المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
For Strategic, Political & Economic Studies

العدد السابع والثلاثون
سبتمبر/أيلول 2023
المجلد 08

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

JPSL
Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
For Strategic, Political & Economic Studies

مجلـة العلـوم السياسيـة والقانون

مجلة دورية علمية دولية محكمة

تصدر من برلين - المانيا

Journal of Political Science and Law

عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

وتعنى بنشر الدراسات والبحوث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة

والنظم المؤسسية الوطنية والاقليمية والدولية.

الترميز الدولي للمجلة :

الإصدار الالكتروني : ISSN 2566-8056

" Journal of Political Science and Law " is an international peer-reviewed journal

Issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin

The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of political science, international relations, comparative law and policy, and national or regional institutional systems

ISSN 2566-8056 Online

الناشـــر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين - المانيا

Germany

E-mail : journal@democraticac.de

Journal of Political Science and Law

رئيس المركز الديمقراطي العربي أ. عمار شرعان (برلين - المانيا)

رئيس التحرير

د. علاء نزار العقاد

المركز الديمقراطي العربي - برلين

رئيس اللجنة العلمية

ا.د. نادر عمر حلس

أستاذ العلوم السياسية ومدير جامعة القدس المفتوحة غزة - فلسطين

شروط النشر

- أن يكون البحث أصيلاً معداً خصيصاً لمجلة العلوم السياسية والقانون، وألا يكون قد نشر جزئياً أو كلياً في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية .
- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.
- لالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي :اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب الجامعة والكلية، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، والصفحة.
- **توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:**
  - مراجع باللغة العربية:
    - المقالات
    - الكتب
    - المواقع الاليكترونية.
    - القوانين والمواثيق الدولية
  - المراجع باللغة الأجنبية :
    - الكتب
    - القوانين والمواثيق الدولية
    - المقالات
    - المواقع الاليكترونية.

- طريقة كتابة المراجع:

- الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر.
- المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
- المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني
- رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، اسم الكلية، السنة.
- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

- **يتم تنسيق الورقة على قياس** (A4) ، **بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي**:

- (نوع الخط هو **Traditional Arabic**حجم **16** بارز **(Gras)** بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم **14** بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم **14** عادي بالنسبة للمتن، وحجم **11** عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم **9** عادي بالنسبة الهوامش.
- أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط **Times New Roman. 12**
- ترك هوامش مناسبة (**2.5**)من جميع الجهات.
- يتراوح عدد كلمات البحث من **4000** كلمة إلى **7000** كلمة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني: **journal@democraticac.de**
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- لا يرسل المقال إلى هيئة التحكيم في حالة عدم اتباع كل شروط النشر
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

أسرة الهيئة العلمية

رئيس الهيئة العلمية: ا. د. نادر عمر حلس
استاذ العلوم السياسية ومدير جامعة القدس المفتوحة غزة - فلسطين

ا. د عمار طارق العاني	استاذ القانون العام	العراق
ا.د هاني محمد بهاء الدين علي حجازي	استاذ علم الاجتماع المشارك	مصر
د. بدر البستاني	استاذ القانون العام بالفرنسية	المغرب
ا.م.د. نهلة أحمد فوزي أحمد البرهيمي	استاذ القانون المدني المساعد	السعودية
د. هبة يوسف القصاص	استاذ مساعد العلوم السياسية	فلسطين
أ.م.د علاء رزاك فاضل النجار	علاقات دولية-سياسية	العراق
د. أحمد قدميري	القانون العام والعلوم السياسية	المغرب
د. محمد شتيه	استاذ القانون الجنائي المساعد ـ جامعة الاستقلال	فلسطين
د. كركوري مباركة حنان	قانون الأعمال	الجزائر
د. عصام عيروط	استاذ الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة	فلسطين
ا.م. د ميثم منفي كاظم العميدي	استاذ القانون الدستوري والنظم السياسية	العراق
د. حمدي سيد محمد محمود	استاذ الاعلام المساعد	مصر
د. فاطمة خليل اسيري	استاذ علوم الاتصال والاعلام	البحرين
د. سعاد الزروالي	أستاذ القانون المساعد بقسم القانون الخاص كلية الحقوق -جامعة ظفار	سلطنة عمان
د. أبوبكر خليفة أبو بكر أبو جرادة	أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية _جامعة وادي الشاطئ (ليبيا)	ليبيا
د. أمنة صامت	استاذ القانون والعلوم الجنائية	الجزائر
د. نبيلة عبدالفتاح قشطي	استاذ القانون الدستوري لدى كلية الحقوق جامعة المنوفية	مصر
د. حسن حرب بشير اللصاصمه	القانون الخاص- قانون تجاري وبحري	الأردن

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون، هي مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز العربي الديمقراطي الكائن مقره الرئيسي في – برلين– ألمانيا برقم معياري (UR-NR149/2016) ، وتحت إشراف هيئة تحرير مختصة، وهيئة استشارية دولية تتألف من نخبة من الباحثين في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والعلو م القانونية والإدارية. يعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي ، وذلك من أجل خلق فضاء علمي أكاديمي يستقطب إسهامات مختلف الباحثين في مجال العلوم السياسة والعلاقات الدولية ، القانون والاقتصاد ؛ وحتى يتسنى لهم إثراء هذا الفضاء العلمي من خلال إضافة آرائهم ونشر بحوثهم التي تعالج الظواهر ، الإشكاليات والمستجدات وهذا ما يسمح في نفس الوقت للأكاديميين بتوسعة آفاقهم، والتعرف على وجهة نظر زملائهم من مختلف الدول ومعالجتهملمختلف القضايا من منطلقات مختلفة والنظر للحقائق من زوايا متعددة.

اهتمامات ومجالات النشر بالمجلة

يحدد المركز العربي الديمقراطي ثلاثة محاور أساسية كمنطلقات عمل المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون وهي :

– **أولا** : الدراسات العربية، تتطرق إلى قضايا كل دولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلي (النظام السياسي، الشرعية، الاستقرار السياسي التنمية ...) ، ضف إلى ذلك دراسة عمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية، الاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين – السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ، ثم دراسة القضايا التي يفرضها نمط السلوك الخارجي للدول العربية، مدى التفاعل بينها، ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات العربية – عربية.

– **ثانيا** : الدراسات الدولية، تهتم بالقضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتبادلة بين الدول العربية ودول العالم المختلفة، وسلوك مختلف القوى الكبرى تجاه المنطقة العربية ، حيث تستدعي هذه الدراسات تحديد شكل هذه العلاقة (التعاون، التنسيق، الشراكة، التحالف.....) ومدى تأثيرها على قضايا الوطن العربي.

– **ثالثا**: الدراسات القانونية؛ هي التي تعنى بالحقل الحقوقي الوطني والدولي، وتشمل مجموعة من الموضوعات كحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، السلطة القضائية وتطوير المنظومة القانونية في الدول العربية تحليل الأنظمة السياسية من زاوية قانونية ، وكل إشكالات الحقوق والحريات؛ إضافة إلى موضوعات القانون الدولي ونطاقاته (التدخل الدولي التعاون الدولي ، المنظمات الدولية.....)

الإصدار و شروط النشر الإلكتروني

– تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل ثلاث أشهر"، لتقديم ونشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع التي تهتم بها المجلة (المذكورة سالفا). ويتم نشر البحوث بعد حصول الباحث على الإذن بالنشر وعند استيفاء البحث العلمي المقدم للشروط الأكاديمية، وعدم تعارض البحث المقدم مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم .اما فيم يخص الشروط فهي كالتالي :

– الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في المجلات المحكمة، أهمها الأمانة العلمية.

– أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

– يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

– يتم تقويم البحث من طرف قبل محكمين مختصين.

– يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

– يتم إرسال ملاحظات التحكيم إلى الباحث.

– يمكن للباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

كيفية إعداد البحث للنشر

– أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف "مايكروسفت وورد " إلى البريد الإلكتروني journal@democraticac.de

– أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث.

– يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها.

– يرسل البحث في ملف مرفق يحتوي على ملخص الدراسة باللغة الغربية ولغة أجنبية ثانية (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية...) إضافة الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة فيبحثها والنتائج التي توصل إليها الباحث.

– تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات كما بجب أن يكون البحث مديلا بقائمة ببيليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها و لم يشر إليها في الهوامش.

– أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده " المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

– توثق هوامش البحث بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث (1، 2، 3....) وذلك في نهاية كل صفحة.

– ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي :

أ– إذا كان المرجع بحثا في دورية : إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد ،أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب– إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج– إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه : يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، ي ذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د– إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير ، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد صفحات البحث بين 20 و 25 صفحة مع احتساب الهوامش وقائمة المراجع، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الصفحات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

• نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic

• حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.

• حجم 11 عادي للجداول والأشكال، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.

• نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ،9 عادي للملخص والهوامش.

• يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

في هذا العدد

	م
كلمة رئيس التحرير	15
النظرية السياسية المفسرة للتكامل السياسي في الاتحاد الأوروبي خلال أزمتي اليورو واللاجئين د. سوزان جمعة يعقوب، دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية - الأردن	16
الفلسفة السياسية للاستبداد بين الشيخ الكواكبي والفيلسوفة حنة أرندت: أية راهنية ؟ د. العباسي عبد الصمد . أستاذ الحقوق - كلية الحقوق جامعة المولى اسماعيل مكناس – المغرب	27
المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل مضامين الأمن الإنساني د. بشار أحمد حمودة . دكتوراه في القانون الدولي - جامعة الجزائر1 كلية الحقوق _ يوسف بن خدة - الجزائر	45
المسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الاستثمارية د. اقبال ناجي سعيد. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة التكنلوجيا - قسم الشؤون القانونية - العراق	60
دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين في أوقات الاحتلال د. محمد عبد الفتاح شتيه . استاذ القانون الجنائي المساعد، قسم العلوم الشرطية والقانون، كلية القانون، جامعة الاستقلال – فلسطين	78
المصلحة الفضلى للطفل بين المعايير الكونية وتوجهات القضاء المغربي د. لطرش محمد - القانون العام، تخصص حقوق الإنسان. جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة - المغرب	95
أحكام إجراء الوصف المفصل وفق قانون الملكية الصناعية بالمغرب باحث أول: د. سعاد الزروالي، أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ظفار بسلطنة عمان، دكتوراه في القانون المدني - سلطنة عمان باحث ثاني: أ. نبيل بنعبد الله مفتش إقليمي بوزارة الاقتصاد والمالية المغرب، ماستر في القانون الخاص	119
دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد أمام تعسف الإدارة العامة د. لبنى محمد على مخلوف . دكتوراه قانون عام-جامعة أسيوط ، عضو الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والإحصاء - مصر	146
تغيرات الواقع الداخلي الفلسطيني والإسرائيلي في نظام الألفية الثالثة وانعكاساتها على مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي د. بسمة خليل توم. باحثة في العلوم السياسية - الأردن	172

واقع عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي على مفهوم الامن القومي (دراسة تحليلية معاصرة) د. مرعى علي الرمحي. أستاذ مساعد – قسم العلوم السياسية . جامعة بنغازي - ليبيا	192
تداعيات عزل الرئيس محمد مرسي وآثارها على موقف تنظيم الإخوان المسلمين تجاه المشاركة السياسية جاد المولى سالم أرجيعة. عضو هيئة تدريس بقسم العلوم السياسية/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة بنغازي – ليبيا	212
الوساطة التركية وتداعياتها في الحرب الروسية الأوكرانية (٢٠٢٢ – ٢٠٢٣) نور تيسير ناصر السويلميين. باحثة في العلاقات الدولية ، ماجستير في الدراسات الدبلوماسية – الأردن	243
توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار بالقنوات الفضائية الفلسطينية د. علاء الدين عياش. رئيس قسم تكنولوجيا الإعلام - جامعة فلسطين التقنية- خضوري - فلسطين	263
مكافحة غسيل الأموال في القوانين الدولية والأردنية نور فوزان طالب الثوابية - تخصص العلوم السياسية - الجامعة الأردنية - الأردن	283
تحليل خطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو ايليان مارون بدر. باحثة في مرحلة الدكتوراه- جامعة القديس يوسف – لبنان	299
الذكاء الاصطناعي ودوره في القضاء الجنائي أكرم أحمد عبدالحميد العمراني ، كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء - اليمن	318
إرساء التنمية المستدامة وفق منظور الجهة المغرب بين المقتضيات القانونية والتفعيل حسن طاطو . باحث بسلك الدكتوراه - جامعة محمد الخامس – المغرب	353
الرّياضة والسيّاسة: قراءة في البراديغم المفاهيمي وقدرته التّفسيرية محمد بوشاوير - باحث بمركز الدكتوراه - جامعة ابن زهر- المغرب	383
محددات استقرار النظام السياسي الإماراتي في ظل عوامل التأثير الداخلية والخارجية محمد يحي إمبابي عبد الخالق، باحث دكتوراه في العلوم السياسية – مصر	403
مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية رقيه محمد حمدان الصقور - وزارة التربية والتعليم – الأردن	470

كلمة رئيس التحرير:

نرحب بكم في صدور العدد السابع والثلاثون من مجلة العلوم السياسية والقانون، بعد عمل جماعي دؤوب واجتهاد لكي يكون أحد روافد إصدارات المركز الديمقراطي العربي واسهاماته العلمية الرصينة التي تضاف إلى مكتبته الرقمية.

وبمثل ما تعاهدنا أيضاً ان تكون مجلتنا ميداناً تجري فيه أقلام أصحاب العلم والفكر؛ وتأطيرها في الشكل الصحيح والمفيد، فهذا التوجه تم تكريسه تدريجياً، حتى تمكنا شيئاً فشيئاً من جعل مجلتنا تتبوأ المكانة الجديرة بها، بوصفها نافذة تهتم بعمق التحليل والتقييم العلمي والموضوعي في مختلف القضايا وتحولات الأحداث والنظريات والاتجاهات الحديثة ذات الطابع السياسي والقانوني على حد سواء، وبفضل مشاركات الأكاديميين والباحثين في منطقتنا العربية وباقي اقطار العالم.

ونؤكد لكم زوار مجلتنا الكرام على تطلعاتنا واهتماماتنا نحو تقديم اسهامات علمية رصينة ومتميزة وغير تقليدية وهذه بمثابة دعوة نوجهها مجدداً للباحثين والكُتَّاب والمفكرين لاغتنام الفرصة وللمساهمة معاً في أداء رسالتنا التنويرية المنبثقة من وحي إيماننا بقيمة العلم والبحث العلمي.

وأخيراً أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ عمار شرعان مدير المركز الديمقراطي العربي على جهوده ومساعيه الحثيثة لإخراج منجزات المركز في أكمل وجه ممكن وبتأكيد الالتزام بأقصى معايير المهنية البحثية والأكاديمية وحداثتها، وهذا ما يشكل مكسباً مهماً وتوجهاً داعماً لنا جميعاً، وللباحثين في مساهماتهم التي أصبحت اليوم تحظى باعتراف واسع من مؤسسات مرموقة وفاعلة في التعليم العالي والبحث العلمي، ويضعونها بمحل تقديراتهم نظراً لقيمتها العلمية وجودتها.

كما انتهز هذه المناسبة للتوجه ببالغ الشكر والامتنان لكل العاملين في أسرة تحرير المجلة وإلى أعضاء الهيئة العلمية الكرام، على جهودهم المخلصة والصادقة التي بذلوها طيلة فترة اصدار هذا العدد، كما أتمنى لجميع القراء والمهتمين كامل النجاح والتوفيق.

الدكتور/ علاء نزار العقاد

سبتمبر- أيلول 2023م

النظرية السياسية المفسرة للتكامل السياسي في الاتحاد الأوروبي خلال أزمتي اليورو واللاجئين (2009-2010)

The Political Theory Explaining the Political Integration in the European Union during the Euro and Refugee Crises (2009/2010)

إعداد: د. سوزان جمعة يعقوب

دكتوراة الفلسفة في العلوم السياسية - الأردن

الملخص:

هدف البحث إلى تفسير حالة التكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوروبي خلال أزمتي اليورو واللاجئين من منظور نظريتين سياسيتين هما: النظرية الوظيفية الجديدة، ونظرية الليبرالية الحكومية الدولية. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافه وتم جمع بياناته من الكتب والبحوث المنشورة في دوريات محكمة. وقد أظهرت نتائج البحث أن النظرية الوظيفية الجديدة قدمت تفسيرًا لحالة التكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوروبي خلال أزمة اليورو ولم تقدم تفسيرًا للحالة نفسها خلال أزمة اللاجئين. أما نظرية الليبرالية الحكومية الدولية فقد قدمت تفسيرًا لحالة التكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوروبي خلال أزمة اللاجئين ولم تقدم تفسيرًا للحالة نفسها خلال أزمة اليورو. لذا، استنتج البحث أن اختلاف استجابة الدول للأزمات يعود لطبيعة التحديات التي تواجهها وحجمها ومدى انتشارها. وعليه، أوصى البحث بضرورة الأخذ بهذه التحديات عند تفسير حالات التكامل، وإجراء دراسات جديدة تبحث أولاً تفسير التكامل السياسي الأوروبي خلال هاتين الأزمتين لدعم أو دحض نتائج البحث الحالي، وتتقصى ثانيًا النظرية السياسية التي يمكن بواسطتها تفسير حالة التكامل السياسي الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: النظرية السياسية، التكامل السياسي، الاتحاد الأوروبي، أزمة اليورو، أزمة اللاجئين.

Abstract:

The research aims at explaining the state of political integration between the countries of the European Union during the euro and refugee crises from the perspective of two political theories: The Neofunctionalism theory, and the Liberal Inter-governmentalism theory. The research relied on the analytical descriptive approach to achieve its objectives, and its data was collected from secondary sources such as books and research published in peer-reviewed periodicals. The results showed that the Neofunctionalism theory provided an explanation for the political integration among the European Union countries during the euro crisis only while and the Liberal Inter-governmentalism theory provided an explanation for the political integration among the European Union countries during the refugee crisis only. It was concluded that the different responses of EU countries are due to the nature, size and spread of their challenges. Accordingly, the research recommended that such challenges should be considered when explaining cases of integration, as well as conducting new studies that first examine the interpretation of European political integration during these two crises to support or reject the results of the current research, and secondly investigate the political theory by which the state of European political integration can be explained.

Keywords: political theory, political integration, European Union, euro crisis, refugee crisis.

المقدمة:

تباينت وجهات النظر بشأن النظرية السياسية الأكثر ملاءمة لتفسير حالة التكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوربي، خاصة خلال الأزمات التي واجهها الاتحاد الأوروبي مثل أزمتي اليورو واللاجئين، ويمكن في هذا السياق تمييز رأيين. أحدها مستمد من النظرية الوظيفية الجديدة ويرى أن السبب وراء انضمام الدول للاتحاد الأوروبي هو رغبتها بإيجاد حلول لمشكلاتها وزيادة مكاسبها الوطنية عبر الانتساب لمؤسسة عامة مشتركة [1]، والثاني مستوحى من نظرية الليبرالية الحكومية الدولية ويصف التكامل بأنه حالة تقوم على التفاوض الإقليمي بين الدول في ضوء تفضيلاتها الوطنية بعيدًا عن وجود سلطة مركزية أو مؤسسات عامة مشتركة تتخذ القرارات وتلزم بقية الدول بتنفيذها؛ بل تقوم الدول بتحديد تفضيلاتها والتفاوض للحصول عليها في إطار المؤسسات الكفيلة بحماية تلك التفضيلات [2].

وهذا يعني أن الفرق بين النظريتين في سياق تفسير التكامل السياسي الاقليمي كبير؛ إذ تلتزم الدولة بموجب الرأي الأول بقرارات المؤسسة العامة، وتنطلق بحسب الرأي الثاني من تفضيلاتها الوطنية.

(1) C. Freudlsperger and M. Jachtenfuchs. A member state like any other? Germany and the European integration of core state powers. Journal of European Integration, 43(2), 117-135, 2021.

(2) A. Moravcsik and F. Schimmelfennig. Liberal Intergovernmentalism. In A. Wiener, T.A. Börzel and T. Risse (Eds) European Integration Theory. Third edition. Oxford: Oxford University Press, pp. 64-84, 2019.

وعليه، تم اختيار النظريتين لتفسير حالة التكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوروبي أثناء أزمتي اليورو واللاجئين التي واجهتها دول الاتحاد الأوروبي في 2010/2009. وبالتالي التعرف إلى النظرية الأكثر ملاءمة لتفسير كلتا الأزمتين أو أي منهما. وتكمن أهمية ذلك من الناحية النظرية في التعريف بهاتين النظريتين وبيان دور كل منهما في تفسير حالة التكامل السياسي الأوروبي في ظل قلة الدراسات العربية التي بحثت النظريات السياسية المفسرة لهذه الحالة خلال الأزمات، وفي استخلاص العبر من الأفعال السياسية لدول الاتحاد الأوربي خلال أزمتي اليورو واللاجئين، وكيفية تفسير الواقع السياسي في ضوء أفكار النظرية السياسية.

مشكلة البحث

تعيش الدول ضمن نظام دولي يسمح لها بأن تؤثر وتتأثر ببعضها مما يجعلها معرضة لتغيرات مستمرة في بيئتها الداخلية بسبب ارتباطها بالبيئات الخارجية. ولعل خير مثال على ذلك الاتحاد الأوروبي الذي شهد عدة تغيّرات شكّلت له أزمات حرجة، مثل: أزمة اليورو (2009)، وأزمة اللاجئين (2010)؛ إذ انعكست تلك التغيرات على طبيعة الأفعال السياسية لدول الاتحاد الأوروبي فاختلفت باختلاف طبيعة الأزمة التي تواجهها. ومن هنا ظهرت مشكلة البحث التي تعنى ببيان مدى فاعلية النظرية الوظيفية الجديدة ونظرية الليبرالية الحكومية الدولية في تفسير التكامل السياسي في الاتحاد الأوروبي خلال أزمتي اليورو واللاجئين.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1. هل نجحت النظرية الوظيفية الجديدة في تفسير التكامل السياسي خلال أزمتي اليورو واللاجئين (2010/2009) في الاتحاد الأوروبي؟
2. ما مدى ملاءمة نظرية الليبرالية الحكومية الدولية لتفسير التكامل السياسي خلال أزمتي اليورو واللاجئين (2010/2009) في الاتحاد الأوروبي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تعرّف النظرية السياسية الأكثر قبولاً لتفسير التكامل السياسي خلال أزمتي اليورو واللاجئين (2010/2009) في الاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال تحقيق الهدفين الفرعيين الآتيين:

1. تعرّف دور النظرية الوظيفية الجديدة في تفسير التكامل السياسي خلال أزمتي اليورو واللاجئين (2010/2009) في الاتحاد الأوروبي.
2. بيان مدى ملاءمة نظرية الليبرالية الحكومية الدولية لتفسير التكامل السياسي خلال أزمتي اليورو واللاجئين (2010/2009) في الاتحاد الأوروبي.

أهمية البحث

يقدم البحث تعريفًا بنظريتين من أهم النظريات المستخدمة لتفسير التكامل السياسي في الاتحاد الأوروبي، خاصة في ظل أزمتي اليورو واللاجئين، وذلك من خلال رصد مدى التوافق بين افتراضات تلك النظريات والأفعال السياسية للدول الأوروبية منفردة ومجتمعة خلال هاتين الأزمتين. ومن المأمول أن يلفت البحث أنظار الباحثين إلى أن استخدام النظريات السياسية لتفسير الواقع السياسي يعتمد على طبيعة هذا الواقع وتحدياته. أما من الناحية التطبيقية فإن البحث يناقش كيفية تفسير التكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوروبي باستخدام النظريات السياسية التي وضعت لتفسيره أساسًا، مما يساعد على رسم معالم واضحة لكل نظرية والتوصل إلى تفسيرات أكثر دقة وواقعية. ويؤدي تحليل أزمات الاتحاد الأوروبي بوصفه تجربة عالمية ناجحة وبيان طرق الاستجابة لها إلى تعرف الدروس المستفادة منها.

منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لأنه يمكن من التعرف إلى واقع التكامل السياسي في دول الاتحاد الأوروبي أثناء مواجهتها لأزمتي اليورو واللاجئين، ورصد أفعال الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي مجتمعة ومنفردة خلال هاتين الأزمتين، كما يسمح المنهج بتحليل تلك الأفعال وتفسيرها علميًا باستخدام نظريتين من النظريات السياسية المفسرة للتكامل الأوروبي وهما: النظرية الوظيفية الجديدة، ونظرية الليبرالية الحكومية الدولية، وتؤدي موازنة الأفعال السياسية لمواجهة الأزمات بافتراضات هاتين النظريتين إلى تحقيق أهداف البحث التي تتمحور حول دور النظرية السياسية في تفسير التكامل السياسي الأوروبي خلال الأزمات.

مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية

1. التكامل السياسي (Political Integration): يُعرف التكامل السياسي بأنه اتخاذ قرارات سياسية جماعية من قبل دولتين أو أكثر من أجل إدارة الشؤون السياسية المشتركة [3]. ويُعرف إجرائيًا بأنه اتفاق دول الاتحاد الأوروبي على تحقيق مصالحها المشتركة عبر رسم سياسات واتخاذ قرارات جماعية.
2. أزمة اليورو (Eurozone crisis): تُعرف بالأزمة الاقتصادية (2009-2015) التي شهدتها بعض دول منطقة اليورو في الاتحاد الأوروبي مثل اليونان، وإيطاليا، وإسبانيا [4]. وتوصف إجرائيًا بأنها النظام المصرفي والدين العام التي ظهرت في بعض الدول الأوروبية من أعضاء الاتحاد الأوروبي بسبب تأثرها بالأزمة المالية العالمية (2008/2007) وعدم مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المادية.
3. أزمة اللاجئين (Refugee crisis): يُقصد بها تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى دولة أو أكثر في فترة زمنية قصيرة، بحيث تشكل ضغطًا على قدرات الدولة. وتُعرف لأغراض البحث الحالي بأنها موجات لجوء المهاجرين القادمين من بعض الدول في الشرق الأوسط مثل سوريا والعراق الذين استقروا

(3) N. L. Ilievski. The concept of political integration: The perspectives of neofunctionalist theory. Journal of Liberty and International Affairs, 1(1), 1-14, 2015. P. 6.

(4) K. Dyson. Playing for high stakes: The Eurozone crisis. In D. Dinan, N. Nugent and W.E. Paterson (Eds.). The European Union in crisis. London: Palgrave, Macmillan Publishers Limited, 2017.

في دول الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي مثل اليونان (2016/2015) بعد وصولهم إليها عبر البحر بأعداد كبيرة.

هيكلية البحث

احتوى البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ إذ مهدت المقدمة لموضوع البحث ومسوغاته، وتناول المبحث الأول النظرية الوظيفية الجديدة في مطلبين بالتركيز على نشأتها وأهم افتراضاتها ودورها في تفسير التكامل السياسي خلال أزمتي اليورو واللاجئين، وناقش المبحث الثاني في مطلبين نظرية الليبرالية الحكومية الدولية وأهم افتراضاتها ودورها في تفسير التكامل السياسي خلال أزمتي اليورو واللاجئين. وأخيرًا، لخصت خاتمة البحث نتائجه وتوصياته.

المبحث الأول: النظرية الوظيفية الجديدة (Neo-functionalism Theory)

المطلب الأول: نشأة النظرية الوظيفية الجديدة وأهم افتراضاتها

توصف النظرية الوظيفية الجديدة بأنها محاولة لفهم التكامل الإقليمي بين الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد قام إرنست هاس (Ernst Haas) بتطويرها عام 1958 لتفسير التعاون الإقليمي الأوروبي بعد نشأة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب في مطلع الخمسينيات. ومن أهم رواد النظرية ليون ليندبيرغ (Leon Lindberge)، وجوزيف ناي (Joseph Nye)، وفيليب شميت (Philipp Schmitte). وترى النظرية أن تحقيق التعاون الإقليمي يأتي بغير المساس بسيادة الدول من خلال انشاء مؤسسات مشتركة لديها صلاحية اتخاذ القرارات وتنفيذها [5]. وعليه، تصف النظرية الوظيفية الجديدة الدولة بأنها مجالاً تمارس فيه مجموعة من الأطراف الاجتماعية الفاعلة أنشطة موجهة لتحقيق مصالح مشتركة [6]. ويمكن فهم هذه النظرية بمراجعة ثلاثة افتراضات. أحدها: المنفعة التطورية التي تعني أن تحقيق التعاون في مجال سياسي معيّن سيؤدي إلى توليد ضغوطات للإهتمام بمجال سياسي آخر بحيث يوضع على قائمة الأولويات السياسية مما يعني مزيدًا من التكامل. والثاني: تؤكد النظرية على دور الأطراف الفاعلة مثل الأحزاب السياسية في تحقيق عملية التكامل. والثالث: يتطلب تحقيق التكامل الإقليمي التركيز على الجوانب الوظيفية التخصصية من خلال تعزيز دور الجماعات المهنية المتخصصة أو الخبراء. [7]

ويتضح بذلك أن تصنيف النظرية الوظيفية الجديدة بأنها من النظريات المفسّرة للتكامل الأوروبي يُعد منطقيًا لأنها ترى إمكانية تحقيق مصالح الدولة من خلال التعاون بين الدول مع احتفاظ كل دولة بسيادتها واستقلاليتها [8]. ومما يؤكد على أهمية هذه النظرية أنها تظهر مجددًا كلما لاحت في الأفق فرصة لبرنامج تكاملي أوروبي؛ فبالرغم من تراجع دور النظرية في السبعينيات بعد انتشارها في

(5) F. Schimmelfennig. Regional integration theory. In Oxford Research Encyclopedia of Politics. Oxford University Press, 2018. P. 3.
(6) L. Hooghe and G. Marks. Grand theories of European integration in the twenty-first century. Journal of European Public Policy, 26(8), 1113-1133, 2019. P. 1114.
(7) C. S. Jensen. Neo-functionalism. In M. Chini, and N. P-S. Borragan (Eds.). European Union Politics. UK: Oxford University Press, 2013. P. 53-55.
(8) N. L. Ilievski. The concept of political integration …, 2015. P. 6.

الخمسينيات والستينيات الاّ أنها ظهرت مرة أخرى مع انطلاقة برنامج السوق الأوروبي الموحّد، وأصبحت حديث الأكاديميين عند انضمام بعض الدول إلى الاتحاد الأوروبي مثل استونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، ومالطا، وبولندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والتشيك، وما زالت النظرية فاعلة إلى اليوم.

المطلب الثاني: دور النظرية الوظيفية الجديدة في تفسير التكامل السياسي خلال الأزمات

يمكن الحكم على دور النظرية الوظيفية الجديدة في تفسير التكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوروبي أثناء أزمتي اليورو واللاجئين من خلال النظر إلى القرارات التي اتخذتها المؤسسات الأوروبية المشتركة التابعة للاتحاد الأوروبي لا القرارات التي اتخذتها الحكومات الوطنية وبيان مدى توافقها مع النظرية. وإذ يستدل من النظرية الوظيفية الجديدة على أن مواجهة أزمة اليورو تأتي من خلال المؤسسات الأوروبية المشتركة مثل البنك المركزي الأوروبي، فقد حدث ذلك بالفعل عندما وافق قادة مجلس الشؤون الاقتصادية والمالية الأوروبي في عام 2010 على تقديم مساعدة مالية لدول مثل اليونان من باب الحماية المبدئية للدولة ومنع انتقال تأثيرات الأزمة إلى دول أخرى. وفي عام 2012، قام البنك المركزي الأوروبي بإطلاق برنامجًا خاصًا لوقف تصاعد الأزمة المالية بين الدول المتضررة [9]. ويدل هذان الحدثان على الدور القيادي لمؤسسات الاتحاد الأوروبي في استقرار الأسواق المالية الأوروبية خلال أزمة اليورو.

وعند تقييم دور النظرية في تفسير حالة التكامل السياسي في الاتحاد الأوروبي أثناء أزمة اليورو يتضح أنها نجحت لسببين رئيسيين. الأول: الركن الأكثر أهمية في عملية التكامل السياسي هو اتخاذ قرارات جماعية لمواجهة أزمات تواجهها الدول المتكاملة [10]، وقد تحقق ذلك إذ لم تقم دولة بعينها باتخاذ قرارات وفرضها على بقية الدول بل جاءت القرارات جماعية عبر مؤسسات مشتركة. والثاني: تركز النظرية الوظيفية الجديدة على دور الخبراء في صنع السياسات وتقديم المبادرات التي من شأنها مساعدة الدول المتضررة على مواجهة أزماتها [11]، وقد تحقق ذلك أيضًا بصرف النظر عن آراء ومبادرات الخبراء في الاتحاد الأوربي، إذ أن النتيجة النهائية هي أن دول الاتحاد الأوروبي قد استطاعت احتواء أزمة اليورو. وقد جاءت الجهود الجماعية الأوروبية لمواجهة أزمة اليورو بسبب المخاطرة الكبيرة التي تترتب على عدم مواجهتها وهي انهيار منطقة اليورو.

أما في سياق أزمة اللاجئين فإن الأصل في التعامل مع المهاجرين وحالات اللجوء في الاتحاد الأوروبي أن يكون وفق نظام دبلن (Dublin System) الذي يستدعي معالجة طلب اللجوء في الدولة التي وصل إليها طالب اللجوء أولاً. ولكن، لم يتم تطبيق نظام دبلن كما هو مفترض بسبب ارتفاع عدد اللاجئين، ورفض بعض الدول مثل إيطاليا واليونان استقبال لاجئين منذ صيف 2015، وقامت ألمانيا بعد ذلك بتعطيل نظام دبلن مؤقتًا من أجل السماح للاجئين السوريين بالدخول إلى أراضيها مباشرة [12]. وهذا

(9) M. Swinkels. Beliefs of political leaders: Conditions for change in the Eurozone crisis, West European Politics, 43(5), 1163-1186, 2020.
(10) F. Laursen. Theory and practice of regional integration. Jean Monnet/Robert Schuman Paper Series, 8(3), 1-22, 2008. P. 2.
(11) P. C. Schmitter and Z. Lefkofridi. Neo-functionalism as a theory of disintegration. Chinese Political Science Review, 1(1), 1-29, 2016. P. 4.
(12) L. Hooghe and G. Marks. Grand theories of European integration …, 2019, P. 1117.

يعني أن جهود دول الاتحاد الأوروبي للتعامل مع أزمة اللاجئين كانت فردية، ولعل السبب هو عدم الاتفاق على كيفية توزيع تكاليف وأعداد اللاجئين بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى أن الدول الأقل تضررًا بأزمة اللاجئين لم تر فيها أزمة تهدد وجود الاتحاد الأوروبي.[13]

يتضح مما تقدم وبما يجيب عن السؤال الأول من أسئلة البحث أن النظرية الوظيفية الجديدة نجحت في تفسير حالة التكامل الأوروبي في التعامل مع أزمة اليورو حيث أدت المؤسسات الأوروبية المشتركة مثل مجلس الشؤون الاقتصادية والمالية الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، والبنك المركزي الأوروبي دورًا مهمًا في هذا السياق. وفي المقابل، أظهرت دول الاتحاد الأوروبي ابّان تعاملها مع أزمة اللاجئين ممارسات فردية لم تتم عبر مؤسسات أوروبية مشتركة، وهذا يُخالف افتراضات النظرية الوظيفية الجديدة؛ مما يعني أن النظرية الوظيفية الجديدة لم تقدم تفسيرًا لأزمة اللاجئين.

المبحث الثالث: نظرية الليبرالية الحكومية الدولية (Liberal Inter-governmentalism Theory)

المطلب الأول: نشأة نظرية الليبرالية الحكومية الدولية وأهم افتراضاتها

افترضت النظرية الكلاسيكية للحكومة الدولية التي صاغها في منتصف الستينيات ستانلي هوفمان (Stanley Hoffman) أن الدول الوطنية منفردة وليس الاتحادات هي الأطراف الفاعلة في أوروبا لأن دور الاتحاد وسلطته تبقى محدودة وموقفية، والسبيل الأمثل للدولة لكي تتمكن من تحقيق مصالحها هو التفاوض مع بقية الدول. وفي أوائل التسعينيات، قام أندرو مورافسيك (Andrew Moravcsik) بتطوير نظرية الليبرالية الحكومية الدولية لتفسير عملية التكامل الأوروبي من خلال مزج افتراضات النظرية الليبرالية (Liberalism Theory) التي تركز على التفضيلات الوطنية بافتراضات نظرية الحكومة الدولية (Intergovernmentalism Theory) التي ترى في التفاوض الدولي الوسيلة الأفضل لتحقيق المصالح الدولية.[14] وبيّن أن التكامل بين الدول يعتمد على درجة اختلاف تفضيلات الدول من حيث أن صياغتها جاءت وفقًا للتوجهات السياسية المحلية وليس تبعًا للنظام الدولي.[15]

وهذا يعني أن نظرية الليبرالية الحكومية الدولية هي في الواقع امتداد لنظرية الحكومة الدولية مع إضافة تضع التفضيلات والمصالح الوطنية في سلم أولوياتها، وتشجع النظرية التفاوض الدولي لكي تتمكن الدولة من تحقيق مصالحها. وبتطبيق ذلك على الاتحاد الأوروبي، يظهر أن النظرية تدعو إلى التفاوض بين دول الاتحاد الأوروبي بغير أن يكون ذلك على حساب التفضيلات الوطنية بل من أجل تعزيزها.

(13) F. Biermann, N. Guérin, S. Jagdhuber, B. Rittberger and M. Weiss, M. Political (non-) reform in the euro crisis and the refugee crisis: A liberal intergovernmentalist explanation. Journal of European Public Policy, 26(2), 246-266, 2019. P. 5.

(14) F. Laursen. Theory and practice of regional integration, 2008. P. 2.

(15) D. Webber. How likely is it that the European Union will dis integrate? A critical analysis of competing theoretical perspectives. European Journal of International Relations, 20(2), 341-365, 2014. P. 344.

وتنطوي النظرية على افتراضين، يُشير الأول إلى أن الدول تسعى إلى تحقيق أهدافها بصفة رئيسية من خلال التفاهمات الدولية وليس من خلال وجود سلطة مركزية تقوم بصنع القرارات السياسية وفرض تطبيقها على بقية الدول. ويؤكد الافتراض الثاني أن عقلانية الدولة ومقدرتها على صنع القرارات الرشيدة تُعد كافية لحساب المنافع المحتملة للخيارات المتاحة أمامها واختيار البديل الذي يحقق لها المنافع بحسب الظروف التي تواجهها. ويستدعي هذا الافتراض أن تقوم كل دولة بداية بتعريف تفضيلاتها، والتفاوض مع بقية الدول للحصول عليها، ثم انشاء المؤسسات المشتركة الكفيلة بحماية ما تحقق لكل دولة من تفضيلات [16]. ويعد هذا الطرح منطقيًا في ظل جذور الليبرالية التي تنطلق منها النظرية القائمة على تقليل التدخلات الرسمية في إدارة شؤون المجتمعات. ووفقًا لهذه النظرية فإن التكامل بين الدول عبارة عن حالة من التعاون والتنافس في آن واحد بين حكومات وطنية؛ الأمر الذي يجعلها مختلفة عن النظرية الوظيفية الجديدة التي ترى أن محور التكامل هو المؤسسات المشتركة لا الحكومات الوطنية.

المطلب الثاني: دور نظرية الليبرالية الحكومية الدولية في تفسير التكامل السياسي خلال الأزمات

يكمن الحل الأفضل في التعامل مع أزمة اليورو بحسب نظرية الليبرالية الحكومية الدولية في الاستمرار باستخدام عملة اليورو في جميع دول الاتحاد الأوروبي لأن خلاف ذلك يعني تأثيرات سلبية بالنسبة للدول الدائنة والدول المدينة على حد سواء؛ إذ يؤدي انهيار اليورو بالنسبة للدول التي تعاني من ارتفاع المديونية مثل اليونان إلى زيادة التضخم والحرمان من رأس المال الخارجي، ويعني بالنسبة للدول الدائنة التي تتمتع باقتصاد قوي مثل ألمانيا ضررًا كبيرًا مصدره فقدان ثقة الأسواق المالية باليورو، وتراجع قيمة العملة، وانخفاض صادرات الدولة، وتعرضها لكساد طويل الأمد. ويُفهم من ذلك ان النظرية تقدم حلاً لأزمة اليورو يحفظ للدول الدائنة مكانتها المالية بحيث تبقى قوية اقتصاديًا مما يشجعها على مساعدة الدول المدينة. ولكن، لم تأت إدارة أزمة اليورو وفق افتراضات النظرية، ومنها أن تفضيلات اليونان في الخروج من أزمتها المالية لم تكن هي الفيصل؛ بل فُرضت عليها إجراءات وجب عليها الالتزام بها [17]، أو بعبارة أخرى، لم تأت استجابة الاتحاد الأوروبي لأزمة اليورو بما يتفق وافتراضات نظرية الليبرالية الحكومية الدولية التي تركز على التفضيلات الوطنية.

أما بالنسبة لأزمة المهاجرين فقد كان الاتحاد الأوروبي أمام تحديين رئيسيين هما: الحد من أعداد المهاجرين القادمين إلى أوروبا، ثم تحديد حالات اللجوء وتوزيعها على الدول الأوروبية. وخلافًا لافتراضات نظرية الليبرالية الحكومية الدولية وعلى الرغم من تزايد أعداد الضحايا من المهاجرين في البحر إلاّ أن سياسة الهجرة الأوروبية لم تكن موحدة بل اختلفت من دولة لأخرى، وكانت كل دولة تحاول تقليل أعداد المهاجرين الداخلين إلى أراضيها لمواجهة الضغوطات السياسية المحلية، كما كانت

(16) A. Moravcsik. Preferences, power and institutions in 21st-century Europe. JCMS: Journal of Common Market Studies, 56(7), 1648-1674, 2018. P. 1649.

(17) F. Biermann, N. Guérin, S. Jagdhuber, B. Rittberger and M. Weiss, M. Political (non-) reform in the euro crisis and the refugee crisis, …, 2019. P. 5.

تفضيلات الدول تذهب باتجاه تجنب تحمل التكاليف المالية المتعلقة بتقليل أعداد المهاجرين والتعامل مع الذين تمكنوا من الدخول إلى أوروبا فقط.

وقد تم التعامل مع أزمة المهاجرين بحسب موقع الدولة في رحلة الهجرة، إذ صُنفت الدول الأوروبية إلى أربعة أنواع. أحدها: دول الخطوط الأمامية، ويقصد بها الدول التي يصل المهاجرون إلى أوروبا من خلالها، ومنها اليونان وإيطاليا، وهي تمثل بالنسبة للمهاجرين مرحلة مؤقتة لأنها لا تقدم للمهاجرين ظروفًا جاذبة على المدى الطويل. والثاني: دول الوجهة النهائية التي تتمتع بظروف اقتصادية وظروف لجوء مناسبة، مثل: ألمانيا والسويد. والثالث: دول العبور التي تقع بين دول الخطوط الأمامية ودول الوجهة النهائية، مثل: هنغاريا وسلوفينيا التي تتأثر فقط في حال أغلقت دول الوجهة النهائية حدودها أمام اللاجئين. والرابع: الدول المتفرجة التي لا تشكل محطة ضمن رحلة المهاجرين وليس لديها منفعة تحققها من التعاون مع بقية الدول لمواجهة هذه الأزمة، نحو: فرنسا. [18]

ويتضح مما تقدم أن إدارة أزمة اللاجئين على الساحة الأوروبية لم تكن وفق افتراضات النظرية الليبرالية الحكومية الدولية من حيث أن إدارة الأزمة لم تتم عبر تفاهمات بين الحكومات وفقًا لحسابات استراتيجية؛ بل جاءت وفق ممارسات فردية في معظمها في ظل عدم مقدرة دول الخطوط الأمامية مثل اليونان على التعامل مع أزمة اللجوء لعدة أسباب منها أنها تعاني أساسًا من أزمة مالية، وليس بمقدرتها وقف تدفق اللاجئين إليها من البحر لأن ذلك يتطلب تكاليف كبيرة، فضلاً عن موقعها الذي لم يسعفها إذ تقع اليونان على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي بخلاف دول أخرى، مثل ألمانيا، تمتلك حدود داخلية بإمكانها إغلاقها وقتما شاءت. وعلى أي حال، يرى رواد نظرية الليبرالية الحكومية الدولية أن درجة التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي كبيرة والاعتمادية الاقتصادية المتبادلة بينها مرتفعة مما يجعل الاتحاد الأوروبي متجهًا نحو مزيد من التكامل، خاصة وأن هذه الاعتمادية لا تتيح بديلاً سوى المحافظة على حالة التكامل بين الدول الأوروبية [19]. وعليه، اتضح وبما يجيب عن السؤال الثاني من أسئلة البحث، أن نظرية الليبرالية الحكومية الدولية (العمل بموجب التفضيلات الوطنية، والتفاوض مع بقية الدول، وإنشاء مؤسسات تكفل تحقيق نتائج التفاوض) لم تقدم تفسيرًا لتكامل دول الاتحاد الأوروبي أثناء أزمة اليورو، إلاّ أنها قدمت تفسيرًا لهذا التكامل خلال أزمة اللاجئين.

الخاتمة :

تحققت أهداف البحث التي تمثلت في التعرف إلى دور نظريتين سياسيتين هما: النظرية الوظيفية الجديدة ونظرية الليبرالية الحكومية الدولية في تفسير حالة التكامل الأوروبي خلال أزمتي اليورو واللاجئين. وذلك اعتمادًا على المنهج الوصفي التحليلي والبيانات المستخلصة من مصادرها الثانوية ذات الصلة بالنظريات المفسّرة للتكامل السياسي بين دول الاتحاد الأوروبي. وقد أظهرت النتائج أن النظرية الوظيفية الجديدة هي الأكثر ملاءمة لتفسير حالة التكامل في الاتحاد الأوروبي خلال أزمة اليورو لا أزمة اللاجئين. أما نظرية الليبرالية الحكومية الدولية فقد كانت هي الأكثر قبولاً لتفسير حالة

(18) A. Moravcsik and F. Schimmelfennig. Liberal Intergovernmentalism, 2019.
(19) D. Webber. How likely is it that the European Union will disintegrate …, 2014. P. 359.

التكامل في الاتحاد الأوروبي خلال أزمة اللاجئين. ويستنتج من ذلك على أن تفسير الواقع السياسي وما يتضمنه من ظواهر بتوظيف النظرية السياسية يجب أن يأخذ بالظروف والتحديات التي تواجهها الدول المتكاملة. وقد اتضح ذلك بعد ملاحظة اختلاف استجابة الدول باختلاف التحديات؛ عندما كان الاتحاد الأوروبي أمام تحدي يهدد استمراريته بسبب أزمة اليورو جاءت الاستجابة بموجب النظرية الوظيفية الجديدة، جماعية عبر مؤسسات مشتركة مثل البنك المركزي الأوروبي. وإذ لم تر دول الاتحاد الأوروبي في أزمة اللاجئين تهديدًا حاسمًا للاتحاد الأوروبي فضلت التفاوض من منطلق مصالحها الوطنية، خاصة وأن أزمة اللجوء كانت في بعض دول الاتحاد الأوروبي لا جميعها. وفي ضوء ما تقدم، يوصي البحث بأخذ طبيعة الواقع السياسي وتحدياته وحجمها ومدى انتشارها بالحسبان للخروج بتفسير علمي دقيق للواقع السياسي وظواهره. كما يوصي البحث بإجراء دراسات مستقبلية تبحث أولاً دور النظرية الوظيفية الجديدة ونظرية الليبرالية الحكومية الدولية في تفسير واقع التكامل السياسي الأوروبي في ظل أزمتي اليورو واللاجئين من أجل دعم أو دحض نتائج البحث الحالي، وتتقصى ثانيًا نظريات سياسية أخرى يمكن توظيفها لتفسير تكامل أعضاء الاتحاد الأوروبي خلال الأزمات.

قائمة المراجع:

Biermann, F., Guérin N., Jagdhuber S., Rittberger B. and Weiss, M. Political (non-) reform in the euro crisis and the refugee crisis: A liberal intergovernmentalist explanation. Journal of European Public Policy, 26(2), 246-266, 2019.

Dyson, K. Playing for high stakes: The Eurozone crisis. In D. Dinan, N. Nugent and W.E. Paterson (Eds.). The European Union in crisis. London: Palgrave, Macmillan Publishers Limited, 2017.

Freudlsperger, C. and Jachtenfuchs, M. A member state like any other? Germany and the European integration of core state powers. Journal of European Integration, 43(2), 117-135, 2021.

Hooghe, L. and Marks, G. Grand theories of European integration in the twenty-first century. Journal of European Public Policy, 26(8), 1113-1133, 2019

Ilievski, N. L. The concept of political integration: The perspectives of neofunctionalist theory. Journal of Liberty and International Affairs, 1(1), 1-14, 2015.

Jensen, C.S. Neo-functionalism. In M. Chini, N. P-S. Borragan (Eds.). European Union politics. UK: Oxford University Press, 2013.

Laursen, F. Theory and practice of regional integration. Jean Monnet/Robert Schuman Paper Series, 8(3), 1-22, 2008.

Moravcsik, A. and Schimmelfennig, F. Liberal Intergovernmentalism. In Wiener, A., Börzel, T. and Risse, T. (Eds). European Integration theory. Third edition. Oxford: Oxford University Press, pp. 64-84, 2019.

Moravcsik, A. Preferences, power and institutions in 21st-century Europe. JCMS: Journal of Common Market Studies, 56(7), 1648-1674, 2018.

Schimmelfennig, F. Regional integration theory. In Oxford Research Encyclopedia of Politics. Oxford University Press, 2018.

Schmitter, P. C. and Lefkofridi, Z. Neo-functionalism as a theory of disintegration. Chinese Political Science Review, 1(1), 1-29, 2016.

Swinkels, M. Beliefs of political leaders: Conditions for change in the Eurozone crisis, West European Politics, 43:5, 1163-1186, 2020.

Webber, D. How likely is it that the European Union will dis integrate? A critical analysis of competing theoretical perspectives. European Journal of International Relations, 20(2), 341-365, 2014.

الفلسفة السياسية للاستبداد بين الشيخ الكواكبي والفيلسوفة حنة أرندت: أية راهنية؟

The political philosophy of authoritarianism between Sheikh al-Kawakibi and the philosopher Hannah Arendt, does it matter now?

إعداد: د. العباسي عبد الصمد

Abdessamad ELABBASSI

أستاذ الحقوق - كلية الحقوق جامعة المولى اسماعيل مكناس المغرب

الملخص:

ينتمي موضوع هذا المقال إلى العلوم السياسية المعاصرة في مبحثها الفلسفي النظري، إلا أنه لا يخلو من امتداد عملي إجرائي، ففلسفة الاستبداد التي يناقشها لم تعد موضوعا نظريا فحسب، بل صارت مؤشرات ومقاييس عملية تعين الباحثين في الشأن السياسي الراهن على الرصد والتنبؤ في الشؤون المتعلقة بالديموقراطية والسلطوية عبر العالم، حيث يقدم هذا المقال نموذجين فلسفيين قاربا موضوع الاستبداد بمختلف أنماطه، وقدما أرضية نظرية مهمة استلهمتها تلك المقاييس عن وعي أو عن غير وعي، إنهما نموذج الفيلسوفة حنة أرندت باعتبارها من أهم من شرح مظاهر الاستبداد خاصة في صورته التوليتارية في سياق الفكر السياسي الغربي المعاصر، ثم نموذج الشيخ الكواكبي كون كتابه "طبائع الاستبداد" أهم مؤلف في الموضوع في الفكر العربي المعاصر. ولا تقف الإضافة العلمية للمقال عند الإشارة لأهمية النموذجين بل تتعداها إلى التنبيه إلى أن المقاييس المستجدة للديموقراطية والسلطوية يمكن أن تحين متغيراتها من خلال إعادة النظر في هذين الإسهامين النظريين.

الكلمات المفتاحية: استبداد، حنة أرندت، الكواكبي، مقياس الاستبداد.

abstract

The main topic of this article "authoritarianism" belongs to contemporary political science, especially in the philosophical aspect, but it has an important applied aspect related to democracy index, which have become one of the most important tools of political science. The article dealt with the philosophical perception of authoritarianism through the eyes of two important thinkers in the Arab world and the occident; the philosopher "HANNAH Arendt" and the thinker "ALKAWAKIBI". The scientific purpose of the paper is indicating the possibility of updating the indicators of democracy and fascism by the way of rereading ideas of the two thinkers.

Key words :HANNAH Arendt, ALKAWAKIBI, authoritarianism, F-scale

مقدمة:

يرتبط مبحث الاستبداد ارتباطا وثيقا بالعلوم السياسية خاصة في شقها النظري الفلسفي، فالعلوم السياسية كما هو معروف تتخذ الدولة موضوعا أساسيا بحسب مدارسها الكلاسيكية، وتقارب مواطن السلطة أيا كان الفاعل فيها، وأنماط السلوك السياسي بحسب المدارس المستجدة في هذا العلم، وهذه المواضيع جميعها تدور حول فهم شكل الدولة والسلوكيات السياسية التي تحقق العدل والإنصاف والحقوق والديموقراطية للإنسان، وفهم ما يعاكس ذلك أي السلوكيات والمؤسسات التي تهوي بالإنسان إلى الظلم والفساد والتعسف...، وكل هذا متعلق بمبحث الاستبداد عينه، حيث أن نظار السياسة في فرار دائم من الاستبداد، وبحث دائم عن نقيضه أي العدل والحكم الرشيد والمشاركة والديموقراطية...

ورغم هذه الأهمية الوجودية لمبحث الاستبداد في علم السياسة إلا أنه لم يتجرأ كثير من نظاره على تناوله حصريا، إلا آحادا من الفلاسفة والمفكرين ذوي الشأن الكبير جدا في تاريخ الفكر السياسي، بالنسبة للقرن 20 تعد الفيلسوفة حنة أرندت Hannah Arendt (1906-1975) الألمانية الأصل من أهم من صاغ مشروعا نظريا تطرق للموضوع خاصة في شقه التوليتاري، أي الاستبداد في صيغته الكليانية الشاملة، ليس فقط انطلاقا من كتابها الشهير "أسس التوليتارية" بل على امتداد مجمل مصنفاتها تقريبا، فقد كتبت في الوجود البشري (الوضع البشري) وفي مباحث السياسة جميعها (العنف، السلطة، الثورة ...) إلا أن هذه المؤلفات جميعها استضمرت سعيا دائما نحو التحلل من ربقة الاستبداد السياسي والسعي نحو الحرية والديموقراطية ولو بشكل غير مباشر.

بالنسبة للفكر العربي لن يجادل أحد في أن أهم ما تحتفظ به الخزانة العربية فيما يخص الاستبداد هو كتاب "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" للشيخ الإمام عبد الرحمن الكواكبي الحلبي (1855 –

1902)، إذ رغم أن الموضوع نوقش عرضا في العديد من الكتب العربية[20]، وتداوله المسلمون في مباحث السياسة الشرعية، وأوما إليه الأدباء في كتب قصص الحيوان؛ إلا أنه لم يناقش بشكل يستوعب فكر العرب وفلسفة الغرب إلا في عهد الشيخ الكواكبي في القرن 19.

إشكالية الدراسة

تنظر هذه الدراسة في المعطيات النظرية المتعلقة بالاستبداد السياسي عند كل من الشيخ عبد الرحمن الكواكبي والفيلسوفة حنة أرندت، لتستخلص أوجه الانسجام والانفصام بين المشروعين النظريين، ومن ثمة البحث في مدى راهنية تلك المعطيات، أي مدى إمكانية دمجها في المناهج الجديدة للعلوم السياسية المتعلقة بالديموقراطية ومحاربة الاستبداد والشمولية، لذلك فالبحث يجيب عن ثلاثة أسئلة رئيسية:

- ما هي الأسس النظرية للاستبداد عند كل من الشيخ الكواكبي والفيلسوفة حنة أرندت؟
- أين تقاطع المشروعان النظريان وأين افترقا؟
- كيف يمكن أن تستفيد المناهج السياسية المستجدة من هذين المشروعين النظريين؟

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة المقارنة أهمية نظرية وعملية تتجلى فيما يلي:

- **الأهمية النظرية:** تتمثل في بيان الأسس والأفكار الأساسية المتعلقة بالاستبداد لدى كل من الشيخ الكواكبي والفيلسوفة أرندت، لأن أفكارهما بثت في عدة مؤلفات خاصة بالنسبة للفيلسوفة أرندت، ما يعني أن البحث سيلخص الأسس النظرية من مدونات فلسفية كبيرة لا يتسع المجال لقراءتها لدى الكثير من الباحثين.
- **الأهمية العملية:** تنطلق المناهج السياسية الحديثة من أطر نظرية أو بناء نظري (construction théorique) تجرد منها مقاييس ونماذج كمية لمقاربة الظواهر السياسية مثل الديموقراطية ودرجة الحريات وفصل السلطات... في هذا السياق تقدم الدراسة أفكارا يمكن أن تعزز من القاعدة النظرية للمقاييس المستجدة، ومن ثمة تضع أمامها إمكانية إغناء مؤشراتها أو تعديلها، انطلاقا من مشروعين نظريين مهمين تخصصا في أهم موضوع تؤول إليه كل مباحث العلوم السياسية تقريبا وهو مبحث الاستبداد.

منهج الدراسة

انطلاقا من موضوعها فالدراسة ترتكز طبعا على **المنهج المقارن** الذي يحدد أوجه الشبه والاختلاف بين طرفي المقارنة، وهذا المنهج في المواضيع النظرية الفلسفية يستهدف مقارنة المفاهيم وبناء التصورات، كما في موضوع هذا البحث.

[20] تعرضت مثلا مقدمة ابن خلدون الشهيرة للموضوع تحت مسميات عديدة منها "الاستبداد" عندما تحدث عن استبداد البرامكة بالدولة العباسية، و"الظلم" عندما تحدث عن كونه مئذنا بخراب العمران، و"الاستعباد"، و"الاستئثار"...

غير أن المنهج المقارن يحتاج من الناحية الإجرائية إلى **الاستنباط** في مثل هذه المواضيع، وذلك من أجل الخلوص إلى الثمار النظرية للموضوع انطلاقا من متن ومؤلفات الشيخ والفيلسوفة.

فرضيات الدراسة

تقوم الدراسة على افتراضات أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود تقاطعات وثوابت نظرية بين الشيخ والفيلسوفة راجعة إلى أن الاستبداد مهما تغيرت بيئاته وأساليبه فهو ذو أسباب وعوامل كامنة متكررة يجب التنبيه إليها من أجل تلافيها.
- وجود متغيرات ثانوية في موضوع الاستبداد تجعل العمل على التخلص منه تتأثر بالسياقات الثقافية والجغرافية، مما يحتم تنويع طرق البحث عن دواء الاستبداد.
- المقاييس index المتعلقة بالديموقراطية وحقوق الإنسان تحتاج تطعيما نظريا يمكن أن يساهم فيه المشروعان النظريان موضوع الدراسة.

خطة الدراسة

انسجاما مع إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى محاور رئيسية كما يلي:

المحور الأول: مداخل الاستبداد عند حنة أرندت

المحور الثاني: سلم الاستبداد عند الكواكبي

المحور الثالث: المماثلة بين النظريتين

المحور الرابع: راهنية المشروعين النظريين

أما **الخاتمة** فتضمنت **نتائج** وخلاصات الدراسة مضافا إليها **توصيات** متعلقة بكيفية الاستفادة من الأفكار والمفاهيم النظرية لدى الشيخ والفيلسوفة في تحيين النماذج النظرية المستجدة المتعلقة بالاستبداد.

المحور الأول: مداخل الاستبداد عند حنة أرندت

حاولت حنة أرندت تفكيك أسس النظام التوليتاري أو "الكلياني" أو "الشمولي" بحسب بعض الترجمات العربية؛ فوضعت ما يمكن تسميته مداخل رئيسية لترسيخ هذا النمط من الحكم في المجتمعات، متوسلة بمنهج تاريخي وسياسي يقوم على تحليل معطيات التاريخ المعاصر في ألمانيا النازية والاتحاد السوفياتي أساسا، وشيء من بعض الدول المماثلة، كما أسست دراستها تلك على ما تيسر في مرحلتها من نظريات للتحليل السياسي، وحتى النفسي ذلك أنها في كتابها عن "أسس التوليتارية" حاولت مقاربة وعي وذهنية الديكتاتور الشمولي وجماهيره كذلك، فخلصت إلى بعض الديناميات التي تشكل المجتمع الشمولي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ: الجماهير المحايدة واللامبالية نقطة البداية والخطر الأعظم

تحضر الشمولية عند حنة أرندت حينما تغيب السياسة بمنطقها الليبرالي الحزبي، فالحركات الشمولية تستهدف المجتمعات ذات الطبقات المائعة والتي يغيب فيها التأطير السياسي للجماهير، فالحركات التوليتارية تستهدف "الرعاع" بتعبيرها، وذلك وفق منطق الكثرة الديموغرافية، وليس وفق منطق الكثرة السياسية والاجتماعية المحفزة على التواصل والتعايش كما طورتها في كتابها الشهير عن "الوضع البشري"[21]، فالجماهير غير المؤطرة سياسيا في الدول ذات الكثافة السكانية العالية مرشحة أكثر من غيرها لاستنبات النظام الشمولي، لذلك توقعت أن الدول قليلة العدد لا يمكن أن تنجح فيها التوليتارية[22]، وكان في هذا انتقاد ضمني للأحزاب التقليدية في أوربا التي كان رهانها فقط على الطبقات الاجتماعية الموالية للأحزاب بخلفية براغماتية من أجل حماية مصالحها.

إن هذه الكتلة البشرية حسب حنة أرندت تكون طبيعيا متعطشة للعنف و"الشر" إلى درجة أن الواحد من هذه الفئة بعد إدماجه في الحركة التوليتارية مستعد "لإعانة متهميه لأن يلفظ بنفسه حكم إعدامه شرط ألا يمس مركز عضويته في الحركة"[23]، فولاؤه يصير لا محدودا ولا متبدلا ولا مشروطا للحركة، ويفقد كامل عفويته وأخلاقيته ليصير جثة حية أو شيئا "أي شيء لا تقوى الحيوانات نفسها أن تكونه"[24] بتعبير حنة أرندت، فالإنسان المعزول عن المجال السياسي، وعن الحياة العامة هو الزبون المفضل للنظم الشمولية.

إنه إنسان منكفئ عن المجال العام متورط فيما تسميه مجاله الخاص ذا البعد الشخصي الأسري الضيق، حيث يفتتن الإنسان بالأشياء الصغيرة التافهة، ويصير الإنسان العامل الباحث عن الترقي الاجتماعي الشخصي في وضعية سمتها "الوجود خارج العالم للحيوان العامل"[25]، أي أن العزلة عن المجال السياسي هي منطلق كل استبداد وإرهاب.

ب: العدو الملهم والدعاية الإعلامية وسوط الإرهاب لتشكيل الوعي

تبدأ رحلة النظام الشمولي الاستبدادي بحسب تحليل حنة أرندت بالسيطرة على وعي الجماهير، من خلال تدمير الأحزاب السياسية التقليدية، بل حتى البيرقراطية كما في التجربة الستالينية لتحقيق التحالف المؤقت بين النخبة التوليتارية والجمهور بواسطة الدعاية الإعلامية، واختلاق عدو وهمي، مثل خطر السامية والمؤامرة اليهودية العالمية كما صورتها الدعاية الهتلرية، وخطر التروتسكيين مثلما زعم ستالين، حيث يتم حشد الجماهير بداية بالترغيب والتخويف من هذا العدو، لينتقل الترهيب إلى صفوف الجماهير نفسها من خلال القمع والإرهاب الذي يستهدف من لا يتخذ عدو الدولة عدوا. لقد وصفت أرندت هذا الأمر بكثير من التفصيل خاصة كيف تتوسل الأنظمة الشمولية بالجيش والشرطة

[21] حنة أرندت، الوضع البشري، ترجمة هادية العرقي، الطبعة الأولى، بيروت، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، 2015.
[22] حنة أرندت، أسس التوليتارية، ترجمة أنطوان أبو زيد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الساقي، 2016، ص. 34.
[23] المرجع نفسه، ص. 33.
[24] المرجع نفسه، ص ص. 207، 230.
[25] حنة أرندت، الوضع البشري، مرجع سابق، ص. 140.

السرية لتتبع حركات وأنفاس الجماهير إلى درجة أن شرطة روسيا الستالينية (NKVD) كانت تتوفر على ملفات حول كل شخص في البلاد تقريبا[26].

في هذه المرحلة أيضا يجمع ممثل النظام الشمولي بين الدعاية والإرهاب الخانق[27]، ثم يتدحرج ليجعل الالتفات حوله مصدره الإرهاب وحده وقليل من الدعاية الإعلامية، حتى أن هذا الترهيب يستهدف صغار المنتمين إلى الأحزاب المنافسة كما في التجربة الهتلرية، بعد ذلك يضفي النظام الشمولي على دعايته بعدا "نبويا" كما ترى حنة أرندت؛ فما يتوقعه ويتنبأ به من خطر داهم، يفرض على وعي الجماهير فرضا، حتى تصير مرهونة لهذا الخطر "المتوقع"، وملزمة بالالتفات حول الحركة الشمولية وزعيمها.

تتشكل من هذه المسارات جميعها دولة "عديمة الشكل" حسب أرندت[28]، يتداخل فيها الحزب الحاكم بالإدارة والدولة، في إطار ما تسميه "التنظيم التوليتاري"، ثم يوجه النظام الشمولي دعايته الإعلامية نحو الخارج، لأن هدف الأجهزة القمعية في هذا النظام لا يكون التأثير على ضحاياه فقط، بل على البشرية كلها[29].

ج: مركزية الشخصية المسيطرة: رجل الجمهور

حاولت حنة أرندت دراسة شخصية الديكتاتور الشمولي (سمته أحيانا رجل الجمهور)، وذلك على غرار أغلب الفلسفات السياسية التي تطرقت للاستبداد، حيث ميزت بشيء من التفصيل بين الشخصية المستبدة في النظام التوليتاري، والنظم الديكتاتورية العادية، فسلطة القائد في النظم الشمولية تقضي تماما على أي تسلسل للسلطة، فلا يشعر أي مركز بيروقراطي بإمكانية التأثير أو تحديد طبيعة القرار المتخذ، بل يصير كل الناس "رجلا واحدا" بتعبير حنة أرندت[30]، كما أن الزعيم يتكئ إلى إيديولوجية ينسبها زورا إلى العلم، ومن الناحية الاقتصادية يصير الحاكم التوليتاري معنيا بنهب ثروات البلاد كما لو أنه من الفاتحين[31]، ليشكل نظاما بعيدا كل البعد عن السلطة، بل هو أقرب للقوة والإرهاب المستديم، لأنه وكما وضحت في كتابها "في العنف" فالسلطة أبعد شيء عن العنف، وقد عاكست بتصورها ذلك كافة النظريات السياسية التي عاصرتها وكانت تعتبر أن العنف هو أقصى درجات السلطة[32]، فالزعيم التوتاليتاري بحسبها سيجعل ثورته المزعومة تأكل أبناءها عاجلا أو آجلا.

المحور الثاني: سلم الاستبداد عند الكواكبي

كانت فلسفة عبد الرحمن الكواكبي المتعلقة بالاستبداد غنية جدا حتى أنه يمكن القول إن الرجل جمع ما تفرق عند غيره بخصوص "طبائع الاستبداد"، وأضاف إلى فلسفته تلك حجاجا لغويا جميلا

---

[26] حنة أرندت، أسس التوليتارية، مرجع سابق، ص. 200.
[27] المرجع نفسه، ص. 79.
[28] المرجع نفسه، ص. 148.
[29] المرجع نفسه، ص. 239.
[30] المرجع نفسه، ص. 256.
[31] المرجع نفسه، ص. 186.
[32] حنة أرندت، في العنف، ترجمة إبراهيم العريس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الساقي، 1996، ص. 31.

ليس للإقناع العقلي فقط؛ بل للإثارة الجمالية والأدبية لدى المتلقي وإن في موضوع أبعد ما يكون عن الجمال[33].

تميز الكواكبي في دراسته للاستبداد السياسي بالتزامه المنهجي والموضوعي[34] الكبير فقد أعلن عن موضوعه وإشكالياته ومنهجه ومآلاته وخلاصة ما وصل إليه سابقوه منذ بداية الكتاب، حيث بدأ تحليله السياسي للاستبداد بوضعه على رأس مباحث العلوم السياسية، فاعتبر أن أول ما يجب أن تدرسه السياسة هو الاستبداد[35]، كما بين الاشتباك المفهومي بين الاستبداد والمفاهيم القريبة منه من قبيل التسلط والتحكم[36]، وانفردت مقاربته بمراعاة السياق التداولي للموضوع، فتحدث عن طبائع الاستبداد بشكل عام دون أن يغفل عن الاستبداد المشرقي الذي بدا في نظره أكثر حدة وخطرا، لأنه مطعم بألوان من التدين والثقافة المناهضة للحرية، كما تميز منهجه بتشخيص الداء وبيان الدواء حسب تعبيره.

أ: تشخيص الداء: التحريف الديني ومحاربة العلم مرقاة المستبدين

رأى الشيخ الكواكبي أن نقطة البداية في الاستبداد تبدأ من الدين، وقصد منه "التدين" بالمفهوم المعاصر أي أنماط تصور وممارسة الدين، فالاستبداد السياسي في نظره قرين الاستبداد الديني، لذلك يرى أن أقرب الطرق للإصلاح السياسي هو الإصلاح الديني[37]، في هذا السياق بين الشيخ أن تأويل النصوص الدينية الإسلامية تأويلا يجافي مقاصدها كان من أهم ما رسخ الاستبداد في المشرق، كما بين أن التساهل مع انتشار البدعة في الدين وتقليد ذوي العقائد الأخرى كان عاملا مؤثرا كذلك في الموضوع، وقد كان هذا متسقا مع التوجه السلفي الذي يحسب عليه الكواكبي عادة ونافح عنه في كتابه الشهير "أم القرى"[38]، حيث اعتبر أن البدعة ملازمة للاستبداد حتى في الملل والنحل من غير الإسلام. بل إن الممارسات الاستبدادية في رأي الإمام تتشابه طقوسها الدينية الاستعبادية ولو بين الأديان المختلفة، فأشار إلى منطق البابوية في المسيحية والغوثية عند بعض جهلاء المتصوفة في الإسلام[39]، وقال إن في ذلك تقليدا للوثنيين الرومان وبعض الطقوس المجوسية، وخلص إلى أن "البدع التي شوشت الإيمان وشوهت الأديان تكاد كلها تتسلسل بعضها من بعض وتتولد جميعها من غرض واحد هو المراد، ألا هو الاستعباد"[40].

---

[33] من غرائب الصدف أن الفيلسوف الألماني تيودور أدورنو أحد كبار المهتمين بالاستبداد والشخصية الاستبدادية كان أصلا فيلسوفا للجمال بدوره وكان موسيقيا، سيتم التطرق لنظريته في الاستبداد خلال محاور هذا المقال.

[34] نسبة إلى موضوع البحث "الاستبداد".

[35] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الطبعة الخامسة، بيروت، دار الشرق العربي، 2003، ص. 20.

[36] المرجع نفسه، ص. 23.

[37] المرجع نفسه، ص. 24.

[38] عبد الرحمن الكواكبي، أم القرى، القاهرة، الطبعة المصرية بالأزهر، 1931، ص. 12 وما بعدها.

[39] المرجع نفسه، ص ص. 36-38.

[40] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 43.

حدد الإمام عبد الرحمن الكواكبي مرقاة ثانية يتكئ عليها الاستبداد السياسي وهي العلم، حيث قرر أن بين المستبدين والعلم حربا لازمة مستمرة، وحدد أنواعا من العلوم هي أشد خطرا على المستبدين من غيرها؛ فجعل على رأسها الفلسفة ثم حقوق الإنسان والسياسة والتاريخ[41].

كما قرر أن "التمجد" هو الضلع الثالث للاستبداد، لأنه يقوم على استرهاب الناس بالمظاهر الكسروية في الحكم، وخلق محيط فاسد حول المستبد من الأعوان والعمال وذوي القربى، هدفهم حماية المستبد وتخويف العامة. وانطلاقا من هذا المجد المزيف يعتمد المستبد بحسب الشيخ الكواكبي على المال، الذي قصد منه أن الاقتصاد المبني على الاحتكار مبعث حقيقي للتسلط والاستبداد.

بين ثنايا بيانه لهذه الدرجات أو الدركات المؤسسة للاستبداد، لم ينس الشيخ الإشارة إلى بعض الأمور الإدارية التي تعمق الاستبداد، فكان ناقما في بداية بحثه على ما سماه "الجنود المنظمة"، حيث اعتبر نظام الجندية الشر الأكبر الذي أصاب البشرية، وعلم الناس الشراسة والطاعة العمياء.

ب: شخصية المستبد عند الكواكبي: من المستبد؟

لا يتوطد الاستبداد حسب الإمام إلا عندما ينخرط الكل في أتونه، بدءا من أقل محكوم إلى أرفع زعيم فلا يولي الله المستبد إلا على المستبدين[42]، حتى أن ضحايا الاستبداد هم مستبدون في أنفسهم لو قدر أحدهم على استعباد غيره لما تلكأ عن ذلك ولو كان قومه وعشيرته، فالحكومة المستبدة تمارس الاستبداد في كل الفروع والقطاعات من الشرطي والفراش وكناس الشوارع - بتعبير الإمام[43] - إلى غير ذلك من الفئات، ثم ينخرط الجميع في نوبة من الخوف المتبادل، حيث يخاف المستبد الزعيم من المحيط ومن الشعب، ويخاف هذا الأخير من نفسه (الخوف من التخاذل حسب الإمام) ويخاف من حكامه.

المحور الثالث: المماثلة بين النظريتين

إن قراءة أولية للمشروعين النظريين المتعلقين بالاستبداد لدى الشيخ الإمام الكواكبي والفيلسوفة حنة أرندت يبين مساحة كبيرة من التقاطع بينهما حتى يخال المرء نفسه أحيانا أمام معطيات نظرية متشابهة معبر عنها بلغتين مختلفتين[44]، ولعل ذلك راجع أساسا إلى اطلاعهما على الفلسفات السابقة المتعلقة بالموضوع، وإلى التشابه المنهجي الكبير بينهما[45]، فالشيخ اطلع جيدا كما يظهر من متن كتابه

---

[41] يقول الشيخ الكواكبي في هذا السياق: "ترتعد فرائص المستبد من علوم الحياة مثل الحكمة النظرية، والفلسفة العقلية، وحقوق الأمم وطبائع الاجتماع، والسياسة المدنية والتاريخ..."، انظر:
- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 47.

[42] المرجع نفسه، ص. 29.

[43] المرجع نفسه، ص. 64.

[44] مثال ذلك أن الإمام الكوكبي عرف الاستبداد بأنه "التصرف في الشؤون المشتركة بمقتضى الهوى" أو التصرف فيها بمقتضى "المشيئة وبلا خوف تبعة" كما ذكر في موضع آخر، وعرفته الفيلسوفة في كتابها عن الثورة بأنه "شكل من أشكال الحكم يقوم فيه الحاكم بالحكم وفقا لإرادته وسعيا وراء مصالحه الخاصة" والتعريفات يكادان يتشابهان كثيرا كما يبدو، كما أن الفيلسوفة والشيخ تحدثا كلاهما عن أهمية الحكومة الدستورية في مواجهة الاستبداد، انظر:
- عبد الرحمن الكراكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص ص. 16، 20، 23.
- حنة أرندت، في الثورة، ترجمة عطا عبد الوهاب، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2008، ص ص. 182، 202.

[45] اعتمد الشيخ والفيلسوفة أساسا على التحليل التاريخي للمعطيات السياسية، وقد صرحا بذلك في مواطن كثيرة من المؤلفات، انظر مثلا:
- عبد الرحمن الكواكبي، مرجع سابق، ص. 143.
- حنة أرندت، أسس التوليتارية، مرجع سابق، ص. 5.

على الفلسفة السياسية للأنوار خاصة في شقها الفرنسي مع "منتسكيو" وعقده الاجتماعي، كما اطلع على تجارب عصره بحكم ممارسته للصحافة، وتناولت هي الواقع السياسي للغرب كما عايشته، بل إنها مارست الصحافة أيضا ردحا من الزمن، إضافة إلى اطلاعها على الفلسفة القديمة خاصة اليونانية منها، وكذا الحديثة حيث ناقشت كثيرا من الفلاسفة المعاصرين (ماركس، فيبر...) خاصة في ثيمات السلطة والعنف والعمل.

أ: دواء الاستبداد: الاتفاق المبدئي على الحل الليبرالي

يعد الإمام من رواد فكر النهضة العربية أواخر القرن 19، والذين تميزوا بالاطلاع على الشؤون السياسية للعالم، واحتكاكهم بالفكر الغربي من خلال البعثات والترجمة والاستعمار، مما ساهم في انتشار الفكر الليبرالي بين أوساطهم، أما بالنسبة للفيلسوفة فاتجاهها السياسي الليبرالي كان واضحا إلى درجة أنه يمكن اعتبارها على رأس هرم الفلسفة الليبرالية في القرن 20 إلى جانب "جون بوردلي رولز"، فكيف نظر الإمام والفيلسوفة للحل الليبرالي للاستبداد؟

- **تفعيل السياسة/المشاركة**

حدد الشيخ عبد الرحمن مداخل أساسية لعلاج هذا الداء العضال الذي هو الاستبداد، إما تصريحا أو ضمنا عندما بين أسباب وأعراض هذا الداء، إذ يكفي تجنب الأسباب للنجاة من الأعراض، وتحقيق مصارع الاستعباد. فكان أهم وصفة قدمها الشيخ تصريحا هي ما سماه "الشورى الدستورية"[46]، القائمة على المراقبة الشديدة والاحتساب الذي لا تسامح فيه، أي وجود رابطة قانونية معلومة نافذة بين الأمة والحكومة[47]، كما نبه غير ما مرة لما سماه الاشتراك في الشؤون العامة[48]، أو "المعيشة الاشتراكية"، أو "المعيشة الاشتراكية الإسلامية" كما في كتابه "أم القرى" وهو ما عبرت عنه أرندت بطريقة غير مباشرة في مشروعها الفلسفي عن الوضع البشري عندما رفعت من شأن المجال العام، حيث تمارس السياسة والتواصل والمشاركة، ونبهت لخطورة طغيان الشأن الخاص حيث ينكفئ الناس على أنفسهم وأسرهم وحاجياتهم الخاصة، فقد نبهت إلى ضرورة الرقي بالإنسان من مرحلة العمل و"الأثر" إلى مرحلة الفعل السياسي في الفضاء العام، والذي ارتقت به إلى كونه مسألة حياة أو موت، كما اعتبرت فقدان الناس للفعل التواصلي السياسي الجماعي دليلا على الطغيان[49]، وهذا ما عبر عنه الشيخ بضرورة الاشتراك في الشؤون العامة.

- **نبذ العنف**

بالنسبة للعنف عبر الشيخ صراحة عن عجزه كوسيلة للتغيير إذ قال "الاستبداد لا ينبغي أن يقاوم بالعنف"[50]، و"الاستبداد لا يقاوم بالشدة"[51]، لأن ذلك يؤدي إلى فتن تحصد الناس حصدا، وهو ما

[46] انظر مقدمة كتاب طبائع الاستبداد، ص. 15.
[47] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 144.
[48] استعمل الشيخ مفهوم المشاركة وفق عدة صيغ صرفية: المشاركة، الاشتراك، الشركة، الشركات...
[49] حنة أرندت، الوضع البشري، مرجع سابق، ص. 225.
[50] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 155.
[51] المرجع نفسه، ص. 154.

قصدت إليه أرندت عندما قالت إن السلطة المبنية على القوة والعنف المشروع حسب التصور الفيبري سرعان ما تحصد أبناءها أنفسهم، حيث عملت جاهدة في كتابها عن العنف على وضع تقابل وتضاد حتمي بين العنف وممارسة السلطة، فقد انتقدت التصور الماركسي أيضا المبني على أن الدولة شكل لممارسة القمع من طرف الطبقة المسيطرة، حيث خلصت إلى نتيجة اعتبرتها حاسمة وهي أن "السلطة والعنف يتعارضان"[52]. كما انتقدت تكالب من سمتهم بالرعاع على العنف، لأن ذلك يصوغ للزعيم التوليتاري الصمود، فلولا رضاهم عن تلك الممارسات العنيفة لما استمر حاكما عليهم. إن شخصية الجمهور تصير من شخصية رجل الجمهور العنيف كما رأت حنة أرندت، باعتبار أن الزعيم التوليتاري العنيف "رجل الجمهور الأوربي" يحكم طبقة ديكتاتورية أيضا، واستدلت على ذلك بأن هتلر بلغ الحكم بانتخابات أفرزت أغلبية[53].

ب: التمايز بين زاويتي النظر

رغم تشابه المآلات النظرية لتصور الشيخ والفيلسوفة حول الاستبداد السياسي فقد توسل كل منهما بعدة مفهومية شهدت بعض التمايز في منعطفات نظرية معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

- **البعد التداولي للداء والدواء عند الإمام**

رغم وحدة المصير المؤلم للاستبداد بمختلف أشكاله (ديكتاتورية، توليتارية) إلا أن له بعدا تداوليا[54] يجب عدم إغفاله، فالاستبداد الشرقي غير الغربي كما يمكن استنتاجه مما ألفه الشيخ، حيث يرى أنه "ليس من شأن الشرقي أن يسير مع الغربي في طريق واحدة"[55]، فالغربي حسب الإمام يرى الأديان "كمخدرات تعطل الحس بالهموم، ثم تذهب بالحياة فيكون ضررها أكبر من نفعها"[56]، ومن ثم فقد استبدل وقار الدين بعروس الحرية، واستبدل الطاعة المبنية على الدين بالمشاركة في الشؤون العامة، بل قد تمادى (الغربي) في حله "الحداثي" للاستبداد حتى تبنى قواعد منبوذة من وجهة نظر الإنسان الشرقي مثل الغاية تبرر الوسيلة (سماها الشيخ الواسطة)، مما دفع بالناس هناك إلى ارتكاب جرائم فظيعة ضد الإنسانية، ولعل الشيخ يشير إلى ما حققته بعض الدول الأوربية في عهده من ديموقراطية داخلية رافقها نهج استعماري خارج الحدود[57].

---

[52] حنة أرندت، في العنف، مرجع سابق، ص. 50.

[53] حنة أرندت، أسس التوليتارية، مرجع سابق، ص. 32.

[54] يقصد بالبعد التداولي للاستبداد خصوصيته المفهومية والتصورية في المشرق، فالمفاهيم التي تناقشها الفلسفة تتأثر تصوراتها بحسب المنظومة القيمية العقدية واللغوية والمعرفية لكل مجتمع وسياق معرفي كما يرى الدكتور طه عبد الرحمن الفيلسوف المغربي، الذي نظر كثيرا للمجال التداولي في الفلسفة انظر حول الموضوع مثلا من كتبه:

- طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، بدون تاريخ، ص. 250 وما بعدها.
- طه عبد الرحمن، سؤال العمل، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2012، ص. 50.

[55] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 96.

[56] االمرجع نفسه، ص. 95.

[57] يقول الإمام الكواكبي في هذا الصدد: "دخل الفرنساويون الجزائر منذ سبعين عاما، ولم يسمحوا بعد لأهلها بجريدة واحدة تقرأ..."، بل أشار إلى هذا الأمر (رفع شعار حقوق الإنسان والمشاركة داخليا واضطهاد الشعوب الأخرى) مؤرخون ومفكرون سياسيون غربيون أنفسهم، من ذلك ما ذكره مثلا "غوستاف لوبون" المؤرخ الفرنسي الشهير في كتابه "روح السياسية" عن استبداد الموظفين الفرنسيين في المستعمرات، انظر:

- الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 130.
- غوستاف لوبون، روح السياسة، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص ص. 182، 183.

أما الشرقي فيناسبه دواء يتسق مع طبيعته الأدبية التي تمجد ما ورثه من ثقافة الفتوة والمروءة والفضيلة، والتي لا تراعي مآلات الثورة على الظلم، فقد انتقد الشيخ بشدة مثلا أن الشرقي لا يبالي بالبديل حين يناهض الظلم فلا يهمه سوى إزاحة الظالم دون إعداد بديل عنه مما يسقطه في متاهة تبديل الظالمين، واستدل الإمام على ذلك بما فعلته الباطنية من اغتيالات سياسية للأمراء لكنها لم تفلح في قطع دابر الاستبداد[58]. كما انتقد الشيخ كثيرا سطحية الإنسان الشرقي في التعامل مع الشأن السياسي، إذ رآه يغار على الفروج كأنها منتهى الشرف بينما يغار الغربي على الحرية والاستقلال أكثر[59]، وفي تحليله هذا لم يقصد الإمام بالشرقي الشعوب الإسلامية فحسب بل ضم إليها البوذيين، ومسيحي الشرق والإسرائيليين... ونظرا لافتتانهم بالدين فقد ركز على الحل الأخلاقي الذي لم تركز عليه الفيلسوفة أرندت بل كادت تغفل عنه تماما.

- **الحل الأخلاقي والمعرفي ضرورة الشرق**

انطلاقا من ميزات الإنسان الشرقي المذكورة ركز الإمام على الحل الأخلاقي والمعرفي للاستبداد، ويلاحظ أن هذا الأمر لم تركز عليه أرندت كثيرا فمعجمها السياسي يمتح من الفلسفة السياسية الليبرالية المادية أكثر من غيرها.

لقد اعتبر الإمام أقرب الطرق لتجاوز الاستبداد الشرقي هو الإصلاح الديني الأخلاقي، الذي يتخذ الدين أخلاقا لا عبادة طقوسية فقط، كما صب غضبه الجم على الجهل المنتشر في الشرق الذي اعتبره رديف استمرارية الاستبداد السياسي، حيث انتقد تبعية الناس لنخبة وعلماء رسميين[60] "مرائين أغبياء" بتعبيره لا يهمهم سوى التقرب للطغاة وضمان جوائزهم.

يبدأ الحل الأخلاقي للشيخ من الجانب التربوي العلمي العملي، حيث تحدث عن التنشئة السياسية (سماها السير السياسي) وجعلها من مراحل التنشئة الاجتماعية للإنسان[61]، ودعا لتمرين الناس على الأخلاق الفاضلة والإقناع، والتوسط والاعتدال، بل لم ينس أن يشير إلى أن التربية لا يجب أن تغفل حتى عن البعد الجسمي الشخصي المتمثل في النظافة والانضباط في النوم والغذاء والعبادة، مما يشير إلى تبنيه جوانب من الأخلاق الفلسفية غير الدينية، وقد أشار إلى ذلك صراحة عند تقسيمه الأخلاق إلى طبيعية تتوافق حولها كافة الملل والنحل والطبائع[62]، وأخلاق اجتماعية تنتقل بالوراثة والتنشئة، وأخلاق سماها كمالية ونسبها إلى الأديان، إذ لا يرى الإمام بين الثلاثة تعارضا بل توافقا يساهم في دحض الاستبداد.

[58] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 97.
[59] نفسه.
[60] عبد الرحمن الكواكبي، أم القرى، مرجع سابق، 43.
[61] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص. 103.
[62] المرجع نفسه، ص. 91.

- **الاختلاف في التركيز على البعدين الفردي والجماعي للاستبداد**

رغم ما بين الإمام والفيلسوفة من توافق كبير إزاء أسباب داء الاستبداد ودوائه، إلا أن المطلع على متنهما يرى تمايزا من حيث التركيز على بعض العوامل، فالفيلسوفة ركزت على البعد الجماعي للاستبداد، بينما ركز الشيخ على بعده الفردي أكثر، يتبدى ذلك من خلال حديث حنة أرندت عن إصلاح "الشأن العام" أكثر من حديثها عن التفاصيل الأخلاقية الفردية، فالفيلسوفة نادرا ما تحدثت في كتبها عن الحل الأخلاقي الفردي، بل إنها اعتبرته شيئا تافها كما في كتابها الشهير "ايخمان في القدس: تقرير عن تفاهة الشر"، فهي رأت في الضابط النازي الذي حوكم في القدس بتهم متعلقة بالإبادة الجماعية لليهود كائنا تافها في معادلة الشر الجماعية التي توافق حولها جو سياسي جماعي يمجد التوليتارية والقمع، وقد تورط فيه بعض عملاء هتلر من اليهود أنفسهم[63]، أما البعد الفردي فقد كان محل تهميش من الفيلسوفة حتى أنها نعتته أحيانا بالعجز عن أي إنتاج سواء كان استبداد أو غيره بل إنها وصفته بالموت الذي لا يعني شيئا آخر سوى الكف عن الوجود ضمن الجماعة والشأن العام.

رغم أن حنة أرندت تملصت من تبرئتها لذلك الضابط النازي بعد الهجوم الذي شنته بعض الأوساط اليهودية عليها، واتهامها إياه بفقدان الإنسانية إلا أن ذلك لم يلغ أن معجمها السياسي لا يميل كثيرا لتشخيص داء الاستبداد باعتباره فرديا ميكروفزيائيا، فقد ركزت على البعد الجماعي للاستبداد صراحة في كتابها عن التربية حيث قالت إن "سلطة الجماعة، ولو كانت جماعة أطفال، هي دائما أكثر قوة واستبدادا من سلطة الفرد مهما كان قاسيا"[64].

عكس ذلك يرى الإمام أن الأخلاق الفردية هي المنطلق والحل في معادلة الاستبداد الجماعي يقول في هذا المضمار "لا تكون الأخلاق مالم تكن مطردة على قانون فطري تقتضيه أولا وظيفة الإنسان نحو نفسه، وثانيا نحو وظيفته نحو عائلته، وثالثا وظيفته نحو قومه، ورابعا وظيفته نحو الإنسانية"[65]، أي أنه قدم الوظيفة الأخلاقية النفسية الفردية على غيرها.

المحور الرابع: راهنية المشروعين النظريين

اتجه الفكر السياسي المعاصر الحالي نحو مزيد من الأجرأة والتطبيق للنظريات السياسية سواء الموروثة أو المستجدة، فصارت الأوساط الأكاديمية والعلمية تجرد من تلك النظريات مؤشرات ومقاييس كمية تحكم على الظواهر السياسية (المشاركة، الفاعلية، الشعبية، حقوق الإنسان...)، في هذا السياق صار الاستبداد وغيره من الظواهر السياسية محط العديد من محاولات التكميم والنمذجة modélisation، حيث وضع العديد من الباحثين مؤشرات واستمارات تبين مدى الانخراط سواء الجماعي أو الفردي في الاستبداد، سمي بعضها بمقياس أو اختبار الفاشية، وسمي بعضها بمقياس الاتجاه نحو الديموقراطية أو نحو الإنسانية... وترمي كلها إلى محاولة التكميم والتوقع في الشؤون السياسية. فكان من أهم هذه

[63] حنة أرندت، ايخمان في القدس: تقرير حول تفاهة الشر، ترجمة نادرة السنوسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الروافد الثقافية-ناشرون، 2014، ص. 134.

[64] حنة أرندت، "أزمة التربية"، ترجمة حماني أقفلي، وعز الدين الخطابي، الأزمنة الحديثة، العدد (3-4)، أكتوبر 2001، ص. 11.

[65] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 88.

المقاييس في مجال الاستبداد تلك التي اعتمدت على أعمال الموسيقي والفيلسوف تيودور أدورنو Theodor W. Adorno (1903 - 1969) سليل المدرسة النقدية الألمانية، لأن الرجل وفريقه كانوا من أول من حاول تقييم مدى احتمال التحول نحو شخصية الديكتاتور بمقاييس مضبوطة[66] في كتاب "الشخصية التسلطية". في هذا المقياس وضع أدورنو وفريقه تسعة متغيرات تقاس وفق مجموعة من الأسئلة، يمكن الرجوع إليها في كتابه الجماعي حول الشخصية التسلطية، أو إلى صيغها الإلكترونية المستحدثة[67].

تتجلى أهمية هذا المقياس في سياق الحديث عن المشروعين النظريين للفيلسوفة والشيخ الإمام في كونه استلهم عن وعي أو عن غير وعي الكثير من الأسس النظرية لهما، مما شكل تناصا نظريا كبيرا يدل على شبه اتفاق على أصول داء الاستبداد وسبيل النجاة منه في الفكر السياسي المعاصر ويتضح هذا الأمر جليا من حيث العناصر التالية:

أ: الموقف من العنف

يفيد استقراء أسئلة مقياس أدورنو ومؤشراته أنه أعطى لهذا الأمر أهمية كبيرة، انطلاقا من أن الشخصية العنيفة التي تستضمر رد الفعل الطبيعي (نسبة إلى طبيعة هوبس وفرويد) مرشحة للاستبداد ورفض التعايش، ويظهر هذا جليا في مقياس أدورنو من خلال بعض المتغيرات الشخصية التي ركز عليها مثل: الشخصية العدوانية، القوة والصرامة أو الصلابة، النزوع نحو التدمير والسخرية، ومن خلال بعض الأسئلة المتعلقة بها، فيما يلي نماذج منها:

- يجب دائما معاقبة إهانة شرفنا[68]،
- يمكن حل معظم مشاكلنا الاجتماعية إذا تمكنا بطريقة ما من التخلص من الأشخاص اللاأخلاقيين والمحتالين والضعفاء[69]،
- لما كانت الطبيعة البشرية على ما هي عليه، ستكون هناك دائما حرب وصراع[70].

إن هذا التركيز على متغير العنف في بناء الشخصية التسلطية التي هي نقيض الديموقراطية والحرية ورد بشكل جلي في متون الفيلسوفة والشيخ الإمام، كما تم توضيحه، إذ اعتبرت حنة أرندت العنف الناقض الأساسي لمفهوم لسلطة والسياسة والحرية كما في كتابها "في العنف"، بينما اعتبره الشيخ

---

[66] كانت أعمال أدورنو وفريقه أهم الأعمال التي حاولت وضع تصور أو نموذج يتوقع مدى الاستعداد للانخراط في الفاشية والاستبداد والسلطوية لدى الإنسان (The Fascism scale)، حيث وضع أسئلة اختيارية تأخذ بعين الاعتبار تسعة عوامل أو متغيرات رئيسة هي: التقليدانية Conventionalism، الاستبدادية والخضوع Authoritarian Submission، العدوانية Authoritarian Aggression، اللاشعورية Anti-intraception، الخرافات والصورة النمطيةSuperstition and Stereotypy، القوة والصرامة أو الصلابة Power and Toughness، التدمير والسخرية Destructiveness and Cynicism، الاسقاط أو الإسقاطية Projectivity، الجنس Sex، انظر:

- T. W. Adorno et al., The Authoritarian Personality, Studies in Prejudice Series, Volume 1, The American Jewish Committee, 1950, pp. 255-257.
- Matthias Benzer, The Sociology of Theodor Adorno, New York, 1st edition, Cambridge University Press, 2011, pp. 65-66.

[67] See for example: https://www.anesi.com/fscale.htm (consulté le 02/02/2023).

[68] T. W. Adorno et al, op.cit, p. 256.

[69] Ibid, p. 247.

[70] Ibid, p. 249.

مفتاحا من مفاتيح شقاء الإنسان وتجذر الاستبداد، وذلك عندما ربطه بنظام الجندية، أو "بشدة الجندية الجبرية العمومية" كما نعتها، فالعنف أو الشدة بتعبير الشيخ المتمثلة في التجنيد الإجباري من أهم عوامل الاستبداد، بل أقبح أشكاله[71]، لأنها تفسد أخلاق الأمة وتناقض الحرية وتعين المستبدين وتسلط الأمم بعضها على بعض، ونفى الشيخ أن يكون العنف مفتاحا لأي حل كما وضحناه.

ب: الموقف من الدين

يلاحظ أن استمارة تيودور أدورنو بدورها ركزت كثيرا على التكوين الديني للأشخاص باعتباره أحد أكبر مكونات الشخصية الثقافية للإنسان، فالدين رفيق الشخصية البشرية سواء المستبدة أو العادلة، بل هو رفيقها سواء كانت مؤمنة أو ملحدة، فقد رصد بعض المفكرين المعاصرين أنماطا من التدين غير اللاهوتي حتى عند غير المتدينين، إذ يكفي أن نشير إلى أن أحد شيوخ علم الاجتماع السياسي المعاصر المؤرخ والمفكر الفرنسي "غوستاف لوبون" أشار إلى ذلك بصريح العبارة في كتابه الشهير "سيكولوجية الجماهير"، وهو الكتاب الذي أثر في الاجتماع السياسي الغربي تأثيرا عميقا خاصة في أفكار رواد مدرسة فرنكفورت رغم ما شن عليه من حملات تنسبه للفاشية، وقد كان أودرنو نفسه ممن اعترف بأهمية هذا الكتاب، بل إن بعض آثار الكتاب واضحة في أعمال حنة أرندت نفسها مما لا يتسع المقام للنبش فيه، قال غوستاف لوبون واصفا خصائص العاطفة الدينية للجماهير "لهذه العاطفة خصائص بسيطة جدا: أولا عبادة إنسان يعتبر خارقا للعادة، الخوف من القوة التي تعزى إليه، الخضوع الأعمى لأوامره، استحالة أية مناقشة لعقائده، الرغبة في نشر هذه العقائد، الميل لاعتبار كل من يرفضون تبنيها بمثابة أعداء، وسواء أسقطت عاطفة كهذه على الإله الذي لا يرى، أو على صنم معبود، أو على بطل أو فكرة سياسية فإنها تبقى دائما ذات جوهر ديني"[72]، وأضاف في موضوع آخر أن الإلحاد نفسه لو فرض على الجماهير لكان بواسطة تعصب ديني[73].

إن الموقف من الدين كما ركز عليه الشيخ الإمام من المفاتيح الرئيسية المؤسسة للاستبداد، وقد بين نمطين متناقضين للتصور الديني يمثل أحدهما منطلق الاستبداد، ويمثل الآخر الدواء الذي يعالجه، فإذا كانت شخصية الفرد ممن يعتبر الدين سلطة وتراتبية مضبوطة فستكون أقرب إلى الاستبداد، أما إذا كانت ممن يأخذ بالجانب الأخلاقي للدين في إطار ما يسميه بعض الفلاسفة المعاصرين "روح الدين"[74]، فسيكون أقرب إلى المشاركة والتعايش السياسي، وهو الأمر الذي ربطه الإمام الكواكبي بإصلاح الأخلاق الفردية كما بيناه.

---

[71] عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، ص. 25.

[72] غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة هاشم صالح، الطبعة الأولى، بيروت، دار الساقي، 1991، ص. 91.

[73] المرجع نفسه، ص. 94.

[74] نوقشت علاقة الأخلاق بالدين والسياسة منذ القدم، وعمل على مقاربتها المفكرون الدينيون وفق دياناتهم وحتى غير الدينيين في إطار ما سمي الأخلاق الطبيعية، في العصر الحديث قدم الفيلسوف المغربي الدكتور طه عبد الرحمن تحيينا مهما للموضوع في مشروعه الفلسفي الائتماني كما سماه، وألف سلسلة من الكتب في الموضوع في مقدمتها كتابه الشهير "روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية"، حيث سعى إلى إثبات الأساس الأخلاقي للدين قبل منطقه القانوني التشريعي، يقول الدكتور طه في هذا السياق: "ينبني الأمر الإلهي أو الحكم الشرعي على مقومين اثنين: قانوني وأخلاقي، مع وجود تفاوت بينهما، إذ يقدم المقوم الأخلاقي على المقوم الديني، لأن فائدة الأمر أو الحكم ليست في التطبيق الخارجي من حيث هو كذلك، ولكن في الإصلاح الخلقي الذي ينتج عنه"، انظر:

- طه عبد الرحمن، روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2012، ص. 402.

تضمن كتاب أدورنو وفريقه بحثا في النوازع الدينية للاستبداد خاصة في مجال التعصب للعرقية، حيث خصص بعض الفصول كاملة (الفصل 6 و18) لتبين دور الممارسات والمواقف الدينية في تكوين الشخصية السلطوية المنغلقة خاصة بالنسبة للديانة المسيحية، كما تحدث عن دور التنشئة الاجتماعية والتربية في الموضوع، خاصة في مقياسه المتعلق بمعاداة السامية.

ج: تحيين البناء النظري لمقاييس سياسية أخرى

لقد ورثت العلوم السياسية من المشروعين الفلسفيين للشيخ الكواكبي والفيلسوفة أرندت معطيات نظرية غاية في الأهمية في موضوع الاستبداد، يدل على ذلك أن كثيرا منها أخذت بها النظريات الأحدث في الموضوع، خاصة تلك التي تحاول وضع قياسات كمية أو مؤشرات Index لبعض الظواهر السياسية المتعلقة بمظاهر الاستبداد، وقد بينا تقاطعهما مع مقياس أدورنو الشهير، ونضيف أن "مؤشر الديمقراطية" الذي يصدر منذ سنة 2006 عن وحدة المعلومات الاقتصادية The Economist Intelligence Unit، تقاطع بدوره مع تلك المعطيات النظرية خاصة في مجال تقييم المشاركة السياسية، التي اعتبرها من مؤشرات تقييم مدى ديموقراطية أو سلطوية الدول الخاضعة للتقييم[75]. فالنظام الاستبدادي حسب هذا المقياس لا يفي بمتطلبات المشاركة السياسية والتعددية، غير أنه يلاحظ أنه يمكن تطعيم هذا المقياس بمؤشر الموقف من العنف كما تناوله كل من الشيخ الكواكبي والفيلسوفة أرندت، ذلك أن مراعاة المشاركة والثقافة السياسية فقط في تحديد مدى التخلص من الاستبداد وولوج الديموقراطية غير كاف، لأن كثيرا من الأنظمة السياسية الشمولية خرجت من صناديق الاقتراع مثل ما حدث مع التجربة الهتلرية حسب حنة أرندت، وقياس مدى تأصل العنف في المجتمعات والأداء السياسي للدول صار ميسرا مع بروز مقاييس القيم الجديدة التي تحدد مؤشرات لمدى تجذر بعض القيم في المجتمعات المعاصرة.

هناك مؤشر آخر للحرية والديموقراطية صادر عن مؤسسة دار الحرية العريقة (Freedom house)[76]، يقدم تقارير سنوية عن انتشار الديموقراطية والاستبداد في العالم، ويبني هذا المؤشر نتائجه حول الموضوع على فئتين (categories) من المؤشرات هما: الحقوق السياسية والحريات المدنية المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجزئ سلم القياس إلى حوالي 100 سؤال تتركز حول الفئتين[77]. يفترض البناء النظري لهذا المؤشر أن معايير الحرية في العالم "تنطبق على جميع البلدان والأقاليم، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو التكوين العرقي أو الديني أو مستوى التنمية الاقتصادية"[78]، ولعل

---

[75] بنى هذا المقياس مؤشراته على خمسة فئات أساسية هي: العملية الانتخابية والتعددية، الحريات المدنية، أداء الحكومة، المشاركة السياسية، والثقافة السياسية، للمزيد انظر:

- The Economist Intelligence Unit, Democracy index 2022: Frontline democracy and the battle for Ukraine, The Economist Intelligence Unit Limited 2023, p. 3. From: https://www.eiu.com/n/campaigns/democracy-index-2022/ (accessed 1/08/2023).

[76] تأسست هذه المنظمة غير الحكومية منذ 1941 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصدر عدة تقارير سنوية حول الحرية والديموقراطية والصحافة، وتعد تقاريرها من أكثر التقارير استشهادا عبر العالم، للمزيد حول المنظمة وتقاريرها انظر موقعها الرسمي على الرابط:

- https://freedomhouse.org/ (accessed 01/08/2023).

[77] انظر آخر تقارير مؤسسة دار الحرية حول الحرية في العالم لسنة 2023 في:

- Freedom House, Freedom in the world 2023, March 2023, p. 21. From: https://freedomhouse.org/sites/default/files/2023-03/FIW_World_2023_DigtalPDF.pdf (accessed 01/08/2023).

[78] Ibid.

في هذا كثيرا من الإجحاف يمكن أن يزيله التصور النظري للاستبداد كما وضعه الإمام الكواكبي الذي دعا إلى ممانعة للاستبداد تناسب كل مجتمع، حين بين الفرق بين دواء الاستبداد في الشرق وتميزه عن الغرب.

خاتمة:

إن أهم **النتائج** التي يمكن لهذا البحث الموجز التأشير عليها في موضوع الاستبداد كما تصوره الشيخ والفيلسوفة ما يلي:

- للاستبداد بمختلف أشكاله ديناميات تتشابه في كثير من المنطلقات أهمها الانكفاء عن المشاركة السياسية والبعد عن الشأن العام، الأمر الذي يتيح بيئة خصبة لنمو الشمولية والديكتاتورية والقمع السياسي.
- يرجع الاستبداد في جانب منه إلى طبائع شخصية تميز الفرد المستبد، فهو يتميز بالإقصاء والعنف والشعبوية (رجل الجمهور بتعبير حنة أرندت) ويحاول جعل الجميع على نفس النمط، حتى ينتشر الاستبداد أفقيا وعموديا فينخرط الجميع في استبداد الجميع.
- متغيرا الموقف من العنف والموقف من الدين مهمان جدا في توقع حدوث استبداد سياسي، فالتعامل مع المقدس الديني باعتباره طقوسا استعبادية يرسخ الاستبداد في جميع المجتمعات، كما أن العنف لا يعد حلا للاستبداد كما أجمع على ذلك الشيخ والفيلسوفة بل هو من يرسخه.
- يمكن للمجتمعات أن تتحلل من ربقة الاستبداد حسب سياقاتها الثقافية، لكن مع مراعاة قيم المشاركة والاهتمام بالشأن العام كل حسب طريقته.

أما عن أهم **التوصيات** التي يمكن أن يقدمها البحث فهي كما يلي:

- على الفلسفة السياسية المعاصرة إعادة فتح ملف الاستبداد السياسي وتحيين نظرياته، ذلك أنه موضوع مهم جدا تؤول إليه جميع مواضيع السياسية تقريبا، مع الاهتمام بأعمال الرواد من قبيل الشيخ الكواكبي والفيلسوفة حنة أرندت. فطبائع الاستبداد مثلما ذكرها الإمام ما زالت سارية في عالمنا اليوم، كما أن مظاهر الشمولية كما حذرت منها الفيلسوفة ما زالت تهدد العالم بإنتاج أنظمة توليتارية جديدة، مما يحتم على الفكر السياسي الآني عدم إغفال ما نبه إليه الشيخ والفيلسوفة من حلول تناهض الاستبداد وتستنبت الحرية.
- إن مقاييس الحرية والديموقراطية عبر العالم يمكن أن تحين مؤشراتها مستفيدة من المعطيات النظرية حول الاستبداد كما تناولتها أفكار الشيخ والفيلسوفة.
- الاعتماد على أسس نظرية متعددة المشارب في صياغة مقاييس الديموقراطية وحقوق الإنسان كفيل بتجويد تلك المؤشرات، وبنائها على تجارب متعددة، حيث تمثل أفكار الشيخ

وجهة نظر "الشرق" في الموضوع، وتمثل أفكار الفيلسوفة أرندت وجهة نظر "الغرب"، ما يعني مراعاة إيجابية للتنوع الثقافي في مقاربة المواضيع السياسية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

- أرندت حنة، "أزمة التربية"، ترجمة حماني أقفلي، وعز الدين الخطابي، الأزمنة الحديثة، العدد (3-4)، أكتوبر 2001.
- أرندت حنة، أسس التوليتارية، ترجمة أنطوان أبو زيد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الساقي، 2016.
- أرندت حنة، الوضع البشري، ترجمة هادية العرقي، الطبعة الأولى، بيروت، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، 2015.
- أرندت حنة، ايخمان في القدس: تقرير حول تفاهة الشر، ترجمة نادرة السنوسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الروافد الثقافية-ناشرون، 2014.
- أرندت حنة، في الثورة، ترجمة عطا عبد الوهاب، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2008.
- أرندت حنة، في العنف، ترجمة إبراهيم العريس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الساقي، 1996.
- عبد الرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، بدون تاريخ.
- عبد الرحمن طه، روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2012.
- عبد الرحمن طه، سؤال العمل، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2012، ص. 50.
- الكواكبي عبد الرحمن، أم القرى، القاهرة، الطبعة المصرية بالأزهر، 1931، ص. 12 وما بعدها.
- الكواكبي عبد الرحمن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الطبعة الخامسة، بيروت، دار الشرق العربي، 2003.
- لوبون غوستاف، روح السياسة، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012.
- لوبون غوستاف، سيكولوجية الجماهير، ترجمة هاشم صالح، الطبعة الأولى، بيروت، دار الساقي، 1991.

المراجع الأجنبية

الكتب

- Adorno T. W. et al., The Authoritarian Personality, Studies in Prejudice Series, Volume 1, The American Jewish Committee, 1950.
- Benzer Matthias, The Sociology of Theodor Adorno, New York, 1st edition, Cambridge University Press, 2011.

تقارير

- The Economist Intelligence Unit, Democracy index 2022: Frontline democracy and the battle for Ukraine, The Economist Intelligence Unit Limited, 2023. From: https://www.eiu.com/n/campaigns/democracy-index-2022/ (accessed 1/08/2023).
- Freedom House, Freedom in the world 2023, March 2023, p. 21. From: https://freedomhouse.org/sites/default/files/2023-03/FIW_World_2023_DigtalPDF.pdf (accessed 01/08/2023).

مواقع الكترونية

- https://www.anesi.com/fscale.htm (consulté le 02/02/2023).
- https://freedomhouse.org/ (accessed 01/08/2023).

المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل مضامين الأمن الإنساني

International non-governmental organizations and their role in activating the contents of human security

إعداد: د. بشار أحمد حمودة

دكتوراه في القانون الدولي- جامعة الجزائر1 كلية الحقوق _ يوسف بن خدة

DR. Bashar Ahmed Hammouda

PhD researcher in international law

University of Algiers 1 Faculty of Law _ Youssef bin Khedda

الملخص:

حظي موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية والأمن الإنساني باهتمام كبير في الأوساط السياسية والأكاديمية، خاصة مع بروز دورها في النظام الدولي والذى تلاشت فيه الحدود وأصبحت قضاياه عابرة لها، وزادت درجة تعقيدها وتشابكها. في ظل ما نجم عن العولمة من إرهاصات على الأمن الإنساني، وكذلك جملة التحولات الهائلة في جل المجالات وعلى كافة المستويات ومختلف الأصعدة. وبالتالي احتل موضوع الأمن الإنساني حيزاً كبيراً في مجال العلاقات الدولية، وأضحي من أكثر المجالات تداولاً على صعيد المنظمات الدولية.

ولأجل تحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي بغية تتبع تطور مفهومة الأمن عموما ومفهوم الأمن الانساني على وجه التحديد كذا المنظمات غير الحكومية الدولية مع كشف التمفصل القائم بينهما، مع التركيز على الغاية السامية لها والارتباط الوثيق بين حماية حقوق الانسان وترقية الأمن الانساني.

لذلك أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أبرز الفاعلين في المجتمع الدولي، وهي بذلك تنافس الدولة بمفهومها التقليدي في مهامها، من خلال حضورها القوي والفاعل في مختلف القضايا الانسانية، وهي بذلك تلعب دوراً بارزاً في مجال تفعيل مضامين الأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المنضمات الدولية، الامن الإنساني، تفعيل المضامين، النظام الدولي، العولمة.

Abstract:

The issue of international non-governmental organizations and human security has received considerable attention in political and academic circles, particularly with the emergence of their role in the international system, in which borders have faded and their issues have become transitory, and their complexity and complexity have increased. In light of the resulting implications of globalization on human security, as well as the number of dramatic transformations in most areas and at all levels and at various levels. The issue of human security has thus taken on a major place in international relations, sacrificing one of the most widely circulated areas of international organizations.

In order to achieve the objectives of the study, the historical approach and the analytical descriptive approach were adopted in order to track the development of the concept of security in general and the concept of human security in particular, as well as international non-governmental organizations, with the discovery of the articulation between them, with a focus on its lofty goal and the close link between the protection of human rights. and the promotion of human security.

International NGOs have become one of the most prominent actors in the international community, competing with the state in its traditional sense in its tasks, through its strong and active presence on various humanitarian issues, and thus playing a prominent role in activating the contents of humanitarian security.

Key words: international organizations, human security, activation of contents, Activating the contents, the international system, globalization.

مقدمة:

يعد توفير الأمن الهاجس الأكبر على مر التاريخ لدى جميع الدول سواء أكانت غنية أم فقيرة، فلطالما اعتقدت بأنه يمكنها توفير الأمن من خلال منظور عسكري، وأن الامن هو أمن حدود الوطن من العدوان الخارجي، أو هو حماية المصالح القومية في السياسة الخارجية، أو هو الأمن العالمي، ولكن مع انتهاء الحرب البادرة، وفى ظل التطورات والمتطلبات التي طرأت على الدول وعلى طبيعة العلاقات الدولية، وفى ظل النظام العالمي الجديد الى امتاز بأن العولمة إحدي سماته، أضحى هذا الاعتقاد غير مجد، إذ أصبح الكثيرون ينظرون إلى أن انعدام الأمن ينشأ من الجوع، والمرض والبطالة، والصراع الاجتماعي، والقمع السياسي، والمخاطر البيئية. وهذا ما دفع الباحثين في العلاقات الدولية إلى توسيع منظور الأمن من منظوره العسكري، ليشمل مفاهيم أخري للأمن أبرزها مفهوم الأمن الإنساني.

أولا: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الورقة الحالية في كونها تهتم بمفهوم ذا طابع استراتيجي وحيوي في حياة الفرد بشكل خاصة والانسانية بشكل عام، كما تأتي أهمية الدراسة من خلال اهتمامها بالمنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها أحد الفواعل ذات الأهمية في مجال العلاقات الدولية، ومن خلال تركيز الدراسة على بيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني، حيث يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة لما لها من أهمية في حقل دراسات العلوم السياسية والعلاقات الدولية كما العلوم القانونية، خاصة مع ثبوت الدور البارز كماً ونوعاً للمنظمات غير الحكومية الدولية في النظام الدولي الحالي.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أبرز الفاعلين في المجتمع الدولي، وهي بذلك تنافس الدولة بمفهومها التقليدي في مهامها، من خلال حضورها القوي والفاعل في مختلف القضايا الانسانية، وهي بذلك تلعب دوراً بارزاً في مجال تفعيل مضامين الأمن الإنساني.

لذلك فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في:

كيف تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بوضع فرضيات وتساؤلات على النحو التالي:

1. ما المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية؟
2. ما هي العوامل التي ساهمت في بروز مفهوم الأمن الإنساني؟
3. ما هي الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم الدراسة الي محوريين

يتناول المحور الاول أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، في حين يتناول المحور الثاني الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني.

ثالثا: أهداف الدراسة:

يسعى الباحث إلى تتحقق جملة من الأهداف منها ما يلي:

. تسليط الضوء على الدور الذي تعمد إليه المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني.

. تحديد الآليات التي تتبعها هذه المنظمات في تفعيل مضامين الأمن الإنساني .

. تحديد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، ومفهوم الأمن الإنساني والعوامل التي ساهمت على بروز هذا المفهوم.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الرجوع الى الوثائق والمصادر والكتب ذات العلاقة بموضوع الدراسة. حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين، يتناول المحور الاول أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، في حين يتناول المحور الثاني الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني.

المحور الاول

أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني.

برز تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية بعد الحرب الباردة، حيث لا يمكن فصل نمو تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في العلاقات الدولية عن التغيرات البنيوية التي طالت النظام الدولي وبالأخص بعد انتهاء الحرب الباردة، خاصة في ظل اكتساب مفهوم السيادة طابعاً نسبياً في ظل العولمة التي فرضت على الدولة أن تتنازل عن بعض سلطاتها للفاعلين الجدد، والتي كرست من دور الفرد في منظومة العلاقات الدولية عبر مفهوم الأمن الإنساني لتبرز المنظمات غير الحكومية خاصة الدولية كفاعل غير دولتي منافس للمكانة التقليدية التي تحتلها الدولة بوصفها وحدة التحليل المركزية في العلاقات الدولية، من أجل ذلك فالمنظمات غير الحكومية الدولية تسعى باذلة جهوداً تحاول من خلالها حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتحقيق التنمية الإنسانية وتبني مبادئ الديمقراطية، وكذا من خلال المجهودات الحثيثة والمستمرة التي تقوم بها في حماية مجالات ذات صلة وطيدة بالأمن الإنساني كالصحة البيئية، الاقتصاد ومكافحة الفساد، وغيرها من القضايا الإنسانية[79].

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية:

تعددت التعاريف حول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، باعتبارها أحد الأعضاء الفاعلين في المجتمع المدني العالمي.

فيعرفها البنك الدولي بأنها: منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأنها لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى التخفيف من معاناة الفقراء، وحماية البيئة، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتنمية المجتمعات[80].

وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها بناءات أسست بشكل رسمي من أجل تحقيق بعض الأهداف المحددة. والمنظمات هي عبارة عن وحدات اجتماعية مخططة، أنشئت بقصد لتحقيق

---

[79] صاهد، فاطمة الزهراء (2014) دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص4.

[80] سعد الله، عمر (2009) المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص19.

أهداف معينة، فالمنظمات لا توجد عشوائياً وإنما بناء على دراسة لاحتياجات المجتمع لها صفة الرسمية في إطار القانون المنظم لعملها وتحت إشراف حكومي[81].

كما عُرفت أنّها: "عبارة عن مجموعة من الأشخاص، أو المؤسسات التي تتنوع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الصحية، ويجب أن تكون مستقلة عن الدولة الموجودة فيها، وتستطيع أن تتخذ قراراتها، ولا يكون الهدف منها تحقيق الربح المالي، حيث إنّها تخرج من رحم المعاناة الموجودة في المجتمع"[82] (العابد، 2016).

ويمكن القول أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية هي: مؤسسات وجماعات متنوعة الأهداف والاهتمامات، مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنساني والتعاون، وليس لها أهداف تجارية أو ربحية، وهى تعمل لتحسين أوضاع الفئات التي تنطوي تحت لوائها في مناطق مختلفة من العالم وفى الغالب تكون فئات محرومة ومهمشة.

مفهوم الأمن الإنساني:

لقد وضع إطار لمفهوم الأمن الإنساني في التقرير العالمي حول التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1994، والذي كان خطوة رائدة في مواجهة تهديدات ومخاطر البيئة الدولية لما بعد الحرب الباردة، فقد حاول التقرير التركيز حول مفهوم الأمن، من أمن الدولة كإطار لحماية حدودها بوسائله العسكرية ضد عدوان خارجي من قبل دولة أخرى "أمن الحدود" إلى مفهوم أوسع وشامل للأمن الوطني، يشمل حماية الأفراد من التعرض لنطاق أكبر من التهديديات التي تواجه رفاههم وأمنهم عن طريق مجموعة أكبر من الإجراءات والي السياسات المحلية والدولية. فزيادة التحديات الأمنية المرتبطة بالفرد، أدت إلى زيادة الاهتمام أكثر لحماية الأفراد وبتعزيز حقوقهم، وهذا ما أتاح الاهتمام المتزايد بالأمن الإنساني[83].

عرفت لجنة مفوضية الأمن الإنساني التي تأسست عام 2001 بمبادرة الحكومة اليابانية الأمن الإنساني باعتباره "بعداً أساسياً للتنمية، ويشمل السلامة من مخاطر مثل الجوع، والمرض، والقمع، كما يشمل الحماية من الاضطرابات المفاجئة والضارة لحياة الناس اليومية في البيت والعمل"[84].

ويرى (Leaning, 2004) أن الأمن الإنساني يدعو للتركيز على الأفراد والجماعات بدلاً من الدول والأمم، وعلى الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد، فالأمن الإنساني مكون مهم للاستقرار

---

[81] شبير، أمين، المفتي، أمجد (2017) دور المنظمات غير الحكومية في تمكين المرأة الفلسطينية: دراسة مطبقة على برامج التمكين في جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل، المؤتمر العلمي الدولي: المرأة الفلسطينية.... بناء وأدوار في ظل التحديات، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 53.

[82] العابد، باسل (2016) العوامل المؤثرة في اختبار مدقق الحسابات الخارجي في المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 36.

[83] رمضاني، مسيكة (2015) دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني، ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص70.

[84] موسي، غادة (2007) مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المقدمة. التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة. بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، مصر، ص 155.

ولتحقيق التنمية البشرية.. فمفهوم الأمن الإنساني يركز على الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحمي البقاء البشري عبر الوقت[85].

ويمكننا القول أن مفهوم الأمن الإنساني هو الإطار الأوسع للأمن الاجتماعي من حيث الجوهر والمضمون ونطاق الاهتمام مع ملاحظة أن التحول في التسمية صاحب التحول السياسي الدولي كما صاحب الآثار الاقتصادية التي تمخضت عن التوجه نحو اقتصاد السوق واتضاح بوادر ومؤشرات العولمة واتساع مخاطر التهميش والفقر وتراجع مستويات التنمية.

العوامل التي ساهمت في بروز مفهوم الأمن الإنساني:

بعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها، حدث تحولٌ في مفهوم الأمن نتيجة لتغير المشهد الدولي، وإعادة النظر في الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية، فمن جهة كان الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكراً على الدول القومية، إذ لم يكن هناك فاعلون آخرون كالمنظمات الدولية، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومن جهة أخرى حدث تحول في مصادر التهديد للدولة القومية، إذ لم يعد ال تهديد العسكري مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة[86].

ولقد ساهمت عدد من العوامل في تغيير مفهوم الأمن وبروز مفهوم الأمن الإنساني ولعل أهمها:

أولا: تحولات في البيئة الأمنية في فتره ما بعد الحرب الباردة: شكلت نهاية الحرب الباردة دافعاً أمام بعض الباحثين للاهتمام بقضايا أمن الأفراد ومصادر تهديده نتيجة للتحولات في البيئة الأمنية من نظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية، فمن ناحية حدث تحول في المشاكل التي يعانيها المجتمع الدولي، التي لم يعد بقدرة الدولة مواجهتها لوحدها، والتي لا يفيد معها استخدام القوة العسكرية، مثل مشاكل البيئة، واللاجئين وغيرهما[87].

ثانيا: العولمة: تعد ظاهرة العولمة كغيرها من الظواهر لها إيجابيات وسلبيات، لكن إيجابيات العولمة وفوائدها تسير في اتجاه واحد وهو لصالح الدول المتقدمة، بحيث أصبحت الدول المتقدمة تستخدمها لغرض الضغط على الدول النامية بهدف فتح أسواقها وبما يخدم أهدافها وطموحاتها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية، وعند الربط بين تحديات العولمة، ومفهوم الأمن الإنساني، فإننا نجد أن العولمة تشكل تحديا أمام الأمن الإنساني؛ لأن ظاهرة العولمة ليست عملية اقتصادية فحسب، بل هي عملية متعددة الأبعاد لها أبعاد ثقافية واجتماعية وسياسية وأمنية واقتصادية، الأمر الذي من شأنه فرض تداعيات خطيرة على كافة جوانب حياة الأفراد[88].

---

[85] Leaning, Jennifer(2004) "Psychosocial Well-Being Over Time", Security Dialogue, Vol. 35, No3 ،Sep. 2004, p354. http://sdi.sagepub.com/content/35/3/354.full.pdf+html

[86] شيب، فداء (2013) انعكاسات الخطط الإصلاحية التنموية المقدمة من السلطة الفلسطينية على الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص26.

[87] Human Security Now: Commission on Human Security, People Caught Up in Violent Conflict, (New York, UnitedNation: Commissio on Human Security ,2003 P.21 . http://globalism.rmit.edu.au/files/SOI/Human_Security_Now.pdf

[88] شيب، فداء (2013) مرجع سابق، ص 28.

ثالثا: غياب الأطر القانونية: هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، التي تضع مجموعة من الضوابط والنصوص المتعلقة بالتزامات الدول الموقعة عليها تجاه الأفراد، وبالرغم من توقيع الدول على المعاهدات والاتفاقيات بمحض إرادتهم، إلا أن هذه الدول لا تلتزم بتنفيذ هذه الالتزامات المنصوص عليها، إلا بما يتوافق مع مصالحها السياسية دون الاهتمام بأية اعتبارات إنسانية، الأمر الذي أدى إلى وجود انفصال بين ما يوجد من اتفاقيات وقواعد قانونية تشكل القانون الدولي الإنساني، وبين مدى تقيد الدول بتعهداتها المنصوص عليها، مما يعني أن وجود القاعدة القانونية لا تعنى بالضرورة الالتزام بها.

فغياب الأطر القانونية أدى إلى بروز مفهوم الأمن الإنساني في فتره ما بعد الحرب الباردة ليتجاوز التركيز على الأطر القانونية كأساس للتعامل مع مشكلات غياب أمن الأفراد .

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني:

عند النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني نحد عدم وجود جهة دولية محددة تتبناه للرجوع إليه أو حتى للرقابة عليه أدائها، فهو بالدرجة الأولي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، بالإضافة إلى تعاون بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني[89].

لقد برزت الحاجة إلى بروز إطار جديد من التعاون الدولي مع التهديدات العالمية، وعلى رأسها النمو السكاني السريع، والتدهور البيئي، وانتشار الاوبئة، ومخاطر المخدرات، والارهاب .... الخ. وهذا ما أدى إلى أهمية دور المنظمات غير الحكومية الدولية في الامن الإنساني وذلك بسبب:

1. تزايد الوعي بتنوع طبيعة المخاطر والاضطرابات السلبية التي تواجه المجتمعات الإنسانية، ففي حين افترض المنظور التقليدي لأمن الدولة بأن المخاطر الدولية تأتي من الدول الأخرى في شكل تهديدات عسكرية، وبهدف التوسع الاقليمي، أخذت أعنف النزاعات في وقتنا الحالي شكل الحروب الأهلية أو الارهاب الذى تقوم به فواعل غير رسمية، وبالإضافة إلى العنف المباشر أصبحت المجتمعات الانسانية تواجه انتشار أوبئة خطيرة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز، فضلاً عن الكوارث الطبيعة مثل الفيضانات، الجفاف والزلازل وتقلبات السوق المفاجئة والأزمات الاقتصادية.
2. فجائية نشوء المخاطر السلبية مثل الكوارث الطبيعية والاضطرابات الداخلية والاقليمية استلزم ظهور منظور أمني جديد يؤكد حاجة المجتمعات الإنسانية إلى تطوير قدراتها الجماعية على معالجة المخاطر ووضع نظم للإنذار المبكر.
3. محدودية الدور الذى تلعبه الدولة في التعامل مع هذه التهديدات المتنوعة والمعقدة، مقابل تعزيز أهمية الدور الذى تقدمه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[90].

إن المنظمات غير الحكومية الدولية هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات تكتسب الطابع الدولي ولا تنتسب لأية حكومة، ينصب جل اهتمامها على تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الانسان والقيم

---

[89] شيب، فداء (2013) مرجع سابق، ص 54.

[90] صفية، إدري (2013) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخاج لخضر – باتنة–، الجزائر، ص 65.

الانسانية المتعارف عليها. وتختلف أهدافها واستراتيجيات عملها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها، ومنها ما يختص في المجال القانوني، السياسي، الاجتماعي، والصحي.... الخ[91].

وتلعب هذه المنظمات دوراً في مجال الأمن الإنساني، خاص من خلال مراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وبهذا فهي تنشط أكثر في مجال الحماية، فغالباً ما تلعب هذه المنظمات دور الحارس على حقوق الانسان من مختلف الانتهاكات، ومن أهم استراتيجيات المنظمات غير الحكومية الدولية في تعزيز الأمن الإنساني ما يلي:

1. ممارسة الضغط على صناع القرار خاصة من خلال القيام بحملات مختلفة تثير بها الرأس العام المحلي والعالمي، وهذا من أجل حمل الدولة على احترام وتطبيق حقوق الانسان.
2. الاجتماع مع الحكومات من أجل الحث على إحداث تغييرات في السياسة والممارسة خاصة في مجال حقوق الانسان.
3. مطالبة المنظمات الدولية بتشكيل وإيفاد لجان تقصي حقائق عند الضرورة إلى الدول التي تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان[92].
4. الحد من الآثار المترتبة على الحروب والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية، وتقديم الاغاثة العاجلة والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية لضحايا هذه الكوارث، ومن نماذج هذه المنظمات في هذا المجال أطباء بلا حدود[93].

ويشير واقع الحال الدولي المعاصر، إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تمتلك مؤهلات وإمكانيات معتبرة جعلت منها أحد أهم الفواعل المعنية بإعادة بناء مرحلة ما بعد النزاعات. وفضلاً عن خبرتها الميدانية الكبيرة في مهام ذات صلة ببناء السلام. وهي تمتلك المرونة والمصداقية التي تتيح لها بناء علاقات ثقة مع السكان المحليين، حتي يتم قبولها بسهولة، وبالتالي كسب شرعيتها، بالإضافة إلى قدرتها على تطوير مشروعات وشراكات فعالة، من شأنها أن تسهم في تحقيق أهدافها، من خلال برامج إعادة البناء وتقوية البني الاجتماعية والسياسية والإدارية. وبذلك تضع معظم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مراحل ما بعد النزاع، كما هو الحال في عدد من دول ما أسمي "الربيع العربي" تصورات لطبيعة عملها، تقوم بالأساس على ضمان استرجاع حقوق الأفراد، وحمايتهم، وتمكينهم، وبناء قدراتهم[94].

ومما لاشك فيه، أن غالبية المنظمات غير الحكومية، وفى المجمل العام، تسعي إلى أن تكون السباقة، بل والمتميزة في تدخلها بفعاليات مركز اهتمامها الفرد. وعلى غرار العديد من الأدوار التي قامت بها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد حاولت في مجال حماية الأمن الإنساني كذلك، وبشكل خاص أن تمد يد العون وأن تكون شريكاً فاعلاً في الجهود التي تنصب على مواجهة التحول في طبيعة الحروب

---

[91] حسام، مريم (2010) الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، ص 44.

[92] Till Kotter: (2007) Fostering human security through active engagement of civil society actors, Human security journal, volume 4, http://www.peacecenter.sciences-po.fr/journal/issue4pdf/issue4-fp-till-koter.pdf.

[93] الحرس، عبد الرحمن (2007) المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 168.

[94] زقاخ، عادل، وخلافة، هاجر (2014) عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (11)، ص 274-275.

والنزاعات، والتي أصبحت في غالبيتها داخلية، كما هو الحال في المنطقة العربية 2011-2017، وفي تكثيف جهود القوة الناعمة الإيجابية إنسانياً، والتي تستند إلى وظيفة التنمية وأمن الموارد وحماية البيئة وضمان حقوق الإنسان[95].

لقد أصبح للمنظمات الدولية غير الحكومية دور حاسم في مجالات القضايا الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية الدولية التي تشكل مظاهر الصراع الاجتماعي الدولي، لا سيما في تجديد أو تحديث المجتمعات الممزقة والمنقسمة وإعادة بناء البنية التحتية وتوفير السلع الاجتماعية الأساسية. ففي الواقع كثيراً ما يشار إلى أن المنظمات غير الحكومية تؤدي أدواراً حيوية، التي لا يمكن للدول والوكالات التابعة لها القيام بها. ويبرز هذا سواء من حيث المشاركة المباشرة في المشاريع التي تهم مجالات هذه القضايا، أو من خلال أدوارها في عملية الرصد والمطالبة مما يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الحوكمة العالمية الإنسانية والقانون الدولي[96].

ويمكننا القول أن أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تفعيل الامن الإنساني نابع من دورها المانح لمضامين الأمن الإنساني فالمنظمات الدولية غير الحكومية تعد من أكثر الفواعل أهمية في حالات الأزمات الإنسانية والصراعات التي تواجه أي منطقة، وبالتالي يمكن اعتبار دورها أهم بكثير من المؤسسات الأمنية في أي منطقة في فترات الصراعات والأزمات الإنسانية في المحافظة على الأمن الإنساني في تلك المناطق.

المحور الثاني

الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني.

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها أحد أهم فواعل الأمن الإنساني على مجموعة من الآليات التي تعمل على تفعيل مضامين الأمن الانساني، وذلك من خلال التركيز على التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني والمتصلة بالعوامل الاقتصادي، والغذائية والصحية والبيئية، وهي بذلك تعد من أهم المؤسسات ضماناً لتفعيل الأمن الإنساني، للحيلولة دون حدوث انتهاكات لحق لأمن الفرد.

لقد ركزت المنظمات الدولية غير الحكومية في السنوات الماضية على التنديد بالانتهاكات السابقة أو الحالية التي تطال أمن الفرد وكرامته، وكانت تتبني تلك المؤسسات سياسات (فضح) الانتهاكات التي تمارسها بعد الدول والحكومات، إلا أن أسلوب وأليات عمل تلك المنظمات قد تطور في السنوات الاخيرة، فلم تعد تلك المنظمات تكتفي بسياسة الانتقاد فقط، بل أصبحت اتجهت إلى سياسات اخري تمثلت في تشكيل شراكات مع مؤسسات حكومية وغير حكومية من أجل المساعدة في حماية أمن الأفراد[97].

---

[95] بوخريص، خديجة (2017) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية. إنترنت:

https://www.politics-dz.com/threads/dur-almnzmat-alduli-ghir-alxhkumi-fi-tfyil-mdamin-almn-alnsan.8589

[96] Henry F. Carey and Oliver P. Richmond (2003) Mitigating Conflict: The Role of NGO, London Frank Cass, p11.

[97] عمر، عماد، عبد الجواد، ممدوح (2008) التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ص41.

وطور (Chadwick Alger) من خلال دراسة حول المجتمع المدني كقوة للسلم نموذج يضم مجموعة من الأدوات التي يتم استخدامها في كآليات للتعامل مع التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني، حيث يتم استخدام تلك الأدوات في حماية أمن الأفراد، وفى التدخل السريع في حال حدوثها للمحافظة على أمن وسلامة الفرد، فهي تعمل على قلب الأوضاع القائمة من خلال وقف الانتهاكات الممارسة والعمل على الحد من تلك الانتهاكات وأثارها، وتتمثل تلك الأدوات فيما يلي[98]:

أولاً: آلية التخجيل (الاقناع/الفضح):

توفر المنظمات الدولية غير الحكومية آليات مختلفة على عدة مستويات للضغط على الأفراد والحكومات والمنظمات الدولية المختلفة لتحسين ممارسات حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وإنشاء حظر للألغام المضادة للأفراد ومعالجة قضايا الفساد وتعتمد هذه المنظمات في سياستها على سياسة التخجيل والتلميح بفضح ممارسات تلك الحكومات في مجال انتهاك حقوق وسلامة الأفراد، وتهدف هذه الآلية إلى إبلاغ الحكومات المقصودة بأن انتهاكاتها سوف تعرضها إلى موقف سيء يمكن أن يعرضها للخروج خارج الأسرة الدولية. ووفقاً لهذه الآلية فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع التأثير على الدول، والعمل على حثها على حماية أمن الأفراد من التهديدات المتنوعة التي يمكن أن تضر سلامتهم عبر ما يعرف ب القوة الناعمة (soft power)، التي تعتمد على الاقناع والجذب، (persuasion and attraction).

ثانياً: آلية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني:

ومن خلال هذه الآلية يكن الوصول إلى أطراف جديد، وإشراكهم في النشاطات التي تسعي إلى حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني، وذلك من خلال تطوير شراكات فعالة من أجل التغيير، وتعزيز الجهود التي يبذلها المدافعون عن الأمن الإنساني، وذلك من خلال بناء شبكات مناصر عالمية تهدف إلى تغيير سلوك الدول والمنظمات، وهو ما يضفي في نفس الوقت مزيداً من المصداقية، وإيجاد مرونة أكبر في العمل.

في حين يرى (Ann Marie Clark) أنه يجب على المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في أنشطة الحماية المختلفة التي تهدف إلى تشجيع الجهات المسؤولة على الالتزام بمسؤولياتها ويتم ذلك من خلال عدة آليات هي[99]:

1. التمثيل المؤسس: أي الوضع الاستشاري لها لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية الحكومية، فقد نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعية أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، إذا رأي ذلك ملائماً مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن.

[98] Roger A Coate (2000) Civil Society as A Force for Peace, http://heapol.oxfordjournals.org/content/13/4/345.full.pdf

[99] Ann Marie & Kathryn Hochstetler (1998) The Sovereign Limits of Global Civil Society: A Comparison of NGO Participation in UN World Conferences on the Environment, Human Rights , and Women", USA: The Johns Hopkins University Press, p4.

2. الضغط: وهو الوسيلة التي تتيح للمنظمات غير الحكومية التأثير على عملية وضع المعايير، وصياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها حماية أمن الأفراد وسلامتهم.
3. المساعدة على صياغة وتنفيذ ومراقبة سياسات الدول والمنظمات الدولية.

وتُحدد في هذا الإطار مستويات الحماية التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في دفع الدول للالتزام بمسؤولياتها فالنقاط التالية[100]:

1. **المطالبة:** بحث تتضمن المطالبة ما يلي:
- إقناع أو الضغط على الحكومات للالتزام بمسؤولياتها في حماية مواطنيها وضمان أمنهم.
- التعبئة للتأثير على الأطراف الأخرى.
- تسليط الضوء على التجاوزات والانتهاكات بالتركيز على الجانب الإنساني في القضية وجمع الأدلة عن الضرر الإنساني.

2. **بناء القدرات:** وذلك من خلال تقديم المساعدات المادية والتقنية من المنظمات الدولية غير الحكومية للحكومات لمساعدتها في إنجاز مهامها في حماية الأفراد والمجتمعات ضد المخاطر المختلفة. كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تقييم الآليات المطلوبة للمساعدة في الحد من انعدام الأمن بصورة تضمن فعالية أكبر في الربط بين آليات عملها والتهديدات والقدرات المطلوبة.
3. **الإحلال (الاستبدال):** ووفقاً لهذه الآلية تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتوفير المساعدة كبديل للحكومات غير القادرة على القيام بمسؤولياتها في توفير الأمن، ويتضمن هذا النوع من الأنشطة الحماية الجسدية مثل اجلاء الأفراد من مناطق الخطر، والمساعدة القانونية والطبية.

الخاتمة:

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في اطار ما اصطلح على تسميته بالمسار الثاني للدبلوماسية، بشكل فعال في مجالات مختلفة وعلى مستويات متعددة، أين تقدم خدمات متنوعة تتلاءم مع الاحتياجات المجتمعية لفترة ما بعد الحرب، ومما لا شك أنه وبالرغم من تعقيد الظروف الدولية وتشابكها سواء في مجال التنمية، أو بناء عمليات السلام وحتى انتهاك حقوق الانسان، إلا انها تحرص المنظمات الغير حكومية الدولية على أن تكون السباقة والمميزة في تدخلها من خلال اهتمامها بالفرد كوحدة تحليل ومركز اهتمام رئيسي لها.

كما أدت التحولات في النظام العاملي إلى تغيير في مفهوم الأمن، وأدت تلك التغييرات والتحولات إلى بروز فاعلين جدد في النظام الدولي تمثلت في المنظمات الدولية غير الحكومية، ونظراً لبروز تهديدات كثير واجهت الأفراد والمجتمعات مثل المخاطر المتعلقة بالغذاء والصحة وانتشار الاوبئة والتلوث البيئي.... الخ. وهذا أدي إلى تطور مفهوم الأمن وبروز مفهوم الأمن الإنساني.

[100] Susanne Jaspars& Sorcha O, Callaghan (2010) Challenging choices: protection and Livelihoods in conflict: Case studies from Darfur, Chechnya, Sri Lanka and the Occupied Palestinian Territories, Humanitarian Policy Group Report, pp19-20.

ويمثل مصطلح الأمن الإنساني مسألة جوهرية ذات أهمية فرضها الواقع الجديد حيث أصبح الأمن الإنساني استراتيجية ضرورية لضمان أمن المجتمعات المحلية والمجتمع الدولي بشكل عام.

وهذا أدى إلى البحث عن آليات عن وضع آليات للأمن الإنساني لحماية الأفراد والمجتمعات من المخاطر المحتملة، وبذلك فقد برز دور المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل يتمتع بمزايا نسبية متنوعة تأهله للعب دور كبير في مساعي تفعيل الأمن الإنسان وهذا ما عمدنا على توضيحه في مقالنا هذا من خلال الإشكالية المطروحة وهي: كيف تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني؟.

ولعل ما خلصت إليه الدراسة من نتائج هو:

أن المنظمات الدولية غير الحكومية حققت الكثير من المكاسب مثل: (مكافحة الفقر)، (ودعمها لحقوق الإنسان)، (وإنجازاتها في ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني).

إلا أن نجاح جهودها الحثيثة في ترقية الأمن الانساني لم تتوج بالفعالية لما تبقى تواجه من تحديات وعراقيل على مختلف المستويات، فيبقى دور هذه المنظمات دورا مهما نسبيا. في ظل ما ينتظرها من تحديات في ظل الأزمات التي تطال أمصار كثيرة في العالم تبقى مطالبة بتعزيز جهودها والتفكير على الدوام في آليات اشتغالها وتجديدها، حتى تكون أكثر فعالية.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية:

1. بخريص، خديجة (2017) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية. إنترنت:
https://www.politics-dz.com/threads/dur-almnzmat-alduli-ghir-alxhkumi-fi-tfyil-mdamin-almn-alnsan.8589
2. الحرس، عبد الرحمن (2007) المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
3. حسام، مريم (2010) الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.
4. رمضاني، مسيكة (2015) دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني، ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2، الجزائر.
5. زقاخ، عادل، وخلالفة، هاجر (2014) عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (11).
6. سعد الله، عمر (2009) المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

7. شبير، أمين، المفتي، أمجد (2017) دور المنظمات غير الحكومية في تمكين المرأة الفلسطينية: دراسة مطبقة على برامج التمكين في جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، المؤتمر العلمي الدولي: المرأة الفلسطينية.... بناء وأدوار في ظل التحديات، الجامعة الإسلامية، غزة.
8. شيب، فداء (2013) انعكاسات الخطط الإصلاحية التنموية المقدمة من السلطة الفلسطينية على الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
9. صاهد، فاطمة الزهراء (2014) دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2، الجزائر.
10. صفية، إدري (2013) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، الجزائر.
11. العابد، باسل (2016) العوامل المؤثرة في اختبار مدقق الحسابات الخارجي في المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
12. عمر، عماد، عبد الجواد، ممدوح (2008) التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان.

13. موسي، غادة (2007) مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المقدمة. التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة. بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، مصر.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. Ann Marie & Kathryn Hochstetler (1998) The Sovereign Limits of Global Civil Society: A Comparison of NGO Participation in UN World Conferences on the Environment, Human Rights , and Women", USA: The Johns Hopkins University Press.
2. Henry F. Carey and Oliver P. Richmond (2003) Mitigating Conflict: The Role of NGO, London Frank Cass.
3. Human Security Now: Commission on Human Security , People Caught Up in Violent Conflict, (New York ,United Nation:Commission on Human Security ,2003)P.21 . http://globalism.rmit.edu.au/files/SOI/Human_Security_Now.pdf.
4. Leaning, Jennifer(2004) "Psychosocial Well-Being Over Time", Security Dialogue, Vol. 35, No3, Sep. 2004, p354. http://sdi.sagepub.com/content/35/3/354.full.pdf+html.
5. Roger A Coate (2000) Civil Society As A Force For Peace , http://heapol.oxfordjournals.org/content/13/4/345.full.pdf
6. Susanne Jaspars& Sorcha O, Callaghan (2010) Challenging choices: protection and Livelihoods in conflict: Case studies from Darfur, Chechnya, Sri Lanka and the Occupied Palestinian Territories, Humanitarian Policy Group Report.

7. Till Kotter: (2007) Fostering human security through active engagement of civil society actors, Human security journal, volume 4, http://www.peacecenter.sciences-po.fr/journal/issue4pdf/issue4-fp-till-koter.pdf .

المسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الاستثمارية

Management Rresponsibility in Breach of investment Aadministrative contracts

إعداد: د. اقبال ناجي سعيد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة التكنلوجيا - قسم الشؤون القانونية - العراق

Ass.Prof. Dr iqbal naji saeed

Ministry of higher Education and Scientific Research
University of Technology Department of legal Affairs
iraq

الملخص:

يعد الاستثمار وسيلة امنة لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى اليها الدول من خلال خلق فرص استثمارية تنافسية وتوفير بيئة مناسبة للاستثمار، حيث تلجأ الادارة (الدولة) الى التعاقد مع الطرف الثاني وفق قانون الاستثمار لغرض تسيير المرفق العام ، في حين رغبة المتعاقد في الاقبال على التعاقد لها علاقة طردية مع الضمانات التي يوفرها قانون الاستثمار، وبما ان الادارة تعتبر شخص معنوي فلا تستطيع القيام بممارسة اعمالها الا من خلال اشخاص يعملون لديها ولمصلحتها ويخضعون الى التعليمات والتوجيهات التي تصدر منها ضمن نطاق العمل الوظيفي وقد يصدر من الاشخاص الذين يعملون معها فعل يوجب المسؤولية ايا كان نوعها (تقصيرية ، مدنية، جزائية) يسبب ضرر للمتعاقد معها فتقع المسؤولية على الادارة من اعادة توازن العقد لغرض الحفاظ على ديمومة المشاريع الاستثمارية فيتوجب على الادارة ان تقوم بتنفيذ التزامها وفق العقد الاستثماري المبرم بينها وبين المستثمر وان تقوم بتعويض المستثمر عما اصابة من ضرر نتيجة التصرف الذي قامت به الادارة وايا كان هذا التصرف قانونياً او مادياً او لأسباب خارجية تجعل من تنفيذ العقد مرهقا لاحد الطرفين ، يسببه.

الكلمات المفتاحية، المسؤولية، الإدارية ، الاخلال، العقود ،الاستثمارية.

Abstract

Investment consider as an attractive and safe mean to finance the economic and social development plant which are aimed by countries to create a competence investment chance, Providing a suitable environment and climate for investment, Where the administration (the state) resorts to contracting with the second party according to the investment law mechanism for the purpose of facilitating the public utility, or it invests its money under this contract, while the desire of the contractor to accept the contract has a direct relationship with the advantages and guarantees provided by the investment law, since the administration is considered a legal person, it cannot carry out its work except through people who work for it and for its benefit and obey its orders. They are subject to the instructions and directives issued by them within the scope of their job.

Keywords: Management, Rresponsibility , Breach , investment Aadministrative ,contracts

المقدمة:

ان واجبات الدولة ومسؤوليتها الادارية تتفاوت بين دولة حارسة وأُخرى متدخلة، ويختص المُشِّرع بتحديد مجالات عمل الإدارة وفقاً لما يحقق الصالح العام، ففي بداية القرن التاسع عشر الميلادي قامت الدولة بنفسها بإنشاء مشروعات مرافق عامة، ثم أوكلت إلى إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إنشاء هذه المرافق وتحت مُسّمى (المرفق العام)، بهدف إشباع حاجات الجمهور من خدمات المرافق العامة. ولّما أصبح هناك تطور في القطاع الخاص وقبل انهيار النظام الاشتراكي في نهاية القرن العشرين الميلادي وتحول الدول بخطوات واسعة نحو العولمة آخذة بالاقتصاد الحر، فان ذلك أدى ايضا إلى إشراك القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة أو أنشائها أو استغلالها. وإزاء عجز موازنات بعض الدول، ولاسيما الدول النامية، عن إيجاد مخصصات في موازنتها، لإنشاء المرافق العامة وإدارتها وإستغلالها، فقد ظهرت الحاجة إلى الاستثمار.

وقد أوكل المشرع مهمة تنظيم إدارة شؤون الاستثمار إلى هيئات إدارية خاصة تعمل على رسم السياسة الاستثمارية وتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال ما تقدمه من مزايا وتسهيلات إدارية إلى المستثمرين بهدف تذليل الصعوبات التي تعترض المشروعات الاستثمارية وتساعد المستثمر في حصوله على الإجازات والموافقات اللازمة لإقامة المشروع أو حصوله على الضمانات والامتيازات الممنوحة لمشروعه الاستثماري من خلال سرعة إنجاز الإجراءات مما توفر الجهد والوقت والمال له، ذلك ان الاخلال بالعقود الاستثمارية يرتب المسؤولية الإدارية.

اولا- أهمية البحث

يكمن أهمية دراسة المسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الإدارية الاستثمارية في المجالات التي يدخل الاستثمار بتنظيمها او رقابتها، فقد تكون في بعض الأحيان مؤشراً لتطور الدولة ودرجة تحضرها ويتجلى هذا الامر عندما تتاح للأفراد مهمة إدارة واستثمار المال العام أو في بعض الأحيان تكون مؤشراً على تقدم سياسة الدولة في المجال الاقتصادي أو السياسي خاصة عندما تتوضح منهجية الدولة في بعض التشريعات الاقتصادية وترتقي إلى تنمية مواردها في الاقتصاد الوطني، وعليه فإن الأمر يدعو إلى النظر لهذا الموضوع بكثير من العناية والتمحيص ولاسيما أن النظرة إلى الاستثمار كانت وما زالت تمثل (وخاصة في العراق) أثراً من آثار تدخل النشاط الفردي (سواء أكان مستثمراً محلياً أو أجنبياً) في عمل أجهزة الدولة (الإدارة) وفي الاقتصاد الوطني، وعليه لابد من دراسة هذه الوسيلة والبحث في سلطة الإدارة المانحة لها ووضع المعالجات لما يكتنفها من غموض ولا سيما ان العراق يمر بمرحلة تحول خطيرة في الانفتاح نحو السوق الحر وجذب الاستثمارات بعد ان انهكت الحروب اقتصاده.

وأخيراً فإن الاستثمار بات حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه وسيلة إدارية مهمة يستحيل الاستغناء عنها حتى في أكثر البلدان تقدماً، فلا يتصور إباحة التصرف بالمال العام من الأفراد بشكل مطلق وبدون اتباع ضوابط والمتمثلة بالاجازة الاستثمارية لممارسة النشاط الاستثماري والتي تتولى الدولة منحها من الأجهزة الإدارية المختصة بالعملية الاستثمارية .

ثانيا- مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث الاساسية في بيان الآليات القانونية في تحديد المسؤولية الإدارية المترتبة عن الاخلال بالعقود الإدارية الاستثمارية.

ثالثا- اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان النقاط الآتية:

1- بيان المسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الإدارية والرقابة القضائية عليها.

2- الاسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الإدارية الاستثمارية.

رابعا-أسباب اختيار البحث :-

طِوال مدة انجاز هذه الدراسة وجدنا ان الدافع لاختيار هذا الموضوع يعود الى الاسباب الاتية :

1- افتقار مختلف التشريعات بشكل عام وتشريعنا الوطني بشكل خاص الى نظام قانوني يحيط بدراسة المسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الإدارية الاستثمارية بجوانبه كافة مع أهمية هذه الوسيلة وفاعليتها في تحقيق التقدم الاقتصادي، فضلاً عن قلة البحوث والدراسات المهتمة بهذا الموضوع .

2- ضرورة التعرف على السياسات التشريعية لقوانين الاستثمار، وآيدلوجية الإدارة في توجيه العملية الاستثمارية من خلال منح الإجازة الاستثمارية .

3- بيان الدور الذي تؤديه الإدارة في تقديم المساعدات والتسهيلات إلى المستثمر والتي من شأنها أن تخفف الجهد والوقت والمال، أي تقليل التكاليف اللازمة لإنجاز الإجراءات الضرورية لإنشاء وتشغيل المشروع الاستثماري فضلاً عن التعرف على الإجراءات أو الخطوات التي تتخذها الإدارة بشأن هذا الأمر لمساعدة المستثمر، وتحسين المناخ الاستثماري، وجذب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات.

4- الكشف عن مواطن الضعف في الأجهزة الإدارية المختصة بالاستثمار حيث تفتقر أجهزة الاستثمار إلى الخبرة والكفاءة واللذين ينعكسان بدورهما على العملية الاستثمارية، مما يتطلب تدريب العاملين فيها وإطلاعهم على التجارب المختلفة في بلدان العالم، ومعالجة الصعوبات التي تتعرض لها الإدارة من جهة والمستثمر من جهة أخرى .

5- بيان الوسيلة المثلى لحماية المستثمر من استخدام الإدارة سلطتها التعسفية ووضعها تحت رقابة الدولة لتحقيق الأهداف المرجوة في التنمية الاقتصادية، والمسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الإدارية الاستثمارية.

خامسا- فرضية البحث: ان صدور قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والتعديلات التي أُجريت عليه كانت غير كافية في تحديد المسؤولية الإدارية عن الاخلال بالعقود الإدارية الاستثمارية ، فالقانون آنف الذكر بحاجة الى تحديث وسد الثغرات الموجودة فيه، اذ هنالك الكثير من القضايا التي بدأت تظهر وتعيق بعض الأجراءات التي تخص المشاريع المتعلقة بالقانون في أعلاه من أهمها عدم تخصيص الأراضي موضوع الاستثمار، وعدم تحديد ميعاد للطعن في قرار إلغاء أو سحب الإجازة الاستثمارية.

سادسا- منهجية البحث:-

إن كل دراسة بحثية تحتاج إلى منهج علمي يحكمها ويقومها أياً كانت أهميتها، ونظراً لدقة مواضيع هذه الدراسة وأهميتها من الناحية النظرية والعملية، فقد اعتمدت على منهجين علميين يكمل أحدهما الآخر لإغناء موضوع البحث، والوقوف على جميع تفصيلاته، ولأجل تحقيق الغاية من هذه الدراسة فقد اتبعت المنهجين الآتيين :-

1- المنهج القانوني التحليلي: أستعرضتُ فيه جميع الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، ومقارنتها، والترجيح لأحدها، مع بيان موقفنا من هذه الآراء بالاستناد إلى الحجج القانونية.

2- المنهج التطبيقي- وفيه تمت معالجة موضوع البحث باعتبارها قضية عملية ومستمرة في حياتنا المعاصرة، ولا غنى لاي بلد عنها، لذلك عمدنا إلى إبراز التطبيقات العملية المتعلقة بهذا الموضوع، ولإيضاح الأهداف المرجوة منها، مع بيان مدى نجاح تجارب الدول بتفعيل دور الإدارة في كيفية منح الإجازة الاستثمارية، والتي حققت من خلالها جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات لتحسين تنميتها الاقتصادية وتهيئة مناخها الاستثماري.

سابعا- هيكلية البحث

لغرض الوصول إلى الأهداف التي حددناها لبحثنا هذا فقد قمنا بتقسيم البحث على مبحثين، تناولنا في الاول ماهية مسؤولية الادارة في عقد الاستثمار وبينا في الثاني الاحكام القانونية للمسؤولية الإدارية في العقود الاستثمارية واختتمنا البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:-

المبحث الاول

مفهوم مسؤولية الادارة في عقد الاستثمار

وفق ما تم الاتفاق عليه[101]، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي: كميته، حيث تعد العلاقة الثنائية الناشئة نتيجة العقد الاداري الإستثماري ذو طبيعة تختلف عن يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، وفي العقود الاخرى التي تكون ملزمة لجانب واحد والتي تقتصر على تحمل الشخص الالتزامات المترتبة عليه، بخلاف العقود الإدارية الاستثمارية التي تكون خاضعة لاحكام خاصه، حيث يترتب على الاخلال بشروط ومتطلبات العقد انقضاء الرابطة العقدية وليس الاكتفاء بوقف التنفيذ، كما للطرف الاخر الحق في اللجوء الى القضاء طالبا فسخ العقد، أو قد ينفسخ العقد من تلقاء نفسه وفق اطر معينة سنتطرق لها لاحقاً، حيث يعتبر الاساس لمسؤولية الادارة من خلال تنفيذ التزاماتها التعاقدية والتي تكون متنوعة بسبب نوع العقد المبرم بينها وبين المستثمر[102]، وتكون الادرة كذلك ملزمة بتنفيذ التزاماتها وفق مبدأ حسن النية ويتوجب على الادارة تمكين المتعاقد معها من تنفيذ العقد الاستثماري بالإضافة الى قيامها بتذليل العقبات التي تواجه وتؤثر على انجاز المشروع ضمن المدة المحددة والمواصفات المطلوبة ابتداءاً من تسليم الموقع محل العقد وانتهاءاً في تنفيذه

المطلب الاول

التعريف بمسؤولية الادارة في عقد الاستثمار

ان العقد الذي تبرمه الادارة اياً كان نوعه وخصائصه ومايتميز به يبقى عقد ملزم لاطرافه بما تضمنه من شروط تعاقدية، وبالرغم من كون الادارة صاحبة السلطة ولها امتيازات في مواجهة المتعاقد معها فهي تبقى ملزمة بتنفيذ العقد، ولاجل الوقوف على التعريف بمسؤولية الادارة في عقد الاستثمار سوف تقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف مسؤولية الادارة

ان المسؤولية القانونية لها عنصر موضوعي ، إذ إنها تعني مسؤولية شخص تجاه شخص آخر هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان نطاق المسؤولية الأخلاقية والأدبية أوسع وأشمل من نطاق المسؤولية القانونية لأن دائرة القانون أضيق من دائرة الاخلاق، فالمسؤولية الاخلاقية تتصل بعلاقة الانسان بربه ونفسه وبعلاقته مع غيره من الناس[103]، ويربط مفهوم المسؤولية في الاصطلاح هو تحمل الشخص

---

[101] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2011 ص66.

[102] محمد شعبان الدرهوبي ، حق المتعاقد في التعويض في العقد الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2017، ص19.

[103] د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2001، ص87.

نتائج الاخلال الذي يصدر منه في مخالفة الالتزامات التي تقع على عاتقة ، وكذلك تعتبر هو الجزاء المترتب على عليه نتيجه ترك واجب كان عليه[104]. وتعني المسؤولية كذلك المسائلة والمحاسبة عن عمل او سلوك يضر بمصلحة الغير يستوجب معه التعويض عن ذلك العمل او السلوك السلبي[105]، كما عرفت المسؤولية من الناحية القانونية بأنها (وسيلة قانونية تكون نتيجة لتدخل إرادي ينقل بموجبه عبء الضرر الذي اصاب شخصاً الى شخص آخر ليتحمل العبء)[106].

ويرى الباحث ان التعريفات السابقة لم تكن جامعة لكل جوانب المسؤولية، ولم تأخذ باركان مسؤولية الإدارة سواء القائمة على اساس الخطأ أم دون الخطأ وانما اهتم بالشق الاخير في قيام المسؤولية وهو التعويض.

وذهب اتجاه اخر في تعريف المسؤولية على انها الالتزام بإصلاح الضرر الذي حدث بشخص ما عن طريق الخطأ أو في بعض الحالات التي حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين[107].

ويلاحظ الباحث ان هذا التعريف يشوبه القصور من خلال اقتصاره المسؤولية على اساس المخاطر وحصرها بالنص القانوني لا غير، في حين قد يمتد اساس المسؤولية الى القضاء، وكذلك لم يشر التعريف السالف الى المسؤولية القائمة على اساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة على اعتبار أنها أحد الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة دون خطأ الى جانب المخاطر.

ومما تقدم يمكن للباحث من تعريف المسؤولية بصورة عامة على انها (التزام نهائي يقع على عاتق شخص بتعويض ضرر اصاب شخصا اخر)، اما تعريف مسؤولية الادارة يمكن تعريفها(الالتزام القانوني الناشئ عن خطأ الإدارة أو عملها الإداري المشروع ونجم عن هذا العمل أو الإخلال ضرر يلحق الجهة التي تم التعاقد معها ويستوجب التعويض).

الفرع الثاني

تعريف عقد الاستثمار

يقصد بالاستثمار هو القيام بصرف اموال مالية في سبيل الحصول على الربح في اموال تشغيلية ومن خلال هذا التعريف يتضح هناك امرين يتعلقان بالاستثمار هو الزمن والخطر[108]، وبالاطلاع على قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 ومن خلال المادة (1) الفقرة (سادساً) منه تبين بانه قد عرف الاستثمار بأنه (توظيف رأس المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد

---

[104] لسان العرب ، المجلة الثالثة ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، 2005 ص 39.

[105] د. عبد المنعم زمزم ، بعض اوجه الاثبات الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص98.

[106] د. هشام خالد ، معيار دولية التحكيم التجاري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006، ص32.

[107] د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحم ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، بيروت ، 2002، ص87.

[108] مفتاح عامر سيف النصر ، الاستثمارات الراهنة المعوقات والضمانات القانونية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016 ص14

الوطني وفقا لاحكام هذا القانون)[109] هذا وان عقد الاستثمار يعتبر اتفاق بين الطرفين هما الادارة من جهة والمستثمر من جهة اخرى تتجه ارادتهما الى تحقيق المنفعة لكل منهما على قدم المساواة وفق بنود العقد المبرم بينهما والتي تحكمها المبادئ العامة في القانون المدني العراقي[110].

يلاحظ الباحث مما تقدم الآتي:

أ – اعطى المشرع العراقي للاستثمار مفهوما " واسعا" ، إذ انه يشمل اي نشاط اقتصادي وفي اي مجال من المجالات الاقتصادية.

ب – استعمل المشرع العراقي تعبير (نشاط أو مشروع اقتصادي)، ولا يجد الباحث ضرورة لإضافة عبارة مشروع لهذا التعريف، لان تعبير النشاط يشمل النشاطات الاقتصادية التي تتخذ شكل المشروع وتلك التي تكون على شكل نشاطات اقتصادية منفردة.

ج- لم يتضمن هذا التعريف اية اشارة الى ضرورة ان يكون هذا النشاط مرخصاً على وفق احكام قانون الاستثمار، ويعني هذا ان الانشطة الاقتصادية كلها في العراق تعد من قبيل الاستثمارات ومن ثمَّ تخضع لأحكام هذا القانون ولا شكَّ إن هذه النتيجة غير منطقة ولم يقصدها المشرع لدى تعريفه الاستثمار، لذا يفضل إن يتضمن تعريف الاستثمار ضرورة إن يكون النشاط الاقتصادي مرخصاً بموجب هذا القانون " اي قانون الاستثمار العراقي"، كم اشترط المشرع العراقي ان يعود النشاط الاقتصادي بمنفعة مشروعة الى العراق وهذه اضافة لا مبرر لها لان الجهات المختصة بمنح الترخيص لن تمنح ترخيصا بالاستثمار إذا كانت المنفعة التي تنجم عنه غير مشروعة.

فضلاً عمّا تقدم فقد عرف المشرع العراقي المستثمر وميز بين المستثمر العراقي والمستثمر الاجنبي حيث نصت الفقرة (تاسعا) من المادة الاولى على ان (المستثمر العراقي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار و الذي يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا مسجلا في العراق. عاشرا – المستثمر الاجنبي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا مسجلا في بلد اجنبي). اما المشرع المصري في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 فقد حدد مجالات الاستثمار دون ايراد تعريف لها.

يتضح للباحث مما تقدم أن الاستثمار (هو القيام بتوظيف الاموال بقصد الربح في المشاريع الانتاجية من اجل تنمية الاقتصاد الوطني وفقاً لإحكام القانون).

---

[109] قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006

[110] احمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظام القانوني لعقد الاستثمار ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت الطبعة الاولى سنة 2017، ص18.

المطلب الثاني

انواع مسؤولية الادارة في عقد الاستثمار

يمكن تقسيم انواع مسؤولية الادارة في عقد الاستثمار الى نوعين هي مسؤولية تقصيرية ، مسؤولية عقدية:

الفرع الاول

المسؤولية التقصيرية

بالرجوع للقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 يلاحظ بأن المادة (186) قد تطرقت للمسؤولية التقصيرية حيث بينت (اذا تلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرا او متسببا يكون ضامناً اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى)[111]، وبعد الاطلاع على المادة المذكورة يلاحظ بأن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة اركان (الخطأ ، الضرر ، والعلاقة المسببة بين الضرر والخطأ) حيث بين ان المسؤولية التقصيرية تقوم عند الاخلال بالتزام قانوني يتوجب معه اتخاذ ما يلزم من الحيطة والحذر عن قيام بتصرف ما وعدم الاضرار بالغير[112] ، وعند الحديث عن عقد الاستثمار فأن التعويض فيه يكون وفق المسؤولية التقصيرية هو التعويض للطرف المتضرر وذلك لخصوصية عقد الاستثمار حيث تظهر فيه الادارة صاحبة السلطة والطرف الاخر هو المستثمر الذي يتمتع بقوة اقتصادية وادوات متطورة[113].

وقد اشارت محكمة التمييز بقرارها بالعدد (267/409/410 الهيئة الاستئنافية منقول /2014) وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ومشتملان على اسبابهما فقرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما معا ونظرهما سوية ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك لان شروط طلب الفسخ القضائي تقتضي اخلالا من احد الطرفين بما وجب عليه بالعقد ولما كان الثابت من اضبارة الدعوى ومستنداتها ان العقد قد انهي تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الذي يكون الوفاء به قد اصبح مستحيلا على المدين (المدعى عليه – المستأنف عليه – اضافه لوظيفته) لسبب اجنبي لا يد له فيه فلا مورد لطلب فسخ العقد لان الالتزام قد انقضى دون ان يوفى به لاستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه ولا يعد انهاء العقد مصادره له او

---

[111] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

[112] د. محمد صديق محمد عبد اللة ، أ.سارة احمد محمد ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (15) العدد (52) لسنة 2017 ص136.

[113] عبد الحميد الأحدب ،التحكيم في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وقائع مؤتمر التحكيم المنعقد في جامعة بيروت العربية ، بحث منشور في منشورات المؤتمر ، بيروت ، 1991، ص90.

تأميما للمشروع الاستثماري اما بصدد التعويض المطالب به فقد كان المقتضى افهام الخبراء بأحتساب مقدار ما انتفع به رب العمل (امانة بغداد) وفي ضوء ما رسمته المادة (886) من القانون المدني وبما ان محكمة الاستئناف لم تراع ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى اليها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة[114]. وبذلك فان المسؤولية لا تقع على المدعي عليه الا في حال تحقق الضرر، وبالتالي فان للمتضرر المطالبة بالتعويض والاصل ان يكون التعويض نقديا يتم تقديره من قبل المحكمة، وغالبا ما يتم من خلال الخبراء الذين يتم انتدابهم من المحكمة ، ويتم تحديد المبلغ بعد اطلاعهم على الاوليات واجراء الكشف للموقع، كما قد يكون التعويض عيني ، عن طريق تعويض صاحب الارض المستثمر بارض اخرى تكون متشابهة من حيث الموقع والمساحة[115].

ومما تقدم يتضح ان ابرام العقد يستوجب قيام اطراف العقد بتنفيذ الالتزامات بينهما خلال المدة المحددة قانونا وفي حال قيام احد الاطراف بعدم التنفيذ للالتزامات الملقاة او تأخير في تنفيذها جاز للطرف الاخر باجباره على التنفيذ من خلال تحريك المسؤولية العقدية.

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية

عند انعقاد العقد بصورة صحيحة فأن على أطرافه القيام بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد وفق بنوده وبخلافة تترتب المسؤولية على الطرف الذي أخل بالتزاماته العقدية وأن الغاية من تحقيق المسؤولية هي التزام الاطراف على تنفيذ بنود العقد وفق ما تم الاتفاق عليه وعند عدم الالتزام يكون الطرف الذي أخل بهذا العقد مسؤولاً عن هذا الاخلال[116]، حيث ان العقد الاداري هو عقد محدد المدة مما يتوجب الزام الادارة أنهاء الاعمال محل العقد ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها في العقد وكذلك على الادارة القيام من تمكين المتعاقد معها في تنفيذ العقد من خلال تذليل كافة المعوقات الي تؤخر أنجاز العقد ضمن المدة الزمنية له[117]، هذا وعند وقوع اخلال من جانب الادارة تجاه المتعاقد معها فأن ذلك لا يجوز له أن يسير معها في ذلك الاخلال ولا يلتزم بتنفيذ العقد ايضاً، أنما عليه ان يقوم بتنفيذ العقد وكافة الالتزامات التي تقع على عاتقه ويقوم بمطالبة الادارة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء قيام الادارة بعدم الوفاء بالتزاماتها العقدية وله في سبيل ذلك ايضا الطلب بفسخ العقد حيث ان تمتع الادارة بسلطة استثنائية في تنفيذ العقد الاداري لا يجعلها في حل من التزاماتها، حيث ان العقود الادارية هي اتفاق بين طرفين وهذه الصفة هي صفة عقدية وان سلطة الادارة على

---

[114] قرار محكمة التمييز ذي العدد (267/409/410 الهيئة الاستئنافية منقول /2014) والذي صدر القرار بالاتفاق في 26- ربيع الثاني /1435 هـ الموافق 2014/2/26. د.عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع سنة 2015 ص12.

[115] مفتاح عامر سيف النصر ، الاستثمارات الراهنة المعوقات والضمانات القانونية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص90.

[116] بشار رشيد حسين ، المسؤولية التعاقدية للادارة في تنفيذ العقود الادارية ،المركز العربي سنة 2018 ص27.

[117] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية ،المعارف سنة 2011 ص96.

نحو غير مشروع يترتب على ذلك مسؤولية الادارة والتي تترتب عليها تعويض المتعاقد[118]، وقد اتجهت محكمة التمييز في قرارها المرقم 3540/3539 /الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 2020/12/8 والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلا، ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما ونظرهما سوية ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وللاسباب التي استند اليها ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى ، وثبت لها من وقائع الدعوى والادلة ان العقود المبرمة بين دائرة المميز / المدعي اضافة لوظيفته وبين الشركات المميز عليها / المدعى عليهم اضافة لوظائفهم وبالتفاصيل الواردة في قرار الحكم هي التي تنظم العلاقة العقدية ببين أطراف تلك العقود والمسؤولية العقدية لكل واحد من تلك الأطراف لأن العقد شريعة المتعاقدين ، سيما وأن العلاقة بين الشركات المدعى عليها هي مسؤولية تضامنية وتكافلية حسب بنود كل عقد من العقود موضوع الادعاء ، وأن الحقوق والالتزامات المالية منظمة بموجب بنود هذه العقود ، فيكون أمر طلب تقديم الحسابات عن المشاريع المحالة والمشتركة بين الشركات المدعى عليها مع المدعي / اضافة لوظيفته من مسؤوليات وواجبات دائرة المدعي أبتداء وقت التعاقد بأعتبارها الجهة المستفيدة وفقا للضوابط رقم (2) صيغة العقد- والضوابط رقم 12- الخاصة بضوابط ومعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود التشغيل والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية الصادرة من وزارة التخطيط ، كما أن أمر صرف المستحقات المالية للشركات المنفذة يتم وفقا للضوابط رقم (16) الخاصة بتنظيم الية صرف المستحقات المالية ، مما يكون تكون والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني ، حيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة ، علي واستنادا للمادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية ، قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز / المدعي اضافة لوظيفته رسم التمييز[119] .

[118] د.احسان سليمان خربيط ،صعوبات تنفيذ العقد الاداري ،دار الجامعة الجديدة ،سنة2017 ص178.

[119] قرار محكمة التمييز في قرارها المرقم 3540/3539 /الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 2020/12/8 وصدر القرار الاتفاق في 2020/12/8.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للمسؤولية الإدارية في العقود الاستثمارية

يعد موضوع الاستثمار الشغل الشاغل للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء ولا سيما الشركات متعددة الجنسيات فقد اتجهت إلى إبرام عقود الاستثمار في الإنتاج للتصدير وليس للوفاء باحتياجات السوق المحلي، فأصبحت تستثمر أموالها خارج حدود الوطن الأم للشركة للاستفادة من الميزات النسبية التي يتمتع بها الإنتاج في البلاد النامية كانخفاض تكلفة الأيدي العاملة ووفرة المواد الأولية اللازمة للعملية الانتاجية لإنتاج سلع اقل كلفة وذات قدرة تنافسية مرتفعة في الأسواق العالمية[120].

حيث ينقضي عقد الاستثمار بأي سبب من الأسباب الواردة في نموذج العقد، بيد أنه يجب أن يلاحظ أن دراسة أحكام هذا العقد تقتضي منا وإكمالا للبحث التعرض ابتداء للجزاءات المقررة التي يتضمنها العقد نتيجة لإخلال احد طرفيه بالالتزامات المترتبة عليه[121]، إن تقرير مسؤولية أحد طرفي عقد الاستثمار يعود إلى ثبوت إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه على نحو يجيز للطرف المتضرر المطالبة بإيقاع الجزاء نتيجة هذا الإخلال[122]، وسنتطرق في هذا المبحث الى الآتي:

المطلب الاول

مسؤولية الإخلال بالالتزامات ألناشئة عن عقد الاستثمار

يعد الخطأ الركن ألأساس والجوهري في المسؤولية العقدية بشكل عام وفي عقد الاستثمار بشكل خاص، حيث لا يمكن الاستغناء عنه من أجل انعقاد مسؤولية الطرف المتعاقد الذي يخل بالتزامه، ويعد الطرف المدين في عقد الاستثمار مخطئا إذا لم يقم بتنفيذ التزامه أو قام بتنفيذ التزامه بشكل معيب[123].

وطبقا للقواعد العامة في الالتزام يجب التمييز في إطار الإخلال بعقد الاستثمار بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يعتبر المدين مخلا في تنفيذ التزامه إذا لم يحقق الغاية التي التزم بتحقيقها، ولا يكفي لكي يتخلص هذا المدين من المسؤولية العقدية أن يقوم بإثبات أنه لم يهمل، وأنه بذل عناية الشخص المعتاد لكي يقوم بتحقيق النتيجة التي ينبغي عليه

---

[120] عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية ، مرجع سابق، ص33.

[121] د. بشار الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها – القانون الواجب التطبيق عليها– وسائل تسوية منازعاتها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006 ، ص88.

[122] أبو العلا علي أبو العلا ، نظره انتقاديه للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، ص122.

[123] لما احمد كوجان، مرجع سابق، ص87.

تحقيقها[124]، وإذا كان من الواجب في نطاق الإخلال العقدي أن نحدد ماهية التزام المدين هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم هو التزام ببذل عناية، فأنه يثار التساؤل حول التزامات الأطراف في عقد الاستثمار هل هي التزامات بتحقيق نتيجة أم التزامات ببذل عناية ؟ وذلك حتى يتم تحديد نطاق الإخلال في هذا العقد[125]، وإن استقراء البنود الواردة في النماذج المختلفة لعقد الاستثمار يتضح أنه غالبا ما تكون الالتزامات الأساسية للمؤمِن والمؤمَّن له هي التزامات بتحقيق نتيجة، إذ أن المؤمِن لا يتعاقد ألا من أجل الحصول على ما يترتب من مقابل في ذمة المؤمَّن له، ولا يتعاقد المؤمَّن له ألا من أجل الحصول على التعويض عند تحقق الخطر محل العقد[126]، وبالتالي فان المؤمَّن له في عقد تأمين الاستثمار لا يكون قد نفَّذ ما يترتب في ذمته من التزامات ألا إذا قام بتسليم أقساط التأمين والإدلاء بالبيانات المؤثرة وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تم الاتفاق عليها في العقد المبرم بينهما، ولا يعفيه من المسؤولية إدعائه بأنه قام ببذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق النتيجة التي ينتظرها المؤمِن، ولكنه اخفق في ذلك، وفي المقابل لا يكون المؤمِن قد نفذ الالتزامات الرئيسة المترتبة بموجب هذا العقد إلا إذا قام فعليا بأداء التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يجديه أيضا ادعائه بأنه قد بذل الجهد من أجل الوصول إلى ذلك، ولكن النتيجة لم يتم تحقيقها، أما الضرر فأنه الركن الثاني في المسؤولية العقدية عموما وفي عقد الاستثمار خصوصا[127] وللضرر شروط ينبغي التأكد من توافرها حتى يحصل الدائن على تعويض عن ما لحق به من ضرر، وهي أن يكون الضرر محقق الوقوع وأن يكون من هذا الضرر مباشرا وأن يكون متوقعا، وسوف نبحث هذه الشروط في الفقرات الآتية:

اولا- يجب أن يكون الضرر مباشرا: يشترط في الضرر الذي يلحق بالدائن في عقد الاستثمار أن يكون ضررا مباشرا، والضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي أو التأخير فيه، ويعد الأمر كذلك إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[128]، والضرر المباشر في عقد الاستثمار هو وحده الذي تقوم علاقة السببية بينه وبين إخلال المدين، أما الضرر غير المباشر فلا يلزم المدين بالتعويض عنه ؛ لأنه لم يكن النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء، ولا يربطه بإخلال المدين علاقة السببية، وإنما يكمن سببه الحقيقي في إخلال الدائن الذي كان في مقدوره أن يتوقاه عن طريق بذل كل ما يمكنه من جهد معقول ولكنه قصر في ذلك[129].

---

[124]. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي ، 1980، ص 165.

[125] د.حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، الكتاب الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002، ص122.

[126] د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2001، ص87.

[127] حول التعريف بركن الضرر في المسؤولية العقدية انظر مفصلا: د. حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع النشر ، بغداد ، 1991، ص 3 وما بعدها ود. السنهوري ، الوسيط ، الجزء الأول، ص 235.

[128] د. بشار الأسعد، مرجع سابق، ص122.

[129] صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2005، ص56.

ثانيا- أن يكون الضرر متوقعا: يقتضي هذا الشرط أن يكون الضرر الذي نتج عن الإخلال بتنفيذ أحد الالتزامات في عقد الاستثمار مما يمكن للمدين توقعه عادة وقت إبرام العقد بين المؤمِن والمؤمَّن له، فإذا لم يتوقعه في هذا الوقت و توقعه بعد ذلك فلا يكون مسؤولاً عنه، وهذا الشرط مما تختص به المسؤولية العقدية عموما دون المسؤولية التقصيرية، حيث يكون التعويض عن الضرر المباشر كله متوقعا كان أم غير متوقع من قبل الطرفين المتعاقدين،أما في مجال المسؤولية العقدية فلا يسأل المدين في الأصل إلا عن الضرر المباشر المتوقع، إلا إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما فعندئذ يسأل عن الضرر المباشر كله متوقعا كان أو غير متوقع.

ولا يكفي لتقرير المسؤولية العقدية في إطار العقد موضوع الدراسة أن يكون خطأ في جانب المدين وضرر يصيب الدائن، بل يجب أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ المدين، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإذا انقطعت علاقة السببية فلا تتقرر مسؤولية المدين، وهي تنقطع إذا تدخل سبب أجنبي بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي أصاب الدائن.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستثمار

هناك العديد من الجزاءات التي تترتب نتيجة إخلال احد الطرفين المتعاقدين في عقد الاستثمار بتنفيذ التزامه العقدي، وتتنوع صور هذه الجزاءات التي تتمثل بالدفع بعدم التنفيذ أو الغرامة التأخيرية أو التعويض بحسب الأحوال، أما بالنسبة للدفع بعدم التنفيذ فيراد به (وقف تنفيذ العقد من جانب أحد المتعاقدين حتى يقوم الآخر بالتنفيذ، وهو بذلك يمهد الطريق أما إلى تنفيذ العقد أو إلى فسخه)[130]. وإذا كان الدفع بعدم التنفيذ حق لكل من طرفي عقد الاستثمار يستوي في ذلك المؤمِن أو المؤمَّن له، باعتبار أن هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، فأن هذا الحق يكون بدلا عن الجزاء بفسخ العقد لعدم وفاء احد الطرفين المتعاقدين بالتزامه تجاه الطرف الآخر بموجب أحكام هذا العقد، فيوقف احدهما تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ ما يرتبه عليه العقد من التزام مقابل، كما لو امتنع الطرف المؤمِن في العقد عن تنفيذ التزامه بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه لعدم قيام المؤمَّن له بالوفاء بالتزامه بدفع أقساط التأمين المتفق عليها في الموعد المحدد بينهما في العقد[131].

إن الدفع بعدم التنفيذ في أطار العقد موضوع الدراسة مبني على أساس الارتباط بين الالتزامات المتقابلة الناشئة عن هذا العقد، حيث لا يكفي مجرد قيام التزامين متقابلين بين المؤمَّن له والمؤمِن يكون كل منهما دائنا ومدينا في الوقت ذاته لتحريك الحق في استعمال الدفع بعدم التنفيذ، بل لابد من أن تجمع بين هذه الالتزامات المتقابلة رابطة ما، كعقد الاستثمار، ويترتب على ذلك أن تنفيذ هذه

---

[130] لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008، ص76.

[131] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص129.

الالتزامات من قبل احد الأطراف يقابل التنفيذ من ناحية أخرى، وان سبب التزام احد الطرفين المتعاقدين في عقد الاستثمار يُعد هو سبب التزام الطرف الآخر، ويشترط لكي تتمسك احد طرفي هذا العقد بالدفع بعدم التنفيذ أن تتوافر الشروط العامة لفسخ العقد، والتي تتمثل في أن يتضمن العقد التزامات متقابلة، وان تكون هذه الالتزامات مستحقة الأداء، وألا يتعسف من يتمسك بهذا الدفع في استعمال حقه، أي ألا يكون سيء النية[132]، أما النوع الآخر من الجزاء الذي أوردته النماذج المختلفة لعقد الاستثمار يتمثل بالغرامة التأخيرية أو ما اصطلحت النماذج المختلفة لهذا العقد على تسميته بالغرامات التأخيرية[133].

وبالرغم من أن الغرامة التأخيرية تقترب من الشرط الجزائي، باعتبار أن كل منهما تابعا للالتزام الأصلي، كما إنهما يحددان مقدماً في العقد، إلا أن الغرامة التأخيرية تختلف بطبيعتها عن الشرط الجزائي، فالأخير ذا طبيعة تعويضية لأنه يهدف إلى التعويض عن الضرر الواقع نتيجة أخلال احد الطرفين المتعاقدين في تنفيذ التزامه، بخلاف الغرامة التأخيرية التي تستحق حتى لو لم يقع الضرر، وبذلك فأنها ذات طبيعة عقابية، كما أن للقاضي أو المحكم سلطة تعديل الشرط الجزائي إذا زاد زيادة فاحشة عن مقدار الضرر أو نقص عنه نقصانا كبيرا، بينما الغرامة التأخيرية تستحق بالمقدار الذي نص عليه العقد دون زيادة أو نقصان[134]. وقد أخذت النماذج المختلفة لعقد الاستثمار بهذه الوسيلة كجزاء يفرض على المستثمر الأجنبي عند تأخره في تنفيذ التزامه، منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (1/13) من عقد تأمين ملكية الاستثمار الذي تبرمه الوكالة الدولية، والذي جاء فيه (في حالة عدم قيام الطرف المؤمَّن له في تنفيذ التزامه بأداء أقساط التأمين في المواعيد المقررة يجب عليه أن يدفع للوكالة ما تقدر نسبته 50% من قيمة الإقساط المستحقة دون الإخلال بالجزاءات الأخرى الواردة في نصوص العقد)، وهذا المعنى أكدته عقود التأمين التي تبرمها المؤسسة العربية والتي قررت (إذا تأخر الطرف المؤمَّن له في أداء أقساط التأمين عن اليوم الأول من الفترة العقدية، استحق عليه جزاء تأخيري بواقع 1% من قيمة الإقساط المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر وبحد أقصى يصل إلى 10% وذلك دون الحاجة إلى اعذار أو تنبيه أو استصدار حكم بذلك) [135]. أما بخصوص التعويض في إطار عقد الاستثمار فهو يعد أثراً وجزاءً، فهو أثر لقيام المسؤولية العقدية للطرف المدين، وجزاء يتم توقيعه بحقه بسبب عدم قيامه بتنفيذ ما يرتبه العقد في ذمته من التزامات.

وتجدر الإشارة إلى أن النماذج المتنوعة لعقد الاستثمار التي تبرمها المؤسسة العربية قد انفردت صراحة بالنص على التعويض كجزاء يفرض على المؤمَّن له نتيجة تقديم معلومات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم معلومات أساسية سبق أن طلبتها المؤسسة أو عن تصحيح معلومات سبق وان قدمها لها دون الإخلال بأي جزاءات ينص عليها العقد، بخلاف النماذج العقدية للوكالة الدولية، حيث

---

[132] د. بشار الأسعد، مرجع سابق، ص126.

[133] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص122.

[134] صفوت احمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص33.

[135] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص122.

أنها جاءت خلوا من النص الصريح على التعويض، ولكن هذا لا يمنع المحكم من إصدار قراره بالتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية[136].

الخاتمة:

توصلتُ في هذا البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات ، أشرتُ إليها في مواضعها من هذا البحث، وأشيرُ هنا لأهمها وذلك على النحو الآتي :-

اولاً- الاستنتاجات

ظهر العديد من النتائج من خلال دراسة هذا الموضوع ، ولعل أهمها يتمثل بما يأتي :-

1- يمتلك العراق الموارد التنموية الكافية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة إلا أن عدم نجاح الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم العراق في إدارة الاقتصاد بشكل جيد ، فضلاً عن الحروب المدمرة التي استنزفت معظم تلك الموارد ، كل ذلك أدى إلى تعثر جميع خطط التنمية الاقتصادية في العراق .

2- إن العملية الاستثمارية مرهونة بوجود أجهزة إدارية مختصة بشؤون الاستثمار يقع على عاتقها القيام بمجموعة من المهام والوظائف ، كالتخطيط والتنظيم وتوجيه الاستثمارات بما يحقق التنمية الاقتصادية ، فضلاً عن الترويج للمشروعات المتاحة للاستثمار، والتعريف بالمناخ الاستثماري داخل البلاد .

3- إن تعدد هيئات الاستثمار في العراق (الهيئة الوطنية للاستثمار، هيئات الأقاليم والمحافظات ، هيئة الاستثمار في إقليم كُردستان) يمكن أن يكون عائقاً أمام المستثمر لان ذلك يؤدي الى تعارض اختصاصات هذه الأجهزة ومن ثم ارباك المستثمر وتعطيل أعماله مما حدا بالعديد من تشريعات الاستثمار ومنها تشريعنا الوطني الى الأخذ بنظام "النافذة الواحدة " على خلاف التشريعات المقارنة .

4- تتفق جميع تشريعات الاستثمار على تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية من خلال بيعها أو تأجيرها للمستثمر بأسعار مخفضة أو بدون مقابل ،في الوقت الذي تشير فيه أغلب الأبحاث والدراسات إلى عدم كفاءة نظام تخصيص العقارات هذا من الناحية الاقتصادية ، وتتخلله صعوبات من الناحية الإدارية بالنسبة لكل من المستثمرين والأجهزة التنفيذية في الدولة ، كما أنه يتيح فرص الفساد الإداري .

5- إن القاعدة العامة في إلغاء الإجازة الاستثمارية تقتضي أن يكون الإلغاء بحكم قضائي والاستثناء إلغاءها بالطريق الإداري ، وذلك لأن هذه الإجازة ترتب دائماً للمُجاز حقوقاً مكتسبة بمجرد صدورها ، ومن شأن هذه الحقوق أن لا يكون الغاؤها بواسطة الإدارة وخاضعا لتقديرها ، وإنما يجب أن يكون الإلغاء بواسطة القضاء باعتباره حارس الحقوق والحريات، أما التطبيق في الوقت الحاضر فيشير إلى عكس ما جاءت به القاعدة العامة.

---

[136] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص87.

6- إن حق اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرار الإداري الصادر بمنح الإجازة الاستثمارية ليس حقاً للإدارة فقط ، إنما هو حق أيضاً للمتضرر من القرار.

7- إن المشرع قد أصاب عندما قلل مدة الطعن بالنسبة للقرارات الاستثمارية قياساً بمدة طعن القرارات الإدارية الاخرى ، وذلك للطبيعة الخاصة بالاستثمار ، ومحاولته جذب الاستثمارات من خلال الابتعاد عن الروتين الإداري والسرعة في إنجاز المعاملات الاستثمارية .

ثانياً- المقترحات

1- في الوقت الذي اعطى المشرع العراقي هيئة الاستثمار مهمة مفاتحة الجهات المختصة بخصوص طلبات الاستثمار المقدمة إليها إلا أنه جعل هذا الإجراء جائز للهيئة في حين نجد أنه لابد من أن تكون صيغة الإلزام هي الواجبة ، لأن إصدار شهادة التأسيس للمشروع التنفيذي ومفاتحة الجهات ذات العلاقة هي اهم واجبات هيئة الاستثمار فضلاً عن ضرورة زيادة المدة التي تعطى للجهات المختصة بالنظر في طلبات الاستثمار ، لذا نقترح تعديل نص المادة (20) في الفقرتين (اولا وثانيا) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 النافذ .

2- نأمل من المشرع العراقي تعديل بعض الالفاظ التي استخدمت في قانون الاستثمار العراقي ذلك لأنها غير مستخدمة سابقا في التشريعات العراقية ، فعلى سبيل المثال نرى المشرع عند تعريفه المستثمر في نص المادة (الأولى) الفقرة (ي) استخدم مصطلح الشخص الحقيقي والحقوقي وكان الأصح أن يستخدم مصطلح الشخص الطبيعي والشخص المعنوي حفاظا على وحدة المصطلحات القانونية .

3- نلاحظ أن المشرع العراقي قد اشترط حداً ادنى يجب ان لا تقل عنه قيمة راس مال المشروع الاستثماري ، لكنه لم يحدد الآلية أو الجهة المسؤولة عن تقييم الأموال المكونة لرأس المال حيث يشمل التقييم (فحص ومراجعة كل الاجراءات والوثائق المقدمة من المستثمر) لذلك نأمل من المشرع تحديد الآلية والجهة المسؤولة عن تقييم الأموال المكونة لرأس مال المشروع الاستثماري في قانون الاستثمار العراقي النافذ لأهميته في التأكد من تحقق النصاب (الحد الأدنى لرأس مال المشروع الاستثماري) وعلى الأخص إذا كانت هناك أموال غير نقدية (كالموجودات الثابتة أو الأموال المعنوية).

4- نقترح على المشرع بقاء سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري الصادر بمنح الإجازة الاستثمارية ، لكن بشرط أن تكون سلطة الإدارة بالإلغاء وليس بالسحب وذلك لأن الآثار المترتبة على قرار السحب قد تؤدي إلى عزوف المستثمر من توجهات الإدارة في المستقبل ، فالإدارة عندما تصدر قرار بسحب الإجازة الاستثمارية يترتب على قرارها إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق أي إلى ما كان عليه قبل صدور القرار ، ومثل هذا الأمر يعد غير منطقي ، لذلك نوصي باستبدال مصطلح السحب الوارد في نص المادة (28) من قانون الاستثمار النافذ بمصطلح (الإلغاء) تلافياً للآثار والعقبات التي تنشأ من سحب القرار.

قائمة المراجع القانونية

اولا- المراجع اللغوية

1- لسان العرب ، المجلة الثالثة ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، 2005 ص 39.

ثانيا- المراجع القانونية

1-احمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظام القانوني لعقد الاستثمار ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت الطبعة الاولى سنة 2017.

2-بشار رشيد حسين ، المسؤولية التعاقدية للادارة في تنفيذ العقود الادارية ،المركز العربي سنة 2018.

3-بشار الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها- وسائل تسوية منازعاتها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.

4-حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2001.

5-حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، الكتاب الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.

6-حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2001.

7-حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، بيروت ، 2002.

8-مفتاح عامر سيف النصر ، الاستثمارات الراهنة المعوقات والضمانات القانونية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

9-محمد صديق محمد عبد اللة ، أ.سارة احمد محمد ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (15) العدد (52) لسنة 2017.

10-محمد شعبان الدرهوبي ، حق المتعاقد في تعويض العقد الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2017.

11-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2011.

12-عبد المنعم زمزم ، بعض اوجه الاثبات الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

13-عبد الحميد الأحدب ،التحكيم في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وقائع مؤتمر التحكيم المنعقد في جامعة بيروت العربية ، بحث منشور في منشورات المؤتمر ، بيروت ، 1991.

14-عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع سنة 2015.

15-محمد شعبان الدرهوبي ، حق المتعاقد في تعويض العقد الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2017.

16-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2011.

17-صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، .2005

18-أبو العلا علي أبو العلا ، نظره انتقاديه للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، .2003

19-لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008.

20-مفتاح عامر سيف النصر ، الاستثمارات الراهنة المعوقات والضمانات القانونية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، .2016

21-عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي ، 1980.

22-هشام خالد ، معيار دولية التحكيم التجاري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006.

ثالثا- القرارات القضائية

1. قرار محكمة التمييز في قرارها المرقم 3540/3539 /الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 2020/12/8 .
2. قرار محكمة التمييز ذي العدد (267/409/410 الهيئة الاستئنافية منقول /2014)

رابعا- القوانين

1. قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
2. القانون المدني العراقي رقم 45 لسنة 1951 .

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين في أوقات الاحتلال

Role of the International Criminal Court in protecting Palestinian journalists in times of occupation

إعداد : د. محمد عبد الفتاح شتيه

استاذ القانون الجنائي المساعد، قسم العلوم الشرطية والقانون، كلية القانون

جامعة الاستقلال . فلسطين

الملخص:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى توضيح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المجرمين الاسرائيليين مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين الفلسطينيين، بما يحقق الحماية للصحفيين، وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الجرائم الإسرائيلية التي تقع ضد الصحفيين الفلسطينيين بشكل يومي، وتمثل جرائم حرب. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين. وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها: تستهدف قوات الاحتلال الاسرائيلي الصحفيين الفلسطينيين بشكل متعمد وممنهج رغم عدم مشاركتهم في الأعمال العسكرية المسلحة. لا يوجد قواعد خاصة بحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني لصفتهم هذه. الانتهاكات الاسرائيلية المتعمد لحقوق الصحفيين الفلسطينيين ينطبق عليها وصف جرائم حرب. المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين من أجل حماية الصحفيين الفلسطينيين. وعليه يوصي الباحث: دعوة المنظمات الحقوقية والإعلامية إلى توثيق الجرائم الإسرائيلية بحق الصحفيين وفقا للأصول القانونية تمهيدا لتقديمها إلى القضاء الجنائي الدولي. حث الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع إلى سن بروتوكول اضافي خاص بحماية الصحفيين في اوقات النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية: الصحفيون، المحكمة الجنائية الدولية، حماية الصحفيين، القانون الدولي الإنساني، الحماية الدولية.

Abstract:

The main objective of this research is to clarify the ICC's competence to prosecute Israeli criminals for crimes against Palestinian journalists, thereby protecting journalists. The importance of this research is to highlight Israel's crimes against Palestinian journalists on a daily basis, which constitute war crimes. The researcher used the analytical descriptive curriculum, and the problem with research lies in the President's question: What is the role of the International Criminal Court in protecting Palestinian journalists.

The researcher reached a number of conclusions, the most important of which: the Israeli occupying forces deliberately and systematically target Palestinian journalists despite their lack of participation in armed military actions. There are no special rules for the protection of journalists in international humanitarian law as such. Israel's deliberate violations of the rights of Palestinian journalists applies to the description of war crimes. The International Criminal Court has jurisdiction to prosecute Israeli criminals for the protection of Palestinian journalists.

The researcher therefore recommends that human rights and media organizations be called upon to document Israel's crimes against journalists in accordance with due process of law in preparation for their submission to international criminal justice. Urged the High Contracting Parties to the four Geneva Conventions to enact an additional protocol for the protection of journalists in times of armed conflict.

Keywords:

Journalists, International Criminal Court, Protection of Journalists, International Humanitarian Law, international protection.

المقدمة :

تقوم دولة الاحتلال بصورة منظمة وممنهجة باستهداف الصحفيين الفلسطينيين؛ لطمس معالم الحقيقة التي تظهر الاحتلال أمام العالم على عكس ما يدعي، فهو لا يحترم القانون الدولي الانساني ولا حتى الاعراف والشرائع السماوية، فرغم أن الصحفيين لا يتدخلون بالأعمال المسلحة، إلا أن قوات الاحتلال تستهدفهم ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق والاحكام الدولية.

ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين في اوقات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، ويعد الاحتلال الحربي أحد صور النزاع المسلح ذات الطابع الدولي، وحث هذا القانون على

حماية الصحفيين الذين يؤدون مهماتهم في اوقات الاحتلال الحربي من كل اشكال الهجوم المتعمد، كما يضمن للصحفيين المدنيين ذات الحماية المكفولة للمدنيين ما دام أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العسكرية.

غير أن قوات الاحتلال استهدفت بشكل متعمد العشرات من الصحفيين، وازهقت ارواحهم، كالصحافية شرين أبو عاقلة وغفران وراسنة وأحمد ابو حسين وغيرهم العشرات، كما تسبب الاستهداف المتعمد والمباشر للمئات من الصحفيين بعاهات جسدية مستديمة، ناهيك عن الاعتقال والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية بصيص أمل للحد من الجرائم الاسرائيلية بحق الصحفيين من خلال ملاحقة ومقاضاة المجرمين الاسرائيليين ووضع حد لثقافة الافلات من العقاب السائدة في اوساط جيش الاحتلال، مما يحد من هذه الجرائم من خلال الردع الخاص والردع العام، اضافة إلى تعويض الضحايا من اضرار هذه الجرائم.

_ أهمية البحث:

لا يكاد يمر يوما على الشعب الفلسطيني دون قيام قوات الاحتلال أو قطعان المستوطنين بانتهاكات صارخة لحقوق الطواقم الصحفية الفلسطينية، وبالتالي تكمن أهمية هذا البحث من كثرة هذه الانتهاكات، فإنه يمثل أرضية قانونية لتكييف هذه الانتهاكات من منظور القانون الجنائي الدولي وبيان دور المحكمة الجنائية الدولية بالحد منها، أما الأهمية العلمية تتمثل في اضافة دراسة قانونية جديدة إلى المكتب القانونية تسلط الضوء على جرائم الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين، وامكانية محاكمة المجرمين الاسرائيليين، وتوجيه الباحثين نحو مزيد من الابحاث في هذا المضمار.

_ مشكلة البحث:

يمثل الميلاد القانوني للمحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية للقضاء الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ بالحد من الجرائم الدولية الخطيرة، وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس: ما دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين؟

_ اسئلة الدراسة:

ويتفرع عن هذا السؤال التالي:

أيوفر القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين الفلسطينيين؟

ما هي صور الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الصحفيين الفلسطينيين؟

أي الأوصاف القانونية تنطبق على الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الصحفيين الفلسطينيين ؟

هل تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الاسرائيليين من مرتكبي الجرائم بحق الصحفيين الفلسطينيين ؟

_ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

التعرف على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني للصحفيين الفلسطينيين.

تسليط الضوء على الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الصحفيين الفلسطينيين.

بيان التكييف القانوني للانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الصحفيين الفلسطينيين.

توضيح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المجرمين الاسرائيليين مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين الفلسطينيين.

_ منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام بوصف الظاهرة من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتقارير والمواقع الالكترونية والمؤلفات العلمية، ومن ثم تحليل هذه المعلومات وتأصيلها في قالبها القانوني من خلال الاستعانة بشروحات واراء الفقهاء.

_ تقسيم البحث:

قسم الباحث هذا البحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإعلاميون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا للقانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المجرمين الإسرائيليين.

المطلب الأول

الإعلاميون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا للقانون الدولي الانساني

لم تتناول المواثيق الدولية التي ورد فيها اشارة إلى العمل الصحفي اثناء النزاعات المسلحة تحديد لمفهوم الصحفي، حيث ورد في المادة(4) من اتفاقية جنيف الثالثة "المراسل الحربي"، كما ورد في المادة (79) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 تدابير حماية الصحفيين[137].

[137] جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 14.

وبذلك تطرق القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح المراسل الحربي، ومصطلح الصحفي، فما مفهوم كل منهما ، وما هو الوصف الذي ينطبق على الصحفيين الفلسطينيين؟

وعليه يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوضع القانوني للإعلاميين الفلسطينيين والحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين الفلسطينيين.

الفرع الأول

الوضع القانوني للإعلاميين الفلسطينيين والحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني

يتناول الباحث هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا- الوضع القانوني للإعلاميين الفلسطينيين:

اتجه الفقه إلى أن مصطلح المراسل الحربي يسري على العمل الصحفي الذي كان سائدا ابان الحرب العالمية الثانية، حينئذ كان المراسل الحربي يرتدي الزي العسكري، ويُعهد به إلى ضابط، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل معها[138].

ويُعرف المراسل الحربي أنه كل" صحفي مُتخصص متواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية[139].

وعرفه أخر أنه المندوب الذي يرسل الى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة لا توجد إلا في حالة الحرب[140].

وهناك قواعد عامة تسري على المراسلين الحربيين في مختلف الدول، فيجب أن يكون لديه إلمام بالعمل العسكري، والالتزام بالتعليمات والأوامر العسكرية الصادرة من قائد القوات كي يرافق القوات في الميدان، والحصول على موافقة قائد القوات العسكرية لمرافقتها في الميدان[141].

وعليه يرى الباحث أن المراسل الحربي هو أحد افراد القوات المسلحة، ويخضع لتعليمات القيادة العسكرية في الميدان، ولكن لا يحمل السلاح، وإنما يقوم بتوثيق الاحداث الدائرة في الميدان ونقلها.

---

[138] Alexandre Balguy-Gallois, The protection of journalists and news media personnel in armed conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 853, March 2004, p.38.

[139] Ibid,p.38.

[140] كاظم عيدان شديد، المراسل الحربي التلفزيوني، مجلة حمورابي، العدد 28/27، السنة السادسة، صيف/خريف، 2018، ص135.

[141] د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، 1999، ص40-42.

أما بالنسبة لتعبير الصحفي فهو الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة أما منطوقة أو مكتوبة، حيث يقوم بجمع المعلومات عن الأحداث والقضايا المختلفة واعداد التقارير ونشرها في وسائل الاعلام المختلفة سواء المسموعة أو المرئية[142].

وقد ورد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: "كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تليفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين. والتليفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"[143].

ويرى الباحث أن الصحفي هو كل شخص يعمل في مجال جمع الاخبار أو التحري عن المعلومات واعداد تقارير عنها، سواء كان يتبع لوكالة معينة أو بشكل مستقل، وسواء كان يعمل بشكل مكتوب أو في مجال الصحافة الالكترونية، سواء كان يعمل في وقت السلم او في اوقات النزاع المسلح.

وعليه يرى الباحث أن الإعلاميين الفلسطينيين ينطبق عليهم وصف الصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة، وبالتالي فإن قواعد حماية المدنيين والتعامل معهم أثناء الاحتلال الحربي تنطبق على الصحفيين بوصفهم مدنيين ولا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العسكري.

ثانيا ـ الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني:

جاء في المادة (79) من البرتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50".

ووفقا لما جاء في المادة(50) من البروتوكول المذكور، يتضح المركز القانوني للشخص المدني بما لا يدع مجالا للتأويل، فيعتبر مدني[144]:

1. أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

ووفقا لهذا النص، فإن الشخص المدني هو من لا ينتمي إلى[145]:

---

[142] أ/ علي كنعان، الصحافة (مفهومها وأنواعها)، ط1، دار المعتز، عمان، 2013، ص34.
[143] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام " أنظر: المادة(2) الفقرة (أ) من مشروع خطرة في مناطق نزاع مسلح، أغسطس، 1975.
[144] أنظر: المادة(50) من البروتوكول الإضافي الأول.

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا،
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وتعزيزا لحماية المدني فإن مبدأ الشك يفسر لصالح المدني، ففي حالة الشك بأن الشخص مدني أم غير مدني، يعامل بأنه مدني، ولا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[146].

كما أدان مجلس الأمن الهجمات ضد الصحافيين في حالات النزاع، ودعا إلى ضرورة اعتبار الصحافيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصًا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه[147].

وعليه يستخلص الباحث أن الصحفيين الفلسطينيين ينطبق عليهم وصف المدنيين وقواعد حمايتهم الواردة في القانون الدولي الانساني، ويتعين على سلطات الاحتلال الالتزام بهذه الأحكام.

وتتوقف حماية الصحفيين في الأراضي المحتلة وفقا لما أقره القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على ضمان استمرار حقهم في الحياة، ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز[148].

---

[145] القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني(3)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، غزة، 2008، ص3،4.

[146] أنظر: المادة (50/2،3) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[147] انظر: قرار مجلس الأمن (1738) لسنة 2006.

[148] نيلس ميلزر، القانون الدولي الانساني(مقدمة شاملة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص220.

ويعد الحق في الحياة من الحقوق الثابتة للإنسان بمجرد ولادته حيا، فلا يسلبه إياه إلا مانحه، وهو أساس تمتع الإنسان بالحقوق الأخرى[149]، وانطلاقا من هذا الأساس جاءت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد حماية حق الحياة للمدنيين ـ والذين يعتبر الصحفيون جزء منهم ـ في الأراضي المحتلة، وحظر أي شكل من أشكال الاعتداء على هذا الحق أو المساس به، فهي تحظر أية إجراءات أو تدابير من شأنها الانتقاص من هذا الحق، أو تعريضه للخطر، كالتعذيب وغيره من العقوبات البدنية أو المعاملة اللاإنسانية، أو التجارب الطبية التي لاتقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني[150].

وقد ورد في القانون الدولي الإنساني أنه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"[151].

كما ورد أنه " يُحظر على الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"[152].

يستخلص الباحث أن هذه المواد تشكل حماية عامة للمدنيين في الأراضي المحتلة بما فيهم الصحفيين ضد أي شكل من أشكال الاعتداء على حق الحياة أو الكرامة الإنسانية، بل أنها أيضا توسع من نطاق الحماية، لتشمل أي أعمال وحشية يبتدعها أفراد سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة، وإذا ما تم مخالفة هذه القواعد، تمثل هذه المخالفة جريمة دولية.

وتؤكد أحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على هذا الحق للمدنيين في الأراض المحتلة بما فيهم الصحفيين، فجاء فيه أنه " يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة، ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي: أ.عمليات البتر. ب.

---

149 جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص366.

150 عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص194،195.

151 أنظر: المادة(1/27) من اتفاقية جنيف الرابعة.

152 أنظر: المادة(32) من اتفاقية جنيف الرابعة.

التجارب الطبية أو العلمية ج. استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[153].

وكذلك تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: أ. ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: 1.القتل. 2. التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا. 3. العقوبات البدنية. 4. التشويه[154].

ويلاحظ الباحث أن قواعد حماية المدنيين الواردة في القانون الدولي الإنساني لا تكفي لتوفير الحماية للصحفيين في اوقات الاحتلال الحربي، فيتعين إلى جانب هذه الحماية العامة أن يكون هناك حماية خاصة للصحفي تتفق مع طبيعة ومخاطر عمله في تلك الأثناء، وهذا يلقي على عاتق اعضاء المجتمع الدولي التصديق على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح، ووضعها موضع التطبيق في أسرع وقت ممكن.

الفرع الثاني

صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين الفلسطينيين

تقترف سلطات الاحتلال الإسرائيلي أبشع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الصحفيين الفلسطينيين منذ احتلال الأراضي الفلسطينية وحتى يومنا هذا، بشكل منظم وممنهج، وعلى نطاق واسع؛ لمنعهم من توثيق الجرائم البشعة وفضح الممارسات اللاإنسانية لجيش الاحتلال ومستوطنيه، وبالتالي تكوين رأي عام دولي ضد دولة الاحتلال.

ومن صور هذه الانتهاكات ما يلي:

1. القتل العمد:

تشير الوقائع التي سقط فيها الضحايا من الصحفيين الفلسطينيين إلى أن جيش الاحتلال يتعمد قتل الصحفيين في العديد من الحالات، بإطلاق الرصاص الحي عليهم رغم وجود الاشارات المميزة لهم، وانهم عُزل في حالات لا يُشكل فيها أي خطورة على جيش الاحتلال، بل في العديد من الحالات تعمد جيش الاحتلال اطلاق النار عليهم وفي أمكان قاتلة، تركزت في الرأس والجزء العلوي من الجسم، وهذا دليل قاطع على نية القتل المبيته لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي.

فعلى سبيل المثال وليس الحصر استهداف جيش الاحتلال الصحفي "أحمد أبو حسين" برصاصة محرمة دوليا "متفجرة" في بطنه اثناء تغطية مسيرات العودة في قطاع غزة واستشهد على أثرها بتاريخ 2018/4/25 ، كما استهدفت قوات الاحتلال الصحفية "شرين أبو عاقلة" برصاصة في الرأس اثناء تغطيتها اقتحام الاحتلال لمخيم جنين بتاريخ 2022/5/11 ورأى العالم مشهد استشهادها اثار الضمير

[153] أنظر: المادة(2،1/11) من البروتوكول الأول.
[154] أنظر: المادة(2/75أ) من البروتوكول الأول.

الإنساني للبشرية جمعاء، وكذلك بتاريخ 2022/6/1 استهدف جيش الاحتلال الصحفية "غفران وراسنة" اثناء مرورها على احد نقاط التفتيش في مخيم العروب شمال مدينة الخليل[155].

من خلال الأمثلة أعلاه يرى الباحث ان القتل العمد للصحفيين الفلسطينيين سياسة ممنهجة وقديمة لجيش الاحتلال؛ لطمس الحقيقة وعدم كشف وحشية الاحتلال وجرائمه الخطيرة، ففي 8/7 /1972 اغتال الموساد الاسرائيلي رئيس تحرير مجلة الهدف الصحفي غسان كنفاني بواسطة سيارة مفخخة في بيروت[156].

وقد بلغ عدد الصحفيين الذي ارتقوا شهداء على يد الجيش الاسرائيلي منذ اغتيال غسان كنفاني حتى يومنا هذا 83 صحفيا[157].

2. **إلحاق ضرر جسدي جسيم:**

تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى إلحاق أضرار جسدية بالغة بالصحفيين الفلسطينيين، بشكل منظم وعلى نطاق واسع، لإرهابهم ومنعهم من تغطية الجرائم الاسرائيلية وكشف بشاعتها، فالصحفي هو الشاهد بعدسة كمرته على جرائم الاحتلال، وهو من ينقل للعالم ما يتعرض له المدنيين الفلسطينيين العُزل.

فهناك المئات من الصحفيين الفلسطينيين الذين يعانون من إعاقات جسدية بالغة كبتر اطراف كما هو حال الصحفي يوسف الكرنز، الذي بترت ساقه اليسرى جراء اصابته برصاص الاحتلال اثناء تغطية مسيرات العودة في قطاع غزة بتاريخ 2018/3/30[158]، أو تعطل حواس السمع أو البصر كحال المصور الصحفي "معاذ عمارنة" الذي فقد عينه اليسرى أثناء تغطية فعالية ضد الاستيطان في الخليل في 15 /2019/11[159]؛ جراء القصف العشوائي على المدنيين، وإطلاق جيش الاحتلال الرصاص الحي والمحرم دوليا عليهم، بشكل عمدي لإلحاق الأضرار البالغة بهم[160].

كما أن استخدام جيش الاحتلال الصحفيين كدروع بشرية في عملياته العسكرية في الأراضي الفلسطينية؛ يعرض حياة هؤلاء للخطر الشديد وإصابتهم في كثر من الأحيان بجروح وكسور جراء

---

155 شهداء الصحافة الفلسطينية، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية(وفا) من خلال: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9652 تاريخ الزيارة 2023/1/18.

156 اغتيال غسان كنفاني، وكالة الانباء الفلسطينية(وفا) من خلال : https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=6r3f2ja23865206475a6r3f2j تاريخ الزيارة 2023/1/19.

157 شهداء الصحافة الفلسطينية، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية(وفا) من خلال: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9652 تاريخ الزيارة 2023/1/21.

158 الصحفي يوسف الكرنز يواصل مسيرته رغم اصابته، النجاح الاخباري، من خلال: https://nn.najah.edu/news/Report/2020/02/17/289902/ تاريخ الزيارة 2023/1/21.

159 المصور الفلسطيني معاذ عمارنة يتحدث عن حالته الصحية، رؤيا الاخبارية، من خلال: https://royanews.tv/news/197508 تاريخ الزيارة 2022/1/21.

160 في يوم الجريح الفلسطيني: لجنة دعم الصحفيين تطالب بتسليط الضوء على الصحفيين الجرحى ومحاسبة الاحتلال، لجنة دعم الصحفيين، من خلال: https://www.journalistsupport.net/article.php?id=378053 تاريخ الزيارة 2023/1/22.

التعامل الوحشي من جيش الاحتلال، ناهيك عما يتسبب به هذا الاستخدام بحد ذاته من أضرار نفسية وعقلية[161].

هذا الاستهداف المتعمد للصحفيين كان رغم ما يميزهم من شارات أنهم طواقم صحفية، ورغم عدم اشتراكهم في أي أعمال عسكرية أو تشكيل أي خطر على قوات جيش الاحتلال.

3. ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة:

يتعرض الصحفيون عندما يتم اعتقالهم من جيش الاحتلال لأسوء أشكال التعذيب البدني والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، كالضرب والسحل والتهديد والتحقير، وتستكمل قوات الاحتلال هذه الوحشية عندما يتم اخضاع الصحفي للتحقيق، والعزل الانفرادي ومنع الزيارات، وتمديد الاعتقال اداريا لأسباب تدعي أنها سرية[162]، وكذلك تعمد قوات الاحتلال إلى الاعتداء بالضرب المبرح على الصحفيين اثناء تغطية الأحداث لإجبارهم على التوقف عن التغطية، فعلى سبيل المثال ما تعرض له طاقم تلفزيون فلسطين أثناء تغطية الأحداث بتاريخ 2022/10/18 في قرية دير شرف غربي مدينة نابلس[163].

4. الإبعاد والنقل القسري:

تمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة منظمة وممنهجه في إبعاد الصحفيين الفلسطينيين، ونقل البعض من أماكن سكناهم إلى أماكن أخرى، وخاصة في مدينة القدس لمنعهم من تغطية الجرائم الاسرائيلية الممنهجة بحق المدنيين والأماكن المقدسة، ومثال على ذلك ما قامت به قوات الاحتلال من ابعاد الصحفية سندس عويس 3 أشهر والمصورة رائدة اسعيد 5 أشهر عن مدينة القدس والمسجد الأقصى[164].

المطلب الثاني

الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المجرمين الإسرائيليين

يفرض القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتقديم كل ما يلزم للمدنيين حتى تستمر حياتهم في ظل تغيير المركز القانوني لدولتهم ووقوعها تحت سيطرة دولة أجنبية[165].

---

161 تقرير الحريات الاعلامية السنوي لرصد الاعتداءات بحق الصحافيين والمؤسسات الاعلامية الفلسطينية لعام 2022، لجنة دعم الصحفيين، ص11.

162 تقرير الحريات الاعلامية السنوي، مرجع سابق، ص12.

163 اصابة خمسة صحفيين من تلفزيون فلسطين، النجاح الاخباري، من خلال: https://nn.najah.edu/news/Nablus/2022/10/18/432414/. تاريخ الزيارة 2023/1/24

164 الاحتلال يبعد الصحفية سندس عويس والمصورة رائدة اسعيد عن المسجد الأقصى، وكالة وطن للأنباء، من خلال : https://www.wattan.net/ar/news/311139.html. تاريخ الزيارة 2023/2/1

165 نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص60.

وإذا ما انتهكت دولة الاحتلال أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملها مع المدنيين في الإقليم المحتل، فإنها تكون بذلك ارتكبت جرائم دولية بموجب القانون الجنائي الدولي[166].

وما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين ومنهم الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ يمثل جريمة دولية تقتضي ملاحقة المسئولين عنها ومقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين وفقا للقانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين.

الفرع الأول

التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين وفقا للقانون الجنائي الدولي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالملاحقة والمقاضاة في أخطر الجرائم الدولية، والتي تنحصر في أربع جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان[167].

ويرى الباحث أنه ينطبق على الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين الفلسطينيين وصف جريمة حرب، نوضحها على النحو الآتي:

جاءت المادة(2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتُعرف جرائم الحرب بأنها تعني:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس1949، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم أدرجت الأفعال التي تشكل جرائم الحرب تحت هذا الإطار ومنها:
2. القتل العمد
3. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية
4. تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة.
5. اخذ الرهائن.

وهذا يعني أن جرائم الحرب تتمثل في كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو إحدى المدنيين انتهاكا لقوانين وعادات الحرب الواجبة الاحترام[168].

---

166 أمينة شريف حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة(اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص66.

167 انظر: المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

168 أنظر: المادة(2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقا لما ترتكبه سلطات الاحتلال من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني سواء اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949 والبرتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 أو قوانين وأعراف تنظيم النزاعات المسلحة(لائحة لاهاي1907)، من قتل عمدي للصحفيين، وتعذيب والحاق اضرار جسدية، وابعاد ونقل قسري، واستخدام كدروع بشرية ينطبق عليها وصف جرائم الحرب، التي تدخل في صُلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين

ذهب الفقه إلى تعريف الاختصاص بأنه السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين[169]، وعلى الصعيد الدولي هو سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي[170].

وينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول أو المنظمات الدولية؛ فالأشخاص الطبيعيين وحدهم يرتكبون الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ويسألون عنها جنائيا، وبمعاقبتهم يتم إنفاذ القانون الدولي، ويتحقق السلم والأمن الدوليين[171]، ولا يمكن لأي شخص دفع مسؤوليته أمام هذه المحكمة بسبب صفته الرسمية، فلا حصانة لأحد أمامها[172].

أما اختصاصها المكاني يقتصر على أقاليم الدول الأطراف في نظام المحكمة، ويمتد ليشمل أقاليم الدول غير الأطراف في حالة قبولها اختصاص المحكمة، أي أن الأساس في الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية هو النطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين[173].

ويحدد الاختصاص الزماني لها بدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أي الأول من يوليو 2002، دون النص على حد زمني معين لتاريخ ارتكاب الجرائم مع التأكيد على عدم سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

---

[169] د. محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص7.

[170] د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد(1) مارس1991، ص346.

[171] William A.Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Gambridge University Press, New York,2004,p.101.

[172] د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، دار وائل، عَمان، 2010، ص348.

[173] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص229.

ولما أصبحت دولة فلسطين طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الأول من إبريل 2015، أصبح من حقها إحالة جرائم الاحتلال في الإقليم الفلسطيني إلى مدعي عام هذه المحكمة للتحقيق فيها وفقا للأصول القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تم احالة عدد من الحالات إلى هذه المحكمة منها العدوان على قطاع غزة عام 2014، جريمة الاستيطان، جريمة احتجاز الأسرى والمعتقلين، جريمة اغتيال الصحفية شرين أبو عاقلة.

وعليه فإن ملاحقة المجرمين الاسرائيليين مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين الفلسطينيين، وتوقيع العقوبات عليهم من شأنه الحد من هذه الجرائم بحق الصحفيين من خلال الردع الخاص للمجرم والردع العام للمجرمين الاخرين، فالسائد لدى جيش الاحتلال ثقافة الافلات من العقاب من خلال لجان شكلية ومحاكم صورية تغل يد المحكمة الجنائية الدولية، على أساس مبدأ التكامل، ويمثل تحرك هذه المحكمة قدما بالتحقيق والمقاضاة وضع حد لهذه الجرائم وأيضا جبر الاضرار التي تلحق بضحايا هذه الجرائم ما من شأنه التخفيف من وطأتها عليهم.

ومن العقوبات التي تفرضها هذه المحكمة على الشخص المدان بارتكاب جرائم حرب ضد الصحفيين[174]:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

1. بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة.

والجدير بالذكر أن المحكمة عند تقدير العقوبة تضع في اعتبارها خطورة الجريمة، والظروف الشخصية الملازمة للجاني ودوافع ارتكابه الجريمة، وكذلك الظروف الخاصة بالمجني عليه أثناء وقوع الاعتداء عليه[175].

الخاتمة :

في ختام البحث حول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين في أوقات الاحتلال يخصص الباحث الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

---

[174] انظر: المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[175] د. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاصات والمبادئ)، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص148،149.

اولا _ النتائج:

1. تستهدف قوات الاحتلال الاسرائيلي الصحفيين الفلسطينيين بشكل متعمد وممنهج رغم عدم مشاركتهم في الأعمال العسكرية المسلحة.
2. تنطبق القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية فئة المدنيين على الصحفيين الفلسطينيين في أوقات الاحتلال الحربي باعتبارهم مدنيين.
3. لا يوجد قواعد خاصة بحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني لصفتهم هذه.
4. الانتهاكات الاسرائيلية المتعمد لحقوق الصحفيين الفلسطينيين ينطبق عليها وصف جرائم حرب.
5. المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين من أجل حماية الصحفيين الفلسطينيين.

ثانيا _ التوصيات:

1. دعوة المنظمات الحقوقية والإعلامية إلى توثيق الجرائم الإسرائيلية بحق الصحفيين وفقا للأصول القانونية تمهيدا لتقديمها إلى القضاء الجنائي الدولي.
2. حث الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع إلى سن بروتوكول اضافي خاص بحماية الصحفيين في اوقات النزاع المسلح.
3. مناشدة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمضي قدما في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الصحفيين الفلسطينيين.
4. مناشدة المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي بعدم التعرض للصحفيين الفلسطينيين.

المراجع:

أولا _ المراجع العربية :

أ. الكتب:

1. جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
2. د. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاصات والمبادئ)، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، دار وائل، عَمان، 2010.
4. أ/ علي كنعان، الصحافة (مفهومها وأنواعها)، ط1، دار المعتز، عمان، 2013.
5. د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، 1999.

6. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
7. نيلس ميلزر، القانون الدولي الانساني(مقدمة شاملة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016.
8. القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني(3)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، غزة، 2008.

ب. القوانين والاتفاقيات:

1. البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
4. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
5. مشروع " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح، أغسطس، 1975.
6. قرار مجلس الأمن (1738) لسنة 2006.

ت. الرسائل العلمية:

1. أمينة شريف حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.
2. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
3. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
4. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

ث. المقالات العلمية:

1. د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد(1) مارس1991.
2. كاظم عيدان شديد، المراسل الحربي التلفزيوني، مجلة حمورابي، العدد 28/27، السنة السادسة، صيف/خريف، 2018.
3. تقرير الحريات الاعلامية السنوي لرصد الاعتداءات بحق الصحافيين والمؤسسات الاعلامية الفلسطينية لعام 2022، لجنة دعم الصحفيين.

ج. الانترنت:

1. شهداء الصحافة الفلسطينية، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية(وفا) من خلال: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9652 تاريخ الزيارة 2023/1/18.
2. اغتيال غسان كنفاني، وكالة الانباء الفلسطينية(وفا) من خلال : https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=6r3f2ja23865206475a6r3f2j تاريخ الزيارة 2023/1/19.
3. شهداء الصحافة الفلسطينية، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية(وفا) من خلال: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9652 تاريخ الزيارة 2023/1/21.
4. في يوم الجريح الفلسطيني: لجنة دعم الصحفيين تطالب بتسليط الضوء على الصحفيين الجرحى ومحاسبة الاحتلال، لجنة دعم الصحفيين، من خلال: https://www.journalistsupport.net/article.php?id=378053 تاريخ الزيارة 2023/1/22
5. المصور الفلسطيني معاذ عمارنة يتحدث عن حالته الصحية، رؤيا الاخبارية، من خلال: https://royanews.tv/news/197508 تاريخ الزيارة 2022/1/21.
6. الصحفي يوسف الكرنز يواصل مسيرته رغم اصابته، النجاح الاخباري، من خلال: https://nn.najah.edu/news/Report/2020/02/17/289902/ تاريخ الزيارة 2023/1/21.
7. اصابة خمسة صحفيين من تلفزيون فلسطين، النجاح الاخباري، من خلال: https://nn.najah.edu/news/Nablus/2022/10/18/432414/ تاريخ الزيارة 2023/1/24.
8. الاحتلال يبعد الصحفية سندس عويس والمصورة رائدة اسعيد عن المسجد الأقصى، وكالة وطن للأنباء، من خلال : https://www.wattan.net/ar/news/311139.html تاريخ الزيارة 2023/2/1.

ثانيا _ المراجع الأجنبية:

1. Alexandre Balguy-Gallois, The protection of journalists and news media personnel in armed conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 853, March 2004.
2. William A.Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Gambridge University Press, New York, 2004.

المصلحة الفضلى للطفل بين المعايير الكونية وتوجهات القضاء المغربي

إعداد: لطرش محمد

دكتور في القانون العام- تخصص حقوق الإنسان.

جامعة محمد الأول (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة).

الملخص:

رامت هذه الدراسة قياس مدى وفاء المملكة المغربية بالالتزامات الدولية ذات الصلة بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مختلف التقارير الدولية، خصوصا خلال تفاعل المملكة المغربية مع التوصيات الصادرة عن لجان المعاهدات، كما استهدفت معاينة الاجتهادات القضائية التي استندت على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل خلال بتها في مختلف الطلبات القضائية، والأسباب القانونية المؤدية إلى استبعاد المرجعية الكونية لحقوق الطفل خصوصا في الحالات التي تتعارض فيها هذه الأخيرة وثوابت المملكة المغربية.

الكلمات المفتاحية:

الطفل -المصلحة الفضلى – المعايير الكونية – تفاعلات المملكة – الإدماج القضائي.

Absract

This study aimed to measure the extent to which the Kingdom of Morocco fulfils international obligations related to the principle of the best interest of the child in various international reports, especially during the interaction of the Kingdom of Morocco with the recommendations issued by the treaty committees. judiciary, and the legal reasons leading to the exclusion of the universal reference for the rights of the child, especially in cases where the latter collides with the Kingdom of Morocco's constant values.

Key words: Child – Best interest – universal standards – the kingdom's interaction – judicial integration.

المقدمة:

يشكل التحديد المفاهيمي لبعض المبادئ في الحقلين القانوني والسياسي تحديا منهجيا، وعائقا في معرفة معالم المفهوم، حدوده، وآفاقه، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمصلحة الفضلى كمبدأ إجرائي يتطلب تدخل الهيئات السياسية والإدارية والقضائية، لحماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء.

فالطفل كحالة اجتماعية يتطلب ثنائية الرعاية باعتباره إنسانا وطفلا في آن واحد، فالصفة الأولى تمكنه من الاستفادة من جميع الحقوق والامتيازات أيا كان نوعها ومصدرها، أما الصفة الثانية فتمنحه معاملة تفضيلية ورعاية خاصة نظرا لهشاشة مرحلته العمرية.

ولهذه الأسباب، فالمصلحة الفضلى للطفل ضمانة اجرائية يتعين مراعاتها في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة بحقوق الطفل، ومبدأ أساسي في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، وجزء من التعليلات التي يتبناها القاضي لإثبات حله القانوني في الخصومة القضائية.

ولعل مواصلة المغرب انخراطه في المواثيق الدولية والإقليمية التي تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وتعبيره عن مختلف الإنجازات الدستورية والقانونية خلال الترافع عن حصيلته في التقارير الدورية المقدمة للجان المعاهدات، وتواتر الاجتهاد القضائي في إقرار المصلحة الفضلى للطفل في المنازعات العادية والإدارية، قرينة على احتلال هذا المبدأ موقعا متميزا في مسلسل الإصلاحات الوطنية.

ولا شك أن أهمية الموضوع تنبع من تبيان المقاصد الكونية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وذلك للمساهمة في التطبيق الأمثل لهذا المبدأ من قبل مختلف الهيئات المختصة، ناهيك عن

اعتباره – أي مبدأ المصلحة الفضلى – مادة توجيهية للقضاة يمكن من خلالها إلغاء كل القرارات المتسمة بعيب المخالفة للقانون.

وعلى أساس ذلك، إلى أي حد يمكن للمرجعية الكونية والممارسة القضائية المساهمة في حماية مصالح الطفل الفضلى؟

هذه الإشكالية تحلينا على مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- كيف تشكل المعايير الدولية لحقوق الطفل آلية ملزمة للدولة الطرف؟
- هل تعتبر خاصية الفورية أداة لحماية المصلحة الفضلى للطفل؛ أم أن هذه الأخيرة تحتاج هي الأخرى لبذل العناية لا لتحقيق نتيجة؟
- ماهي تمظهرات المصلحة الفضلى للطفل في المرافعات المغربية الدولية؟
- إلى أي حد ساهم القضاء في رعاية المصلحة الفضلى للطفل؟ وهل استبعاده للمرجعية الكونية لحقوق الطفل في حالات معينة قرينة على عدم حمايته للمصلحة الفضلى للطفل؟

إن مقاربة هذا الموضوع ومناقشة اشكالياته تستلزم منا دراسة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من خلال أدبيات الأمم المتحدة (المطلب الأول)، قبل أن نعمد إلى معالجة هذا المبدأ في ضوء اجتهادات القضاء المغربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصلحة الفضلى للطفل من خلال أدبيات الأمم المتحدة

اهتمت أدبيات الأمم المتحدة بالمصلحة الفضلى للطفل لما لها من مكانة متميزة في تقييم مدى احترام الدول لحقوق الطفل كما هو متعارف عليها عالميا، حيث ركزت هذه الأدبيات لاسيما التعليقات العامة الصادرة عن اللجان المعاهداتية على تبيان مفهومية المصلحة الفضلى للطفل (الفرع الأول)، كما لاقت هذه المصلحة تفاعلا في التقارير الدورية والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان المكلفة بمراقبة مدى التزام المملكة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عامة، واتفاقية حقوق الطفل خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل في ضوء التعليقات العامة

لم يكن البحث في التعليقات العامة ترفا ولا صدفة، بل ضرورة فرضتها الحاجة الملحة لفهم المقتضيات الدولية ذات الصلة بالمصلحة الفضلى للطفل، لاسيما وأنها - أي التعليقات العامة - تتضمن الإشارة إلى الأبعاد المقاصدية الممكنة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل. كما تحتوي على معلومات مفصلة وتفسيرات لا غنى عنها بالنسبة للهيئات الإدارية والتشريعية والقضائية، يتم إعدادها من قبل مختصين في هيئات الأمم المتحدة بناء على تجارب فحص الدول الأعضاء في

الاتفاقية، ونتائج الاجتهادات القضائية التي تقوم بها هيئات المعاهدات في إطار دراسة البلاغات الفردية.

هذا وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حوالي 35 تعليقا عاما، همت مختلف الحقوق المدنية والسياسية، حيث خصص تعليق عام من مجموع هذه التعليقات لحقوق الطفل أثناء الولادة وبعدها، تطرق للتدابير الكفيلة لحماية حقوق الطفل وهويته من أي ضرر قد يلحقه، مع إمكانية استفادته من كل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصفته فردا، ناهيك عن استفادته التفضيلية في بعض الحالات[176].

غير أن مجموع التدابير التي يتعين اتخاذها لحماية المصلحة الفضلى للطفل وإن كانت تستهدف في المقام الأول ضمان تمتع الأطفال الكامل بالحقوق المشار إليها في العهد، فإنها قد تكون تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية تتطلب كلفة مالية لتنفيذها، وهو ما يضع الدولة أمام جدلية بذل العناية وتحقيق نتيجة. وما إذا كانت حقوق الطفل تتطلب تدابير فورية للتمتع بها، أم تشترط هي الأخرى إعمالا تدريجيا لتنفيذها تبعا للإمكانيات المادية المتوفرة.

كما احتلت المصلحة الفضلى حيزا واسعا في التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، كما في مختلف التدابير التي يتعين مراعاتها لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث حثت الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وفي هذا الصدد خصص تعليق عام فسر مبدأ المصلحة الفضلى من زوايا متعددة، من خلال الكشف عن المضمون المعياري لعبارة "يولى الاعتبار الأول "[177]، و"مصالح الطفل الفضلى" الذي اعتبر مفهوما مرنا وقابلا للتكييف، ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حدة. واستمر التعليق في بيان التفسير القانوني

---

[176]- من هذه الحالات التفضيلية: عدم توقيع عقوبة الإعدام على المتهم الحدث أو الجاني، ووضع مسؤوليات على كل من الأسرة والمجتمع والدولة في كفالة حقوق الطفل، وتسجيل الطفل فورا بعد ولادته لتفادي احتمالية تعرضه للاختطاف أو البيع أو الاتجار غير المشروع، واكتساب الجنسية، والدعوة لعدم التمييز في اكتسابها بين الأطفال الشرعيين والمولودين خارج مؤسسة الزواج أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو بناء على مركز أحد الوالدين من حيث الجنسية؛ انظر: الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم 17، حقوق الطفل، الدورة 35، 1989، فقرات، من 1 إلى 8.

[177]- "يولى الاعتبار الأول": يقصد به أنه لا يجوز النظر إلى مصالح الطفل الفضلى في المستوى نفسه الذي ينظر فيه إلى جميع الاعتبارات الأخرى، ويمكن تبرير هذا الموقف القوي بالوضع الخاص للأطفال من حيث الاعتماد على الغير، والنضج والوضع القانوني وفي حالات كثيرة عدم تمكنه من التعبير عن رأيه، فالفرصة المتاحة للأطفال أقل من الفرص المتاحة للبالغين للدفاع بشدة عن مصالحهم، ويجب أن يكون الأشخاص الذين يشاركون في اتخاذ قرارات تؤثر على الأطفال مطلعين بشكل صريح على مصالح الأطفال؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، (CRC/C/GC/14)، 29 ماي 2013، فقرة، 37.

للمبدأ، والصلات القائمة مع المبادئ العامة للاتفاقية[178]، والعناصر الذي ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم مصلحة الطفل الفضلى[179]، لينتهي إلى الحث على ضرورة تعميمه على نطاق واسع ليشمل مختلف المؤسسات، حتى يتأتى فهم هذا المبدأ والوقوف عند معانيه وعدم الإساءة في استخدامه.

غير أن إعمال هذا المبدأ وغيره من المبادئ العامة الأخرى، يتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لتنزيل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية (المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل). إلا أن اللافت للانتباه، أن هذه المادة ميزت بين الحقوق المدنية والسياسية ومنحتها أثرا فوريا في إعمالها، على خلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي علقت إعمالها بوجود موارد مالية كافية، ورهنت تفعيلها تدريجيا نظرا للكلفة الاقتصادية التي تتطلبها، وهو ما يضع المصلحة الفضلى قيد الانتظار لارتباطها بقيود مالية.

تفطنت لجنة حقوق الطفل لهذا الأمر، وأكدت على أنه حتى عندما يثبت أن الموارد غير كافية، تظل الدولة الطرف ملزمة بالسعي لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم في الحدود القصوى. وأضافت أن المطلوب من الدول كيفما كانت ظروفها الاقتصادية اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعمال حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المتضررة[180]. وانتهت إلى أنه ما دام أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يمكن اعتبار هذه الحقوق حقوقا قابلة للاستفادة الفورية.

---

[178]- من المبادئ الأخرى لاتفاقية حقوق الطفل: عدم التعرض للتمييز، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في الاستماع إليه من خلال التعبير عن آراءه بكل حرية.

[179]- من العناصر التي يتعين مراعاتها حالة تقييم مصلحة الطفل الفضلى من عدمها، نجد؛

- آراء الطفل: بمعنى أن أي قرار لا يراعي آراء الطفل أو لا يقيم لآرائه ما تستحقه من وزن وفقاً لسنه ونضجه يكون قرار لاغيا وعديم الأثر.
- هُويّة الطفل: تشمل هوية الطفل خصائص من قبيل الجنس، والأصل القومي، والدين والمعتقدات، والهوية الثقافية، والشخصية.
- الحفاظ على الوسط الأسري: تذكّر اللجنة بأن من الضروري تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في إطار احتمال فصل الطفل عن والديه.
- رعاية الطفل وحمايته وسلامته: عند تقييم مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى، ينبغي مراعاة مدى التزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية للطفل الضروريتين لرفاهيته.
- حالة الضعف: مثل التعوّق، والانتماء إلى أقلية، أو أن يكون لاجئاً أو طالب لجوء، أو ضحية للاعتداء، أو من أطفال الشوارع، وغير ذلك.

وضع الطفل الصحي والتعليمي.

(1)– الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الدورة 34، (CRC/GC/2003/5)، 27 نوفمبر 2003،فقرات، 6؛ 8؛ 25.

ولم تتوقف اللجنة المعنية بحقوق الطفل عند تعليق واحد لتفسير المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل، نظرا لارتباط هذا المبدأ بمختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[181]، بل أشارت أحد التعليقات إلى أنه من اللازم إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل من خلال العمل على عدم انفصال الطفل عن والديه، إلا إذا كان هذا الفصل ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى، أي أنه ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهددا بخطر، كما لا ينبغي أن يكون الفقر والعوز المالي المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه، بل يجب النظر لتلك الظروف باعتبارها مؤشرا يبرر الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة.

علاوة على أنه يتعين مراعاة مصالح الطفل الفضلى في الإجراءات الخاصة بجمع شمل الأسرة وخلال تربيته ونموه، وأثناء وجود الطفل في حالة حرمان عائلي، وكونه لاجئا، كما يجب مراعاة هذه المصلحة خلال إجراءات التبني، وفي القضايا الجنائية.

كما ألزمت لجنة حقوق الطفل في تعليقها الخاص باحترام آراء الطفل الدول الأطراف توفير الظروف الملائمة للتعبير عن الآراء بما يراعي الحالة الفردية والاجتماعية للطفل، والبيئة التي يحس فيها بأنه محترم وآمن عند التعبير عن آرائه بحرية، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال إبلاغ الطفل بالمسائل والخيارات والقرارات التي قد يأخذ بها المسؤولون عند الاستماع إليه[182].

هذا وقد أولى التعليق المشترك الاعتبار الأول للطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. مؤكدا أن عدم تسجيل الولادات له آثار سلبية كثيرة على التمتع بحقوق الطفل، مثل زواج الأطفال، والاتجار، والتجنيد القسري، وعمل الأطفال، وقد يساعد تسجيل الولادات في إدانة من تورط في إيذاء الطفل. والأطفال غير المسجلين معرضون لأن يصبحوا عديمي الجنسية إذا كان والديهم في حالة هجرة غير نظامية، وتحث اللجنتان على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم وتزويدهم بشهادات ميلاد بغض النظر عن وضعهم أو وضع والديهم في الهجرة[183].

---

[181] ـ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم 19، الأسرة، الدورة 39، 1990، الفقرات من 1 إلى 9؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، (CRC/C/GC/15)، 17 أبريل 2013، فقرات، من 11 إلى 23؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، (CRC/GC/2005/6)، 1 سبتمبر 2005، فقرات، من 18 إلى 1.28.

[182] – الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، حق الطفل في الاستماع إليه، الدورة 51، (CRC/C/GC/12.25)، 20 يوليوز 2009، فقرة.

[183] ـ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم 23(2017) وللجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، (CMW/C/GC/4–CRC/C/GC/23)، 16نوفمبر 2017، فقرتان، 20 و 21.

ولم يكن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بمنآى عن رعاية مصالح الطفل الفُضلى في (الديباجة والمادة 8)، كما في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق بإجراء تقديم البلاغات في (الديباجة والمادتان 2 و3).

وهو ما يمكن القول معه، أن التعليق العام رقم 14 الصادر عن لجنة حقوق الطفل يشكل الإطار المرجعي لباقي التعليقات سواء الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في إطار تفسيرها لمختلف الحقوق، أو الصادرة عن مختلف اللجان المعاهداتية والتي يكون الطفل موضوعا لها، حيث تضمن مختلف التفاصيل ذات الصلة بالمصلحة الفضلى للطفل. ناهيك عن كونه – أي التعليق العام رقم 14 – يتضمن قواعد توجيهية يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية الرجوع إليه حالة اكتشاف اختلالات في تنفيذ الاتفاقية تبعا لدواعي القلق المصرح بها في الملاحظات الختامية.

وحين نمعن النظر في الأحكام المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل المشار إليها في مختلف مقتضيات المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولاسيما المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة الصادرة بشأنها، نصل إلى ثلاث خلاصات والتي يمكن أن تشكل ملامح المصلحة الفضلى للطفل في المرجعية الكونية:

1- أشارت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل أن الإجراءات المؤسساتية التي تهم الأطفال مرتبطة بشرط واقف وهو المصلحة الفضلى للطفل، ومادام أن هذه المصلحة تم التنصيص عليها تراتبيا على رأس هرم الحقوق الواردة في الاتفاقية، فإنها تعتبر وفقا لذلك مادة مبدئية وتوجيهية يتعين الالتزام بها في كافة الإجراءات المتخذة، وإلا اعتبر الفعل المؤسساتي مخالفا للقانون.
2- تنوعت الصيغ المعتمدة بين المفرد والجمع للتعبير عن المصلحة / المصالح الفضلى للطفل، في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبروتكولاتها الملحقة، وهو ما يشكل تحديا في معرفة طبيعة المصلحة، وهل أن المصلحة مبدأ أم نتيجة لحماية حق معين، وهو ما يمكن القول معه أن الحماية القانونية لأي حق من حقوق الطفل سواء في سياق اتخاذ القرارات أو حالة حل المنازعات هي بالنتيجة مصلحة فضلى للطفل، وهي وفقا لهذا المعنى مبدأ برامج وليس مبدأ قانوني مستقل وقائم الذات.
3- بينت الممارسة الدولية أنه حين تقاطع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتكون هذه المبادئ ذات أولوية في التطبيق، كمبدأ عدم التمييز مثلا يتعين التزام الصمت وإقرار المصلحة الفضلى للطفل باعتباره الحلقة الأضعف في الوضعيات المختلفة.

الفرع الثاني: تقييم مدى الالتزام المغربي بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل

تعد عملية تقييم مدى التزام حكومة المملكة المغربية بالالتزامات الناشئة عن المصادقة أو الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل، وأوجه التقيد بالتوجيهات الواردة في التعليقات العامة، من الأهمية بمكان، خصوصا إذا ما علمنا أن مصادر التقييم تشكل آليات مهمة للنهوض بالوضعية الاجتماعية والقانونية للطفل، وضرورية لتأهيل مقتضيات التشريع الوطني وجعله أكثر ملائمة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل كما هو متعارف عليه عالميا، إذ توفر هذه المصادر معلومات دقيقة وفنية عن حصيلة التشريع المغربي في ميدان الطفل، وآليات اشتغال المؤسسات الوطنية في هذا المجال.

وفي هذا الإطار شكلت التقارير الدورية المقدمة من طرف المغرب للجان المعاهداتية والملاحظات الختامية الصادرة بشأنها، مصدرين أساسين لتقييم مدى مراعاة المغرب للمصلحة الفضلى للطفل، ولعل التقرير الدوري السادس الذي قدمه المغرب للجنة المعنية بحقوق الإنسان يختزل أهم المنجزات التشريعية التي رامت حماية المصلحة الفضلى للطفل[184]، من خلال الإشارة إلى الضمانات الدستورية لحماية الأطفال المنصوص عليها في الفصلين 32 و 34 من دستور المملكة لسنة 2011، وإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة كهيئة تعنى بتتبع مدى ملائمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الطفولة للالتزامات الدولية كما صادق عليها المغرب. إضافة إلى التنصيص في القانون الجنائي المغربي على عقوبات صارمة فيما يتعلق بالتغرير أو اختطاف الأطفال، مع إبراز التدابير التشريعية الخاصة بتشغيل الأطفال، والسياسات العمومية المرتبطة بذلك.

وبالرغم من المجهودات المبذولة، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء طريقة احتجاز الأطفال المهاجرين وسوء معاملتهم[185]، والحواجز القانونية التي تعترض تسجيل المواليد، والاعتراف بزواج اللاجئين وملتمسي اللجوء، ونقل الجنسية الذي قد يؤدي إلى التسبب في حالات انعدام الجنسية بين أطفال ولدوا على الأراضي المغربية، وفي ميدان الشغل، لم تخف اللجنة مخاوفها من استمرار استغلال الأطفال اقتصادياً، لا سيما الخدمة المنزلية في القطاع الزراعي.

كما تضمن التقرير الموحد[186]، عرضا مفصلا عن السياسة التشريعية الوطنية المتخذة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، من خلال إصدار مدونة الأسرة المغربية والتي أولت اهتماما خاصا بحقوق الطفل ومراعاة مصالحه الفضلى في الإجراءات القضائية،

---

(1) _ Nations Unies, Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Comité des droits de l'Homme, Examen des rapports soumis par les Etats parties en application de article 40 du Pacte, Sixièmes rapports périodiques des Etats parties attendus en 2008, Maroc, 31 aout 2015, par. 276 à 308.

(185)_ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس، المغرب، (CCPR/C/MAR/CO/6)، فاتح دجنبر 2016، فقرات 35 و 47.

(186)_ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف اللذين حل موعد تقديمهما في عام 2009، المغرب، (CRC/C/MAR/3-4). 5 غشت 2013،

والاعتراف للطفل بحقوقه على أبويه، وبالمساواة بين الفتى والفتاة في الزواج، وفي حقوق الحضانة، وتكريس الاعتراف بالنسب كحق أساسي في البناء الهوياتي للطفل (فقرات 11-16).

أما المكتسبات التي تحققت في مجال الشغل، فيتصدرها الرفع من سن القبول في سوق الشغل بالنسبة للأطفال 15 سنة بدل 12 سنة، ومنع الأطفال من مزاولة الأنشطة الخطيرة التي تشكل تهديدا لسلامتهم، وتعزيز العقوبات ضد المخالفين (فقرة 17).

وقد أدخلت تعديلات على القانون الجنائي رامت حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه، والحفاظ على سلامته المعنوية خلال الإجراءات الجنائية (فقرات 19-23)، وإلغاء الأحكام التمييزية ضد الأطفال في اكتساب الجنسية (فقرة 25)، وإدخال تعديلات على القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين من خلال إسناد المهمة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في تقييم الوضعيات المختلفة لأطراف الكفالة (فقرة 26).

وفي هذا الصدد، أدخل القانون المتعلق بالحالة المدنية ضمانات حمائية للطفل من خلال إلزامية التصريح بولادة الأطفال المولودين من أبوين مجهولين، وتغريم كل من لم يصرح طبقا للإجراءات داخل الأجل القانوني (فقرة 27).

ولغاية تعزيز البنية المؤسساتية، استعرض التقرير أهمية مؤسسات الرعاية التي تتولى التكفل بالأطفال وغيرهم من يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، من خلال إصدار القانون المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها (فقرة 28).

ولم يخل التقرير من التذكير بحقوق الطفل الأجنبي خلال إجراءات الإبعاد من التراب الوطني عبر استثنائه من الحالات التي ينفذ عليها قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود الوارد في القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة (فقرات 29-34).

ولتعزيز سبل الانتصاف، استعرض التقرير طرق الطعن في حالات وجود عنف ممارس على الأطفال (فقرات 35-37)، والتدابير المتخذة لتوسيع نطاق التوعية والتحسيس لكل الفاعلين في مجال الطفولة لأهمية ذلك في تعزيز إعمال الاتفاقية (فقرات 3-56).

أما الجزء الثاني من التقرير، فقد انصب على تعريف الطفل في مختلف التشريعات الوطنية تبعا لما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية. ففي الوقت الذي حددت مدونة الأسرة سن الرشد القانوني للزواج في 18 سنة، وضعت مدونة الشغل المغربية سن 15 كمحدد عمري لممارسة الأنشطة المهنية، أما القانون الجنائي فقد حدد سن الرشد الجنائي في 18 سنة (فقرتان 60-61).

بخصوص الجزء الثالث من التقرير، فقد تناول مظاهر الملاءمة في التشريع الوطني طبقا للمبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في عدم التمييز بين الأطفال على أي أساس كان، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، وحق الطفل في الرأي والتعبير (فقرات 62-83).

أما الجزء الرابع، فقد استعرض الحقوق والحريات المدنية، من الحق في اكتساب الاسم

والحق في اكتساب الجنسية، والتدابير الجنائية لحماية الطفل من التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى التدابير المؤسساتية للحماية من العنف الممارس ضد الأطفال (فقرات 91-96).

في حين أن الجزء الخامس من التقرير، تطرق لأهم السياسات التشريعية والخطط الحكومية لحماية حقوق الطفل انطلاقا من وضعه الأسري. ففي هذا الصدد، ركز هذا الجزء بداية على مكافحة العنف المدرسي والإهمال، وإساءة المعاملة من خلال إعداد خطة لذلك في إطار برنامج "تمكين"، وتحسيس العاملين في هذا الموضوع (أطباء وقضاة) لمواكبة الحالات ومحاولة إدماجها اجتماعيا (فقرات 100-110)، والتوجيه الأبوي (فقرات 111-112)، والمسؤولية الأبوية المشتركة في تربية الطفل ونموه (فقرات 113-115)، وعدم مشروعية فصل الطفل عن أبويه (فقرات 116)، والتدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل (فقرات 118-121).

أما الجزء السادس، فقد تطرق لحق الطفل في الصحة، والمجهودات المبذولة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (فقرات 122-150)، والجزء السابع للتعليم والتكوين المهني والأنشطة الثقافية (فقرات 151-198). في حين أن المحور الثامن استعرض فيه التقرير الأطفال في وضعية صعبة (فقرات 200-210)، والتدابير المتخذة لحماية الأطفال المهاجرين (فقرات 213-214) والأطفال في وضعية نزاع أمام القانون (فقرات 215-224)، والأطفال في حالات استغلال (فقرات 225-252)، وأطفال الشوارع (فقرات 253-256)، والأطفال المنحدرين من أقليات (فقرات 257-261).

وفي سياق قيام لجنة حقوق الطفل بفحص هذه التدابير، عبرت عن مختلف انشغالاتها في ملاحظاتها الختامية[187]، بعد أن رحبت بالإجراءات المتخذة لتفعيل أحكام الاتفاقية (فقرة 4-7).

فعلى مستوى التشريعات، أشارت اللجنة إلى عدم إحراز تقدم في اعتماد قانون مستقل وخاص بالطفل (فقرة 10). حيث أبرزت أوجه القصور الذي انتاب خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، لا سيما عدم تخصيص ميزانية لها، وغياب تقييم للخطة وبرامج للمتابعة (فقرة 12). وأعربت في ذات الوقت عن قلقها إزاء السياسة المندمجة لحماية الطفولة والتي لا تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

وفي سياق التعاون مع المجتمع المدني، عبرت اللجنة عن قلقها إزاء الدور الثانوي لمنظمات المجتمع المدني في إعداد وبرمجة القرارات الفئوية (فقرة 20). وواصلت في التعبير عن قلقها إزاء استمرارية التمييز بين الفتيان والفتيات المولودين خارج مؤسسة الزواج (النسب - الميراث)، والتفاوت الترابي في التمتع بالحقوق (فقرة 24).

أما بخصوص مبدأ حماية المصالح الفضلى للطفل، فقد رأت أن استمرارية اللجوء إلى زواج

---

[187]- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، (CRC/C/MAR/CO/3-4)، 14 أكتوبر 2014.

الأطفال المبكر وبالإكراه، ووضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، واللجوء إلى التدابير السجنية في التعامل مع الأطفال الجانحين أمور تتعارض مع المصالح الفضلى للطفل (فقرة 2).

وبشأن احترام آراء الطفل والتعبير عن ذاته، شعرت اللجنة بقلق بالغ حيال الأهلية المقررة لتولي المنصب البرلماني في برلمان الأطفال، وإزاء وجود إجراءات لتغيير المواقف الاجتماعية التي تحول دون تعبير الطفل عن ذاته (فقرة 28).

وقد لاق حق الأطفال في معرفة والديهم والتمتع برعايتهم نقاشا حادا خلال فحص التقرير الدوري من قبل اللجنة، إذ أعلنت هذه الأخيرة عن قلقها كون تشريعات الدولة الطرف لا يتيح للأمهات والأطفال التثبت من الأبوة على أساس اختبار الحمض الريبي النووي المنزوع الأكسجين (DNA) رغم ولادة الأطفال خارج إطار الزواج، وهي توصي بهذا الصدد بإثبات البنوة للابن المولود خارج مؤسسة الزواج على أساس هذا الاختبار (فقرتان 32-33).

وفي سياق العنف الممارس على الأطفال بكافة أشكاله، أعربت اللجنة عن قلقها حول سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال في مراكز الشرطة ولا سيما أطفال الشوارع (فقرة 34). كما لاحظت استمرار ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال في المنزل، ومؤسسات الرعاية، والمدارس، وقد يصبح ذلك إجراء تأديبي في معظم الأحيان (فقرة 32). وعبرت عن قلقها إزاء الاستغلال والاعتداءات التي تطال الأطفال المحرومين من بيئة أسرية وخاصة المولودين خارج إطار الزواج، وعبرت عن قلقها إزاء استمرارية تجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج التي أفيد بأنها تفضي إلى التخلي عن عشرات الرضع كل يوم (فقرة 46).

ولم يسلم نظام التبني / الكفالة من ردود أفعال سلبية؛ فقد اعتبرت اللجنة أن التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة في هذا الشأن لا تنص على تقييم الحالة النفسية لمقدمي طلب منح الكفالة، ولم تول الأولوية للأسرة الموسعة، ولا تترتب عليه أي متابعة للإيداع في إطار الكفالة، والمؤسف حسب اللجنة أن هذا النظام في بعض الأحيان يوظف في استغلال الفتيات وفي الخدمة المنزلية (فقرة 50).

ولا تزال اللجنة تؤكد على ضرورة إيلاء الاعتبار للعناية الصحية بالأطفال خصوصا القاطنين في المناطق الريفية والذين يعانون من الفقر أو من أمراض خطيرة (فقرة 54). أما في مجال التعليم، إذ عبرت اللجنة عن قلقها إزاء حرمان الأطفال من حقوقهم المدرسية، واستمرارية صعوبة ولوج الفتيات للتعليم الثانوي (فقرة 60).

وعلاوة على ذلك، رافق اللجنة قلق حيال ضعف المنظومة الحمائية للأطفال في وضعيات خاصة والتي تتطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير خاصة لهشاشة وضعيتهم، نخص بالذكر الأطفال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (فقرة 62-63)، والأطفال المعرضون للاستغلال الاقتصادي لا سيما في فضاءات العمل (فق 64-65)، وأطفال الشوارع (فقرة 66-67)، وبيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (فقرة 68-71)، وإقامة عدالة الأحداث (فقرة 74-75).

وخلال التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، استعرضت حكومة المغرب مقتضيات مشروع القانون الجنائي المعروض على البرلمان التي تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة[188]. والمقتضيات الزجرية المتعلقة بتشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، مع تعزيزها بتدابير موازية، من خلال الرفع من الغلاف المالي السنوي المرصود لتمويل مشاريع المجتمع المدني في مجال محاربة تشغيل الأطفال بما فيها الطفلات العاملات في المنازل، إضافة إلى تعزيز الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشراكة من خلال إنجاز دليل مسطري حول إعداد وتدبير المشاريع في مجال محاربة تشغيل الأطفال.

وبناء على ما سبق، يبدو أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل قد لاقى اهتماما بالغا في تفاعل المغرب مع توصيات اللجان المعاهداتية، خصوصا في حالات نزاع الوالدين المختلفة، أو وجود الطفل في وضعية تتطلب التدخل الإيجابي للدولة لحماية حقوقه الأساسية، أو في علاقة الطفل بالأنماط الاجتماعية، هذا الاهتمام الذي تم التعبير عنه بمنهجيات مختلفة، حيث تم الإشارة لهذا المبدأ بصفة صريحة في مجموعة من الحالات، وبصفة ضمنية في حالات أخرى، وهو ما يستوجب معه اعتبار المصلحة الفضلى للطفل مفهوما مرنا وقابلا للاستعمال في مختلف الوضعيات القانونية والسياسية، لكن في المقابل يتبين أن لجان الفحص لم يبالوا بتقييم مدى التزام المملكة بهذا المبدأ بقدر ملامسة الاختلالات التي تمس كل حق بعينه وذلك لإبراز أوجه عدم التقيد بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

المطلب الثاني : المصلحة الفضلى للطفل من خلال اجتهادات القضاء المغربي

بات تدويل الأحكام والقرارات القضائية وفق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كما هو متعارف عليه عالميا من الالتزامات الدستورية لتعزيز مكانة الطفل في المنتظم الأسري والاجتماعي على السواء (الفرع الأول)، غير أن توظيف المرجعية الكونية لحقوق الطفل في الاجتهادات القضائية يتعين ألا تمس القواعد الدستورية والقانونية ذات الصلة بثوابت المملكة المغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدماج القضاء لمبدأ المصلحة الفضلى

يعتبر مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل، فهي بهذا المعنى تشكل مرجعا أساسيا في بناء النصوص الاتفاقية وتقييمها. ولعل صدور أي اجتهاد قضائي يخالف هذا المبدأ، يصنف ضمن الأحكام التي سقطت في مخالفة الاتفاقية بكاملها، وأخطأت في تقدير

---

[188]_ لا سيما ما يتعلق بالاعتداءات الجنسية ضد القاصرين من خلال: تشديد العقوبة المقررة للتغرير بالقاصر دون 18 سنة بدون عنف، وعدم الإفلات من العقاب (الفصل 475 من القانون الجنائي)؛ تشديد العقوبة بالنسبة لهتك عرض القاصرين؛ تجريم تحريض القاصرين على البغاء؛ تشديد عقوبة الاستغلال الجنسي للقاصرين في الدعارة؛ النص على عدم إعمال ظروف التخفيف مطلقا في الاعتداءات الجنسية، وجرائم الاستغلال الجنسي ضد القاصرين.

المعنى القانوني لهذا المبدأ.

كما أضحت المصلحة الفضلى من المبادئ الأساسية التي يراقبها القاضي بناء على طلبات أطراف الخصومة القضائية أو من تلقاء نفسه لتقييم مشروعية القرارات الإدارية والأفعال المدنية المخالفة للقانون وذلك حفاظا على هوية الطفل وتماسكه النفسي والاجتماعي. وهو ما عبرت عنه الاجتهادات القضائية غير ما مرة، ولا أدل على ذلك ما صرح به الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط على أنه "بأي حال، فإن لمصلحة الطفل الفضلى غلبة على مقتضيات السرية المصرفية، فالنفقة تعتبر من الحقوق الثابتة والأساسية للأولاد، ويتعين تيسير استفادتهم منها خاصة في حال انتهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو تطليق، وسيما أن المحضونتين في النازلة هما طفلتان قاصرتان ووضعيتهما أولى بالحماية "[189]. وقد استند هذا الأمر بشكل صريح على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل خصوصا المادة 3 منها والتي نصت على إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، والمادة 27 من نفس الاتفاقية التي ألزمت الدول بأن تضمن لكل طفل مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وحملت الوالدين المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانيتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، كما حثت الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة أم في الخارج. وهو ما يفيد، أن المحكمة لم تتوقف عند حرفية النصوص المنظمة للسرية المهنية بل حاولت استقراء الغاية من وضعها، وتقييمها في ضوء المصلحة الفضلى للطفل.

كما صرحت محكمة النقض في طلب إسقاط الحضانة بأنه "لما كانت الحاضنة تعيش ببلدها الأصلي بمعية ابنها منذ ازدياده به، ومتابعة هذا الأخير لدراسته الابتدائية، فإنه لم يسبق لها أن كانت مقيمة بالمغرب حتى يمكن اعتبارها قد انتقلت مع محضونها للإقامة بالخارج، والمحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى إسقاط الحضانة بعلة أن المصلحة الفضلى للطفل تكمن في بقائه مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار، تكون بنت قضاءها على أسباب سائغة وعللت قرارها تعليلا سليما"[190].

وفي تطبيق آخر لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما بإلغاء قرار إدارة المستشفى القا
على مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، مؤكدة على أن "الحق في الهوية والاسم هو من الحقوق الأساسية للطفل المضمونة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل، والتي أكدت على

---

[189]- تتعلق القضية بطلب الزوجة عن طريق مفوض قضائي من البنك معلومات مرتبطة بحساب زوجها، غاية في التثبت من الوضعية المالية الحقيقية للزوج قصد الاعتماد عليها في طلب زيادة قيمة النفقة لفائدة ابنتيه اللتين توجدان تحت حضانتها على إثر انتهاء العلاقة الزوجية بينهما. اعتبرت المؤسسة البنكية أنها ملزمة بكتمان السر المهني ولا يمكن إعطاء معلومات لفرد تنتفي فيه الصفة والمصلحة، ملتمسة تسجيل تحفظ البنك لوجود صعوبة قانونية في تنفيذ الأمر القضائي السابق؛ م. إد، الرباط، أمر عدد 2729 بتاريخ 06 نوفمبر 2018، ملف رقم 2018/7101/2854، القرض الفلاحي للمغرب ضد المدعى عليها.

(2)- م. النقض، غ. أ. ش. م، قرار عدد 320 بتاريخ 16 يونيو 2015، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 80، ص. 150-151.

أهمية تسجيل الولادة لإثبات الوجود القانوني لكل فرد، وبالتالي ضمان تمتعه بالحقوق المكفولة له، من قبيل الحق في الجنسية والهوية والتسجيل في الحالة المدنية. كما نصّت الاتفاقية المذكورة في مادتها السابعة في فقرتها الأولى على أنه يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما". كما عززت موقفها بالمكانة الاعتبارية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني المغربي بقولها أن "الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تكتسي طابع الإلزام الذي للتشريع الوطني، بل وتطبق بالأولوية في حال تعارضها مع التشريع الداخلي، انطلاقا من مقتضيات الدستور التي أكدت التزام بلادنا بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا"[191].

وقد استمر قضاء محكمة النقض في الحرص على مراعاة مصلحة الطفل، محاولا البحث عن هذه المصلحة في كل نازلة بما له من سلطة تقديرية في استنباط القواعد والحرص على التقيد بالمرجعية الكونية لحقوق الطفل التي تشكل مصدرا دستوريا لالتزامه.

هذا ما تبين من حيثيات قرار محكمة القانون[192]، خلال بتها في طلب النقض الرامي إلى الحكم بإدانة الطرف المطلوب في النقض لقيامه باعتداء جنسي على ابنتيه القاصرتين وهتك عرضهما بعدما استفاد من قرار براءة من محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبعد إجابة المحكمة على مختلف الوسائل المثارة، توقفت عند الوسيلة الأخيرة، لتبين موقفها من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومبادئها المتميزة في حماية المصلحة الفضلى للطفل، حيث أقرت في شأن وسيلة النقض الرابعة "مخالفة الحكم للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، ذلك أن المغرب قد صادق على هذه الاتفاقية، وبذلك فهو وافق على جميع موادها. وأنه طبقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، فإنه يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الفن أو بأي وسيلة يختارها الطفل.

وأن الطبيبة النفسية أكدت أن البنتين تعرضتا لاعتداء جنسي، وذلك يستنبط من خلال الرسوم التي خططتها البنتان وهو تعبير صريح، يكون من اللازم اعتباره احتراما لحقوق الطفل، وأنه طبقا للمادة 14 من هذه الاتفاقية يلزم احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان، وأن المحكمة في

---

(1) ـ م. إد، الرباط، حكم عدد 542 بتاريخ 12 فبراير 2019، ملف رقم 2018/7110/684، المدعية من جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد وزير الصحة ومن معه، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 149، نوفمبر – ديسمبر 2019، ص. 513، وبمجلة المحاكم المغربية، عدد 164، مارس – أبريل 2019، ص. 177، وبمجلة محاكمة، عدد 17-18، فبراير – أبريل 2020، ص. 404.

(192) – م. النقض، غ. ج، قرار عدد 3/687 بتاريخ 05 يونيو 2013، الملف رقم 2012/3/6/16985-86، نوال البركاني نيابة عن ابنتيها صوفيا ودنيا وهبي ضد منصف وهبي.

حكمها لم تراع مقتضيات المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على وجوب حماية الطفل من العنف والإساءة.

كما أن الحكم خرق مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي تستوجب التعامل في حالة الانتهاكات بما يتفق وكرامة الطفل، مع ما يستدعي ذلك من اتخاذ تدابير وخاصة الفقرة 3 التي تلزم الهيئة القضائية عند كل دعوى بحضور مستشار قانوني، الشيء الذي لم تتخذه المحكمة، بحيث إنها لم تتخذ أي تدابير من هذا القبيل".

ما يثير الانتباه في هذا القرار هو أن المحكمة سقطت في خطأ بيّن أثناء بتها في مدى مخالفة القرار الاستئنافي للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل حين اعتبرت بأن المغرب " قد وافق على جميع مواد اتفاقية حقوق الطفل"، علما بأنه قد تحفظ على المادة 14 منها أثناء التوقيع؛ لمخالفتها ثوابت المملكة المغربية والهوية الوطنية التي يتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها. وبعد تجاوز الزمن التشريعي لهذا التحفظ بفعل عوامل عدة، وضع المغرب إعلانا تفسيريا يوضح فيه كيفية تنزيل هذه المادة، وبذلك تكون الجملة القضائية المستعملة غير موافقة للموقف الرسمي من هذا المقتضى.

ولعل استناد المحكمة على الفقرة الأولى من المادة 14 بالاعتماد على شقها الأول في النازلة والمتعلق بحرية الفكر والوجدان قد لا يبدو فيه أي تجاوز في تطبيق القانون الاتفاقي خصوصا وأن الإعلان التفسيري يتعلق بحرية الدين بالنسبة للأطفال. لكن ذلك لم يمنعنا من القول، بأن أي تحفظ أو إعلان تفسيري وارد في ديباجة الظهير الصادر بنشر الاتفاقية يتعين العودة إليه والاستدلال به والذي يجسد مظهرا من مظاهر السيادة التشريعية، وإلا اعتبرت الإحالة القضائية قاصرة في تطبيق القانون الدولي، بمعنى أدق، يتعين على القاضي والحالة هذه الإشارة للإعلان التفسيري الوارد بشأن هذه المادة، بدل الاشتغال على مادة تم تعديل أثرها القانوني على اعتبار أن القاضي الوطني مقيد بالتحفظ التفسيري الوارد على الاتفاقية حالة وجوده.

وباسم المصلحة الفضلى للطفل اعتبرت ابتدائية بني ملال أنه "طبقا للقانون رقم 04.00 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، فإن الدولة ملزمة بتوفير التعليم لجميع الأطفال في أقرب مدرسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم، ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم سن الخامسة عشرة من عمرهم، وأنه يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يسهر على تردده بصفة منتظمة على المؤسسة التعليمية، (...) وحيث إنه حماية للمصلحة الفضلى للطفل المذكور التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وكذا مدونة الأسرة المغربية، يبقى ملتمس السيد وكيل الملك (تسليم الأم شهادة انتقال ابنها إلى مدرسة قريبة من منزلها)

وجها ومؤسسا ويتعين الاستجابة له"[193].

وحماية لمصلحة الطفل الفضلى في الحالات الاستثنائية التي شهدتها بلادنا مع انتشار "وباء كورونا - كوفيد 19 المستجد"، وجد القضاء المغربي نفسه أمام اشكالية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، ومقتضيات الصحة العامة كأحد المقومات الأساسية للنظام العام من جهة أخرى.

ولعل الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط[194]، والقاضي برفض إعطاء الإذن للحاضنة بسفرها بمعية أطفالها خارج أرض الوطن بسبب الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي فيروس كورنا، وإعمالا للإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره، ولكون منح الإذن بالسفر من عدمه يدور مع مصلحة المحضون وجودا وعدما، وباعتبار الإذن له بالسفر في ظل الظروف الحالية فيه إهدار لتلك المصلحة التي تبقى هي الأولى بالرعاية، اعتبرت المحكمة أنه "ما دام لمؤسسة القضاء الاستعجالي التدخل بحكم وظيفتها لاتخاذ أي إجراء يروم حماية الحقوق الأساسية للطفل المكفولة له بموجب الدستور والمواثيق الدولية، في حال وجود ضرر محدق قد يؤثر سلبا على حياة المحضون الآنية والمستقبلية. وحيث إنه ووعيا من مؤسسة قاضي المستعجلات بدورها في الاطلاع بحماية حقوق الطفل عامة والمحضون خاصة، واستحضارا منها للمصلحة الفضلى لهذا الأخير، وتأسيسا على ما نصت عليه قوانين المملكة في هذا الإطار، وكذا المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسمية يمكن بلوغه"، كما تشمل التدابير التي على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل: ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وأيضا الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 1993/06/21 والتي نصت على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وفي قرار حديث لمحكمة النقض، يعرض فيه طالبا النقض إلغاء القرار الاستئنافي الذي استجاب لطلب إلغاء الأمر بكفالة الطفل من خلال الحكم بإرجاعه لوالديه الطبيعيين، وهو ما استجابت له محكمة النقض حماية للمصلحة الفضلى للطفل في حيثيتها التالية: "حيث إنه طبقا

---

(193) - م. الابتدائية، بني ملال، ملف عدد 902-2010 بتاريخ 7 فبراير 2011، أشار إليه، حميد اربيعي، حقوق الإنسان في المغرب بين الكونية والخصوصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016. ص. 316-317.

(194) - م. الابتدائية، الرباط، أمر عدد 275 بتاريخ 11 مارس 2020، ملف رقم 2020/1101/223.

للمادة 25 من كفالة الأطفال المهملين فإنه: "مما تنتهي به الكفالة إلغاؤها بأمر قضائي في حالة إخلال الكافل بالتزاماته، أو إذا تنازل عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها في إطار سلطتها التقديرية أن المصلحة الفضلى تكمن في كفالته من طرف والديه بعدما أثبت زواجهما باستصدار حكم بثبوت الزوجية بينهما، وقاما بتسجيله في كناش الحالة المدنية، أي بعد ارتفاع سبب الإهمال فإنها جعلت لقرارها أساسا، مما يبقى معه ما بالنعي على غير أساس، ويتيعن الحكم برفض الطلب".

وبناء عليه، شكل إيلاء الاعتبار الأول لمبدأ المصلحة الطفل الفضلى من المرتكزات القانونية التي تبناها القضاء خلال بته في المعطيات القانونية والواقعية الواردة في دعاوى أطراف النزاع، اعتبارا لقيمته الكونية، ولمكانته القانونية ضمن باقي المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. غير أن القضاء وإن صرح في مختلف أحكامه وقراراته بأولوية القانون الدولي على التشريع الوطني حالة إقراره لمصلحة الطفل الفضلى، إلا أنه في اجتهادات أخرى استبعد مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل خصوصا في الحالات التي تتعارض فيها هذه الأخيرة مع الثوابت غير القابلة للمراجعة دستوريا وهو ما سيتم البحث فيه خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: استبعاد القضاء للمرجعية الكونية لحقوق الطفل.

يبدو لأول وهلة، أن استبعاد القضاء للمرجعية الكونية لحقوق الطفل مخالفة دستورية، وقرار يتسم بالمخالفة للقانون ويتعين تبعا لذلك إلغاءه خصوصا بعد انخراط المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. غير أن تقييد سمو الاتفاقيات الدولية في تصدير الدستور المغربي باستثناءات، كأحكام الدستور، وقوانين المملكة، والهوية الوطنية الراسخة، أفضى إلى وجود تصادمات بين الكونية والخصوصية خصوصا خلال فحص القضاء لمشروعية المواثيق الدولية غير الملاءمة وثوابت المملكة المغربية، لينتهي بعد ذلك إلى إعلان أرجحية القانون الوطني على غيره من الاتفاقيات الدولية.

الأمر الذي تجسد في قضية التلميذة التي منعت من متابعة دراستها في إحدى المدارس الخاصة بسبب وضعها لغطاء الرأس لكون النظام الداخلي للمؤسسة يمنع مثل هذه السلوكيات. وهو ما اعتبره المدعي إلغاء لحق الطفل في حرية المعتقد، والحق في التعليم، باعتبارهما من أهم الحقوق المكفولة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية، ملتمسا من المحكمة إصدار أمر استعجالي للسماح لابنته لمتابعة الدراسة.

من جانبه استبعد المدعي من حججه القانونية والواقعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، معتبرا أن التذرع بها سيدفع تلامذة آخرين إلى الدخول بزي مختلف مناف للنظام الداخلي للمؤسسة. غير أن المحكمة في قراءتها للوسائل، لم تعر اهتماما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان خصوصا اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها العديد من الأوامر الاستعجالية لحماية حق الطفل في

التمدرس[195].

وفي قضية تتعلق بإثبات النسب استبعدت محكمة الاستئناف بطنجة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، والمستند عليها في تعليلات المحكمة الابتدائية بطنجة، حيث صرحت بما يلي: "ومن حيث عدم تطبيق قانونية الاتفاقيات الدولية، فإن واضع المقتضيات الدستورية تبنى مبدأ السمو المشروط ليبقى للسلطة التشريعية هامش التعامل مع المقتضيات الواردة بالاتفاقيات الدولية بما تقتضيه المصلحة العامة، وهو الأمر الذي يخرج عن نطاق اختصاص السلطة القضائية، وأن الدستور نفسه ألزم القضاة بتطبيق القانون وليس التشريع، وأن القاضي الابتدائي أراد أن يبحث لنفسه عن سند قانوني من أجل إضفاء الشرعية على حكمه فلجأ إلى الاتفاقيات الدولية، وتحدث عن الاتفاقية الأوروبية لستراسبورغ المؤرخة في يناير 1966 ومقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في جزئها المتعلق بالهوية، لكن ما يجب الإشارة إليه أن الاتفاقيتين ركزتا بالأساس على الحقوق المدنية وضمان توفيرها وأن الولد الذي ينجب خارج الإطار الشرعي صدرت بشأنه اتفاقية روما بتاريخ 1970/09/10 والتي لم يصادق عليها المغرب، وأن مناط تطبيق الاتفاقيات الدولية وتطبيقها على التشريع الوطني رهين بعدم ملاءمة المشرع للقانون وفق الاتفاقيات، والحال أن تاريخ صدور مدونة الأسرة لاحق للاتفاقيات التي تم الاستناد عليها في الحكم الابتدائي، مما يكون المشرع قد عمل على ملاءمتها، مما يلزم قاضي الأسرة بتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة ولا مجال للخروج عنها".

واستمر قاضي الاستئناف في معاينة مدى أحقية توظيف الاتفاقيات الدولية ضمن مسببات الحكم القضائي مشيرا إلى أنه: "فيما يتعلق بالمواثيق الدولية، فإن كانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل قد نصت في المادة السابعة منها على تمتع الطفل بحق الحصول على اسم وجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، فإن المادة لم تأت بصيغة الوجوب، وإنما نصت على قدر الإمكان من جهة، ومن جهة أخرى، فإذا كان الدستور المغربي والاتفاقيات والمواثيق الدولية تنص على توفير العناية للأطفال (...)، فإن الحكم المطعون فيه إن قضى بثبوت بنوة البنت لينا للطاعن طبيعيا فإن عدم حملها لاسمه العائلي والشخصي برسم ولادتها، ودون أن تحض برعايته ماديا ومعنويا كتلك التي يقرها القانون للأبناء الشرعيين، يجعل الحكم المذكور كالمعدوم، ثم إن المشرع لو أراد أن يثبت الابن البيولوجي لمن تتصل منه، لنص على ذلك صراحة ولرتب آثارا على البنوة البيولوجية أسوة بالبنوة الشرعية"، ولهذه الأسباب قررت المحكمة إلغاء الحكم المستأنف[196].

يطرح هذا القرار الاستئنافي الملاحظات التالية:

- وظفت المحكمة بعض القواعد الفقهية من قبيل "اللاحق يلغي السابق" و"الخاص يقيد

---

[195]- م. ابتدائية، القنيطرة، أمر استعجالي عدد 799 بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ملف رقم 1106/767/ 2020.

(1) - م. استئناف، طنجة، ملف عدد 246 و273 و2017/1613/422، بتاريخ 09 أكتوبر 2017، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 161، شتنبر – أكتوبر 2018، ص. 137.

العام" والتي من شأنها إلغاء كل اتفاقية سابقة على التشريع الوطني وإعطاء الأولوية في التطبيق للقواعد الوطنية مما يمس بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية المنصوص عليه في تصدير الدستور المغربي، والملتزم به دوليا بموجب اتفاقية فيينا، ويخالف ما ذهبت إليه قرارات وأحكام القضاء المغربي والتي اعتبرت أن قاعدة اللاحق يلغي السابق لا تتصل بالاتفاقية الدولية باعتبارها تشريعا خاصا وله مرتبة أسمى من القوانين الوطنية. ولعل، أن تردد القضاء في الأخذ بهذه الاجتهادات القضائية ينذر بعدم وجود استقرار في المعاملات القضائية بشأن الموضوع قيد المناقشة.

- اعتمد القاضي لتبرير استبعاده للمواثيق الدولية على أنه ملزم بتطبيق القانون وليس التشريع والذي تدخل في عداده المواثيق الدولية، وبذلك يكون قد رتب على حكمه النتائج المتعلقة بالأخذ نظرية ثنائية القانون التي تعتبر أن القاضي الوطني ليس من حقه تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي إلا في حالة استقبالها من طرف الهيئات المختصة بالتشريع الداخلي. ورغم ما قدمه رواد هذه النظرية من حلول وآراء فقهية تخص هذا الجانب، إلا أنها لم تسلم من انتقادات خاصة من طرف الفقه الموضوعي؛ فمن ناحية، يتعذر تصور حالة دولة تخضع داخليا لقواعد معينة ودوليا لقواعد قانونية تنظم نفس القضايا وتكون متعارضة مع الأولى، ومن ناحية أخرى أبانت الممارسة القضائية، أن تطبيق المعاهدات قد لا يحتاج لإجراء عملية استقبال، إضافة إلى أن القاضي الوطني يطبق المعاهدات الدولية بهذه الصفة وليست بصفتها قواعد خضعت للتحويل والاستقبال[197].

- خوض القاضي في تفسير المقتضيات الاتفاقية من خلال تفسير عبارة "قدر الإمكان" لفائدة استبعاده معرفة الطفل والديه، وهو ما يأخذنا إلى جدال عميق متعلق باختصاص القضاء بتفسير المواثيق الدولية، ومدى قدرته الذاتية على استقراء مضمون النصوص القانونية ذات الأبعاد الدولية والتي تكلفت السلطة التنفيذية بإبرامهما تبعا لمعلومات فنية دقيقة لديها، ومن تم ألا يرتب انحراف القضاء في فهم المقتضى الدولي مسؤولية دولية نتيجة عدم التزام قضاء المملكة بالاتفاقيات المصادق عليها؟

هذه الملاحظات وغيرها كانت محط عريضة الطعن بالنقض الرامية إلى فساد التعليل الموازي لانعدامه، إذ اعتبرت الطالبة أن "ما ذهبت إليه المدونة من كونها لا شرعية بالنسبة للأب وشرعية بالنسبة للأم مخالفا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودليلا على عدم ملائمة نصوص المدونة للمواثيق الدولية التي تسبق قواعدها على الدستور والقانون" مؤكدة في نعيها أن "تصدير الدستور جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وأنه من تم أصبح القضاء ملزما بتطبيق الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع النص الوطني واعتمادها في تعليل قراراته وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بالنقض بخصوص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل يخالف ما جاء في تصدير الدستور والتوجه القضائي الذي سار في اتجاهه". وتماشيا مع ما أرسته القرارات الصادرة عن أعلى هيئة قضائية في شأن عدم مشروعية

[197]- عبد الحق الجناتي الإدريسي، القانون الدولي العام، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 1999، ص. 19.

ثبوت البنوة لأبيها خارج مؤسسة الزواج، على اعتبار أن الزنا أو الاغتصاب الناتج عنهما حمل لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته، لأن البنوة الشرعية لها أسبابها وآثارها القانونية والشرعية. ردت المحكمة على الوسائل المثارة في طلب النقض بالتصريح التالي: "إنه من المقرر فقها وقضاء أن من شروط المدعي فيه أن يكون معتبرا شرعا، وإلا فالدعوى تكون غير مسموعة. كما أن الدستور المغربي عندما جاء في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، فإنه نص أيضا على العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، ثم نص صراحة في الفصل 32 منه على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع". (...)، فإن المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير الشرعية للبنت مع المطلوب في النقض مع انقطاع النسب بينهما لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا" لتخلص في المنطوق إلى رفض الطلب[198].

يستفاد مما ذكر، أن هذا القاضي استعان بالاستثناء الوارد على مبدأ السمو المشار إليه في تصدير الدستور لتبرير توجهاته القضائية، وهو ما قد يحدث رجة في بنية النص الدستوري ويلحق ضررا بمعناه وقيمته القانونية ضمن باقي أصناف القانون.

وغير بعيد عن موضوع إثبات البنوة، استدلت إحدى المدعيات بواسطة دفاعها بمقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتبرة أن "من أهم حقوق الطفل حقه في نسبه لوالده، وقد نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وهو فهم كرسته أيضا المادتان 8 و10 من ذات الإعلان". اعتبرت المحكمة أن لحوق النسب رهين بتوافر موجباته وتحقق أسبابه، وما دام أن الاتصال الجنسي بين الطرفين وقع قبل إبرام عقد الزواج، فالإقرار لا يوجب أثرا لأن الولد يثبت نسبه الشرعي لوالده إذا ولد على الفراش الصحيح، أو ما يلحق به: "وحيث إن خطورة الخوض في قضايا النسب المبنية على الاحتياط والحزم، والتي تدخل في حرم السياسة الشرعية ودائرة النظام العام، تقتضي الالتزام بظاهر النصوص الشرعية والقانونية دون أن نملك تجاوزها أو تأويلها بتأويلات متكلفة، أو القول بما لم تقله، فلا يسوغ بحال إهدار تلك النصوص بمقولة حماية حقوق الطفل كما زعم دفاع الطالبة، وهو حق أريد به باطل لأن حقوق الطفل مصانة بثبوت نسبه لأمه"[199].

كما كرست محكمة النقض هذا المبدأ[200]، من خلال بتها في طلب إرجاع ولاية طالب النقض

---

[198]- م. النقض، غ. أ. ش. م، قرار عدد 1/275 بتاريخ 29 شتنبر 2020، ملف رقم 2018/1/2/365.

(199)- م. الابتدائية، أكادير، حكم عدد 78 بتاريخ 14 أبريل 2009، أشار إليه: حميد اربيعي، "حقوق الإنسان في المغرب بين الكونية والخصوصية"، المرجع السابق، ص. 307.

(200)- م. النقض، غ. أ. ش. م، قرار عدد 201 بتاريخ 13 مارس 2012، ملف رقم 2010/1/2/774، ما هر زيتون

على ابنته بعدما أسندها إلى المطلوبة في النقض نظرا لظروفه القاسية التي كان يعيشها استعصت معها تربية الابنة آنذاك مشددا في طلبه أن "الولاية على الطفل بما تتضمنه من عناية ورعاية تعتبر من الحقوق الأساسية للطفل، وحيثما ارتفعت أسباب الإهمال يمكن إجبار الوالدين على استرجاع طفلتهما وهذا يتوافق مع بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وأن نازلة الحال تتوفر فيها جميع الشروط المتطلبة من أجل تطبيق ذلك".

غير أن المحكمة لم تعر اهتماما لاتفاقية حقوق الطفل كما رفضت طلب الطاعن معتمدة في ذلك على المادة 29 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والتي تنص على ما يلي: "يمكن لأحد الوالدين أو كليهما إذا ارتفعت أسباب الإهمال استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم"، معتبرة أن الطاعن لم يثبت أن أسباب الإهمال قد ارتفعت.

استبعدت المحكمة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعدم تناسبها ووقائع القضية، مما يفهم منه أن الترافع بالمواثيق الدولية يتعين أن يتم باختيار النصوص ذات الصلة بوقائع الدعوى لإثبات جدية الوقائع، والتأثير على مجريات نتيجة الحكم.

خاتمة:

ختاما أمكننا القول، أن المصلحة الفضلى للطفل غدت من المرجعيات الأساسية في مختلف المخططات والبرامج التنموية، كما القرارات التي تؤثر على مكانة الطفل في النسيج الأسري والمجتمعي، ومؤشرا لقياس مدى وفاء المملكة المغربية بالالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، وإثباتا قانونيا لتعزيز جدية المرافعة القضائية من طرف المتقاضين، غير أن صعوبة تحديد المصلحة الفضلى للطفل في بعض الحالات تارة واصطدامها بمحدودية ذاتية لدى المكلفين بتنفيذ القانون وتطبيقه تارة أخرى، يجعل الطفل في وضعيات لا تليق وأهداف المشرع، الأمر الذي حدا بنا إلى إعطاء الاقتراحات التالية:

- اعتماد استراتيجية للتحسيس والتوعية بالمصلحة الفضلى للطفل وتأثيرات إهمالها لدى المكلفين بتنفيذ القانون.
- تدويل التشريعات الوطنية بما يتناسب وثوابت المملكة المغربية.
- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل نازلة قضائية تفاديا لتعرض الطفل للإساءة.
- وضع دلائل توضح العناصر التي يتعين مراعاتها لإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- إعلان سمو المواثيق الدولية كلما تعلق الأمر بالمصلحة الفضلى للطفل في الخصومة القضائية.

قائمة المراجع:

ضد عبد الحق بربري ومن معه.

▪ المراجع باللغة العربية

❖ الكتب:

1. عبد الحق الجناتي الإدريسي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المغرب، دار النشر الجسور، 1999.
2. حميد اربيعي، حقوق الإنسان في المغرب بين الكونية والخصوصية، الطبعة الأولى، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2016.

❖ وثائق الأمم المتحدة (تعاليق اللجان المعاهداتية):

1. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الدورة 34، (CRC/GC/2003/5)، 27 نوفمبر 2003.
2. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم 19، الأسرة، الدورة 39، 1990، فقرات، من 1 إلى 9؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، (CRC/C/GC/15)، 17 أبريل2013، فقرات، من 11 إلى 23؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، (CRC/GC/2005/6)، 1 شتنبر2005.
3. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، حق الطفل في الاستماع إليه، الدورة 51، (CRC/C/GC/12)، 20يوليوز2009.
4. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف اللذين حل موعد تقديمهما في عام 2009، المغرب، (CRC/C/MAR/3-4)، 5 غشت 2013.
5. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، (CRC/C/MAR/CO/3-4)، 14 أكتوبر 2014.
6. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس، المغرب، (CCPR/C/MAR/CO/6)، فاتح دجنبر 2016.
7. الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم 23(2017) وللجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، (CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23)، 16نوفمبر2017.

❖ الاجتهادات القضائية

المحكمة الإدارية

1. م. إد، الرباط، أمر عدد 2729 بتاريخ 06 نوفمبر 2018، ملف رقم 2018/7101/2854، القرض الفلاحي للمغرب ضد المدعى عليها.
2. م. إد، الرباط، حكم عدد 542 بتاريخ 12 فبراير 2019، ملف رقم 2018/7110/684، المدعية من جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد وزير الصحة ومن معه، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 149، نوفمبر – ديسمبر 2019. وبمجلة المحاكم المغربية، عدد 164، مارس – أبريل 2019. وبمجلة محاكمة، عدد 17-18، فبراير – أبريل 2020.

المحكمة الابتدائية (العادية)

1. م. الابتدائية، أكادير، حكم عدد 78 بتاريخ 14 أبريل 2009.
2. م. الابتدائية، بني ملال، ملف عدد 902-2010 بتاريخ 7 فبراير 2011، أشار إليه، حميد اربيعي، حقوق الإنسان في المغرب بين الكونية والخصوصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016.
3. م. الابتدائية، الرباط، أمر عدد 275 بتاريخ 11 مارس 2020، ملف رقم 2020/1101/223.
4. م. ابتدائية، القنيطرة، أمر استعجالي عدد 799 بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ملف رقم 1106/767/ 2020.

محكمة الاستئناف

1. م. استئناف، طنجة، ملف عدد 246 و273 و2017/1613/422، بتاريخ 09 أكتوبر 2017، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 161، شتنبر-أكتوبر 2018.

محكمة النقض

1. م. النقض، غ. أ. ش. م، قرار عدد 201 بتاريخ 13 مارس 2012، ملف رقم 2010/1/2/774، ما هر زيتون ضد عبد الحق بربري ومن معه.
2. م. النقض، غ. ج، قرار عدد 3/687 بتاريخ 05 يونيو 2013، الملف رقم 2012/3/6/16985-86، نوال البركاني نيابة عن ابنتها صوفيا ودنيا وهبي ضد منصف وهبي.
3. م. النقض، غ. أ. ش. م، قرار عدد 320 بتاريخ 16 يونيو 2015، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 80.
4. م. النقض، غ. أ. ش. م، قرار عدد 1/275 بتاريخ 29 شتنبر 2020، ملف رقم 2018/1/2/365.

- **المراجع الأجنبية**

- **Documents officiels des Nations Unies :**

Nations Unies, Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Comité des droits de l'Homme, Examen des rapports soumis par les Etats parties en application de article 40 du Pacte, Sixièmes rapports périodiques des Etats parties attendus en 2008, Maroc, 31 aout 2015.

أحكام إجراء الوصف المفصل وفق قانون الملكية الصناعية بالمغرب

إعداد الباحثان :

د. سعاد الزروالي

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ظفار بسلطنة عمان، دكتوراه في القانون المدني

أ. نبيل بنعبد الله

مفتش إقليمي بوزارة الاقتصاد والمالية المغرب، ماستر في القانون الخاص

الملخص:

أقر المشرع المغربي إجراء تحفظيا مؤقتا للحفاظ على الملكية الصناعية يتمثل في إجراء الوصف المفصل الذي يروم إثبات واقعة التعدي أو التزييف الذي تتعرض له حقوق الملكية الصناعية، ويتم عبر استصدار أمر من رئيس المحكمة الذي يكلف بدوره مفوضا قضائيا ويمكن أن يرافقه خبير مؤهل للقيام بهذا الإجراء وذلك بوصف المنتجات المدعى تزييفها وصفا تفصيلياً مع إمكانية أخذ عينات منها للإدلاء بها أمام القضاء أو حجزها إذا اقتضى الحال ذلك.

ولمقاربة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية التي يثيرها ستتناول بداية مفهوم الوصف المفصل كإجراء وقتي لإثبات التعدي على حقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول)، ثم التطرق بعد ذلك للإجراءات المسطرية المتبعة لاستصدار الأمر بالوصف المفصل وكذا الآثار الناجمة عنه (المبحث الثاني).

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية-الوصف المفصل-إثبات التزييف-تدبير تحفظي-التزييف

Abstract:

The Moroccan legislator has approved a temporary precautionary measure for the preservation of industrial property, consisting of a detailed description procedure aimed at proving the fact of infringement or falsification of industrial property rights, and is carried out through an order from the President of the Court, who in turn assigns a judicial commissioner and may be accompanied by a qualified expert to carry out this procedure, by describing the products alleged to have been counterfeited in detail, with the possibility of taking samples of them to be presented before the judiciary or seizing them if necessary.

To approach this topic, the concept of detailed description as a provisional measure to prove the infringement of industrial property rights will be addressed at the beginning (section I), and then analyze the procedural procedures followed to issue the order with the description as well as the effects resulting from it (second II)

.**Keywords:** Industrial Property - Detailed Description - Proof of Counterfeiting - Precautionary Measure- Falsification

مقدمة:

أدى التقدم العلمي الذي عرفه العالم منذ بداية الثورة الصناعية إلى سرعة وسائل الاتصال وتطور المبادلات التجارية بين الدول[201]، كما أن ظاهرة العولمة ساهمت بشكل كبير في بروز مجتمع مبتكر ومبدع وصناعي جديد، حيث ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية الإبداعات وحقوق الملكية الفكرية[202]، وبصفة خاصة حماية حقوق الملكية الصناعية[203]، إذ أصبحت اقتصاديات العالم

---

[1]- خالد موجود، "تدخل رئيس المحكمة التجارية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2011-2012، ص 6.

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر :

[3]- محمد حسن عبد المجيد حداد، "الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 61 وما يليها.

- تتعدد التعاريف المقترحة للملكية الفكرية:

اعتبرها البعض على أنها:"ما ينتجه الإنسان من أفكار وملكات ذهنية تجعله يتميز عن الآخرين". يراجع في ذلك: عبد الرزاق بوطاهر، "دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المؤلف"، دار السلام 2010، ص 91.

عرفها البعض الآخر بأنها: "نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية".

انظر: محمد محبوبي: "حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2015، ص 13.

هذا، وتصنف حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

ونشير أن المشرع الفرنسي قد وضع قانونا واحدا لحماية الملكية الفكرية يتضمن نوعين من الحقوق: حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على خلاف ذلك المشرع المغربي الذي سن لكل منهما قانونا خاصا

تعتمد على الصناعة وتركز على تبني الأفكار قبل تحقق نتائجها في الواقع[204] للظفر بما قد توفر من كسب تجاري واقتصادي وما تقدمه للإنسانية من إفادة وخدمات تستفيد منها.

وقد سعت هذه الدول ومنها المغرب إلى حماية هذه الحقوق عن طريق تكريس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية[205] في قوانينها الداخلية، وهذا ما تأتى في المغرب من خلال القانون رقم97.17[206] المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الذي جاء على أنقاض قانون 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية،

بها، حيث أن قانون الملكية الصناعية نظمه القانون رقم 97.17، أما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتناولها القانون رقم 34.05

[3] تعد الملكية الصناعية حسب المادة 2 من القانون رقم 97.17 والمتعلق بحماية الملكية الصناعية "يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تقيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة والطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات".

ـ وعرفتها سميحة القيلوبي بأنها "هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري"، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة".

-سميحة القيلوبي: "الوجيز في التشريعات الصناعية"، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص 4.

ـ كما عرفها محمد حسني عباس بأنها: "حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر بها قبل الكافة".

محمد حسني عباس، "الملكية الصناعية والمحل التجاري"، دار النهضة العربية، 1971، ص 3.

وذهب بعض إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية "بأنها تشكل جزء من مجموعة تسمى الملكية الفكرية والتي تضم جميع التدابير التي تهدف إلى حماية الملكية الصناعية والملكية الأدبية وحقوق المؤلف. انظر في ذلك:

-Alber chavanne et Jean-Jaques Brust : « droit de la propriété industrielle », Dalloz Delta, 5è édition, 1995, p : 1.

ـ وأيضا عرفها عبد الله درميش بأنها "هي التي تمنح صاحبها تجاه الكافة، حق استئثاري لاستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة وتنصرف إلى حماية ذلك الحق".

[1] محمد المسلومي:"دور حقوق الملكية الصناعية في حماية حقوق المستهلك"، مقال منشور بمجلة مسالك، العدد 4، 2005، ص86.

-في هذا الصدد نستحضر قول الموسيقار الشهير بيتهوفن الذي قال " إن جاز لي أن أبيع جزءا من جسمي جاز لي أن أبيع أفكاري".

[2] كالاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة المعروفة باتفاقية TRIPS أو ADPIC التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لعام 1994 بمراكش.

واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروتوكل 28 شتنبر 1979، والتي كان من نتائجها ميلاد اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

[206] ـ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (0 مارس 2000)، ص: 366.

وقانون 14 أكتوبر 1938 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بمنطقة طنجة وتم تعديل هذا القانون بمقتضى القانونين رقم 31.05[207] والقانون رقم 23.13[208].

ويحمل القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية في طياته مجموعة من التدابير الحمائية التي من شأنها حماية هذه الحقوق، سواء المتمثلة في تقييد حق الملكية الصناعية واكتسابه من خلال تسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية[209]، أو عن طريق إثبات التعدي أو وقفه عبر إجراءات قضائية أو إدارية[210].

فالمشرع قد جاء ببعض الإجراءات التحفظية الوقتية في القانون رقم 97.17، إلا أنه لم يتطرق لها بنوع من التفصيل، وإنما اكتفى بالإشارة لها بشكل موجز في المواد 203، 211، 219، 222 من القانون المومأ له أعلاه.

ومفهوم الإجراءات التحفظية عرف تعددا في تسميته أو في تعريفه بين الفقهاء فهناك من اعتبرها "تدابير تحقيقية (تحفظية) من نوع آخر تتخذ بناء على طلب أصلي خارج نطاق أية دعوى قائمة، يقدم إلى المحكمة (الطلب) ويكون موضوعه حفظ أو استيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وتسمى عندئذ تدابير تحقيقية احتياطية؛ أي احتياطا لنزاع المستقبل **Aucune source spécifiée dans le document actif.**[211]. وهناك من أضفى على هذه التدابير التحفظية الوقتية بأنها: "إجراء إسعافي، سريع ووقائي، يضع حلا سريعا إلى أن يفصل في موضوع النزاع"[212]، واعتبر البعض الآخر "بأن هذه الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل[213] و في أغلب الأحوال تشمل كل تدبير عملي يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل في وسائل

---

[4] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص: 453.

[5] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص: 8465.

[6] من المعلوم أن نظام الملكية الصناعية المطبق في المغرب على غرار العديد من دول العالم يتميز بكونه نظاما تسجيليا يرتكز على إجراء فحص شكلي لطلبات الملكية الصناعية ودون أي فحص موضوعي وهو ما أكدته المادة 47 من قانون حماية الملكية الصناعية.

[7] أعطى المشرع الحق لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في التدخل في مجال حماية الملكية الصناعية وذلك من خلال القانون رقم 31.05، ويتمثل هذا التدخل من خلال السماح لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء تدابير تحفظية وقتية وحمائية لحقوق الملكية الصناعية (التدابير على الحدود والحجز حين الاستيراد الذي تم إلغاؤه عبر نسخ المادة 206 من القانون رقم 97.17 وذلك بمقتضى القانون رقم 23.13).

[1] نبيل فاضل رعد، "سلطة قاضي العجلة باتخاذ تدابير تحقيقية احتياطية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة والسنة غير مذكورين، ص5.

عبد الحكيم فودة، "ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه والقانون"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص148.

[2] إن الغاية من إقامة نظام القضاء المستعجل هو إعطاؤه اختصاص النظر في النزاعات المستعجل المتفرعة عن القضايا التي تدخل أصلا في نطاق اختصاص القضاء.

[3] القاضي طارق زيادة، "القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق"، المؤسسة الحديثة للكتاب، تاريخ الطب غير مذكور، ص 200.

حمايته العادية"[214]. وذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها "تشمل كل إجراء يهدف إلى حماية حق مالك سند احد حقوق الملكية الصناعية من الضرر الحاصل له خلال مرحلة الخصومة[215]".

وعموما كل هذه التعاريف تصب في نفس المنحى، وبالتالي يمكن القول على أن الإجراءات التحفظية الوقتية هي إجراءات يرجع اختصاص البت فيها لرئيس المحكمة سواء بصفته الولائية أو الإستعجالية حسب الحالات[216]، وهي إجراءات لا تمس بجوهر الموضوع أو تبث في النزاع[217]، وإنما هدفها هو إثبات واقعة التعدي على الحق قبل رفع الدعوى، مخافة ضياع أو اندثار الدليل، أو وقف التعدي عبر الأمر بإجراءات وقتية من شأنها وقف هذا الأخير إلى حين بت محكمة الموضوع في النزاع، وكذا ضمان عدم ضياع الحقوق.

وتكتسب الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية صبغة خاصة نابعة بالأساس من طبيعة الحقوق التي تروم إلى حمايتها، ومن خصوصيات الميدان الذي يشكل مسرحا لاستغلال هذه الحقوق، ألا وهو الميدان التجاري[218]، وهو ما يستدل منه على أهميتها في حماية الحقوق المرتبطة بالملكي الصناعية.

وقد أوجد المشرع إلى جانب الحماية الموضوعية للحق الحماية الوقتية أو المستعجلة، والتي من خلالها يستطيع كل ذي حق أن يطلب من الجهة المختصة . بإجراءات موجزة . أن تصدر له على وجه السرعة قرارا وقتيا أو تحفظيا يمنع الضرر الحال أو المحتمل وقوعه على الحق المراد حمايته أو يحافظ على دليل الاعتداء عليه بحيث يمكن لصاحب الحق التمسك بهذا الدليل عند اللجوء للقضاء الموضوعي[219].

وقد جاء المشرع بإجراء تحفظي وقتي من شأنه ثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الصناعية ويتمثل في الوصف المفصل.

---

[4] مدحت الدبيسي، "مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2006، ص304.

[5] أحمد صدقي محمود: "الحالة الوقتية لحقوق الملكية الفكرية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص: 6.

[6] للتوسع أكثر يراجع في هذا الأمر: عبد اللطيف هداية الله، "القضاء المستعجل في القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998.

[7] نصت المادة 152 من قانون المسطرة المدنية (اختصارا يعرف ب : ق.م.م) على هذا المبدأ بما يلي: "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي في الجوهر".

[1] عبد العزيز قنار، "الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2009-2010، ص: 5.

[2] مدحت الدبيسي، "مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، مرجع سابق، ص303.

وتتمثل أهمية الموضوع في كون الوصف المفصل هو اجراء يوفر الحماية المؤقتة لحقوق الملكية الصناعية لكل ذي مصلحة حيث يخول له القانون طلب إصدار أوامر تحفظية على وجه السرعة من الجهة المختصة، يكون من شأنها منع الضرر المحتمل وقوعه على الحق موضوع الحماية، أو لإثبات ضرر حال والحفاظ على دليل الاعتداء عليه[220].

وهذا الإجراء وإن وصفت بأنها وقتية لا يؤدي إلى حسم النزاع بصفة نهائية، إلا أنه يقوم بدور فعال في مواجهة التزييف[221] الذي أصبح ظاهرة عالمية تؤرق بال الدول والقطاع الخاص على حد السواء، بالنظر لما تخلفه من نتائج وخيمة اقتصادية واجتماعية وصحية على المستهلك، ويتجلى هذا الدور فيما يتميز به هذا الوسيلة من سرعة كبيرة في إيقاف عملية المساس بحقوق الملكية الصناعية، أو في إقبارها في المهد قبل استفحال نتائجها وتضخم هامش الأضرار الناتجة عنها، وذلك عن طريق حجز المنتجات المزيفة، أو بواسطة توجيه أمر قضائي للمزيف من أجل التوقف عن صنع أو بيع هذه المنتجات أو من خلال ضبطها على الحدود[222] في انتظار تدخل قاضي الموضوع لتوقيع الجزاء الملائم في مواجهة المزيف[223].

وتكمن أيضا أهمية هذا الموضوع في الحقوق التي يراد حمايتها، والتي تستوجب إجراءات قانونية تتسم بالسرعة والفعالية لتحقيق غاية المشرع من وضع نظام قانوني ذي طبيعة خاصة. وفي قدرتها على وقف التعدي خلال مرحلة نظر محكمة الموضوع في النزاع، وبالتالي توفير حماية وقتية من شأنها وقف الضرر الحاصل.

إشكالية الموضوع وفرضية البحث:

يعد إجراء الوصف المفصل أداة قانونية لفرض حماية مؤقتة على الحق موضوع النزاع، في انتظار بت قضاء الموضوع في الدعوى المرفوعة أمامه، ويكون المراد منه إما وقف التعدي أو إثباته.

فمادام للدعوى طرفين مدعي ومدعى عليه، فإذا هناك مصلحتين متضاربتين، الأول يدعي الاعتداء على حقه والثاني يدافع عن نفسه. فحساسية هذا الموضوع تتمثل في أن مجال الملكية الصناعية هو تجاري بمعنى أنه ذو طابع مالي، وبالتالي فمصالح الأطراف تتضرر إذا اتخذ في حقه الإجراء المؤقت ثم أصدرت محكمة الموضوع حكما يقضي لصالحه فالتعويض الذي ستمنحه المحكمة قد يكون هزيلا نظرا لما

---

[220] حياة نجودي، "الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2009-2010، ص102.

[221] ـ يمكن تعريف التزييف على أنه: "قيام المزيف بإدخال التحويرات والتعديلات على حقوق الملكية الصناعية حتى تتشابه في مظهرها مع الحقوق الأصلية، أو قيامه بصنع مبتكرات جديدة أو وضع علامات فارقة غير حقيقية تشبه في شكلها المبتكرات الجديدة أو علامات الفارقة الصحيحة ولكنها تختلف عنها في حقيقتها اختلافا كليا". محمد محبوبي، "مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية"، مرجع سابق، ص 165-166.

[222] ـ يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل في وقف المنتوجات المزيفة إما تلقائيا أو بناءا على طلب من طرف من له الحق، حسب المواد 1-176 و 4-176 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[223] ـ عبد العزيز قنار،"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، مرجع سابق، ص: 5.

لحقه من خسارة، وخصوصا إن كان الشيء موضوع الاجراء شيئا تنتهي مدته الصلاحية بشكل سريع أو قد يتعرض للتلف بأي شكل من الأشكال بالإضافة إلى ما فاته من كسب باعتباره تاجرا في حال ما كانت البضاعة تروج بشكل موسمي فقط[224].

وهذا التدبير الوقتي بالرغم من مزاياه ونجاعته في وقف التعدي أو إثباته فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية إلا أنه يشكل خطرا على المقاولات والتجار، ومن هذا المنطلق يطرح أمامنا إشكال جوهري وأساسي:

إلى أي حد استطاع المشرع التوفيق بين هاتين المصلحتين وتحقيق التوازن بينهما عند تنظيمه للوصف المفصل في القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؟

وما موقع اختصاص رئيس المحكمة للبت في هذه الطلبات الرامية إلى إجراء وقتي تحفظي؟

وكيف يتعامل القضاء مع طلبات استصدار الاجراء المفصل لحماية حقوق الملكية الصناعية؟

وما هو تأثيره في الحفاظ على حقوق الملكية الصناعية فيما يتعلق بهذه الحماية الاستباقية؟

وسنحاول الإجابة عن الإشكال المطروح من خلال اعتماد فرضية أساسية مفادها أن المشرع قد منح لرئيس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير منح إجراء الوصف المفصل الرامي إلى حماية الملكية الصناعية، وبالتالي هو من يتحمل عبئ الموازنة بين مصلحتي الأطراف وليس المشرع، فهذا الأخير اقتصر فقط على تنظيم الإجراءات.

ولمقاربة هذا الموضوع والإشكالات التي يثيرها سنعتمد المنهج الوصفي بتحليل النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بإجراء الوصف المفصل كتدبير مؤقت تحفظي، بالإضافة للمنهج المقارن مع القانون المصري أو الفرنسي كلما دعت الضرورة ذلك ومحاولة ربط ذلك بالممارسة العملية والموقف القضائي من الوصف المفصل الأحكام والأوامر القضائية.

من هذا المنطلق، سندرس الوصف المفصل من خلال تحديد مفهومه كإجراء وقتي لإثبات التعدي على حقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول)، والإجراءات المسطرية المتبعة لاستصدار الأمر بالوصف المفصل وكذا الآثار الناجمة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم إجراء الوصف المفصل

إن دراسة ماهية إجراء الوصف المفصل تقتضي منا أولا تحديد مفهومه وخصائصه ثم الوقوف على طبيعته القانونية ونطاق تطبيقه، وذلك لما يكتسيه هذا الإجراء من أهمية بالغة في إثبات واقعة التعدي التي قد تتعرض لها حقوق الملكية الصناعية من اعتداء.

المطلب الأول: تعريف إجراء الوصف المفصل وخصائصه

[224]- مثلا حجز بضاعة محلها ألعاب خلال فترة الاحتفال باليوم العاشر من محرم والمسمى بعاشوراء (والتي جرت العادة في المغرب على احتفال الأطفال في المغرب في هذه المناسبة بألعاب نارية)، وبالتالي فالتاجر بعد مرور هذه المدة لن تباع له البضاعة ولو بيعت فلن تباع بنفس الثمن.

في هذا الصدد سنحاول إعطاء تعريف للوصف المفصل في نقطة أولى (الفقرة الاولى)، ثم بعد ذلك تبيان الخصائص التي يتميز بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف إجراء الوصف المفصل

بالاطلاع على مضامين مواد قانون الملكية الصناعية واستقرائها نلاحظ بأن المواد المتعلقة باستصدار أمر إجراء الوصف المفصل من لدن رئيس المحكمة لم يأت فيها المشرع المغربي بأي تعريف لهذا الإجراء، كما نلاحظ بأنه سلك نفس نهج معظم التشريعات المقارنة في هذا المجال، والتي بدورها لم تأت بأي تعريف للوصف المفصل.

ولقد نص المشرع على هذا الإجراء في كل من المواد 22521، 219 و222 [1] من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي جاءت بمقتضيات متشابهة فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

مما لا شك فيه، فإن المجال التجاري هو الميدان الوحيد الذي أقر فيه المشرع بمبدأ حرية الإثبات[226]، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المواد المومأ لها أعلاه ما عدا المادة 222 المتعلقة بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة[227]، إلا أن ما يمثل خصوصية القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية هو إتيانه بوسيلة جديدة من شأنها إثبات التزييف والتي تتمثل في إجراء الوصف المفصل[228].

---

[1] تنص المادة 211 على ما يلي:"... ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف للقيام في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه يمكن أن ينجز هذا الإجراء بمساعدة خبير مؤهل...".

[2] إذا كان الأصل في المادة المدنية هو تقييد الإثبات بدليل المادة 443 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، فإن المبدأ في المادة التجارية هو حرية الإثبات وهذا ما يستفاد من مقتضيات المادة 448 من نفس القانون المشار إليه، وذلك حينما يتعلق الأمر بصفات لم تجر العادة بتطلب دليل كتابي لإثباتها، وهذا المقتضى منصوص عليه أيضا صراحة في المادة 334 من مدونة التجارة.

[3] تنص كل من المادة 211 و219 على:"... أن يثبت بجميع وسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له..."، ونفس النهج يسير عليه المشرع الفرنسي بإقراره لمبدأ حرية الإثبات في كل من المواد L615-5 المتعلق بالبراءات والمادة L716-7 والمتعلق بالعلامات بتنصيص على ما يلي:
« La contrefaçon peut être prouvée par tous moyens ».

[4] المشرع المغربي استعمل لفظ الوصف المفصل وكذلك المشرع الفرنسي La description détaillée، إلا أن الفقه المغربي والمقارن استعملا لفظ الحجز الوصفي Saisie-contrefaçon والذي يعني الحجر المتعلق بالتزييف.
- كمال محرر: "الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالمغرب ـ العلامة التجارية نموذجا"، مجلة القضاء والقانون، العدد 151، 2005، ص: 241.
انظر في ذلك: يونس بنونة، "العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، 2009، ص 59.
- محمد الفروجي، "الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ص196.
- Albert CHAVANNE et Jean-Jacques BRUST, op.cit., p .275.
- André R. BERTRAND : « Droit des marques », Dalloz, 2ème édition, 2005, p : 252.

وتتعدد التعاريف المعطاة لهذا الإجراء فهناك من اعتبره "إجراء تحفظيا له حجية، وهدفه إيضاح الأمور لمحكمة الموضوع ولا يمس هذا الإجراء بالجوهر"[229]، في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أنه "إجراء موجه لإعطاء البرهان أو الدليل على التزييف الحاصل على جميع الحقوق المحمية على كل التراب الوطني"[230]، وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقه للقول بأن مسطرة الوصف المفصل أو الحجز الوصفي هي "مسطرة استثنائية تسمح لصاحب الحق أن يدخل لدى الغير من أجل إثبات واقعة التزييف أو التعدي على الحقوق بإجراء وصف رفقة المفوض القضائي أو من يرافقه ولكن دون أن يقوم هذا الأخير بأي تحقيق"[231]، إذ تقتصر مهمته في الوصف فقط.

فالوصف المفصل إذن هو إجراء تحفظي وقتي هدفه إثبات واقعة التعدي أو التزييف الذي تعرضت له حقوق الملكية الصناعية، ويتم عبر استصدار أمر من رئيس المحكمة الذي يكلف بدوره مفوضا قضائيا ويمكن أن يرافقه خبير مؤهل للقيام بهذا الإجراء وذلك بوصف المنتجات المدعى تزييفها وصفا تفصيلياً مع إمكانية أخذ عينات منها للإدلاء بها أمام القضاء أو حجزها إذا اقتضى الحال ذلك.

وتبرز أهمية هذا الإجراء في أنه يواجه خطر اندثار وضياع معالم واقعة التزييف التي يحتمل أن تصبح محل نزاع موضوعي أمام القضاء، وذلك باعتماد مسطرة تتسم بالمرونة والسرعة، وتعتمد على عنصري المفاجأة والمباغتة، ومن جهة أخرى يواجه خطر قيام الخصم بالتصرف في المنتجات المدعى أنها مزيفة أو إيصالها إلى جمهور المستهلكين وذلك من خلال وضع يد القضاء على هذه المنتجات عن طريق حجزها[232].

وقد تم التنصيص على هذا الإجراء في معظم التشريعات المقارنة منها التشريع المصري في القانون رقم 2002/82 قد نص على هذا الإجراء في المادة 115[233]، وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة R521-2234 والمادة L521-4 من مدونة الملكية الفكرية التي عرفت تعديلا أخيرا بتاريخ 25 أبريل 2016.

وحسب الفقيه Pierre VERON فإن مصطلح الحجز الوصفي لا يعكس حقيقة اللفظ، لأن هذا الإجراء ليس حجزاً بالمفهوم القانوني للمحجوزات المقررة في القوانين الإجرائية وبالتالي فهو وسيلة للإثبات والتسمية الأصح هي الوصف المفصل «description détaillée».

[1] وبالنسبة لنا فمصطلح الحجز الوصفي يدل على حجز الأوصاف في المحضر المنجز من قبل المفوض القضائي ولا علاقة له بالحجوزات الأخرى.

[2] André R. Bertrand,« Droit des marques », op.cit. p.252.
Thomas Bouvet, « Droit et politique des voies d'exécution », Dalloz, 2ème édition, 2015-2016, p.1277.
Pierre VERON, « Saisie-contrefaçon », Dalloz, 3ème édition, 2013-2014, p.110.

[3] عبد العزيز قنار:"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، مرجع سابق، ص 11.

[4] نصت على ما يلي: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصبة على وجه الخصوص على:
1-إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
2-إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع...".

الفقرة الثانية: خصائص الوصف المفصل

يتميز إجراء الوصف المفصل بمجموعة من الخصائص يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولا: إجراء تحفظي

يعتبر إجراء الوصف المفصل إجراء تحفظيا يصور حالة ماديه يتعذر إثباتها مستقبلا، لصيانة الدليل المثبت لواقعة التزييف من خطر الضياع، فهو يقتصر على معاينة المنتجات التي يدعي أنها تحاكي أو تماثل منتجات طالب الإجراء مع وصفها وصفا مفصلا، وذلك تمهيدا لاعتماده كحجة أمام محكمة الموضوع لتقرير قيام التزييف[235].

من خلال ما سلف تظهر لنا الطبيعة التحفظية لهذا الإجراء، وذلك أنه يهدف إلى حفظ الإثبات أو دليل الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية مخافة ضياعه أو اندثاره وذلك قبل رفع الدعوى في الموضوع.

وتظهر أيضا خاصية التحفظ في هذا الإجراء عندما يكون مقرونا بالحجز العيني، الذي من شأنه أن يمنع صاحب السلعة أو المنتوج المزيف التصرف فيه لحين البت في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، وكذا حماية المستهلك من وصول هاته السلع المزيفة إليه[236].

ثانيا: إجراء اختياري

باستقراء كل من المواد 211 و219 و222 من القانون رقم 97.17 نجد بأن إجراء الوصف المفصل يكون بناء على طلب ممن له الحق فيه، ويستصدر أمر إجراء هذا الوصف من لدن رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية.

وبالتالي فسلوك مسطرة الوصف المفصل ليس إجباريا من أجل إقامة دعوى التزييف إذ لا يعد شرطا شكليا من أجل قبول الدعوى، حسب القانون المومأ له أعلاه، ويبقى هذا الإجراء إذن وسيلة إثبات

---

[5] L'article R521-4 avec la dernière modification du texte le 25 avril 2016 «La saisie descriptive ou réelle, prévue à l'article L521-4 est ordonnée par le président du tribunal le grand instance compétent pour connaître du fond.
Le président peut autoriser l'huissier à procéder à toute constatation utile en vue d'établir l'origine la consistance et l'étendue de la contrefaçon ».

[1] عبد العزيز قنار، مرجع سابق، ص 12.

[2] للمزيد من التفاصيل راجع:
- محمد المسلومي،"دور حقوق الملكية الصناعية في حماية حقوق المستهلك"، مقال منشور بمجلة مسالك، العدد 4، 2005.
- أحمد البدراوي، "التطفل الاقتصادي دعوى السلوك التطفلي والمنافسة الطفيلية"، Bjprint، الطبعة الأولى، 2014.

اختيارية جاء بها القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية كإجراء خاص يقوم على طلب يقدم لرئيس المحكمة، ولصاحب الحق طلبه من عدمه في إطار الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة.

ثالثا: إجراء مزدوج

تجعل الطبيعة المزدوجة من إجراء الوصف المفصل وسيلة إثبات ممتازة تحتل الصدارة من حيث نجاعتها في إثبات واقعة التزييف.

وتتمثل الطبيعة المزدوجة أو المركبة لإجراء الوصف المفصل في إمكانية اقترانه ببعض الإجراءات الأخرى المساعدة التي من شأنها المساعدة في الحفاظ على دليل الاعتداء من الاندثار، وهذا ما نجد المشرع قد نص عليه في كل في نفس المواد المشار إليها أعلاه بأن هذا الإجراء (إجراء الوصف المفصل) يمكن أن يتم معه حجز البضاعة أو المنتوج المدعى أنه مزيف، وبالإضافة إلى اقتران الوصف المفصل بالحجز فقد أتى المشرع في المادة 222 من نفس القانون بإجراء آخر يمكن أن يكون مقترنا ومرفقا بإجراء الوصف المفصل وهو أخذ عينات من المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.

وبالتالي فالمشرع من أجل ضمان نجاعة هذا الإجراء سمح بحجز البضاعة أو المنتوج المدعى تزييفه في كل من الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع[237] والحقوق المرتبطة بالرسوم والنماذج الصناعية[238] وأضاف إلى الحجز إمكانية أخذ عينات فيما يتعلق بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة ويمكن أن يمتد الحجز أو أي إجراء تحفظي آخر يأمر به رئيس المحكمة في هذه الأخيرة إلى المواد والأدوات وعناصر الإثبات الوثائقية في شكل أصول أو نسخ، ترتبط بإلحاق الضرر.

الفقرة الثالثة: المؤهلون للقيام بإجراء الوصف المفصل

تم التنصيص في الفصول المنظمة لإجراء الوصف المفصل في القانون رقم 97.17 على من هم مؤهلون لإجراء هذا الوصف.

---

[1] تعد براءة الإختراع هي:"تلك الشهادة التي تسلمها الدولة لكل شخص قام بإبداع وفق الشروط القانونية المتطلبة للإختراع، المتعلق بنموذج صناعي أو بطريقة علمية جديدة للإنتاج كانت موجودة. فتمكنه هذه البراءة من سند الملكية"

-عبد الرحيم شميعة: "محاضرات في القانون التجاري"، مكتبة وورقة سجل ماسة، طبعة 2005، ص 152.

[2] عرفها قانون حماية الملكية الصناعية في المادة 104 بما يلي: "يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي".

فقد أعطى المشرع في المواد 211 و219 و222[239] قبل التعديل الأخير بمقتضى القانون رقم 21.13 لكل من العون القضائي (المفوض القضائي حاليا) وكاتب الضبط الحق في إجراء الوصف المفصل، في حين سحب المشرع الحق في القيام بهذا الإجراء، من لدن كاتب الضبط وجعله فقط حكرا على المفوض القضائي[240]، وذلك بمقتضى المواد السالفة الذكر بعد التعديل الأخير الذي خضع له القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية بمقتضى القانون المومأ له أعلاه.

ويقوم مأمور التنفيذ -المفوض القضائي-بمعاينة الأشياء أو المنتجات أو الخدمات أو الأدوات التي استعملت في جريمة التقليد، ويحرر محضر بذلك يفصل فيه ما عاينه مع إعطاء وصفه لذلك، كما يقوم بحجز بعض العينات من تلك الأشياء المقلدة، ويودعها بكتابة ضبط المحكمة عبد ختمها، ثم يقوم بالتأشير على المحضر وتسليم نسخة من الأمر بالحجز الوصفي للمنفذ عليه، والعقد الذي يثبت إيداع الكفالة عن الاقتضاء ونسخة من الأشياء الموصوفة أو المحجوزة تحت طائلة البطلان[241].

والسؤال المطروح هو ما القيمة القانونية للمحضر المنجز من طرف المفوض القضائي دون الحصول على أمر ولائي من لدن رئيس المحكمة، وذلك في إطار المادة 24215 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؟

وفي هذا الإطار يرى البعض[243] بأن إجراء معاينة مجردة مباشرة من لدن المفوض دون استصدار أمر ولائي بذلك، لا يمكن السماح به إلا في الأماكن العمومية دون الخاصة مثل أماكن الإنتاج والمستودعات.

وفي هذه الحالة يكون دور المفوض القضائي محدودا لا يتعدى ما تسجله عينه دون الحق في حجز الشيء أو أخذ أي عينة، وهنا يختلف محضر الوصف المفصل المنجز في إطار الأمر الولائي عن المحضر المنجز في إطار المعاينة بطلب من المعني بالأمر فقط للمفوض القضائي.

المطلب الثاني: مضامين إجراء الوصف المفصل

عبر الاطلاع على مضمون المواد 211 و219 و222 نلاحظ بأن إجراء الوصف المفصل يأتي في ثلاثة أشكال أساسية أو بالأحرى قد يكون هذا الإجراء مقرونا بآخر.

---

[3] تنص هذه المواد قبل "التعديل"... للقيام بالوصف المفصل... بواسطة عون قضائي أو كاتب ضبط".

[4] تنظم مهنة المفوضين القضائيين بمقتضى القانون رقم 03-81 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.0.23 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، بتنفيذ القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

[5] تنص المادة 15 على ما يلي:"ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من هذا النوع مباشرة وبطلب ممن يعنيه الأمر".

[1] Passa Jérôme, « droit de la propriété industrielle », tome 1, LGDJ 2006, p 433.

فهذا الإجراء إذن قد يتخذ شكل وصف مفصل صرف (الفقرة الأولى) وقد يتخذ شكل وصف مفصل مقرون بالحجر (الفقرة الثانية) أو ربما يكون وصفا مفصلا مع أخذ عينات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الوصف المفصل الصرف

يعد الوصف المفصل أو الحجر الوصفي إجراءا تحفظيا وقتيا، يصدره رئيس المحكمة بمقتضى أمر، وذلك في إطار اختصاصه الولائي. ويكون الهدف من هذا الإجراء وصف المنتجات المزيفة بشكل دقيق ومفصل، ويتم هذا الحجر الوصفي عن طريق تكليف المفوض القضائي للقيام به.

وبالتالي فبالسبة لنا الحجر الوصفي ليس إلا حجرا أو وصفا لأوصاف للشئ المدعى أنه مزيف، سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع بحيث يشمل الوصف في هذه الحالة المكونات الكيميائية للمنتوجات، أو طريقة اشتغال وتركيب الآلات، أو وصف سلسلة الحلقات التقنية التي يمر منها الصنع[244]. أو علامة الصنع بحيث يتم وصف العلامة وطريقة استعماله، وكذلك الشأن بالنسبة للرسوم والنماذج[245] ووصف المنتج المزيف بشكل عام.

وبعد إجراء الوصف المفصل إجراءً وصفيا فقط للحال، ولا يمس أو يحجر على موضوع الوصف إلا إذا اقترن الحجز بالوصف المفصل في الأمر الصادر من لدن رئيس المحكمة مقابل ضمان يودعه طالب الحجز الوصفي (الوصف المفصل)، ويبقى لصاحب الشيء أو المنتوج المزيف حق التصرف فيه، وهذا ما يستشف من المواد 211 و219 و222 إذ جاءت كلها حاملة لعبارة "بوصف مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه"، وهذا ما تسير عليه كل الأوامر القضائية في هذا الشأن، وذلك بإصدارها الأمر بإجراء الوصف المفصل فقط، ومن أمثلة ذلك جاء في أمر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: "وحيث يظهر أن الطلب مبني على أساس وبناء على الفصل 222 من قانون 97.17 نأمر بالقيام بإجراء الوصف المفصل بواسطة أحد المفوضين القضائيين ونأمر بالرجوع إلينا في حالة قيام صعوبات"[246].

الفقرة الثانية: الوصف المفصل المقرون بالحجر

نص المشرع في قانون الملكية الصناعية في المواد المتعلقة بالوصف المفصل على أنه يمكن أن يقترن بالحجز، كما تم التطرق له في الفقرة السابقة. إلا أنه لم يحدد بشكل دقيق ما المقصود بالحجز؟ وما هي حدوده؟ وبقي الأمر متروكا لتأويل الفقه والقضاء.

---

[2] فؤاد معلال، "الملكية الصناعية ـ دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، منشورات مركز الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، الطبعة الأولى، ص 316.

[3] محسين قرافي، "الإجراءات القضائية الوقتية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ سطات، 2010-2011، ص: 25.

[4] أمر رقم 2015/3، صادر بتاريخ 02-01-2015، ملف رقم 2015/4/3 (غير منشور).

فبالإضافة إذن إلى أحقية المتضرر في طلب إجراء وصف مفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة، أجاز له المشرع إجراء حجز عيني لهذه المنتجات[247] كما اعتبره الفقه والقضاء، إذ يعتبر هذا الأخير الحجز حجزا عينيا[248]، وهذا ما يلاحظ في جميع الأحكام القضائية والأوامر الولائية[249]. ونلاحظ بأن المشرع قد ضيق من نطاق الحجز العيني أو الفعلي وذلك فيما يتعلق ببراءة الإختراع ونفس الأمر بالنسب للرسوم والنماذج الصناعية وحصر موضوع الحجز فقط في المنتجات المدعى أنها مزيفة، ولم يسلك في هذا الإطار النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي الذي مدد من نطاق الحجز العيني أيضاً إلى المواد والأدوات المستعملة في صنع أو توزيع المنتجات المزيفة[250]. ونفس النهج سلكه المشرع المصري في المادة 136 من قانون الملكية الفكرية لسنة 2002[251]. ولكن نجد بأن المشرع المغربي أعطى إمكانية الحجز على المواد والأدوات التي لها ارتباط بإلحاق الضرر فقط فيما يتعلق بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة في المادة 222 من القانون المشار إليه أعلاه.

وبالنسبة لنا فالحجز العيني الذي قد يطال الآلات والأدوات المستعملة وحتى كل المنتجات المدعى أنها مزيفة فيه إجحاف وضرر للمدعى عليه، خصوصا إذا تبين في آخر الدعوى أنه تلك المنتجات ليست مزيفة، والمشرع المغربي حسنا فعل إذ اقتصر في إجراء الحجز فقط على المنتجات المدعى أنها مزيفة، إذ قد يعمد المدعى عليه إلى صناعة أخرى لمنتوج آخر خلال مدة الحجر العيني بواسطة تلك الآلات.

ونظرا لخطورة الحجر الفعلي أو العيني فقلما يعتمد القضاء وأعطى المشرع سلطة واسعة لرئيس المحكمة في قبول طلب الحجز العيني من عدمه، كما أن هذا الإجراء يكون معلقا في أغلب الأوامر على ضمان مالي، إذ خول المشرع الحق لرئيس المحكمة في إيقاف تنفيذ هذا الإجراء على ضمان.

الفقرة الثالثة: الوصف المفصل مع أخذ عينات

جعل المشرع من إجراء الوصف المفصل المقرون بأخذ عينات حكرا فقط في إثبات التعدي على علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة، وذلك بنصه في المادة 222 من قانون حماية الملكية الصناعية

---

[1] عبد العزيز قنار، مرجع سابق، ص: 17.

[2] La saisie réelle consiste en une appréhension matérielle par l'Huissier d'objet argués de contrefaçon. Serge GUINCHARD et Tony MOUSSA،« Droit et pratique des voies d'exécution »،DALLOZ, 8 éme édition, 2015-2016, p 1289 .

[3] جاء في أمر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2016/7885 صادر بتاريخ 23-03-2016، ملف رقم 2016/4/7885 ما يلي: "وحيث يظهر أن الطلب مبني على أساس الموافقة على الطلب دونما يتعلق بحجز العينات مع تعليق الحجز العيني على إيداع كفالة مالية يرجع إلينا قصد تحديدها".

[4] نصت المادة L521-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ما يلي:
« La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillé ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisée pour produire ou distribuer les objets prétendus contrefaisants ».

[5] نصت المادة 135 على ما يلي:"... 2 ـ إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.
3 ـ توقيع الحجر على الأشياء المذكورة في البند 2."

"...في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه...". وهذا الإجراء لم يأت به المشرع في كل من الفصلين 211 و219 من القانون رقم 97.17.

وباستقراء المادة 222 من نفس القانون نعيب عليها الصياغة التي صيغت بها أو بالأحرى هناك وضوح في عدم تناسق المفاهيم التي من شأنها تغيير المعنى، ففي الفقرة الأولى[1] تحدثت عن خرق للحقوق252، والذي هو مفهوم شامل لكل الاعتداءات التي قد تلحق حقوق علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة، وبالتالي قد تشمل التزييف والمنافسة غير مشروعة.

وبالانتقال إلى الفقرة الرابعة [2] نجد المشرع يتحدث عن دعوى التزييف فقط، وبالتالي نلاحظ بأن المشرع فتح الباب ثم أغلقه بعد ذلك وتحدث عن دعوى التزييف فقط253.

وبالنسبة لنا نحبذ لو قام المشرع بالسماح بأخذ عينات فيما يخص الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وإدراج هذه الإمكانية في المادة 211، وأيضا فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في المادة 219، وبذلك يمكن تفادي خطورة إجراء الحجز العيني شيئا ما، وأيضا ليحقق المشرع نوعا من الانسجام في الإجراءات المتخذة لحماية الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: إجراءات الوصف المفصل وآثاره

عندما يمس أي اعتداء حقا من حقوق الملكية الفكرية يكون من الضروري في بعض الأحوال إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات والبضائع المقلدة سواء كانت جاهزة لطرحها على جمهور المستهلكين في السوق أي معدّة للبيع، أو كانت في مرحلة الإعداد والتجهيز، وكذلك حصر ووصف للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في الاعتداء على تلك الحقوق[254].

ولا شك في أن اتخاذ إجراء الوصف المفصل من شأنه أن يمكن صاحب الحق من إثبات واقعة الاعتداء على الحق موضوع الحماية على نحو دقيق.

وكل هذا جاء تكريسا للاتفاقيات الدولية، وبالخصوص اتفاقية التريس التي حددت في المادة 50 العديد من الإجراءات والضوابط التي تستطيع بموجبها السلطة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ مثل هذه التدابير255.

---

[1] تنص المادة 222 في فقرتها الأولى:"... في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه، وإما بحجز المنتجات والخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه".

[2] تنص المادة 222 في فقرتها الرابعة على ما يلي:"...منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيها بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس".

[3] مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص .310

[4] حميد محمد علي اللهبي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص553.

ويتطلب استصدار الأمر الولائي بإجراء الوصف المفصل، والصادر عن رئيس المحكمة التجارية، احترام مجموعة من الإجراءات الواجب تتبعها (المطلب الأول) والتي تترتب عنها مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المسطرية للوصف المفصل

يعمد كل صاحب مصلحة تعرض حقه للانتهاك إلى استصدار أمر من لدن رئيس المحكمة التجارية، ولكن استصدار هذا الأمر يمر كغيره من الإجراءات بمسطرة، وتبدأ هذه الأخيرة بتقديم طلب ممن له الحق في ذلك (الفقرة الأولى) ومن تم الانتقال إلى مرحلة التنفيذ بعد أن يبت رئيس المحكمة في الطلب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: من لهم الحق في طلب الوصف المفصل

تفتح مسطرة الوصف المفصل بتقديم طلب[256] إلى رئيس المحكمة مصحوب الوثائق المدعمة له، ويصدر الرئيس الأمر على غرار الأوامر الصادرة في إطار المادة 148 من قانون المسطرة المدنية المغربي (ق.م.م) التي تصدر في غيبة الأطراف وبدون مرافعات ولا تقبل أي طعن[257].

وبتفحص مواد القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية نجد بأنه قد حصر الحق في تقديم طلب القيام بالوصف المفصل في فئة معينة من الأشخاص.

أولا: أصحاب طلبات الحصول على سند الملكية الصناعية

يعتبر أصحاب طلبات الحصول على سند الملكية الأشخاص الذين شرعوا في مباشرة إجراءات التسجيل258 سواء تعلق الأمر بتسجيل البراءة أو تسجيل العلامة، وهؤلاء حفظ لهم المشرع حق طلب إجراء الوصف المفصل وذلك في الفقرة الأولى من كل مادة.

وتكمن الغاية التي توخاها المشرع من السماح لهذه الفئة بطلب هذا الإجراء، هو تمكين هؤلاء من إثبات التعدي الذي يطال حقوقهم خلال المرحلة الفاصلة بين الإيداع والتسجيل.

---

[1] يتم تقديم المقال عن طريق محام إلى رئيس المحكمة التجارية وذلك وفقا للقانون المحدث للمحاكم التجارية، وذلك عبر مقال مكتوب موقع من لدن محامي مسجل بإحدى هيئات المحامين بالمغرب، بالإضافة إلى أداء الرسوم القضائية عن الطلب عنه إيداعه لدى كتابة الضبط في المحكمة الواقع التزييف في دائرتها.

[2] حياة نجودي: "الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، عين الشق، ص106.
ويتم ذلك عبر إيداع طلب التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، عبر اتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع في المواد 31 إلى 45 من القانون 97.17 فيما يخص طلب إيداع البراءة، والمواد من 144 إلى 151 فيما يخص طلب إيداع العلامة، وبخصوص إيداع طلب شهادة تصميم تشكل –طوبوغرافية- الدوائر المندمجة فهي تخضع لنفس مسطرة إيداع براءة الاختراع.

وللإشارة فهذا الحق الذي حفظه المشرع لتلك الفئة كان فيما قبل تعديل قانون 17.97 بقانون 23.13 يثير إشكالا، وذلك فيما يتعلق بالمادة 207 قبل التعديل إذ كانت لا تخلو الحق في إقامة أي دعوى ناشئة عن هذا القانون للأفعال المرتكبة قبل تقييد تسليم براءات الاختراع...، وكأن المشرع يعطي الحق بيد ويسحبه بأخرى، الشيء الذي يدل على غياب التناسق بين مواد هذا القانون وبالخصوص فيما يتعلق بصياغته، ولكن السؤال المطروح هل فعل المشرع ذلك قصدا أم كان سهوا منه؟ لكن حسنا فعل بإصلاحه هذا العيب التشريعي الذي قد يضر بحقوق الغير والذي تمم بتغييره للمادة 207 ونسخ مقتضياتها القديمة.

ثانيا: مالكي سندات الملكية الصناعية

وتتمثل هذه الفئة في صاحب براءة الاختراع حسب الفقرة الأولى من المادة 211، وصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حسب ما جاء به المادة 219، ومالك علامة (الصنع، التجارة، الخدمة) مسجلة وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 222.

وكل هؤلاء سمح لهم المشرع بالقيام بإجراء الفصل المفصل دون قيد أو شرط سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[259].

ثالثا: أصحاب التراخيص بالاستغلال

وتضم هذه الفئة الأشخاص المرخص لهم حق استغلال أحد حقوق الملكية الصناعية موضوع الترخيص، سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع أو تصاميم تشكل الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صنع أو التجارة أو الخدمة.

بتفحص المواد المتعلقة بالوصف المفصل في القانون رقم 97.17 نجد أن مباشرة هذه المسطرة رهين ببعض الشروط والتي أحالت عليها كل من المادة 211 و 219 وهو ضرورة توافر المستفيد على حق استغلال استئثاري، وبالتالي لم يفتح المجال أمام صاحب الامتياز غير الاستئثاري، إذ أنه لا يتوفر على الصفة القانونية لمباشرة إجراءات الوصف المفصل ولو حل على ترخيص صريح من صاحب البراءة، أو الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة أما القيد الثاني فيتمثل في المادة 202[260] التي أحالت عليها كل

---

[1] عبد العزيز قنار، مرجه سابق، ص 22.

[2] تنص المادة 202 من قانون الملكية الصناعية في فقرتها الثانية على ما يلي:"... غير أن المستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له ما لن ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص أن يقيد دعوى التزيين إذا لم يقم المالك هذه الدعوى يعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور...."

وهذه المقتضيات مطابقة لما نصت عليه المادة L615-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي جاء فيه ما يلي:

« l'action e contrefaçon et exercée par la propriétaire du brevet tous fois, le bénéficière d'un doit exclusif d'exploitation peut sauf stipulation, contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si après mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action…".

من المادة 211 و 219 ويتجلى في ضرورة إعذار المالك يوجهه له المستفيد من الحق ويسلمه مفوض قضائي أو كانت ضبط، وأيضا يشترط أن لا يكون قد نص على بند في عقد الترخيص[261] لا يسمح بذلك.

وبالرجوع إلى المادة 222 من القانون رقم 97.17 نجد بأن المشرع سمح أيضا للمستفيد من حق استغلال استئثاري من القيام بإجراء الوصف المفصل، ولم يحل على الشروط أو القيود الواردة في المادة 202، لكن بتصفح هاته المادة نجدها تتحدث عن علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وفرضت نفس القيود كما هو الشأن في براءة الاختراع أو تصاميم تشكل الدوائر المندمجة أو الرسم أو النموذج الصناعي.

وهنا نخلص إلى أن المشرع لم يقم بالربط وصياغة النصوص بشكل جيد، ومن أول البحث ونحن ننتد بهذا، فالإشكال السالف قد يثير مشاكل في الواقع العملي إذ قد يعمد هذا المستفيد من هذا الحق بتقديم طلب إجراء الوصف المفصل بناءا على المادة 222 فقط، إذ لا تحيل على المادة 202، ولكن عند قراءة هذه الأخيرة فهي تشترط ذلك.

هذا، وعلى غرار أصحاب التراخيص الإرادية، يجوز كذلك لأصحاب التراخيص التلقائية، أو الإجبارية لبراءة الاختراع القيام بمسطرة الوصف المفصل أو الحجز، وذلك تحت القيد المنصوص عليه في المادة 210[262].

الفقرة الثانية: تنفيذ الأمر بالوصف المفصل

بعد البت في طلب الأمر بالوصف المفصل من لدن رئيس المحكمة الذي ثار إشكال حول تحديد من يرجع له الأمر هل رئيس المحكمة التجارية أم الابتدائية؟ لكن في هذا الصدد تدخلت المادة 15 من القانون رقم 17-97 لتحل المشكل وأعطت الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية[263].

لكن بعد صدور هذا الأمر ونظرا لخطورته على المدعى عليه وخصوصا إذا كان مقرونا بالحجز العيني، ونظرا لما قد يعمد إليه الأشخاص من تشويه لسمعة الغير أو الإضرار به فقد بهذا الإجراء، فقط عمد المشرع إلى ضمان حماية المدعى عليه كذلك بإجراء أساسي.

أولا: إيقاف التنفيذ على إيداع مبلغ نقدي كضمان

[3] عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية هو ذلك الحق الذي يمنح صاحب سند الملكية الصناعية بمقتضاه للغير حق استغلال أحد عناصر الملكية الصناعية لمدة معينة إما كليا أو جزئيا وذلك في مقابل أداء مبلغ نقدي.

[1] تنص المادة 210 من القانون 97.17 إلى كلتا فقرتيها على عبارة:".... إذا لم يقم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكورة".

[2] تنص المادة 15 على ما يلي: "تختص المحاكم التجارية وحدها في البث في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوي الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه".

نص المشرع في كل من المواد 211 و 219 و 222 من القانون رقم 17-97 بإمكانية رئيس المحكمة أن يوقف تنفيذ إجراء الوصف المفصل أو الحجز على إيداع مبلغ نقدي على سبيل الضمان، وذلك بالنص في هذه المواد التي جاءت بعبارات متشابهة " يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع مبلغ نقدي على سبيل الضمان".

والملاحظ في أعمال الممارسة القضائية، أنه دائما ما يتم فرض إيداع مبلغ على سبيل الضمان، وبالخصوص عندما يقترن الوصف المفصل بالحجز العيني[264].

وبالنسبة لنا بالنظر لحساسية هذه الإجراءات والحقوق التي تقع عليها كان على المشرع أن يفرض إيداع مبلغ على سبيل الضمان وبالخصوص عند اقتران الوصف المفصل بالحجز، لكن هذا الاتجاه هو الذي سار عليه العمل القضائي، إذ في إطار البحث لم نجد أمر قضائي بالوصف المفصل مقرون بالحجز لا يفرض إيداع مبلغ على سبيل الضمان.

ثانيا: البدئ في التنفيذ

بعد أن يصدر رئيس المحكمة أمره بالوصف المفصل أو الحجز، يتقدم طالب الإجراء إلى رئيس كتابة الضبط بطلب تنفيذ ذلك الأمر، حيث يتم تكليف كاتب ضبط أو مفوض فضائي للقيام بعملية التنفيذ[265].

ومن أجل سلامة هذا الإجراء هذا اللازم تطبيقه مع مراعاة الشروط القانونية والشروط الواردة في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، والمفوض القضائي يجب عليه أن ينهي مهمته ويمكن أن يساعده خبير وبعدها تحرير محضر الحجز الوصفي[266]، يضمن فيه كل ما عاينه من المنتجات المزيفة وكميتها ويمكنه أن يستجوب المسؤول عن المحل، عن الكمية المباعة والمتبقية التي يمكن إحصاؤها.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب عن المفوض المكلف بالإجراء ألا يفصح على هويته في الأول خشية إخفاء المنتجات المزيفة، وكذلك حفاظا على عنصر المفاجأة والمباغتة.

وهناك من يطرح سؤال حول مدى إمكانية حضور طالب الحجز الوصفي عند القيام بالإجراء؟، تعرض بعض الفقه[267] لهذه المسألة وقد منع حضور صاحب الطلب، بعلة أنه سيدخل إلى المصنع ويطلع على بعض الأسر الصناعية، الذي يشكل خطرا على المدعى عليه وعلى صناعته.

---

[3] جاء في أمر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية أمر رقم 2016/992 بتاريخ 13-01-2016 في ملف عدد 2016/6/4/992 ما يلي: " نأمر بالقيام بإجراء وصف مفصل بواسطة أحد المفوضين القضائيين مع تعليق الحجز العيني على إيداع كفالة مالية يرجع إلينا قصد تحديدها".

[4] عبد العزيز قنار، مرجع سابق، ص 31.

[1] Pierre Véron, « Saisie-contrefaçon » op.cit. p 105.

[2] عبد الله درميش:" الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية" ص 1106، أورده عبد العزيز قنار،"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، مرجع سابق، ص 31.

وهو نفس النهج الذي يسير عليه الفقه الفرنسي[268] بحيث رفض حضور طالب الحجز أو أحد أعيانه أو موظفيه أو المقربين له.

كما تعرض الفقه إلى موضوع مكان إجراء الحجز حيث اعتبر بأن الحجز يكون باطلا إن لم يتم تنفيذه في الأماكن المشار إليها في الأمر القضائي[269].

المطلب الثاني: آثار مسطرة الوصف المفصل

ينتج إجراء الوصف المفصل بعض الآثار مثله مثل باقي الإجراءات القضائية الأخرى سواء في مواجهة المدعي أو المدعى عليه، وذلك بعد المرور بمسطرة يستلزمها استصدار الأمر بالقيام بهذا الإجراء الذي قد يبطل في حال ما لم يتم احترام تلك الإجراءات المسطرية .

(الفقر الأولى)، وفي حال ما تم احترام كل الشروط المسطرية يكون الإجراء صحيحا وبالتالي ستوفر على قوة ثبوتية من شأنها تقوية موقف صاحب الإجراء ي هذه الحالة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رفع دعوى الموضوع خلال أجل معين وبطلان محضر الحجز الوصفي

يعد محضر الحجر الوصفي وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن اللجوء إليها قانونا لإثبات واقعة التزييف أو المنافسة غير المشروعة، وفي الواقع العملي غالبا ما يعمد المتضرر الذي مست حقوقه إلى استصدار أمر عن رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف أو المنافسة غير المشروعة [270]، وذلك لإنجاز محضر وصفي مفصل، بواسطة مفوض قضائي قد يساعده خبير، وقد يكون هذا الإجراء مقرونا بأخذ عينات أو حجز عيني للمنتجات أو الأدوات التي تشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة.

---

[3] Pierre véron : «saisie contre façon », op.cit, p 107. "la jurisprudence a évolué vers plus de rigueurs et, pour respecter le principe du droit à un procès équitable et le secret des affaires, a fini par interdire le présence et la participation du saisissant de ses proches ou salariés, lors des opérations de saisie- contrefaçon"

[4] Pierre véron ،op.cit., p 107. "lieu de la saisie :la saisie est nulle si elle n'est pas pratiquée dans les locaux visés par l'ordonnance".

[5] يلاحظ أنه في كل من المواد 211 و 219 من القانون رقم 97.17 نص المشرع على أن الاختصاص المكاني لرئيس المحكمة يرجع إلى المكان الذي وقع فيه التزييف وبالتالي فالمحكمة المختصة هي التي وقع فصل التزييف في دائرتها، إلا أن المشرع سكت في المادة 222 عن تحديد الاختصاص المكاني وثيقة السؤال المفتوح هل بإمكان المتضرر رفع دعواه أمام أي محكمة يختارها.

[1] وبالنسبة لنا فالحل الذي يبقى لحل هذا المشكل هو المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، إذ جاء في فقرتها الأخيرة ما يلي: " فيما يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

وصونا لحقوق المدعى عليه من هذا الإجراء عمد المشرع بهدف تجنب أي مناورات تسويفية قد تصدر عن طالب الحجز أو الوصف المفصل، إلى اشتراط القيام ببعض الإجراءات وإلا اعتبر الإجراء باطلا- إجراء الوصف المفصل.

وتتمثل في أنه إذا لم يعمد طالب الإجراء إلى رفع دعواه داخل أجل 30 يوما من تاريخ تنفيذ الأمر القضائي بالوصف المفصل[271] يترتب عن ذلك بطلان محضر الوصفي ورفع أي إجراء متخذ في حق المدعى عليه، وفي هدا الصدد جاء في إحدى حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش بما يلي: "وحيث أنه من الثابت للمحكمة وبعد اطلاعها على المحضر الوصفي المدلى به أن هذا الأخير انجز بتاريخ 2010.12.21 وأن دعوى الحال تم رفعها بتاريخ 2011.03.14، أي بعد مرور أزيد من ثلاثين يوما من تاريخ علم المدعية بفعل التزييف، ليصبح تبعا لذلك الوصف المفصل المعتمد في محضر الحجز باطلا بقوة القانون"[272].

وللإشارة فليس هناك ما يمنع المدعي من طلب إجراء الوصف المفصل مرة أخرى، شريطة استيفاء الطلب للشروط وأن يكون مدعوما بحجج تأكد وتقوي الطلب.

كما أن المشرع قد حفظ لمن صدر هذه الأمر أن يلجأ إلى رئيس المحكمة قصد استصدار أمر استعجالي، في إطار المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وذلك لرفع الحجز الوصفي أو العيني الوارد على المنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها، وفي بعض الأحيان قد يشمل الحجز العيني المنتجات التي قد تكون مرفقة في حاوية مثلا لنقل البضائع في الميناء، والتي قد تحمل بضائع أو منتجات مزيفة وأخرى لا علاقة لها بذلك المنتج أو أنها غير مزيفة، في هذا الصدد ذهبت المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء في أحد الأوامر الصادرة عنها وذلك بناء على المادة 21 من القانون المومأ لها أعلاه إلى ما يلي: " وحيث بذلك لا موجب لحجز باقي البضائع لا تحمل تلك العلامة (المزيفة) مما يكون معه الطلب مبرر ويتعين الاستجابة إليه.... نأمر برفع الحجز عن البضاعة التي لا تحمل علامة AVENE المتواجدة بالحاوية رقم...."[273]

الفقرة الثانية: مدى إلزامية محضر الوصف المفصل لمحكمة الموضوع

[2] وهذا ما أكدته كل من المواد 211 و 219 و 222 من القانون رقم 97.17 ويؤكد ذلك العمل القضائي، إذا جاء في أمر صادر عن المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: " وحيث إنه بعد انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه بالمادة 222 يصبح محضر الوصف المفصل باطلا وبالتالي بقى الطلب غير مسند على أساس ويتعين التصريح برفضه".

[3] الأمر رقم 2016/8306 الصادر بتاريخ 2016/3/28 في الملف رقم 2016/4/8306.(غير منشور)
والحكم رقم 2346 الصادر بتاريخ 2011.05.23 في الملف رقم 2011.12547.(غير منشور)
والأمر الاستعجالي رقم 3265 الصادر بتاريخ 2012/10/22 في الملف رقم 2012/1/3287. (غير منشور)

الأصل أنه يمكن إثبات التزييف أو التقليد بكافة وسائل الإثبات اعتمادا على مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري، وهو المبدأ الذي أكدته مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة [274]، وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون رقم 97.17 [275].

وبالإضافة إلى الحرية في الإثبات التي جاء بها القانون التجاري وأكدها قانون حماية الملكية الصناعية فقد أتى هذا الأخير بوسيلة جديدة وخاصة، من شأنها إثبات التزييف، وذلك تسهيلا على الطرف المتضرر في إثبات الضرر الحاصل هل له من جراء فعل التزييف وهو إجراء الوصف المفصل.

ومن المميزات التي تميز إجراء الوصف المفصل هو عنصر المباغتة والمفاجأة اللتان من شأنهما أن تأكدا حصول التزييف، لكن السؤال الذي يطرح أمام كل قارئ هو هل هذا الإجراء يمكن أن يكون وسيلة قطعية وباتة؟

في هذا الصدد نشير إلى أن العمل القضائي استقر على اعتبار الحجز الوصفي ليس الوسيلة الوحيدة لإثبات التزييف، بل مجرد وسيلة اختيارية يمكن للمتضرر طلبها من عدمه إذ يمكنه إثبات التزييف بواسطة وسائل أخرى، وهذا الشيء هو الذي جعل من قضاء الموضوع يعتبر محضر الحجز الوصفي مجرد وسيلة إثبات كباقي الوسائل التي قد يتقدم بها الطرفان، وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) " الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة لإثبات التقليد وأن من حق الأطراف والمحكمة اللجوء إلى إجراء للتحقيق أو الإثبات، ومن ضمنه ما أدلت به المدعية نماذج للبطاقات المستعملة من طرفها والبطاقات العائدة للمستأنف ضدها وبالتالي توفرت للمحكمة وسائل وجود التقليد من عدمه"[276]، ونفس التيار ذهبت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إذ جاء ي أحد قراراتها "حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف اعتماده على مجرد المحضر الوصفي ومعاينة المحكمة للقول بوجود تشابه بين العلامتين كما تمسكت بعدم وجود أي تشابه بينهما في الاسم والشكل وأن الاختلاف يتعدى خمسة فوارق في الشكل، وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر اللازمة للبت في النازلة مما ترى معه ضرورة إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر قصد معاينة النماذج موضوع النزاع يكلف بإحضارها الطرف المستأنف عليه"[277].

نخلص في الأخير إلى أن محضر الحجز الوصفي يبقى مجرد وسيلة إثبات مادية وليست قطعية، مثلها مثل باقي الوسائل الأخرى وقد أقرها المشرع فقط كوسيلة خاصة ومساعدة من شأنها أن تسرع وتعجل

---

[1] يونس بنونة، مرجع سابق، ص 66.

[2] وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الأولى من المادتين 211 و219 إذ جاءتنا بنفس العبارة وهي كما يلي: ".... أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعى أنه ضحية له".

[3] قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 1991/02/13 في الملف 88/3640 أورده يونس بنونة، مرجع سابق، ص 183.

[4] قرار عدد 03/316 صادر بتاريخ 2014/11/4 في الملف 14/2003/1041. (غير منشور)

البث في القضية، وفي هذا الصدد فمن خلال الاستطلاع العملي نجد بأن معظم الأحكام تستند إلى هذا الإجراء، الشيء الذي يفيد بأنه قد أبان عن نجاعته.

ومن خلال ما سبق فهذا إذن الإجراء لا تعتد به المحكمة إلا إذا اقتنعت بفحواه وبكونه حجة في قيام فعل من أفعال التزييف، كما لها ألا تلتفت إليه إذا لم تجد ما يقنعها[278].

خاتمة :

نخلص في ختام الدراسة إلى النتائج التالية:

- أشار البحث أن المشرع المغربي حصر نطاق مسطرة الوصف المفصل على كل من الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع والتصاميم والرسوم والنماذج الصناعية، في حين استبعد من نطاق هذه المسطرة البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ دون أي سبب وفي هذا خرق لمبدأ الحماية القانونية المقررة لهذه الأخيرة من خلال المادة الأولى من قانون الملكية الصناعية.
- سمح المشرع لطالب سند الملكية لأحد حقوق الملكية الصناعية بأن يقوم بمسطرة الوصف المفصل، لكنه لم يسمح له برفع دعوى التزييف إلا بعد حصوله على سند الملكية، وأمام طول الإجراءات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية فقد تتجاوز المدة التي حددها المشرع في 30 يوما، وبالتالي يصبح إجراء الوصف المفصل باطلا وينتج عنه ضياع حقوق المتضرر.
- منح المشرع لرئيس المحكمة سلطة واسعة من شأنها المساس بجوهر الموضوع، وهذا فيه خرق لهذا لمبدأ إجراء المنع المؤقت، إذ بذلك يتوجب على رئيس المحكمة التأكد أولا من جدية الدعوى المدنية (التزييف أو المنافسة غير المشروعة) المرتبطة بالمنع المؤقت، الشيء الذي قد يجعل رئيس المحكمة يتدخل في تحديد ما إذا كان الفعل الغير قانوني يستوجب إصدار الأمر بالمنع المؤقت من عدمه، ومن شأن ذلك إدخاله في البت في موضوع الدعوى.

ومن خلال ما سلف نوصي المشرع المغربي إعادة النظر في هذا القانون من أجل ضمان نتائج أحسن، ومن المقترحات التي يمكن طرحها ما يلي:

- إنه بعد الاطلاع على الواقع العملي في المحاكم سجل اختلاف المحاكم في أمر المنع المؤقت للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وذلك قبل أن يأتي القانون رقم 23.13 ليحل هذا المشكل ويضيف المنافسة غير المشروعة للمادة 203 من القانون رقم 97.17، ومن هنا يتوجب توحيد الاجتهاد القضائي على كل المحاكم التجارية لضمان عدم اختلاف الأحكام من منطقة لأخرى، وهنا يأتي دور محكمة النقض من أجل التدخل في مسألة تحديد جدية الدعوى لأنها قد تؤثر على قضاء الموضوع.

[5] مينة حربي،"مدى إلزامية محضر الحجز الوصفي لإثبات التزييف في حقوق الملكية الصناعية"، مقال منشور بمجلة الملف، عدد 17 أكتوبر 2010 ص 124.

- بالرغم من الطابع الحمائي لهذا القانون، إلا أننا نسجل بأن السوق تعج بالمنتوجات المزيفة والأشياء المقلدة، التي تشكل منافسة غير مشروعة مما يضر بالمستهلك وصحته، ومن هنا يتعينعلى المشرع فتح الباب أمام المستهلك وجمعيات حماية المستهلك عن طريق السماح لهم برفع دعاوى قضائية بهذا الشأن.
- إنشاء جهاز وطني بغرض مراقبة المنتوجات وكل ماله علاقة بحقوق الملكية الصناعية، داخل السوق الوطنية قصد حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار الخارجي، ومنح هذا الجهاز سلطات واسعة تجبر كل مخالف لهذا القانون بالامتناع عن تلك الأعمال، وبدون شك سيساهم ذلك في تخفيف العبء على المحاكم وحماية المستهلك في نفس الوقت.
- إحداث جهاز داخل المحكمة لمراقب مدى سلامة إجراء الوصف المفصل وذلك بمرافقة المفوض القضائي عند القيام بهذا الإجراء، لإضفاء نوع من القوة والحجية الثبوتية لذلك المحضر لأنه سيساعد قاضي الموضوع على البت السريع في الدعوى المرفوعة أمامه.
- تكوين قضاة في مجال الملكية الصناعية لأن المطلعين على هذا المجال قليلون، إذ أن بعض القضاة يعتمدون على نماذج أحكام قديمة لعدم توفر الدراية والإلمام الكافي بهذا الموضوع.
- إلزام وضع الضمان بالنسبة لإجراء المنع المؤقت وليس منح رئيس المحكمة سلطة تقديرية تامة في هذا الشأن.
- وأخيرا يتوجب على المشرع إعادة صياغة هذا القانون وربط المواد ببعضها لخلق انسجام بين النصوص القانونية و تحقيق مبدأ الامن القانوني، فقد سجلت الدراسة في العديد من الحالات عدم وجود عدم الترابط بين القوانين الحالية.

لائحة المراجع:

أولا : باللغة العربية

المراجع العامة

أحمد البدراوي: "التطفل الاقتصادي دعوى السلوك التطفلي والمنافسة الطفيلية"، Bjprint، الطبعة الأولى، 2014.

رشيد وهابي، عبد اللطيف أمسارد:"القضاء الرئاسي وقضاء الأمور المستعجلة بالمغرب خلال ثمانين سنة"، الطبعة الأولى، 2014.

شكري أحمد السباعي:"الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن" الجزء الثاني، مكتبة المعارف الرباط، 2015.

طارق زيادة:"القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق"، المؤسسة الحديثة للكتاب، تاريخ الطب غير مذكور.

عبد الإلاه المحبوب:"الوجيز في شرح قانون المسطرة المدنية"، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2015.

عبد الحكيم فودة:"ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه والقانون"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

عبد الرحيم شميعة:"محاضرات في القانون التجاري"، مكتبة وواقة سجل ماسة، طبعة 2005.

عبد اللطيف هداية الله:"القضاء المستعجل في القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998.

نبيل فاضل رعد:"سلطة قاضي العجلة باتخاذ تدابير تحقيقية احتياطية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة والسنة غير مذكورين.

المراجع الخاصة:

أحمد صدقي محمود:"الحالة الوقتية لحقوق الملكية الفكرية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

حميد محمد علي اللهبي:"الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

سميحة القيلوبي:"الوحيز في التشريعات الصناعية"، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967،

فؤاد معلال:"الملكية الصناعية ـــ دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، منشورات مركز الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، الطبعة الأولى.

كمال محرر:"الحماية القانونية للعلامة التجارية"، مطبعة الأمنية . الرباط، 2014.

محمد الفروجي:"الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة، 2002.

محمد حسن عبد المجيد حداد:"الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

محمد حسني عباس:"الملكية الصناعية والمحل التجاري"، دار النهضة العربية، 1971.

محمد محبوبي:"النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2011.

محمد محبوبي:"حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2015.

مدحت الدبيسي:"مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2006.

يونس بنونة:"العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، 2009.

الأطروحات والرسائل:

حياة نجودي:"الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2009-2010.

خالد مداوي:"حقوق الملكية الصناعية في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط—أكدال- السنة الجامعية 2003-2004.

خاليد موجود:"تدخل رئيس المحكمة التجارية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2011-2012.

عبد العزيز قنار:"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2009-2010.

محسين قرافي: "الإجراءات القضائية الوقتية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2010-2011.

المنشورات والمقالات:

طارق البختي:"حماية العلامة التجارية من التزييف"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 16 ماي 2009.

عبد الرزاق بوطاهر:"دور القضاء الإستعجالي في حماية حقوق المؤلف"، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، العدد الأول، 2014.

محد المسلومي:"دور حقوق الملكية الصناعية في حماية حقوق المستهلك"، مقال منشور بمجلة مسالك، العدد: 4، 2005.

مينة حربي:"مدى إلزامية محضر الحجز الوصفي لإثبات التزييف في حقوق الملكية الصناعية"، مقال منشور بمجلة الملف، عدد 17 أكتوبر 2010.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

Albert chavanne et Jean-Jaques Brust :« droit de la propriété industrielle », Dalloz Delta, 5è édition, 1995.

André R. BERTRAND : « Droit des marques », Dalloz, 2ème édition, 2005.

Passa-Jérôme :« droit de la propriété industrielle », tome 1, LGdj 2006.

Pierre VERON :« Saisie-contrefaçon », Dalloz, 3ème édition, 2013-2014.

Serge GUINCHARD et Tony MOUSSA :« Droit et pratique des voies d'exécution » ,DALLOZ, 8 éme édition, 2015-2016.

Thomas Bouvet :« Droit et politique des voies d'exécution », Dalloz, 2ème édition, 2015-2016.

Vincent BLANC et Asmaa EL BACHA :« La Propriété intellectuelle » ,tome 1, ivestmark , Edition 1997 .

دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد

أمام تعسف الإدارة العامة

The role of the administrative judge in protecting the rights of individuals in the face of public administration

إعداد: د. لبنى محمد على مخلوف

دكتوراه قانون عام-جامعة أسيوط - عضو الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والإحصاء

الملخص:

إن القضاء الإداري ليس وليد الصدفة، بل كان حتمية من الحتميات التي فرضتها الضرورة، وذلك لاتساع نشاط الإدارة العامة، مما أفرز احتكاكا تولد عنه تصادم بين السلطة العامة وحقوق وحريات الأفراد انبثق عنه نزاع وخصومة بينهما اختلفت طبيعته عن المنازعات العادية التي نعرفها بين الأفراد، وذلك لاختلاف أطرافها أحدهما متميز بما يملكه من سلطات -ألا وهو الإدارة العامة المرتبطة بالسلطة السياسية للدولة- والآخر ضعيف لا يستطيع مجابهتها ولا يقدر على انتزاع حقه منها؛ لأنها جرته إلى قضاء كانت فيه الخصم والحكم في آن واحد، تتولى بنفسها حل منازعاتها مما جعلها تتغول عليه، وتهضم حقوقه وحرياته الأساسية، وهذه هي السمة البارزة للدولة القاضية.

يستشف من ذلك أن القضاء الإداري يعد من أكبر الضمانات التي تكفل حماية النظام القانوني لحقوق وحريات الأفراد، ويحميها من تعسف السلطة العامة وأعمال رقابته المطردة عليها ليحقق ويجسد مبدأ المحاكمة العادلة وإقامة فكرة الدولة القانونية، وإضفاء مبدأ الشرعية على جميع أعمال الإدارة، وهذا لا يتأتى إلا بالحماية الفاعلة والمتواصلة لحقوق وحريات الإنسان في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ السلطة العامة؛ القضاء الإداري؛ مبدأ الشرعية؛ المحاكمة.

Abstract:

The administrative judiciary is not a coincidence, but was an imperative imposed by necessity, due to the expansion of the activity of the public administration, which produced friction that generated a collision between the public authority and the rights and freedoms of individuals. Due to the difference in its parties, one of them is distinguished by the powers he possesses - that is, the public administration linked to the political authority of the state - and the other is weak, unable to confront it, and unable to extract his right from it; Because she dragged him to a judiciary in which she was the opponent and the judge at the same time, she herself took over the resolution of her disputes, which made her dominate him, and digested his basic rights and freedoms, and this is the prominent feature of the judging state.

It is clear from this that the administrative judiciary is one of the greatest guarantees that guarantee the protection of the legal system for the rights and freedoms of individuals, and protects it from the arbitrariness of the public authority and its constant oversight over it in order to achieve and embody the principle of a fair trial and the establishment of the idea of the legal state, and the conferring of the principle of legitimacy on all administration's actions, and this can only be achieved The effective and continuous protection of human rights and freedoms in the country.

Keywords: administrative judiciary; censorship; public authority; the principle of legality; trial.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد مدى قدرة السلطة القضائية على حماية الحقوق والحريات العامة عبر تطبيقاتها القضائية المختلفة، وقياس مؤشرات آدائها وفاعليتها ومدى مقاربتها أو افتراقها مع جوهر رسالتها القضائية السامية في إقامة العدل وتوفير الرقابة القضائية الفاعلة والحماية المفترضة لحقوق الإنسان وحرياته، لا سيما في ظل عدم وضوح قدرة هذه السلطة كجهة فصل بالمنازعات على تشكيل ضمانة حقيقية وفاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ويعتبر القضاء ضمان ومطلب أساسي في أية دولة يحكمها القانون، ويكفل القضاء أيضاً سيادة القانون فيها، ويعتبر القاضي الإداري هو الحكم بين الفرد والإدارة لحل النزاعات، وفي حال عجز الفرد عن تقديم دليل لا بد من توفير حماية له من خلال الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري لمساعدة الفرد باعتباره الطرف الضعيف، على خلاف القاضي العادي الذي يكون دوره حيادي، لذلك

يلعب القضاء الإداري دوراً هاماً في إرساء دولة القانون وذلك من خلال رقابته على قرارات السلطة الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة.

أسئلة الدراسة:

1. ما هي الطرق القانونية التي وضعها المشرع والتي تُمكن الأفراد من حماية حقوقهم أمام الإدارة؟
2. ما مدى نجاحة الضمانات القانونية للقاضي الإداري في إخضاع الإدارة العامة للأحكام القضائية الصادرة ضدها لتوفير الحماية القانونية لحقوق الأفراد؟

أهداف الدراسة:

1. البحث المستفيض في حدود الرقابة القضائية على تصرفات وأعمال الإدارة العامة.
2. تسليط الضوء على دور القضاء في إنصاف الأفراد وحماية حقوقهم من تعدي الإدارة وتعسفها في استعمال سلطتها ضدهم مما يفتح أمامهم إمكانية اقتصاص حقوقهم المهضومة من خلال الدعوى الأصلية ألا وهي دعوى إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب عدم الشرعية.
3. الكشف عن وسائل الحماية المتاحة للقاضي في حماية الحقوق من جهة، ومن جهة أخرى إجبار الإدارة العامة للانصياع لأحكام القضائية في حال إدانتها والحكم عليها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أهمية الدراسة:

ما يجدر التنويه به في هذا الصدد أن الدراسة تكتسي أهمية بما كان من الناحيتين:

1. من الناحية النظرية : جاءت الدراسة لإلقاء الضوء على المنازعات الإدارية ودور القضاء في حلها وذلك لخلق موازنة بين أطراف النزاع في المنازعات الإدارية التي تثور وما مدى تحقيقها لمبدأ المساواة.
2. من الناحية العملية: حيث تبرز أهميتها عملياً في كون الدراسة تستجيب لتطلعات المتقاضين الذين هم أحوج ما يكون إلى الاطلاع بمجمل قواعد الاختصام مع الإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة مع اتساع وتشعب أنشطة الدولة وتنامي تدخل الإدارة في جميع الشؤون الحياتية للأفراد، فيزداد بذلك التصادم بين الأفراد والإدارة، ولا مناص من انبثاق نزاعات يحتكمون فيها الأطراف إلى القضاء الذي ألقي على عاتقه الفصل في المنازعات الإدارية، ولن يقدر الأفراد مجابهة هذا الطرف القوي وانتزاع حقوقهم منه ما لم يكونوا على دراية تامة بمعظم القواعد المكونة للمنازعة الإدارية كي لا تقابل نزاعاتهم أمام القضاء بعدم القبول أو الرفض.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن إلى استقصاء وتحليل أحكام القضاء الإداري المصرى والأحكام القضائية المختلفة، بما يضمن الربط الأصولى بينها، واستظهار آراء الفقه أيضاً حول موقف القضاء الإداري ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول تخصص القاضي الإداري وفاعليته في حماية حقوق الأفراد، المبحث الثانى نطاق رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة.

المبحث الأول:

تخصص القاضي الإداري وفاعليته في حماية حقوق الأفراد

تمهيد وتقسيم:

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة ضرورة للحفاظ على مبدا المشروعية وضمان تأكيده ، حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع وفوق كل اعتبار سواء في علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو في علاقات الإدارة مع الأفراد بهدف صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية([279]).

غير أنه هناك أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية من شأنها أن تؤدى إلى تقييد مجال المشروعية وسيادة القانون وبالتالى مساس وانتهاك لحقوق وحريات الأفراد، وهنا يُعد تدخل القاضى الإداري في أعمال الإدارة هو تدخل لضمان احترام القانون من خلال فحص القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة في اطار مبدأ المشروعية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية وهذا ما يتضح لنا من خلال ابراز دور القاضى الإداري في هذا المجال([280]).

ومن ثم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين كالتالى:

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة.

المطلب الثاني: أهم ملامح نظام القضاء الإداري في مصر.

المطلب الأول

رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة

فكرة وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد في عملهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون([281])، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة

---

[279]–محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائى، 2013، ص35، يعقوب يوسف الحمادى: القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص65

2–حسام مرسى، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص266، محمد فرج عوض عبد العزيز، دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولى العلمى الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، 21,22 أكتوبر 2019، ص382

[281]–عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص96،99

القانون، ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديراً بان تكون له السيادة ([282]).

لذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي واختيار القضاة وضمان استقلالهم وحيادهم([283]).

وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها، إذ أن وجود الإدارة طرفاً في علاقة قانونية مع الأفراد بما تتمتع به سلطة وامتيازات كثيرة يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون روية أو على عجل، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظاً على مصلحة الأفراد([284]).

ولما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي هذه الاخطاء إلى الاضرار بهم والاعتداء على حقوقهم ، ومن مقتضيات العدالة ومقوماتها ان تخضع الإدارة لحكم القانون وان تكون كلمة القانون هي العليا ، ولابد لذلك من تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة تضمن سيادة حكم القانون([285]).

يقول الاستاذ عبد الرزاق السنهوري في هذا المعنى: "أن من كان مظلوماً وكان خصمه قوياً كالإدارة فلا بد له من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه ولاشيء أكرم للإدارة وحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء تنصفه أو تنتصف منه وذلك أدنى إلى الحق والعدل وأبقى للهيبة والاحترام([286]).

وقد استقر التنظيم القضائي في أغلب الدول على وجود نوعين من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا يميز النوع الأول بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم ويخضعهم إلى نظام قضائي واحد هو القضاء العادي، ويسمى نظام القضاء الموحد، أما الثاني فيسمى نظام القضاء المزدوج، ويتم فيه

---

[282]–سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمان الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص23، نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص421

[283]–إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص814

[284]–بشار عبد الهادي، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية في مصر والأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1982، ص25

[285]. Albie Sachs ,the strange alchemy of life and law, Oxford university press, p232

[286]–أحمد عبد الرحمن شرف الدين، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 1991، ص270

التمييز بين منازعات الأفراد، ويختص بها القضاء العادي والمنازعات الإدارية تخضع لقضاء متخصص هو القضاء الإداري([287]).

ويقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص، وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشاء بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام([288]).

وتعد فرنسا مهد القضاء الإداري، ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول كاليونان ومصر والعراق، لما يتمتع به من خصائص مهمة، فالقضاء الإداري قضاء إنشائي يسهم في خلق قواعد القانون العام المتميزة عن القواعد العادية في ظل القانون الخاص والتي يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم([289]).

المطلب الثاني

أهم ملامح نظام القضاء الإداري في مصر

أولاً: النظام القضائي في مصر مزدوج

يقوم نظام القضاء المزدوج خلافاً لنظام القضاء الموحد على مبدأين رئيسيين:

الأول: استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضوياً وموضوعياً، أي وجود قضاء إدارى مستقل ومنفصل عن القضاء العادي بالإضافة إلى وجود قانون خاص بالمنازعات الإدارية[(290)].

الثاني: لجوء الأقضية الإدارية لدى تصديها للمنازعات الإدارية إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، هي قواعد القانون الإداري وهو قانون مستقل عن القانون المدنى، يمنح الإدارة امتيازات استثنائية بهدف تحقيق المصلحة العامة كما يفرض عليها قيود معينة([291]).

2-يعقوب يوسف الحمادى، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، مرجع سابق، ص65
Ronald Dworkin, freedoms law, harvad university press, Cambridge, assachusettp165t-288

[289]-نعيم عطيه، أربعة كتب في الفلسفة الدستورية، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة السادسة والعشرون، 1967، ص144

[290]-حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص201.

[291]-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص119.

ويمارس القضاء الإداري رقابة فعالة ومثمرة على أعمال الإدارة للتأكد من احترام مبدأ المشروعية من ناحية وحماية حقوق الأفراد ضد أي تعسف أو تجاوز من جانب الإدارة، حيث يتمتع هذا القضاء بسلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، كما يقضى بالتعويض للأفراد الذين أصابهم ضرر من أعمال الإدارة أو تسيير المرافق العامة أو نتيجة لمسئولية الإدارة عن عقودها المبرمة مع الأفراد([292]).

فالقضاء الإداري هو قضاء متخصص يعمل على ضمان احترام حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها نظراً لإمكانية ارتكاب الإدارة لبعض التجاوزات عندما تصدر قراراتها، أو تتجاهل بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع ما يؤدى إلى الإضرار بحقوق الأفراد والاعتداء عليها([293]).

ويختلف القضاء الإداري عن القضاء العادي بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي، بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة لما ينشأ من نزاعات بين الإدارة وبين الأفراد([294])، ففي حين تقتصر وظيفة القاضي العادي في الأصل على تنفيذ القانون وتطبيقه، فإن القاضي الإداري يتخطى دورة ذلك بكثير حيث يقوم بالبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق في حال غياب النص القانوني و قضاء مجلس الدولة (القضاء الإداري) له دورٌ فعال في مجال حماية المشروعية وترسيخ سيادة القانون، فالقاضي الإداري عند قيامه بدوره بالرقابة على أعمال الإدارة إنما يستخلص مبادئ قانونية عامة تعتبر تعبيراً وبحق عن إرادة الجماعة أو إرادة المشرع التي لم يفصح عنها في نصوص تشريعية صريحة([295])، ويقوم القضاء الإداري بما كان يتعين على المشرع أن يقوم به لو أنه أراد الإفصاح عن إرادته بإصدار قاعدة تحكم الموضوع محل النزاع، بحيث يكون التعبير عن تلك الإرادة في صورة تلك المبادئ القانونية العامة انعكاساً طبيعياً لظروف البيئة المحيطة والوصول إلى التفسير السليم للإرادة المفترضة للجماعة أو لإرادة المشرع، والتى على أساسها يلزم الإدارة بها([296]).

ثانياً- معيار اختصاص القاضي الإداري في مصر:

---

[292]–عبد الغنى بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مجلس الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2003، ص77.

[293]–محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص122.

[294]–أعاد على حمود القيس، القانون الإداري، دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص46.

[295]- Asem Khalil, eyond the written constitution, Constitutional crisis of, and the institutional deadlock in, the Palestinian political system as entrenched in the basic law", http://icon.oxfordjournals.org/content

[296]–بصدور الدستور المصرى سنة 2014 نصت المادة 12 منه على أن: مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى مثل منازعات الإصلاح الزراعي إذ يختص بنظرها لجان خاصة وسد لها المشرع الاختصاص بنظر تلك المنازعات على 19 الرغم من أنها منازعات إدارية في الأصل، كذلك المنازعات الضريبة بأنواعها، ومنازعات الرسوم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر تلك المنازعات.

إن قضاء مجلس الدولة المصري (القضاء الإداري) هو الحامي الأصيل والشرعي للمشروعية وسيادة القانون، وهو من وقف ضد الفساد والمفسدين، وحمى مصر وشعبها من ديكتاتورية وبغى وظلم كل الأنظمة على مدار تاريخه منذ إنشائه في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي ومروراً بثورة 1952 وحتى ثورة 30 يونية 2013، وكان للمعلم والفقيه القانوني الدكتور عبد الرازق باشا السنهوري (ثانى رئيس لمجلس الدولة المصري)، قوله الشهير "إن مجلس الدولة صار حقيقة واقعة، بل حقيقة رائعة([297])، ومن وجهة نظرنا فإن مجلس الدولة المصرى قد تطور دوره المقصور على الرقابة وحماية الحقوق والحريات العامة إلى عالم أوسع، ونطاق أرحب وهو اكتشاف وترسيخ لحقوق وحريات ومبادئ لم يعن بها أي دستور مصري سابق على الدستور الحالي الذي أستقي من مبادئ القضاء الإداري الكثير، فهل كان هناك قبل صدور أحكام مجلس الدولة نص دستوري أو قانوني أعطى المصريين في الخارج الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات أو ألزم الحكومة بوضع حد أدنى للأجور، أو أجبرها على علاج غير القادرين والكثير والكثير من الأحكام التي أرست مبدأ المشروعية([298]).

وقد استعان القضاء الإداري بالكثير من الأفكار الواقعية والقانونية بما يعينة على تقصي الحقيقة وتحقيق أعلى قدر من الشفافية وسيادة القانون، فقد أستقر على أن سكوت الإدارة عن اتخاذ موقف إيجابى معين قد يؤثر في مجال الحقوق والحريات العامة، لا يعصم القضاء الإداري من رقابة هذا المسلك السلبي، وتدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه، وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها وأنها لم تعد متاحة لمن تقررت له إن شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك، ولا جدال أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية الإدارة أحد أطرافها لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذا تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها

---

[297]–الفقيه القانوني الدكتور عبد الرازق باشا السنهوري قال عن مجلس الدولة إن مجلس الدولة صار حقيقة واقعة، بل حقيقة رائعة، وروعته في أن الإدارة أعلنت بقيامه أنها تقف إلى جانب الحق والقانون، وروعته في أن الأفراد والجماعات يرون فيه، يعاون الإدارة ويفتح لها الأبواب، وروعته في أنه يعمل في صمت وسكون للحريات ومعقلاً، للعائذ ولياذا، للملهوف غوثاً ويفسح أمامها الطريق، فهو الصديق الناصح، فلا أحب إلى نفسه من أن يجنب صديقه مزالق الخطأ، ومهما لقى في عمله من نصب ومهما أصابه من عنت فهو لا يحفل بما يعترضه من الصعاب".

[298]–كذلك ألغى قضاء مجلس الدولة العديد من العقود الفاسدة كعقود مدينتي، وعمر أفندي، والمراجل البخارية، وطنطا للكتان وإلغاء إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية، إلغاء خصخصة كثير من شركات القطاع المهام، إلغاء الحرس الجامعي من داخل الحرم الجامعي، السماح بدخول المنتقبات للحرم الجامعي، ووقف تصدير الغاز لإسرائيل وتعديل أسعاره، إبطال الانتخابات البرلمانية، إلغاء قرار منع دخول قوافل الإغاثة لغزة، إلغاء قرارات محاولة خصخصة التأمين الصحي، حل الحزب الوطني، حل المحليات، حل الجمعية التأسيسية الأولى، تغريم مبارك ونظيف والعادلي لقطع الاتصالات أثناء ثورة يناير، إلزام المجلس العسكري بعدم إجراء كشوف العذرية على الفتيات المعتقلات، إلغاء مهنح الضبطية القضائية لرجال الشرطة العسكرية والمخابرات، تمكين المصريين بالخارج وكذلك المحبوسين احتياطياً من التصويت في الانتخابات، بطلان دعوة رئيس الجمهورية للانتخابات البرلمانية وإعادة القانون للدستورية، إلزام رئيس الجمهورية ووزيري الدفاع والداخلية بهدم الأنفاق غير الشرعية بين مصر وغزة، إعادة بث قنوات دريم من استوديوهاتها بدريم لاند.

والقول بعصمة هذا السكوت أو الرفض يخالف مبدأً دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء([299]).

المبحث الثاني

نطاق رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة

تمهيد وتقسيم:

تتمتع الإدارة في ممارسة مهامها بامتيازات السلطة العامة، ولها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطرق المباشرة والجبرية دون حاجة للجوء إلى القضاء، مما يفسح المجال ما لم تخضع لمبدأ المشروعية من أن تنتهك حقوق الأفراد([300])، فخضوع الإدارة للقانون يعتبر عنصراً من عناصر الدولة القانونية التي تخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون، وذلك لتمتع الإدارة بسلطة مطلقة تستتبع عادة مفسدة مطلقة باعتبار أن أصحاب الكلمة في هذه الهيئات ما هم إلا أفراد غير معصومين من الخطأ، وقد يدفعهم ما يتمتعون به من سلطة أسندت إليهم لتحقيق الصالح العام إلى سلب حقوق الأفراد أو الإساءة إليها([301]).

انطلاقاً من هذه الاعتبارات فإن مهمة القاضي الإداري تكمن أساساً في السهر على احترام القانون بمفهومه الواسع من طرف السلطات الإدارية وذلك باعتباره قاضي المشروعية، وحامي الحقوق المقررة للأفراد الذين عادةً ما يجدون أنفسهم في مركز الضعف في مواجهة الإدارة، لذلك كان لا بد من وضع قيود يتوجب على الإدارة الالتزام بها أثناء قيامها بممارسة وظيفتها تجاه الأفراد، والتي تتمثل في مراعاة مبدأ المشروعية، إلا أنه إذا كان مبدأ المشروعية هو المبدأ الذي يحكم تصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد في ظل الظروف العادية فإنه قد تطرأ ظروف استثنائية تفرض على الجهة الإدارية التحلل من بعض القواعد والقيود وذلك لمواجهة تلك الظروف، فالقاضي الإداري على غرار القاضي العادي لا يتوقف عند حد تطبيق القانون فقط بل يجتهد ويبتدع الحلول المناسبة واللازمة بهدف التوفيق بين مقتضيات النشاط الإداري وضرورة حماية حقوق الأفراد من كل تعسف أو انحراف.

وبناءً على ما تقدم سنعرض التزام الإدارة بمبدأ المشروعية، وحدود سلطات القاضي الإداري في مراقبة أعمال الإدارة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التزام الإدارة بمبدأ المشروعية.

1-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص42.

[300]-عمرو محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص10.

[301]-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري بمراقبة المشروعية.

المطلب الأول

التزام الإدارة بمبدأ المشروعية

أولاً: تعريف مبدأ المشروعية

يعرف مبدأ المشروعية بأنه: "خضوع سلطات الدولة ومنها السلطة الإدارية بصورة عامة وسلطات الضبط الإداري على وجه الخصوص لسيادة القانون، فيجب أن تكون تصرفاتهم الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة، وهذا النظام القانوني يشمل كافة قواعد القانون الوضعي أياً كان مصدرها وشكلها مكتوبة كانت أم غير مكتوبة([302]).

بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه: "الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون، وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم"([303]).

بينما ذهب اتجاه آخر إلى التمييز بين مبدأ المشروعية بمعناه الواسع فيقصد به: "سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة، أما المشروعية الإدارية فتعني: "خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف قواعده"([304]).

وفي نفس السياق ذهب اتجاه آخر إلى القول بـ: "خضوع الدولة للقانون، ولا يقتصر على الحكام فحسب وإنما بمقتضاه يخضع أيضاً المحكومين في علاقتهم للقانون"، وعليه جميع التصرفات الصادرة من الإدارة سواء كانت أعمال قانونية أو مادية لا تكون ملزمة إلا بقدر مطابقتها للقانون وإلزام الإدارة بنصوصه، بهذا الالتزام وجهان:

- التزام سلبي: مفاده الامتناع عن مخالفة القانون، سواء فرضت هذه الأخيرة على الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

---

[302]–حمدى القبيلات، القضاء الإداري، ط2، دار وائل، الأردن، عمان، 2019، ص18.

[303]–عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص17.

[304]–محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص9.

- التزام إيجابي: وذلك بتطبيق مضمون القاعدة القانونية([305]).

ويعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية، حيث ينص الدستور المصري لعام 2014 في المادة (94) على أنه: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون ...." ويكفل هذا المبدأ حماية الأفراد في مواجهة الإدارة ويجعلهم في مأمن من تعدي السلطة عليهم على نحو يخالف القانون، أو يتجاوز الحدود التي رسمها القانون([306])، فمبدأ المشروعية ومبدأ مسؤولية الإدارة يعتبران الدعامتين الأساسيتين لكفالة حقوق المتعاملين مع الإدارة.

ويحقق مبدأ المشروعية نوعاً من التوازن بين المتطلبات المتعارضة، التي هي حقوق المواطنين من ناحية وفاعلية الإدارة في تحقيق غاياتها والقيام بمهامها من ناحية أخرى.

ويقصد بالقانون كمصدر للمشروعية كل قاعدة قانونية موجودة في الدولة سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة، ويستوى أن تكون القواعد المكتوبة دستورية أم تشريعية أو لائحة أم اتفاقيات دولية، وبالتالي فلا يجوز أن يصدر قراراً فردياً من الإدارة خلافاً لقاعدة قانونية أعلى، وإلا ترتب على ذلك بطلان التصرف أو الإجراء المخالف([307]).

ولما كان يترتب على مبدأ المشروعية وجود تدرج في القواعد القانونية في الدولة لذلك فقد وجب على الجهة الإدارية مراعاة هذا التدرج، سواء من الناحية الموضوعية الذي بمقتضاه تكون القاعدة القانونية الأعلى واجبة النفاذ في مواجهة القاعدة الأدنى درجة أم من الناحية الشكلية الذي يعتمد على صفة الجهة التي أصدرت القاعدة القانونية، وكذلك الإجراءات والأشكال المقررة قانوناً لإصدار هذه القاعدة وهذا يعني إعطاء الأولوية للقواعد الصادرة من جهة أعلى تلك الصادرة من جهة أدنى([308]).

ونخلص مما تقدم إلى أن التزام الإدارة بمبدأ المشروعية يعني أن الجهة الإدارية مكلفة بمزاولة مهامها والنهوض بولياتها في الحدود التي رسمها لها القانون؛ بحيث لا تستطيع الإدارة أن تتحلل من تلك الحدود اللازمة لكفالة حقوق الأفراد، مما يجعل فيها ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من الإدارة وتحكمها، ومن جهة أخرى فإن تقيد السلطة الإدارية بمبدأ المشروعية يهدف إلى ضمان التزام حقوق الأفراد وحمايتها من أي تعسف أو إساءة استخدام السلطة من جانب الإدارة.

---

[305]–محمد محمد عبده إمام، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة (قضاء إداري)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص9.

[306]–عادي السيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص213.

[307]–عبد الغنى بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص8.

[308]–طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص13.

ومن هذه الزاوية فإن القاضي الإداري يعتبر حقاً قاضي المشروعية والمجسد الفعلي لمبدأ سيادة القانون في علاقة الجهة الإدارية بالأفراد أهم ضمانة للحماية، وذلك من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة باتباع الإجراءات المحددة قانوناً والتي تظهر من خلال تلك الدعاوي الإدارية التي ترفع ضد الإدارة أو من طرفها، والتي يلعب القاضي الإداري دوراً أساسياً يهدف من وراءه إلى تقويم الإدارة بإجبارها على احترام القانون، والخضوع إلى سلطانه من طرف سلطة الإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وحماية حقوق الأفراد إما بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عن ما سبق من أضرار([309]).

ويفترض مبدأ المشروعية لضمان تطبيقه تطبيقاً صحيحاً وتجسيده على أرض الواقع توفر ثلاث شروط ينجم عن تخلف أحدها غياب ما يسمى بمبدأ المشروعية وهذه الشروط هي:

1- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
2- التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة.
3- وجود رقابة قضائية فعالة([310]).

ثانياً: دور القاضي الإداري في تجسيد مبدأ المشروعية

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إحدى النتائج المترتبة على مبدأ المشروعية، فمن أجل أداء القاضي الإداري لدوره المتمثل في حماية حقوق الأفراد ضمنت أحكام الدستور في كل من مصر([311]) والإمارات([312]) والقوانين المختلفة شمول أعمال السلطة التنفيذية بالرقابة، وهو ما يسمح بفتح باب القضاء واسعاً أمام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عن الإدارة([313]).

ومن ثم فإن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، والقاضي الإداري هو

---

[309]–عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص54.

[310]–لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية في أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات الجهة الإدارية واضحة ومحددة، باعتبار أنها السلطة الأكثر علاقة واحتكاكاً بالأفراد، وأكثرها من حيث الهياكل بما يفرض تحديد مجال التعامل والاختصاص تحديداً على الأقل في أصوله وأحكامه العامة بما يكفل احترام مبدأ المشروعية وبما يضمن عدم تعسف الجهات الإدارية في مواجهة الأفراد، للمزيد أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص17 و 18.

[311]–تنص المادة (97) من الدستور المصري على أنه: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

[312]–تنص المادة (41) من الدستور الإماراتي على أنه: "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

[313]–بوبشير أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة، الجزائر، 2002، ص298.

مفتاح الالتزام بسيادة القانون، ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التزامه المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الأفراد([314]).

كما أن هذه الرقابة تحتل أهمية قصوى وضمانة كبرى لحماية حقوق الأفراد في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، وذلك نظراً بما تتمتع به السلطة التنفيذية في أنظمة هذه الدول، وهو ما قد يسمح لها ما لم تخضع للرقابة القضائية بأن تبتلع حقوق الأفراد([315]).

وانطلاقاً مما سبق يمثل دور القاضي الإداري في رقابة أعمال الإدارة ضمانة حقيقية لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فلا جدوى من وضع قيود وضوابط دستورية وقانونية على نشاط الإدارة إن لم تخضع هذه السلطة التنفيذية لجهة قضائية تراقب احترامها لهذه الضوابط والقيود، و تتحقق الرقابة القضائية الفعالة في ظل نظام قضائي متميز يسمح للأفراد بالطعن بالإلغاء ضد أعمال الإدارة، ويقوم القاضي الإداري ببحث مشروعية تلك الأعمال وإلغاء القرارات الإدارية المستوجبة لذلك.

أ- تعريف الرقابة القضائية لأعمال الإدارة:

تعددت التعريفات الفقهاء للرقابة القضائية فمنهم من عرفها بأنها: "الرقابة التي تباشرها المحاكم القضائية عن طريق الدعوى القضائية وهى دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ودعوى بطلان القرارات الإدارية، دعوى تقدير المشروعية، دعوى تفسير القرارات الإدارية، دعاوي القضاء الكامل"([316]).

بينما عرفها اتجاه آخر من الفقه بأنها: "تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية"([317]).

كما عرفت كذلك بأنها: "يقصد برقابة القضاء على أعمال الإدارة السلطات القانونية المخولة للجهات القضائية التي بمقتضاها يكون لها سلطة البت فيما يدخل في اختصاصاتها من مسائل تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيها".

وتعتبر الرقابة القضائية ضمانة يوفرها القضاء عن طريق الرقابة بواسطة جهاز قضائي مستقل عن الإدارة، فبحدوث نزاع بين الأفراد والإدارة يكون للفرد الحق في اللجوء للقاضي المختص للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من أعمال الإدارة، وله في ذلك وسائل يدافع بها عن هذا الحق، هذه الوسائل

---

[314]–مازن ليلو راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور في شبكة السراب القانونية، ص2، متاح على الرابط التالي www.sharab.law.owno.com .

[315]– عمر الحسن نيهو ساى، اتساع دور السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، ليبيا، 2010/2009، ص128.

[316]–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص41.

[317]–سامي جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص230.

ممثلة في دعاوي المشروعية، ولهذه الرقابة خصوصيات وأثر بالنسبة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الإداري بمراقبة المشروعية

إن رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة ليست مطلقة أو جامدة، وإنما تعرف بعض القيود أو الحدود، فإذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة بمبدأ المشروعية الذي يعتبر الالتزام به أساساً لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة غير أن هذا المبدأ يحتاج في تطبيقه إلى شيء من المرونة، تأخذ بعين الاعتبار رسالة الإدارة العامة ومهامها التي تتلخص في تحقيق الصالح العام في حدود القواعد القانونية، ويترتب على ذلك إعطاء الإدارة قدراً من حرية التصرف طبقاً لاحتياجات العمل ومتطلباته وطبيعة العمل نفسه، والظروف المتغيرة من حيث الزمان والمكان([318]).

من هنا وجد التساؤل التالي كيف يمكن تحقق التوازن المنشود بين التزام الإدارة بمبدأ المشروعية لما في ذلك من ضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبين عدم اعتبار هذا المبدأ عامل عرقلة وجمود لنشاط الإدارة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقضي منا البحث في تخويل الإدارة قسطاً من الحرية في اختيار أعمالها، مما يعني منح الإدارة سلطة تقديرية تشكل خروجاً عن قيود المشروعية ومن خلال القانون، ومن جهة ثانية يصعب العمل بالتقيد بمبدأ المشروعية فيما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال السيادة، وما هو دور القاضي الإداري في مراقبة الإدارة في هذه الحالات؟

يحدد المشرع عند تقرير اختصاصات الإدارة أحد السبيلين: إما يمنحها اختصاص أو سلطة مقيدة وقد يمنحها اختصاص أو سلطة تقديرية، فإذا كان المشرع قد حدد للإدارة شروط ممارسة الاختصاص ورسم لها حدوده وأجبرها على التدخل في حالة توفر هذه الشروط كانت سلطة الإدارة في هذه الحالة سلطة مقيدة، أما إذا ترك المشرع للإدارة قدراً من حرية التقدير سواء بالنسبة لاتخاذ الإجراء أم عدم اتخاذه أو بالنسبة لأسباب اتخاذه بحيث تمتلك تقدير ملائمة التصرف واختيار الوقت المناسب لاتخاذه كانت سلطة الإدارة تقديرية([319]).

---

[318]–ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص34 .

[319]–عمرو محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص66.

ومن الأمثلة على السلطة الإدارية المقيدة أن يلزم القانون الراغب في الحصول على رخصة بناء الاتجاه إلى جهة الإدارة التي حددها القانون وتكفل ببيان شروط الاستفادة من قرار الإدارة وألزمها بالتصريح بموقفها بشأن الطلب المقدم إما قبولاً أو رفضاً فإنه بذلك يكون قد قيد إرادتها؛ مما يسهل على القاضي عند رفع الأمر إليه إخضاعها للرقابة من منطلق أن إرادتها مقيدة([320]).

وتكون سلطة الإدارة مقيدة أيضاً عندما يقرر القانون أحكام للترقية للعاملين تبنى فقط على أساس الأقدمية المطلقة، فالإدارة هنا مقيدة فهي ملزمة بأن ترقي الموظف الأقدم، وخروج من هذه القاعدة بعرضها للرقابة القاضية وإلغاء قراراتها([321]).

ولكن حينما يترك المشرع للإدارة قدراً معيناً من الحرية فإنه يعطيها الحق في الاختيار بين اتخاذ الإجراء أو عدمه بالرغم من توفر شروطه، أو اتخاذه في الوقت التي تراه مناسباً أو اتخاذه بالشكل الملائم([322]).

ولهذا يقتضي الإلمام بحدود سلطة القاضي الإداري في رقابة السلطة التقديرية للإدارة التعريف بها وضوابط ممارسة الإدارة لسلطاتها التقديرية.

1- تعريف السلطة التقديرية:

يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة: "حرية الإدارة في التصرف أو عدم التصرف، وفي اختيار القرار والوقت المناسب، على أن يتم ذلك في إطار تطبيق القانون وحرية التقدير في ملائمة إصدار القرارات([323])، ويعرفها آخرون بأنها: "حق أعمال الإدارة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص، فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال لها سلطة تقديرية، أما إذا قيد حريتها في أمر ما فلا يستطيع أن تتصرف إلا على نحو معين فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون اختصاصاً مقيداً"([324]).

ويعرفها بوتار بأنها: "تكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذه الاختصاصات بصدد علاقاتها مع الأفراد الحرية في أن تتدخل أو تمتنع، ووقت التدخل وكيفيته، ونحو

---

[320]–محمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص99.

[321]–محمود فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص109.

[322]–عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص49 .

[323]–محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص54 .

[324]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص50 .

القرار الذي تتخذه، فالسلطة التقديرية تنحصر إذاً في حرية التقدير التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله، وما يصح تركه"([325]).

من خلال كل التعريفات السابقة نستنتج أن السلطة التقديرية إنما تستند إلى اعتبارات عملية تمنح للإدارة عدة اختيارات لمواجهة الواقع الذي لا يمكن للمشرع أن يتوقعه مسبقاً، وبهذا فإن السلطة التقديرية إذن لازمة لحسن سير الإدارة لزوم السلطة المحددة لحماية حقوق الأفراد، غير أن منح الإدارة سلطة تقدير لا يعني أبداً أنه بإمكانها أن تفعل ما تشاء من غير رقابة القاضي الإداري، بل أن هناك ضوابط وشروط على الإدارة أن تتخذها عند مواجهة أي واقعة أو ظرف معين ليمكن لها استعمال صلاحياتها التقديرية، كما أن هذه الضوابط تحمي الأفراد من الانتهاكات التي تصدر عن الإدارة، وتحمي الحقوق الأفراد من اصطدام مصالح الإدارة عند ممارسة سلطاتها مع حقوق الأفراد([326]).

2- ضوابط ممارسة الإدارة للسلطة التقديرية:

استقر القاضي الإداري على مجموعة من الضوابط لممارسة الإدارة السلطة التقديرية بهدف حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وهي:

أ- الرقابة على الوجود المادي للوقائع التي يستند عليها القرار: لقد باشر مجلس الدولة المصري منذ نشأته الرقابة على الوجود المادي للوقائع المتخذة سبباً للقرار الإداري، وذلك في جميع الحالات([327])، فقد استقر القضاء الإداري في مصر على أنه من المتعين على الجهة الإدارية أن تفصح عن الأسباب التي صدر القرار المطعون فيه استناداً إليها، وأن تقدم المستندات اللازمة، وأن تقييم الدليل على أن تلك الأسباب مؤيدة بالمستندات هى الأسباب الصحيحة التي دعت إلى إصدار القرار المطعون فيه، وإذا امتنعت الجهة الإدارية عن تقديم هذه الأسباب رغم طلبها ولم يكن ثابتاً ذلك فإن القرار يكون قد قام على سبب غير مبرر له، وينهار بذلك ركن من أركان انعقاده، باعتبار أن هذا القرار هو في ذاته تصرف قانونياً، دون أن يكون للجهة الإدارية أن تحتج بالقول أنها غير ملزمة بتسبيب قرارها، وأن قرارها إنما يكون بهذه المثابة محمولاً على سببه الصحيح، إذ أن من شأنه ذلك القول أن يجعل القضاء بمنأى عن بسط رقابته على شرعية قراراتها، ووقوفه عاجزاً عن بحث ما إذا كان هذا القرار صدر سليماً ومتفقاً مع أحكام

---

[325]–محمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، مرجع سابق، ص95، سالم بن راشد، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص59.

[326]–محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص55

[327]–عبد العالي حاجة، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، ع5، 2010، ص139.

القانون من عدمه، كما أن الجهة الإدارية إنما تستطيع بهذا القول أن تفلت من الرقابة بالاستفادة من تقصيرها في الإفصاح عن السبب ووقوفها منه موقفا سلبياً([328]).

وفحوى الرقابة على الوقائع المادية للقرار تتمثل في أن يتحقق القاضي الإداري من صحة الوجود الفعلي للواقعة المادية التي استندت إليها الإدارة لإصدار قرارها، باعتبارها السبب في إصداره، فإذا استبان للقاضي أن الواقعة التي بنى عليها القرار غير موجودة فعلاً كان القرار مشوباً بعيب انتفاء السبب المادي ومستوجب الإلغاء([329]).

ب- يجب أن تكون الوقائع التي يبنى عليها القرار مكيفة تكييفاً صحيحاً:

أكد مجلس الدولة المصري على حقه في فرض رقابته على التكييف للوقائع التي بنى عليها القرار، فبعد أن يتثبت القاضي من الوجود الفعلي للوقائع المادية والقانونية التي استندت عليها الإدارة في إصدار القرار يبدأ بالتحقق من مدى دقة وصحة الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة لهذه الوقائع، بمعنى أنه يراقب تكييف الإدارة لها، حيث لا يكفى أن تكون الأسباب المادية موجودة وسليمة في ذاتها بل لابد أن تستجمع الصفات والخصائص التي يتطلبها القانون فيها ليكون مسوغاً لإصدار القرار، فإن لم تراع الإدارة هذه الشروط كان قرارها يستحق الإلغاء بسبب التكيف الخاطئ([330]).

ومن تطبيقات ذلك في القضاء الإداري المصري تقول المحكمة الإدارية العليا: "ومن حيث أن القرار التأديبي كأي قرار إداري آخر يجب أن يقوم على سبب يبرر، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني، ورقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن لسبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول بوجوده أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها – لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه، هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون"([331]).

ج- عدم انحراف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية:

إن الإدارة ملزمة عند ممارسة صلاحياتها التقديرية بشرط عدم الانحراف في ممارسة هذه الصلاحية، أي عدم الخروج عن الأهداف التي من أجلها منحت الإدارة هذه الصلاحية، وعدم التعمد في مخالفة القانون، معنى هذا وجوب أن تكون جميع قرارات الإدارة في تقدير واقعة غير مخالفة

---

[328]–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26969 لسنة 55 قضائية، جلسة 2010/6/5 .

[329]–سامى جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص230.

[330]–سامى جمال الدين، المرجع السابق، ص40.

[331]–حكم المحكمة الإدارية العليا، مشار إليه لدى ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص413.

للنظام العام، وبهذا يقوم القاضي الإداري بإلغاء أي قرار من شأنه أن يستهدف غاية غير مشروعة([332]).

وقد أكد القاضي الإداري المصري على حقه في إسباغ رقابته على سلطة الإدارة التقديرية متى انحرفت عن الغاية التي من أجلها منحت هذه السلطة، فقد استقر القضاء الإداري في مصر على أنه: "إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين، ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً، غير أنه يقيد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنه في ذلك شأن أية سلطة تقديرية ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل ضارة للمصلحة العامة، أو ألا تحسن اختيار وقت تدخلها، فتتعجل إصدار قرار أو تتراخى في إصداره بما يرتب أضراراً للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم([333]).

فانحراف الإدارة في استخدام سلطاتها التقديرية في استعمال سلطاتها التقديرية لا يتحقق فقط حين صدور القرار مستهدفاً غاية لم يقصدها المشرع أو تحقيق غايات خاصة لا صلة لها بالصالح العام بل يتحقق الانحراف إذا صدر القرار مخالفاً لروح القانون، فالقانون لا يكتفى فقط بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع بل تخصيص عمل معين يكون نطاقاً للعمل الإداري واختصاص الإدارة بشأنه اختصاص مقيد، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "القضاء الإداري لا يبتدع هدفاً عاماً يفرضه على حرية الإدارة وأنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحةً أو ضمناً، والتقرير كالحالة الأولى والاجتهاد في الثانية لا يسوغ للإدارة اعتبار أن ذلك يعد تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين، فالرقابة القضائية لا تكون بحال من الأحوال تدخلاً أو حلولاً وإنما هي تطبيق واضح لمبدأ الفصل المرن بين السلطات التي تمثل الرقابة القضائية أوضح مظاهره، فضلاً عن طبيعة الأحكام القضائية باعتبارها كاشفة عن صحيح حكم القانون"([334]).

د. رقابة القاضي الإداري لمدى ملاءمة القرار الإداري مع الوقائع:

إذا كانت القاعدة الأساسية التي تحكم رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة العامة تتمثل في أن هذه الرقابة تنصب على مشروعية الأعمال الإدارية تاركة مجال الملاءمة لتقدير الإدارة فإن هذه القاعدة قد طرأ عليها استثناء هام في مجال الرقابة القضائية، تمثل فيما يعرف بـ "رقابة التناسب أو الملاءمة".

---

[332]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعوة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، القاهرة، ص178 .

[333]–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3350 لسنة 44ق ع جلسة 2004/3/7 .

[334]–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5730 و 6585 لسنة 55 ، ق ع جلسة

فإذا كانت رقابة القاضي الإداري على الوجود المادي للوقائع تبحث عن إجابة للتساؤل عما إذا كانت الوقائع التي أسس عليها القرار قد وقعت بالفعل من الناحية المادية أمر أنها لم تحدث وأن رقابته على التكييف القانوني للوقائع تهدف إلى التأكد مما إذا كانت هذه الوقائع تطابق ما خلقته عليها الإدارة من وصف قانونياً أم لا فإن الرقابة القضائية على تناسب القرار الإداري فرضت لمعرفة مدى التناسب بين الوقائع ومضمون القرار الإداري الذي صدر بناء عليها، ومن هنا يطرح التساؤل حول ماهية هذه الرقابة وخاصة موقف القضاء الإداري منها.

1- ماهية مبدأ الملاءمة: الملاءمة كما يطلق عليها البعض "التناسب" هو فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري([335]) ويقصد به في مجال القرارات الإدارية "تحقيق التوافق بين سبب القرار ومحله، أو هو اشتراط علاقة تطابق بين الوقائع الثابتة والإجراء المتخذ بشأنها، ويمكن أن ينشأ التناسب من علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين، والتناسب بهذا المعنى يمكن أن يتغير تبعاً للحالة المتوقعة والمضار المتحصلة، كما يمكن أن ينشأ بعمل حساب ختامي للمزايا المتوقعة وللمضار ودرجة خطورة الحالة، وأهمية الهدف الواجب الوصول إليه، والضيق الذي تسببه للأفراد"([336]).

ومن هذا كان المراد بالتناسب أو الملائمة "اختيار الإجراء الملائم الذي يتفق ويتناسب مع أهمية الوقائع([337]) أما في مجال التأديب في الوظائف العامة فيقصد به: "أن تأخذ الإدارة بعين الاعتبار خطورة الأفعال المنسوبة للموظف وما يناسبها من جزاء تحت رقابة القضاء ضماناً لشرعية العمل الإداري وحسن سير الإدارة"([338]).

وفي مجال الضبط الإداري يقصد به: "لا يكفي لتدخل الإدارة قيام سبب مشروع بل لا بد أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة مناسبة للأسباب التي استدعتها، بمعنى أن تكون وسائل الإدارة ضرورية ولازمة لتحقيق أغراض النظام العام"([339]).

2- موقف القاضي الإداري في مصر من رقابة مبدأ الملاءمة في القرار الإداري: لقد طبق القاضي الإداري في مصر الرقابة القضائية على مدى ملاءمة محل القرار الإداري على سببه خاصةً في مجال التأديب، ولقد اعتبرت هذه الرقابة استثناء على الأصل العام الذي التزم به القاضي الإداري باعتباره قاضي مشروعية.

---

[335]–حاحا عبد العال، وآمال يعيش، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، ع5، ص136 .

[336]–خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص96 .

[337]–أحمد أحمد الموافي، بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص52 .

[338]–سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج199، ص8 .

[339]–أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص53 .

ولقد جرى قضاء محكمة القضاء الإداري في مصر منذ نشأتها على أن اختيار العقوبة الملائمة للجريمة التأديبية مما تترخص فيه جهة الإدارة بغير ومعقب عليها، فليس لمحكمة القضاء الإداري أن تتعرض لملاءمة وتقدير الجزاء إذ أن ذلك متروك لتقدير الإدارة.

غير أنه أمام عدم التناسب الظاهر بين الجزاءات والمخالفات لم تجد المحكمة الإدارية العليا مفراً من رقابة الملاءمة بين الجزاء والمخالفة، وذلك من خلال قضائها في الغلو في حالة عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره، إذ يكون استعمال سلطة تقدير الجزاء مشوباً بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة القاضي الإداري.

وبهذا فقد أوردت المحكمة الإدارية العليا في مصر على حرية الإدارة في تقدير ملاءمة الجزاء للذنب قيداً هاماً هو عدم غلو الجهة الإدارية في تقدير الجزاء.

وقد كانت بداية هذا القضاء في حكمها الصادر في 11 نوفمبر 1961 الذى صاغت من خلاله ولأول مرة نظريتها الشهيرة بشأن الغلو في الجزاء التأديبي، وجاء في حكمها: "لئن كانت السلطة التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء يعتبر معقب في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة – شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى – ألا يشوب استعمالها غلو -ومن صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره - ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي يبتغيه القانون"([340]).

ولم تقف رقابة القاضي الإداري في مصر عند هذا الحد بل امتدت لتشمل الملاءمة بين القرار ووقت صدوره، وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري في مصر قضت بأنه: "إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها، حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين، ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديد سلفاً، غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنه في ذلك شأن أية سلطة تقديرية ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت للمصلحة العامة أو أن تحسن اختيار وقت تدخلها، فتتعجل إصدار قرار أو تتراخى في إصداره بما يرتب أضرار للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم"([341]).

---

[340]–حكم المحكمة الإدارية العليا في 1971/11/11 مشار إليه لدى محمود سلامة جبر، التطورات القضائية على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة 35، ع1، القاهرة، مارس 1991، ص91

[341]–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3350 لسنة 44ق جلسة 2004/2/7

الخاتمة:

من استعراضنا الموجز لدور القاضى الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة فإنه يبرز لنا وبشكل جلي أهمية وحساسية هذا الدور، باعتباره ضمانة عملية فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، خاصةً إذا كانت هذه الحماية مقررة في مواجهة الإدارة العامة بما تملكه هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة.

وإذا كان هذا الامتياز الممنوح للإدارة ينبع أساساً من دورها في تحقيق المصلحة العامة وضمان النظام والأمن والسكينة في المجتمع فإنه قد يحدث أن تستعمل الإدارة هذا الامتياز في غير الغرض المخصص له قانوناً فيمس ذلك بشكل سلبي وخطير بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهنا يبرز دور القضاء الإداري في تقويم عمل الإدارة وضمان عدم انحرافها عن الأهداف المرسومة، وبالأخص احترامها لدائرة الحقوق والحريات العامة المكفولة للأفراد في المجتمع.

وبالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ المشروعية والمساواة أمام القانون يقتضيان خضوع الإدارة في أعمالها إلى رقابة القضاء، وعلى قدم المساواة مع من هم في مواجهتها، مما يضفي الكثير من الشرعية والمصداقية على عملها، ويضيق من مجال تعسفها أو انحرافها عن الأهداف المشروعة لها.

إلا أن هذا الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في كفالة احترام الحقوق للأفراد لن يكون فعالاً ومحققاً لأهدافه ما لم يكن محاطاً بمجموعة من الضمانات القانونية التى تكفل أداء القضاء الإداري لمهامه على أكمل وجه، وذلك من خلال استقلالية القضاء الإداري في أعماله وضمان مساواة الأفراد أمامه، حتى ولو الإدارة هى الخصم أمام القضاء، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون القاضي الإداري على قدر كبير من التمكن والمهنية في عمله، وذلك تبعاً لما تتسم به المنازعات الإدارية من تعقيدات تتطلب الإلمام الجيد من القاضي بمختلف جوانب القانون الإداري وتطبيقاته، وهو ما يجعله قدراً على مراقبة عمل الإدارة بشكلٍ فعال وحيوي، وقادراً على كشف جميع التجاوزات والتعديات التي قد ترتكبها الإدارة في مواجهة الأفراد، وبالتالي ضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة، وتكريس سلطة دولة القانون والحقوق والحريات العامة.

ومن خلال دراستنا الموجزة لهذا الموضوع نكون قد انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلى:

أولاً: النتائج

1- من خلال طرحنا لموضوع دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد تبين لنا أنه قد يتدخل المشرع بتعديل النص القائم أو بإنشاء نص جديد يحكم مسألة كانت محلاً لمبدأ قانوني استخلصه القضاء الإداري.

2- قد يستبعد تطبيق المبدأ القضائي المستخلص في النطاق المتعلق بتطبيق هذا النص القانوني كما أراده المشرع، ويبقى المبدأ قائماً ونافذاً فيما عداه كأصل عام دون أن يكون هذا التدخل التشريعي قيداً أو حداً لسلطة القضاء الإداري في إنشاء المبادئ القانونية العامة وتطبيقها.

3- تكرار المبادئ العامة وتأكيدها من جانب القضاء الإداري يجعل من العسير انتهاكها حتى من جانب المشرع نفسه.

4- الكثير من الموضوعات لم يتم تنظيمها بقوانين وهنا تجد المبادئ العامة مجالاً واسعاً في التطبيق، وحتى إذا صدر قانون فإنه إن كان غامضاً فيفسر على ضوء تلك المبادئ.

5- أن محاكم مجلس الدولة (القضاء الإداري) أضحى مسئوليتها الأولي إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة المشروعة للمصريين كافة، في إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع ِوغايات الصالح العام.

6- أحكام محاكم مجلس الدولة المصري (القضاء الإداري) على مر تاريخها والتي يصعب حصرها في تلك الدارسة أظهرت بعض من دوره في إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق خاصةً في الأوقات التي قد تغفل أو تتغافل فيها الحكومات والسلطات بإجراءاتها وقراراتها عن ذلك، وكثير من مبادئه وأحكامه كان لها الأثر الحقيقي عند صياغة الدساتير وتعديل القوانين، وألزمت السلطة باحترام مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون، وساهمت في حماية سلام وأمن المجتمع.

7- يترتب على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت فيه القانون؛ والتزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء التصرف أو العمل المخالف للقانون.

8- تمارس الرقابة للتأكد من الالتزام بمبدأ المشروعية بطريقين رئيسين؛ هما: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

9- يترتب على بطلان التصرف القانوني للإدارة عند الطعن فيه أمام القضاء إلغاء التصرف وزواله وما ترتب عليه بأثر رجعي، والتعويض عن الأضرار التي أصابت الأفراد نتيجته، أما عدم مشروعية أعمال الإدارة المادية فإنها تلزم الإدارة بإصلاح الضرر وبإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وتعويض الأفراد عما سببه العمل المادي من ضرر.

ثانياً: التوصيات

من أجل العمل على تطبيق النتائج السابقة فإننا نورد بعض التوصيات كما يلي:

1- تدعيم وتقوية جهاز القضاء عمومهِ والقضاء الإداري خصوصهِ لدوره الفعال في حماية الحقوق والحريات الفردية.

2- في مجال رقابة القضاء الإداري يجب توسيع مجال الرقابة، ويتم ذلك بالتقليص إلى أبعد حد ممكن من قيود المشروعية الإدارية -السلطة التقديرية، الظروف الاستثنائية، أعمال السيادة- والتي تشكل عائق في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى تنعدم الرقابة القضائية.

3- فيما يخص جهاز القضاء في حد ذاته لا بد من تدعيمه وضمان استقلاليته في مواجهة الإدارة لإرساء دولة القانون، وتوفير حماية واسعة وحقيقية لحقوق المواطن وحرياته الأساسية.

4- إيجاد محيط ملائم من خلال تثبيت وتبني عدة ضمانات متعلقة بالقاضي الإداري نفسه ماديا ومعنويا وإبعاده عن أي استغلال أو تبعية كانت سياسية أو إدارية.

5- تزويد القاضي الإداري بالوسائل القانونية والضمانات التي تمكن من ردع الإدارة إذا ما قامت بتجاوزات في مجال الحقوق والحريات الفردية.

6- تفعيل دور القاضي الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة من خلال إعداد وتدريب القضاة لحماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق التوازن بينهم وبين الإدارة.

7- توعية الأفراد حول سلطات القاضي الإداري فيما يتعلق بحماية حقوقهم وحرياتهم من انتهاكات وتجاوزات الإدارة.

8- العمل على تطوير قواعد القانون لتصبح صالحة لكل الأوقات والحالات بما في ذلك الظروف الاستثنائية.

9- توجيه الباحثين والأكاديميين نحو قرارات الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم ونحو دور وسلطات القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية.

المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، 1983
2. أحمد أحمد الموافي، بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
3. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 1991
4. أعاد على حمود القيس، القانون الإداري دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008
5. بشار عبد الهادي، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية في مصر والأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1982
6. بوبشير أمقران، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للطباعة، الجزائر ، 2002
7. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

8. حمدى القبيلات، القضاء الإداري، ط2، دار وائل، الأردن، عمان، 2019
9. حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
10. خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2009
11. سالم بن راشد، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
12. سامى جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)
13. سامى جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج199
14. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمان الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982
15. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
16. عادى السيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999
17. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعوة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010
18. عبد الغنى بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مجلس الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2003
19. عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر ، 2018
20. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009
21. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية
22. عمرو محمد الشوبكى، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001
23. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
24. محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
25. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
26. محمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003
27. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائى، 2013

28. محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
29. محمد محمد عبده إمام، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة (قضاء إداري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
30. محمود فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999
31. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
32. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، 2002
33. يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012

ثانياً: الأبحاث والمقالات

1. عبد العالي حاجة، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، ع5، 2010
2. مازن ليلو راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور في شبكة السراب القانونية، متاح على الرابط التالي www.sharab.law.owno.com
3. محمد فرج عوض عبد العزيز، دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، 21,22 أكتوبر 2019
4. محمود سلامة جبر ، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة 35، ع1، القاهرة، مارس 1991
5. نعيم عطية، أربعة كتب في الفلسفة الدستورية، مجلة مجلس الدولة، السنة السادسة والعشرون ، 1967

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- عمر الحسن نهو ساي، اتساع دور السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا قسم القانون، طرابلس، ليبيا، 2010/2009

رابعاً: المراجع الأجنبية

Albie Sachs ,the strange alchemy of life and law, Oxford university press

Asem Khalil, "eyond the written constitution" Constitutional crisis of, and the institutional deadlock in, the Palestinian political

system as entrenched in the basic law",
http://icon.oxfordjournals.org/content

Ronald Dworkin, freedoms law, harvad university press, Cambridge , assachusett

تغيرات الواقع الداخلي: الفلسطيني والإسرائيلي في نظام الألفية الثالثة وانعكاساتها على مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي

Changes in The Internal Reality: The Palestinian and The Israeli in The Third Millennium System and Their Repercussions on Course of The Palestinian-Israeli Conflict

إعداد: د. بسمة خليل توم

D. Basma Khalil Tom

دكتوراة في العلوم السياسية – الأردن

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تتبع تغيرات الواقع الداخلي: الإسرائيلي والفلسطيني في نظام الألفية الثالثة، وانعكاسات هذه التغيرات على مسار الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي. وتستند على فرضية رئيسة مفادها أن : " هناك علاقة ارتباطية بين تغيرات الواقع الداخلي الفلسطيني والإسرائيلي وبين التحولات التي يشهدها مسار الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، والتي قد تقود إلى المواجهة الشاملة ". ولدراسة ذلك تم استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي ومنهج تحليل النظم.

وخلصت الدراسة إلى إن التغيرات الداخلية على الصعيدين الفلسطيني والإسرائيلي، تنبئ بتحولات كبيرة في مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، فالكيان الإسرائيلي يعجل من وتيرة الاستيطان والتهجير القسري بحق الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، ما يعني انهيار حل الدولتين، وترسيخ مبدأ الدولة الواحدة " دولة قومية يهودية"، قابلها تنامي قناعة العودة إلى خيار المقاومة على الصعيد الشعبي وعلى صعيد الحركات الشبابية المقاومة المنفصلة عن الفصائل والأحزاب، والتي تبنت إعلاء قيمة الشهادة من أجل الوطن، والتسليم بفشل منهج السلطة السلمى الذى لم يحقق شيئاً منذ توقيع اتفاقيات أوسلو، ما يعني بالضرورة أن المرحلة المقبلة قد تشهد تصاعد الصراع بين الطرفين والذي قد يقود إلى المواجهة الشاملة.

الكلمات المفتاحية: الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، الانقسام الداخلي، حل الدولتين، المقاومة، المواجهة الشاملة

Abstract:

The study examines changes in the internal reality of Israelis and Palestinians in the third millennium and their impact on the Palestinian-Israeli conflict. The main hypothesis suggests a correlation between these changes and the transformations in the conflict, possibly leading to a comprehensive confrontation. Analytical and systems analysis methods were used for examination.

The study's findings indicate that internal changes on both sides foreshadow significant shifts in the conflict. The Israeli entity is accelerating settlement expansion and forced displacement of Palestinians, jeopardizing the two-state solution and promoting a single "Jewish nation-state" idea. On the other hand, Palestinians increasingly lean towards popular resistance through independent youth movements, signaling a rejection of the peaceful approach by the Palestinian Authority since the Oslo Accords. The study suggests a potential escalation of conflict between the two parties in the near future, possibly resulting in a comprehensive confrontation.

Keywords: Israeli-Palestinian conflict, internal division, two-state solution, resistance, comprehensive confrontation

المقدمة:

يشهد الواقع الداخلي الإسرائيلي تغيرات كبيرة، تنم في مجملها عن حالة تراجع في استقرار الدولة وجنوحها نحو الفوضي، التي قد تقود إلى إضعاف دولة كان ينظر إليها على أنها الأكثر أمنا واستقرارا في الشرق الأوسط، فالكيان الإسرائيلي بات يعاني وبوضوح من حالة انقسام في أبعاد عدة اجتماعية وسياسية بل وعسكرية، كما باتت تطفو على السطح حالة الصراع على القوة والسلطة. فحقيقة الحال أنه ورغم تعدد التيارات السياسية في إسرائيل إلا أن الحكومات المتعاقبة أخفقت في الحفاظ على ائتلاف مستقر، فقد شهد العام 2022 وحده ثلاثة حكومات، في بداية العام كان نفتالي بينيت رئيسا للحكومة التي أسسها في منتصف عام 2021، ثم ما لبث أن قرر الكنيست تبكير الانتخابات فأصبح يائير لابيد رئيسا لحكومة تسيير الأعمال، لينتهي العام بعودة بنيامين نتنياهو إلى الحكم.

هذا ويشهد الكيان الإسرائيلي تراجعا في ديموقراطيته، فقد حاول نيتنياهو منذ توليه رئاسة الحكومة جعل سلطة الجهة التنفيذية أعلى من القضاء من خلال إصدار قانون " إصلاح القضاء" ، في

محاولة للحد من سلطات المحكمة العليا، ومنح الحكومة سلطة تعيين القضاة، وهو ما اعتبرته المعارضة " انقلابا قضائيا" ووقفت ضده.

من جهة أخرى يعيش الكيان الإسرائيلي حالة من الخوف والقلق الدائمين رغم ترسانة الأسلحة الضخمة والنوعية التي يمتلكها، واتفاقيات التطبيع مع عدد من دول المنطقة، يغذيها تصريحات قادتها ومسؤوليها التي تدورحول اقتراب انهيار الدولة الثالثة مع اقترابها من عمرها الثمانين. فهذا رئيس الوزراء الأسبق إيهود باراك يقول: " إن التاريخ اليهودي يفيد بأنه لم تعمر لليهود دولة أكثر من 80 سنة، إلا في فترتين استثنائيتين، وكلتا الفترتين كانت بداية تفككهما في العقد الثامن، وأن تجربة إسرائيل الحالية هي الثالثة، على وشك دخول عقدها الثامن، وأخشى أن تنزل بها لعنته كما نزلت بسابقتها". وهو قول يقارب ما صرح به رئيس الوزراء السابق نفتالي بينت أيضا: " بأن الدولة أمام اختبار حقيقي ومفترق طرق تاريخي، إما استمرار العمل أو العودة للفوضى، وأنها تشهد اليوم حالة غير مسبوقة تقترب من الانهيار، وقد تفككت إسرائيل مرتين في السابق بسبب الصراعات الداخلية... وتعيش اليوم حقبتها الثالثة، ومع اقترابها من العقد الثامن تصل إسرائيل لواحدة من أصعب لحظات الانحطاط التي عرفتها على الإطلاق". هذا وتتعدد وتتكررالتصريحات والتوقعات المشابهة على لسان كثير من مفكريها ونخبها وباحثيها الذين يبحثون في كيفية إنقاذ إسرائيل، وإلا فإن بقاءها لن يدوم طويلا.

يرافق كل هذه التحولات والتغيرات تصاعد في العنف الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، من اعتداءات المستوطنين والتهجير القسري ونزع الممتلكات وانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة خلال عام 2022 ، فالحكومة اليمينية المتطرفة الحالية ترى أن " دولة إسرائيل" لا تعرّف على أنها دولة يهودية فحسب، بل هي دولة يكرس فيها القانون التفوق اليهودي على جميع الفلسطينيين الذين بقوا هناك؛ ويؤكدون على واقع الدولة الواحدة، وانتهاء حل الدولتين الذي أفرزته اتفاقية أوسلو عام 1993.

غير أن المتابع لتغيرات الواقع الداخلي الإسرائيلي في نظام الألفية الثالثة لا يغيب عنه تحولات وتغيرات الواقع الفلسطيني المزامن، فمنذ توقف مسيرة التسوية باتت تعاني السلطة الفلسطينية من ضعف في شرعيتها وموقفها الكفاحي، وانحصار دورها في الجانبين الاقتصادي والأمني، ليوازي هذا التراجع بروز لظاهرة المقاومة الشبابية المسلحة العابرة للأحزاب. إن صراع الفلسطينيين مع الكيان الإسرائيلي المحتل يمر بمرحلة فاصلة، تشي بانسداد أفق الحل السلمي نهائيا، واحتضار منظومة أوسلو، والوصول ربما إلى حافة المواجهة الشاملة.

إشكالية الدراسة:

إن تعريفات جديدة يمكن بها وصف الحالة الإسرائيلية في نظام الألفية الثالثة، إذ يشهد الكيان الإسرائيلي تصاعدا في حالة الصراع على القوة والسلطة بين مكوناته من يهود غربيين وشرقيين وبين متدينين وليبراليين، تتراءى في ظله ملامح الجنوح نحو الدكتاتورية وتراجع الديموقراطية، كما يخيم

شبح الانقسام على الصعيد المجتمعي والسياسي والعسكري، ما يعني بالضرورة أن الكيان الإسرائيلي يمر بمرحلة صعبة قد تفضي إلى الفوضى والضعف وربما الانهيار.

غير أن إشكالية الدراسة تكمن في انعكاسات الصراع الداخلي في الكيان الإسرائيلي على القضية الفلسطينية، ومحاولة لجوء الطرف الإسرائيلي إلى العنف المفرط تجاه الفلسطينيين في ظل التخاذل العربي المستمر، واحتمالية ضعف استغلال الطرف العربي والفلسطيني لتحولات وتغيرات الواقع الإسرائيلي؛ وعدم تحقيق مكتسبات ممكنة في ظل الحالة الإسرائيلية الراهنة. وكذلك عدم استغلال تغيرات الواقع الفلسطين سواء على صعيد ضعف السلطة الفلسطينية وتنامي حالة الانقسام فيها، أم بروز ظاهرة المجموعات المسلحة المستقلة عن أي انتماء حزبي أو تنظيمي، وانعكاسات كل ذلك على الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في مجالين؛ من خلال تتبع عوامل ومؤشرات ضعف الكيان الإسرائيلي في ظل تغيرات الواقع الداخلي لها، بالتزامن مع دراسة تغيرات الواقع الفلسطيني في نظام الألفية الثالثة.

كما تكمن أهميتها من خلال دراسة انعكاسات تغيرات الواقع الإسرائيلي والواقع الفلسطيني على الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، والمآلات المحتملة لهذا الصراع.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- تتبع تغيرات الواقع الإسرائيلي الداخلي في نظام الألفية الثالثة توافقا مع تغيرات الواقع الفلسطيني.

2- التعرف على انعكاسات تغيرات الواقع الفلسطيني والإسرائيلي على مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي

تساؤلات الدراسة:

سعت الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما ملامح تغير الواقع الإسرائيلي والفلسطيني في نظام الألفية الثالثة؟

2- ما انعكاسات تغيرات الواقع الإسرائيلي والفلسطيني على مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي ؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المختلفة التي ناقشت موضوع الدراسة بجوانب متعددة، والمنشورة في كتب ومجلات متخصصة ومحكمة، وستستعرض الدراسة عددا منها والمتمثلة فيما يلي:

- دراسة (عدنان أبو عامر، 2022)بعنوان: الاستدعاء الإسرائيلي لخطاب الانهيار والزوال :أسبابه ودالالته

تبحث الدراسة في سبب استدعاء هذا الخطاب حول الانهيار والزوال في "إسرائيل" في الآونة الأخيرة للتحذير من نهاية "الدولة"، والذي جاء على ألسنة العديد من قادتها، وماذا يعني ذلك، لاسيما في هذا الوقت الذي اجتمعت تهديدات عدة على الكيان الإسرائيلي في آن واحد، وفي وقت بلغ فيه انقسام الدولة الداخلي مرحلة متقدمة، دون أن تستطيع الانتخابات المتكررة حسمه أو إنهاءه، بل ربما تسببت في مفاقمته.

وتستنتج الدراسة أنه ورغم رغبة الدولة تحشيد جميع المكونات الإسرائيلية خلف الجيش من جهة، وتأجيل الخالافات الداخلية التي قد تربك الساحة الإسرائيلية وتشتت انتباهها عن المعركة الخارجية من جهة أخرى، إلا أن التحذيرات والمخاوف من انهيار الدولة صادرة عن نخب قيادية من صفها الأول تتجاوز لعبة الاستقطاب السياسي والمزايدة الحزبية، ما يؤكد جديتها وجدية أصحابها، وتضفي مصداقية على المخاوف من احتمال وقوع الدولة في فخ الاحتراب الداخلي.

- دراسة (خلود العجارمة، 2021) بعنوان: التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي

تتناول الدراسة تهجير الفلسطينيين القسري في سياق الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في المنطقة "ج"، بما فيها الأغوار الفلسطينية، التي تمثل أكثر من 60 % من مساحة الضفة الغربية. وتعرض الدراسة أيضا السياسة الاستعمارية في هذه المنطقة، مع التركيز على أنماط التهجير القسري في قرى "بردلة" و"الفارسية" و"الساكوت " و"خربة حمصة" و"المالح" و"خربة الحمة"، وتبين تأثير أنماط هذا التهجير في المنطقة في الواقع الجغرافي والديموغرافي. وتحاول مناقشة العلاقة بين استعمال التهجير القسري في المنطقة المبحوثة بشقيها العسكري والمدني، وكيفية توظيفها بهدف السيطرة على الأرض واستغلال الفلسطينيين وطردهم وإزالتهم والتخلص منهم.

- دراسة (Michal Ben-Josef Hirsch، 2022)، Democracy at Risk? Assessing Israel's Democratic Backsliding الديمقراطية في خطر؟ تقييم التراجع الديمقراطي الإسرائيلي

سعت الدراسة إلى تتبع التحديات التي تواجه الكيان الإسرائيلي منذ تأسيسه، ولخصتها في أربعة تحديات رئيسة هي: الأولى: البيئة الأمنية المعادية المستمرة، والتي أرست مركزية الجهاز الأمني في السياسة الإسرائيلية، والثانية: المهاجرين إلى الكيان الإسرائيلي، بما فيها موجات الهجرة التي تأتي من دول غير ديموقراطية، وثالثا: الجهات الفاعلة الدينية، وهي جهات فاعلة سياسية مركزية في البلاد،

والتحدي الرابع؛ الأقلية الفلسطينية الإسرائيلية. وتؤكد الدراسة على أن هذه التحديات الأربعة تشكل خطرا على مرونة النظام الديموقراطي الإسرائيلي، وأنه حتى لو كانت هناك حتى الآن صفات ديموقراطية في الداخل الإسرائيلي، إلا أنه من الصعب تصور استدامة الديموقراطية الاسرائيلية على المدى الطويل.

وما يميز هذه الدراسة أنها جاءت لتتناول جانبا ذا علاقة، وذلك من خلال تتبع مؤشرات التغير الداخلي الإسرائيلي والفلسطيني على الساحة الفلسطينية في الألفية الثالثة، ودراسة انعكاسات هذه التغيرات على مسارالصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.

فرضية الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة والأهداف سالفة الذكر تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفاداها أن:

" هناك علاقة ارتباطية بين تغيرات الواقع الداخلي الفلسطيني والإسرائيلي في نظام الألفية الثالثة وبين التحولات التي يشهدها مسار الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، والتي قد توصله إلى حافة المواجهة الشاملة".

منهجية الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة والفرضيات والتساؤلات سالفة الذكر تم استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي ومنهج تحليل النظم.

فالمنهج الوصفي التحليلي: والذي يعتمد على القيام بجمع المعلومات حول مشكلة معينة بهدف معالجتها عن طريق توصيفها وتحليلها من جميع جوانبها وأبعادها، سيتم تفعيله في الدراسة من خلال تتبع مؤشرات ضعف الكيان الإسرائيلي وحالة الانقسام الداخلي في نظام الألفية الثالثة، وكذلك التغيرات المرافقة على الصعيد الفلسطيني، وانعكاسات كل ذلك على مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.

ومنهج تحليل النظم الذي وضعه ديفيد ايستون (David Easton)، والذي اعتبر أن النظام الدولي لا يعدو أن يكون دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي من التفاعلات السياسية، تبدأ بالمدخلات (Inputs) وتنتهي بالمخرجات (Outputs)، وتقوم على عملية التغذية الراجعة (Feedback)، بالربط بين المدخلات والمخرجات، وعليه تم توظيف هذا المنهج عند دراسة تغيرات الواقع الداخلي الإسرائيلي في نظام الألفية الثالثة، توافقا مع تغيرات الواقع الفلسطيني المزامن، ومن ثم تتبع انعكاسات هذه التغيرات على مسار الصراع الفلسطيني- الإسرئيلي، والمآلات التي قد يشهدها.

هيكلية الدراسة:

في معرض الإجابة على تساؤلات الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ما يلي:

المبحث الأول: ملامح تغير الواقع الإسرائيلي والفلسطيني في نظام الألفية الثالثة

المبحث الثاني: انعكاسات تغيرات الواقع الفلسطيني والإسرائيلي على مسار الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي

المبحث الأول: ملامح تغير الواقع الإسرائيلي والفلسطيني في نظام الألفية الثالثة

تخطت حالة التغيرات والتحولات في النظام الدولي المعاصر لتطال الحالة الفلسطينية بطرفيها: واقع الكيان الإسرائيلي الداخلي والواقع الفلسطيني بكل حيثياته ومكوناته، إذ بدأت تطفو على السطح حالة الانقسام والصراع في الداخل الإسرائيلي، والتي بلغت درجة غير معهودة فيما مضى، تنبئ بوصول الكيان الإسرائيلي إلى مرحلة حاسمة، فإما إنقاذ الموقف أو السقوط في هاوية الفوضى وربما الانهيار، كما بدأت ملامح التغير في مسار ومواقف المقاومة الفلسطينية ومجددوها بالبروز، وخاصة في مطلع العقد الثالث من الألفية الثالثة، ما يكشف أيضا الوقوف على حافة المفاصلة بين مكونات الشعب الفلسطيني وقياداته ومقاومته.

المطلب الأول: ملامح التغيير في الواقع الإسرائيلي الداخلي: المسببات والمؤشرات

تتعدد ملامح الفوضى في الكيان الإسرائيلي، حتى باتت مؤشراته لا تخفى على أي متابع، ولعل من أبرز هذه المؤشرات والملامح:

1) **تصاعد حالة الانقسام الداخلي في الكيان الإسرائيلي:** والذي وصل إلى درجة غير مسبوقة بين اليمين المتطرف والقوى الأخرى، ورغم أن دلائله بدت في مواقف سابقة كاغتيال رابين، والذي عكس حالة التغيرات والكراهية والانقسام، إلا أن مؤشراته آخذة في التصاعد، فقد صرح يعقوب بيري رئيس الشين بيت بين عامي 1988- 1994 بأن: وصول بن غفير إلى السلطة ليس حدثا مفاجئا في السياسة، إن الانقسام الذي كان تحت البساط مرات عديدة في السابق يظهر إلى العلن اليوم ويتفشى[342]. إن تشكيل حكومة نيتنياهو أظهرت حالة التصدع الداخلي في الكيان الإسرائيلي بين التيارات المتباينة، وصراعها على الثقافة والهوية المستقبلية، ذلك أن الصراع المتنامي بين التيار العلماني والتيار الديني ينبئ بالعودة إلى النزاع حول الطابع الهوياتي للكيان، فتيار يسعى للحفاظ على ما بناه المؤسسون، وآخرون يرون ضرورة تطبيق رؤيته المقدسة لقيام " دولة الهلاخاه"، لقد بات هذا الخلاف الذي تحول إلى موجة احتجاجات ومظاهرات كبيرة وحالة الرفض للآخر واقعا حقيقيا، وهو ما صرح به الرئيس السابق لجهاز الموساد تامير باردو بأن: " التهديد الأكبر يتمثل بنا نحن الإسرائيليين بظهور آلية تدمير الذات.. ما يستدعي منا وقف هذا المسار الكارثي قبل نقطة اللا عودة؛ لأن إسرائيل تنهار ذاتيا"[343]، وهو

[342])David Hearst , When Zionism Splits: Israel and the Warning from Colonial History, https://www.middleeasteye.net/, 2023.

[343]) تقرير مركز أبحاث غرب آسيا W.A.R.C ، مؤشرات التفكك في الكيان المؤقت، 2023، ص(9).

ما أكدته دراسة لمعهد دراسات الأمن القومي التابع للجامعة العبرية، إذ حذر المعهد من تأثير الانقسام الداخلي على قدرة الكيان الإسرائيلي على مواجهة التهديدات الخطيرة التي تواجهه، والتي تتمثل بإيران والفلسطينيين والجبهة الشمالية بحسب الدراسة، وأن انتخاب الحكومة الجديدة (حكومة نيتنياهو 2023) يعكس هذه حالة، كما أن تبادل الاتهامات بين معسكر نيتنياهو والمعسكر الآخر يعكس مدى التشتت الذي يعانيه الواقع السياسي والاجتماعي الإسرائيلي، وهو صراع غير معهود[344].

هذا وتمتد يد الانقسامات لتطال الجهاز العسكري الإسرائيلي، والذي كان ينظر له على أنه علامة التماسك داخل الكيان الإسرائيلي، إذ حذر عدد كبير من المسؤولين الإسرائيليين من فوضى داخل الجيش الإسرائيلي، والتي قد تؤدي إلى انهيار إسرائيل، فقد سلم النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة اللواء ماتان فيلنائي رسالة؛ وقع عليها 412 من قدامى المحاربين في الجيش الإسرائيلي لرئيس الوزراء المكلف نيتنياهو، تدعو إلى إنهاء " موجة التحريض" ضد الجيش، كما حذر فيلنائي من تفكك الجيش الإسرائيلي وزيادة تجنب الخدمة العسكرية الإجبارية، وأن مثل هذه الاتجاهات ستضعف الجيش وقدرته على التعامل مع التحديات التي تواجه الدولة[345].

2) تنامي الفساد والصراع على القوة والسلطة: لقد صبغ الترهل والارتباك الحياة السياسية الحزبية في الكيان الإسرائيلي، ولم تستطع معه أي من الحكومات المتعاقبة منذ ربع قرن إيجاد حالة من الانسجام التي كانت في العقود الأربعة الأولى من حياة الكيان الإسرائيلي، إذ كانت تتكون من عدد محدود من أحزاب الائتلاف، وعلل البعض أن انفراط العقد بدأ منذ غياب " جيل التأسيس"، الذي كان يضع مصلحة الدولة في المقدمة، بينما أصبحت قضية البقاء في السلطة أولوية حصرية عند الجيل الذي " لم يدفع في رأس المال" ولم يعاصر "حروب التأسيس"، ولو على حساب الدولة، ولينتشر الفساد والرشاوى والمحسوبية في زمانهم، فنتنياهو الذي قضى في الحكم 12 عاما متواصلة من 2009-2021، يعتقد 60% من الإسرائيليين بفسادة، بحسب استطلاع لمعهد فانلس بوليتيكس الإسرائيلي عام 2017، وأولمرت الذي خلف شارون سجن عاما ونصف بتهم فساد عام 2016، وطالت أسماء أخرى كإيهود باراك وليبرمان ونفتالي بينيت وغيرهم تهم فساد. كما اتسعت ظاهرة الصراع والخلافات في المجتمع الإسرائيلي، ولم تعد بين الليكود والعمل أو بين اليمين واليسار، بل أصبحت بين اليمين واليمين المتطرف، وبين المتدينين والعلمانيين وبين الشرقيين والغربيين وبين اليهود والعرب[346].

3) تراجع الديموقراطية والجنوح نحو الديكتاتورية: بحسب دراسة لمركز كراون لدراسات الشرق الأوسط التابع لجامعة براندیز، والتي كان عنوانها " الديموقراطية في خطر؟ تقييم التراجع

---

[344]) عبد الرؤوف أرناؤوط، دراسة: الانقسام الداخلي يؤثر على قدرة إسرائيل في مواجهة التحديات، https://www.aa.com.tr/، 2023.

[345]) website Middle East Monitor , Israel: senior officials warn of chaos inside the army and end of state, https://www-middleeastmonitor-com, 2022.

[346]) عدنان أبو عامر، الاستدعاء الاسرائيلي لخطاب الانهيار والزوال: أسبابه ودلالاته، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2022، ص(3-5).

الديموقراطي في إسرائيل"، ركزت على عوامل ثلاثة للتأكيد على التراجع الواضح في الديموقراطية الإسرائيلية، وهي[347]:

* خطر الاستبداد الشعبوي: والذي تمثله فترة حكم نيتنياهو الذي حكم ما مجموعه 15 عاما عل فترتين (1996-1999) و (2009-2021) – ثم عاد لواجهة الحكم في 2023- وترى الدراسة أن نيتنياهو مثالا للقادة الشعبويين الذين يهددون الديموقراطية، إذ يتبنى وجة نظر الأغلبية للديموقراطية، والتي تعطي الأولوية للسيادة الشعبية وحكم الأغلبية على المساواة والإنصاف والحقوق، وفي إطار دفاعه خلال محاكمات الفساد وكعادة الشعوبيين فقد تحدى " شرعية المؤسسة" واستغل الانقسام في الهوية الإسرائيلية بين اشكنازي ومزراحي، كما لعب على وتر الانقسام العرقي السياسي بخطاب إقصائي، ودائما ما يركز في خطابه على التهديد الأمني الوجودي الذي يشكله الفلسطينيون، وتنصب محاولاته على تغيير هيكل وملكية وسائل الإعلام الإسرائيلية، والتحايل على حكم القانون من خلال تعيين موالين له، فبحسب الدراسة فإن 50% من السكان ومنذ 2017 يعتقدون أن الديموقراطية الإسرائيلية في خطر؛ لذلك اندلعت مظاهرات " إنقاذ الديموقراطية الإسرائيلية" في 2020 تدعو لاستقالة نتنياهو، غير أن " حكومة التغيير" التي جاءت بعده لم تعمر طويلا ليعود نتنياهو للمشهد السياسي من جديد في 2023.

* تآكل المؤسسات الديموقراطية: خاصة الانتخابات التنافسية ، وسيادة القانون ، والحقوق الليبرالية في التعبير (مثل الإعلام الحر) وتكوين الجمعيات (تقاس على سبيل المثال ، بقوة المجتمع المدني). فعلى الرغم من أن الانتخابات في إسرائيل كانت تنافسية ومنظمة ووسائل الإعلام حرة ، إلا أن المبادرات التشريعية غير الليبرالية وما يرتبط بها من تضييق مساحة المجتمع المدني تسلط الضوء على المخاطر المؤسسية للتراجع الديمقراطي في إسرائيل. إن التغيير التشريعي الأبرز في هذا السياق هو "القانون الأساسي لعام 2018: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي". يعرّف هذا القانون إسرائيل على أنها "الدولة القومية للشعب اليهودي"، ويؤكد من جديد على مركزية اللغة العبرية وأعياد السبت والأعياد اليهودية، ويحدد القدس " الكاملة والموحدة " كعاصمة للأمة. بالإضافة إلى أهميته التصريحية ، فإن قانون الدولة القومية ينذر بالخطر في الغالب؛ بسبب إغفاله لمبدأ المساواة المدنية للأفراد أو الجماعات التي ليست أعضاء في الأمة اليهودية. وبهذا المعنى لا يوجد قانون مشابه في أي ديمقراطية أخرى. كما يحذر واكسمان وبيليج: " إن وضع قانون الدولة القومية في سياق تاريخي وسياسي يشير إلى أنه عنصر مهم في انتقال إسرائيل الحالي من كونها ديمقراطية شبه ليبرالية لتصبح دولة ديمقراطية غير ليبرالية وأغلبية. "

* أما بالنسبة للقيم الديموقراطية: ترى الدراسة أن 42% من العينة يعتقدون بوجوب أن يتمتع المواطنون اليهود بحقوق أكثر من غير اليهود، و 56,5% يرون أنه من أجل معالجة مشاكل إسرائيل

[347]) Michal Ben-Josef Hirsch, Democracy at Risk? Assessing Israel's Democratic Backsliding, Crown Center for Middle East Studies: Brandeis University, No. 150: 1-8, 2022, p. 3-5.

فهناك حاجة لقائد قوي يمكنه تجاوز الكينست والإعلام والرأي العام. ورغم أن 68% من الشباب يرى أنه من المهم العيش في دولة ديموقراطية، إلا أن المساواة والحقوق المدنية وحقوق الإنسان تحتل مرتبة أقل، والتي انخفضت من عام 1998 إلى عام 2016 بنسبة 15%، كما يوافق ما يقرب من 40% من الإسرائيليين اليهود الذين تتراوح أعمارهم بين 15و 24 عاما على حجب الحقوق السياسية عن المواطنين العرب.

4) الهجرة والهجرة المعاكسة: رغم تزايد أعداد المهاجرين إلى الكيان الإسرائيلي إثر الحرب الروسية الأوكرانية في فبراير 2022، إذ وصل 70 ألف مهاجر معظمهم من روسيا وأوكرانيا، وهي زيادة كبيرة مقارنة بعام 2021 الذي استقبل فيه 28 ألف مهاجر، إلا أن الأعداد كانت دون توقعات المسؤولين بالنظر إلى وجود أكثر من 200 ألف يهودي في أوكرانيا، وأكثر من نصف مليون في روسيا ممن يحق لهم الهجرة. غير أن المشكلة تكمن فيما يعرف " بالهجرة المعاكسة " التي تعرف بالعبرية باسم " يورديم"، وتعني الانحدار أو النزول، في وصف المغادرين من اليهود ممن هاجروا إلى الكيان الإسرائيلي في وقت سابق، وحتى ممن جاؤوا على إثر الحرب الروسية الأوكرانية، فقد عاد نحو 1800 يهودي روسي من أصل 5600، أي الثلث تقريبا سارعوا للمغادرة بعد حصولهم على جوازات سفر إسرائيلية، كما تصاعد طلب الإسرائيليين للحصول على جنسيات أوروبية إثر تنصيب الحكومة الأكثر تطرفا، وخاصة الفرنسية بزيادة نسبتها 13%، كما لوحظ زيادة نسبة طلبات الهجرة لدول الاتحاد الأوروبي، فسجل البرتغال زيادة بنسبة 68%، وبولندا وألمانيا زيادة بنسبة 10%. ورغم أن ظاهرة الهجرة العكسية ليست جديدة إلا أن عودة نتنياهو ووزرائه من رجال الصهيونية الدينية مؤخرا دفع حركة " لنغادر البلاد معا " بقيادة رجل الأعمال الأمريكي الإسرائيلي مردخاي كاهانا للتخطيط لنقل آلاف اليهود الإسرائيليين إلى أمريكا، ما دفع حلفاء نتنياهو للدعوة إلى إجراء تعديلات جذرية على " قانون العودة"، وإعادة فتح قضية " تعريف اليهودي" تحت ذريعة " الحفاظ على إسرائيل دولة يهودية"[348].

5) الاستدعاء الاسرائيلي لخطاب الزوال والانهيار: تعالت في السنوات القليلة الماضية ولا تزال تصريحات لقادة إسرائيليين تحمل في طياتها أكواما من التشاؤم بمستقبل الكيان الإسرائيلي، كمن يعلن مسبقا بقرب الزوال والانهيار، وسواء كان الدافع محاولة الإنقاذ أم التحريض على مزيد من البطش والتهجير للشعب الفلسطيني، فإن تكاثر هذه التصريحات وتكرارها يعد مؤشرا على اقتراب لحظة الفوضى.

فقد أكد رئيس الوزراء المستقيل، نفتالي بينيت، للإسرائيليين: "أن الدولة تقف أمام اختبار حقيقي ومفترق طرق تاريخي، إما استمرار العمل، أو العودة للفوضى، لأنها تشهد اليوم حالة غير مسبوقة تقترب من الانهيار، ومرة أخرى نواجه جميعًا لحظة مصيرية، فقد تفككت إسرائيل مرتين في السابق بسبب الصراعات الداخلية، الأولى عندما كان عمرها 77 عامًا، والثانية 80 عامًا، ونعيش الآن حقبتنا الثالثة، ومع اقترابها من العقد الثامن، تصل إسرائيل لواحدة من أصعب لحظات الانحطاط التي

[348]) ميرفت عوف، " لنغادر البلاد معا".. لماذا يفر آلاف اليهود من إسرائيل، https://www.aljazeera.net/، 2023.

عرفتها على الإطلاق"، كما صرح رئيس الوزراء الأسبق إيهود باراك قائلا: " إن التاريخ اليهودي يفيد بأنه لم تعمر لليهود دولة أكثر من 80 سنة، إلا في فترتين استثنائيتين، وكلتا الفترتين كانت بداية تفككهما في العقد الثامن، وأن تجربة إسرائيل الحالية هي الثالثة، على وشك دخول عقدها الثامن، وأخشى أن تنزل بها لعنته كما نزلت بسابقتها". أما رئيس الحكومة السابق، بنيامين نتنياهو، فقد سبق كل هؤلاء، بقوله في عام 2017 :" إنني سأجتهد كي تبلغ إسرائيل عيد ميلادها المئة، لأن مسألة وجودنا ليست مفهومة ضمنًا، وليست بديهية، فالتاريخ يعلمنا أنه لم تُعمَّر دولة للشعب اليهودي أكثر من 80 سنة"[349]. ومن أقسى وأصعب التصريحات ما ورد على لسان المؤرخ الإسرائيلي بيني موريس في مقابلة مع صحيفة هآرتس في 11 يناير/كانون الثاني 2019 من أن "إسرائيل مكان ستغرب شمسه وسيشهد انحلالاً أو غوصاً بالوحل، وخلال سنوات سينتصر العرب والمسلمون ويكون اليهود أقلّية في هذه الأرض، إما مُطارَدين وإما مقتولين، وصاحب الحظ هو من يستطيع الهرب إلى أمريكا أو أوروبا[350]".

6) ثورة المقدسيين: تتجه الأوضاع في مدينة القدس نحو التأزم وتصاعد حدة المواجهة بين الفلسطينيين والاحتلال الذي ما فتأ يستهدف الوجود الفلسطيني في القدس اجتماعيا وديموغرافيا ودينيا. وليستمر تصديهم المستمر للمساس برمزيتهم الدينية " المسجد الأقصى"، ورغم أن انتفاضة الأقصى كانت في مطلع الألفية الثالثة عام 2000 إثر اقتحام شارون للمسجد الأقصى، إلا أن تصاعدا كبير لهبات الفلسطينيين شهده العقد الثاني من الألفية الثالثة، مواكبا لما شهدته المنطقة العربية من ثورات الربيع العربي، والتي مثلت القدرة على تغيير الواقع وإسقاط الأنظمة - بغض النظر عن نتائج الثورات المضادة - فإن الغضب المقدسي وثوراته رسمت خارطة الحراك المقدسي المستمر في سبيل الدفاع عن المسجد الأقصى وأوضاع الفلسطينيين الصعبة في القدس، فكانت هبة عام 2014 إثر مقتل الفتى محمد أبو خضير تعذيبا على يد المستوطنين، ثم انتفاضة السكاكين عام 2015، ثم هبة باب الأسباط والبوابات الالكترونية عام 2017، ثم هبة باب الرحمة عام 2019، ثم هبة باب العمود عام 2021[351]، ومع توالي الاقتحامات الاسرائيلية للمسجد الأقصى والاعتداء على المعتكفين فيه في إبريل/ نيسان 2023، تستمر الهبات ودفاعات المقدسيين في إصرار على توسيع رقعة ثغرة الاستقرار الإسرائيلي الداخلي، وإبراز ضعف قدرة الكيان الإسرائيلي على حسم الصراع بقوة الأمر الواقع مع الفلسطينيين.

---

[349]) عدنان أبو عامر، مرجع سابق، ص (3-4).
[350]) ماجد أبو دياك، قادة إسرائيل خائفون على مصيرها.. لماذا؟، https://www.trtarabi.com/، 2022.
[351]) عبد الله معروف، هبة المقدسيين والصراع على القدس ومآلاته، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2021، ص (6-7).

المطلب الثاني: ملامح تغير الواقع الفلسطيني الداخلي

لقد شهد الواقع الفلسطيني الداخلي تغيرات كبيرة، سواء على الصعيد الشعبي أم على صعيد المقاومة أم على صعيد السلطة الفلسطينية، والذي يمكن إجمال بعض دلائله في المحاور التالية:

1- **وصول الواقع الفلسطيني إلى حد المفاصلة** (أو ما يسميه البعض الانقسام الفلسطيني) : إذ بات المجتمع الفلسطيني في معظمه يقف بين فسطاطين، فيكاد لا يقف فلسطيني في المنطقة الرمادية في ظل المعطيات المعاصرة، فإما مؤيد لرؤية أبي مازن، وإما داعم لنهج المقاومة وإن كان البعض لا زال من الأغلبية الصامتة، إذ بدت المواقف الفلسطينية أكثر وضوحا، وخاصة في السنوات العشر الأخيرة من الألفية الثالثة.

لقد تأسست السلطة الفلسطينية بدعوى قيام دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967، وحازت على دعم عربي رسمي وشعبي واسع، غير أن واقعها ما لبث أن شهد تحولات كشفت حقيقة الدور المناط بها، وخاصة بعد مقتل ياسر عرفات عام 2004، وخضوع المؤسسة الأمنية لإعادة الهيكلة وفق الرؤية الأمريكية، وترسيخ عقيدة أمنية جديدة منذ عام 2005 عرفت بعقيدة " دايتون" نسبة للجنرال الأمريكي دايتون، الذي أشرف على ما أسماه إصلاح الأجهزة الأمنية، والقائمة على أمرين: استمرار التنسيق الأمني والاستخباراتي بين السلطة والكيان الإسرائيلي وهو النهج الذي عززه أبو مازن، والآخر حماية مشروع السلطة السياسي القائم على الحل السياسي والمفاوضات فقط، وحصر النضال الفلسطيني في حدود هذه الرؤية ومحاربة كل ما يتعارض معها، ما جعل دور السلطة الفلسطينية مركز على منع ما تسميه " الفلتان الأمني"، واستعدادها للإطاحة بكل أشكال المقاومة وداعميها، من خلال تبني استراتيجية " صفر تسامح"، ولجوئها إلى سياسة الاعتقالالت والتعذيب والاستدعاءات. فقد نشر تقرير " محامون من أجل العدالة " إلى أن السلطة الفلسطينية اعتقلت عام 2021 ما يقارب (340) شخصا، وأصبحت تسهل في كثير من الأحيان دخول الجيش الإسرائيلي في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛ لتنفيذ عمليات الاغتيال أو الاعتقال لنشطاء فلسطينيين، والتوافق مع الكيان الإسرائيلي على سياسة " الباب الدوار"، فمن يعتقل من الجيش الإسرائيلي يزج في سجون السلطة فور إطلاق سراحه والعكس. لقد بات جليا للشعب الفلسطيني أن السلطة ما هي إلا ذراع إسرائيل المسلط على شرفاء الوطن، والحامي "لأمن إسرائيل" وكل مهدد لمصالح نخبها السياسية والاقتصادية[352].

ليقابلها رؤية مغايرة أيقنت بعدم جدوى رؤية السلطة، وأن المقاومة هي السبيل لتحقيق طموحات الشعب الفلسطيني، والذي تبنته حركات المقاومة من كافة الفصائل، واعتمدته مؤخرا شرائح من الشباب الفلسطيني الذي شكل نمطا جديدا عابرا للأحزاب، مصدرها الشعب الفلسطيني قبل أن يكون حاضنها.

[352]) محمود جرابعة، النضال الفلسطيني في الضفة الغربية وتحدي المأسسة الأمنية، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2022، ص(5-6).

فبعد سيطرة السلطة على الحياة الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الضفة الغربية، وانحسار دورها بما عرف بالتنسيق الأمني مع الكيان الإسرائيلي، تصاعد الرفض الشعبي وعدم الرضا عن أدائها واتسعت الهوة بينه وبينها، ففي استطلاع للرأي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في عام 2021، فإن (48%) من فلسطيني الضفة الغربية يؤيدون حل السلطة الفلسطينية، بينما يرى (56%) أن السلطة الفلسطينية أصبحت عبئا على الشعب الفلسطيني، ويتعزز ذلك مع اعتقاد (84%) بوجود فساد في مؤسسات السلطة، وأن غالبية الفلسطينيين (57%) يعارضون مشروع أبو مازن القائم على حل الدولتين، الذي بات غيرعملي، ففي ظل توسع الاستيطان وتنامي السياسة الاحتلالية للكيان الإسرائيلي في الضفة الغربية فإن إقامة دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967 أصبحت غير قائمة؛ لذا فإن معظم الفلسطينيين يؤيدون (العمل المسلح بنسبة 38% والمقاومة السلمية بنسبة 21%)، ما يعني أن ثلث الفلسطينيين تقريبا في الضفة الغربية باتوا يؤيدون نهج السلطة في المفاوضات[353].

2- **ضعف السلطة الفلسطينية واتساع رقعة الانقسام الداخلي فيها**: إذ تعاني السلطة الفلسطينية من ضعف في شرعيتها، فمنذ عام 2006 لم تجر انتخابات تشريعية ولا رئاسية، ورغم دعوة عباس في مطلع عام 2021 إلى إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ولعضوية المجلس الوطني الفلسطيني، لكنه ما لبث أن أعلن تأجيلها إلى أجل غير مسمى؛ لأن الكيان الإسرائيلي منع إجراء الانتخابات في القدس المحتلة، ومن قبله جاء قرار أبو مازن بحل المجلس التشريعي عام 2018، كما تصاعد الصراع الداخلي في السلطة نتيجة لعدم حسم مسألة خلافة عباس المستقبلية. هذا ولا يتوقع تنفيذ اتفاق الفصائل الفلسطينية في الجزائر في أكتوبر/ تشرين الأول 2022 والذي ينص على تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية خلال عام[354].

كما وتعاني السلطة ومنذ استقالة أولمرت عام 2008 أي منذ 13 عاما من توقف مسيرة التسوية، وضعف الموقف الكفاحي لها؛ لالتزامها بالشرط الأمني المؤسس والضامن للاستمرار – بخلاف سياسة عرفات في هبة النفق علم 1996 والانتفاضة الثانية عام 2000 – فقد تجلى ضعف موقفها النضالي في أحداث عام 2021 من اقتحام المسجد الأقصى وتهجير سكان حي الشيخ جراح وصولا للعدوان على غزة، وعدم فاعليتها تجاه جملة من الأحداث كاعتراف الرئيس الأمريكي ترامب بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي في كانون الأول/ ديسمبر 2017، وإعلان نيتنياهو في نيسان/ إبريل 2020 مشروع ضم مناطق من الضفة الغربية " لإسرائيل"، بل وتراجع السلطة دائما عن قرارها بوقف التنسيق الأمني لتستأنفه في كل مرة. لقد فشلت السلطة خلال مسيرتها الطويلة من تحقيق أي نجاح على

[353]) محمود جرابعة، مرجع سابق، ص (8).
[354]) ماهر الشريف، السلطة الفلسطينية على مفترق طرق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، https://www.palestine-studies.org/، 2023.

صعيد العملية السلمية، ونسف أفق الدولة الفلسطينية، لينحصر دورها في البعدين الاقتصادي – المرتبط بالاقتصاد الإسرائيلي – والأمني[355].

وإلى جانب تراجع رصيد السلطة من الدعم الشعبي، تتعرض اليوم إلى انقلاب في موقف كثير من أبنائها في الأجهزة الأمنية، فقد برزت ظاهرة متسارعة داخل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية، تمثلت في خروج عدد من أبنائها عن إطار قرار النخب الحاكمة، والالتحاق بالعمل المقاوم وخاصة في شمال الضفة الغربية، إذ أن عددا من العمليات الفدائية المقاومة للاحتلال نفذها أفراد سابقون في الأجهزة الأمنية، أو ممن لهم ارتباط كبير بهم، فوالد الشهيدين رعد وعبد الرحمن حازم عقيد سابق في جهاز الأمن الوطني، ووالد الشهيد إبراهيم النابلسي عقيد سابق في الجهاز نفسه، لقد أصبحت هذه الحالة متكررة وبشكل واضح للعيان، فقد قامت السلطة باعتقال عدد من أبنائها بسبب ارتباطهم ومساعدتهم للمقاومين كما تشير بعض وسائل الإعلام والأنباء، وارتفع عدد المعتقلين من الأجهزة الأمنية في السجون الإسرائيلية إلى نحو 355 أسيرا[356].

3- **ظاهرة المقاومة الشبابية العابرة للأحزاب:** إذ تعمل مجموعات من الشباب الفلسطيني المقاوم في الضفة الغربية وفق منهج التنظيم الذاتي البعيد عن الجماعات والمنظمات الفلسطينية، فعمليات المقاومة تكاد لا تتوقف ضد الاحتلال، وخاصة أثناء الاقتحامات العنيفة للجيش الإسرائيلي للبلدات والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية، لاسيما جنين ونابلس وطولكرم والقدس الشرقية وغيرها، لتأخذ صورا عدة من تشكيل كمائن لاصطياد مجموعات من جنود الاحتلال، والهجوم الخاطف على الحواجز العسكرية وصولا إلى الاشتباك المباشر من مسافة صفر. لقد استطاعت المجموعات المقاومة وأبرزها مجموعة " عرين الأسود " إفشال الحملة الإسرائيلية " كاسر الأمواج"، والتي حاول المحتل من خلالها إلى إعادة الهدوء القسري للمنطقة؛ خشية تحول هذه العمليات من نمط " الذئاب المنفردة " إلى انتفاضة كبرى قد تعم قرى ومدن الضفة الغربية، وأهم ما يميز هذه المجموعات المقاومة عدم تبعيتها لأى من الفصائل الفلسطينية أو الأحزاب القائمة، وعدم الخلاف مع أى منها بما فى ذلك الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية، وإعلاء قيمة الشهادة من أجل الوطن، وتعظيم القتال، والتسليم بفشل منهج السلطة السلمى الذى لم يحقق شيئاً منذ توقيع اتفاقيات أوسلو، فضلاً عن الثقة فى احتضان الشعب الفلسطيني لأعضاء المجموعة وتقديم كل الدعم الممكن لها[357].

---

[355]) ساري عرابي، تحولات مرتكزات الشرعية لدى السلطة الفلسطينية من الوعد السياسي إلى العامل الخارجي، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2021، ص (9-11).

[356]) عبد الجواد عمر، المعركة مع الاحتلال كأنها حرب داخلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ملف خاص (عرين فلسطين)، العدد 133: 61-69، 2023، ص (62-63).

[357]) حسن أبو طالب، الضفة الغربية من الهبة إلى الانتفاضة المسلحة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، https://acpss.ahram.org.eg/، 2022.

المبحث الثاني: انعكاسات تغيرات الواقع الفلسطيني ، والإسرائيلي على مسار الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي

يمر صراع الفلسطينيين مع الكيان الإسرائيلي المحتل بمرحلة فاصلة، تشي بانسداد أفق الحل السلمي نهائيا، واحتضار منظومة أوسلو، والوصول إلى حافة المواجهة الشاملة، ما دفع الحكومة الإسرائيلية وفي ظل معطيات التغيرات السابق ذكرها إلى البحث عن الحل الأسرع لصراعها مع الشعب الفلسطيني، فكان لجوؤها إلى تسريع وتيرة الاستيطان والتهجير القسري للشعب الفلسطيني، يشجعها حالة الضعف العربي وتخاذل الحكومات العربية وانشغالها بقضايا إقليمية أخرى، والتغيرات والتحولات التي يشهدها نظام الألفية الثالثة أيضا، وانشغال الدول الكبرى في صراعات دولية محتدمة، لا تعطي في ظلها الأولوية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

المطلب الأول: تسريع وتيرة الاستيطان والتهجير القسري للفلسطينيين

رغم أن سياسة الاستيطان والتهجير القسري لاحقت الشعب الفلسطيني طيلة ال 75 عاما ولم تتوقف قط. إلا أن حكومة نيتنياهو اليمينية المتطرفة تسعى إلى تسريع وتيرة الاستيطان في الضفة الغربية والقدس المحتلة، فقد صادقت هذه في 12 فبراير/شباط 2023 على مشروع قانون لإلغاء قانون " فك الارتباط " لعام 2005، والذي تم بموجبه الانسحاب من مستوطنات بالضفة الغربية وقطاع غزة، ما يعني عودة عدد من مستوطنات الضفة، ودعم مزيد من التوسع في آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية، بل وقامت بشرعنة 9 بؤر استيطانية، ومدها بالكهرباء والماء وبقية الخدمات وتعزيز البنية التحتية، متجاوزة بذلك حتى ردود الفعل الدولية والإقليمية المستنكرة، رافقها تزايد وتيرة اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين، قوبلت بتصعيد المقاومة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبحسب معطيات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية بلغ عدد المستوطنين في مستوطنات الضفة بما فيها القدس 726 ألفا و427 مستوطنا موزعين على 176 مستوطنة و168 بؤر استيطانية (غير مرخصة)، منها 86 بؤرة رعوية زراعية حتى بداية 2023. وتعتزم حكومة نتنياهو الحالية شرعنة 65 بؤرة استيطانية في الضفة الغربية، وتوصيل جميع الخدمات اللازمة لها وتعزيز التدابير الأمنية فيها وفق اتفاق الليكود والقوة اليهودية لتشكيل الائتلاف الحكومي الإسرائيلي[358].

إن الاستيطان الإسرائيلي في الضفة يعد استراتيجية إسرائيلية وليست سياسة عابرة، وهي عند التيارات الدينية قضية عقائدية، لذا ترى هذه التيارات بأن أراضي الضفة الغربية لا بد أن تبقى تحت السيطرة الإسرائيلية، ولا يجوز " شرعا " إعطاء العرب الموجودين فيها مواطنة كتلك التي تعطى لليهود، ويدعم رؤيتها البعدين التوراتي والتاريخي القائمين على ضرورة تهويد الضفة، لذا تبتز الأحزاب اليمينية وخاصة الدينية نتنياهو من أجل ضم الكتل الاستيطانية والمناطق (ج) التي تشكل أكثر من (60%) من

[358]) خير الدين الجابري، لا شيء يردعها.. حكومة نتنياهو تفتت الضفة الغربية والقدس بشرعنة المزيد من المستوطنات، https://arabicpost.net/، 2023.

مساحة الضفة، وإعلان السيادة الإسرائيلية عليها مقابل توفير الحصانة القانونية له على خلفية التهم الموجهة له بالفساد[359].

لذا زامن تسريع وتيرة الاستيطان الإسرائيلي تسريع لعملية التهجير القسري للفلسطينيين، فسياسة التهجير القسري تعد دينامية مستمرة لم تتوقف منذ عام 1948، بل كانت وما تزال ممنهجة ومستمرة، وبادعاء لأغراض عسكرية وغير عسكرية، إلا أن الألفية الثالثة شهدت تسارعا في عملية التهجير القسري يمكن إجمالها بين عام 2008 وآب / أغسطس 2019 بما يلي[360]:

بلغ عدد المهجرين في المنطقة " ج" (276) مهجرا عام 2008، و (218) عام 2009، و (387) عام 2010، و (814) عام 2011، و(526) عام 2012، و (528) عام 2013، و (722) عام 2014، و (496) عام 2015، و (1134) عام 2016، و (363) عام 2017، و (215) عام 2018، و(138) حتى آب/أغسطس عام 2019.

هذا وحذرت منظمة التحرير الفلسطينية من توجه الحكومة الإسرائيلية الحالية بقيادة نتنياهو 2023 إلى تنفيذ " أكبر عملية تهجير جماعية في الضفة الغربية "، إذ أكدت إلى أن حكومة نتنياهو تستعد لإجلاء سكان 8 قرى من مسافر يطا في الخليل، ومن أصل 28 تجمعا سكنيا في المنطقة، بحجة وجود هذه القرى في منطقة تدريبات عسكرية[361].

المطلب الثاني: انهيار حل الدولتين ومآلات الصراع الفلسطيني -الإسرائيلي

إن عودة نتنياهو إلى السلطة بتحالف يميني متطرف حطم وهم حل الدولتين، فأعضاء الحكومة الجديدة يرون أن " دولة إسرائيل" لا تعرّف على أنها دولة يهودية فحسب، بل هي دولة يكرس فيها القانون التفوق اليهودي على جميع الفلسطينيين الذين بقوا هناك؛ لذلك فهم يؤكدون على واقع الدولة الواحدة، فقد انتهى حل الدولتين الذي أفرزته اتفاقية أوسلو عام 1993. كما أن تصاعد العنف ضد الفلسطينيين والتهجير القسري ونزع الممتلكات وانتهاكات حقوق الإنسان خلال عام 2022 تؤكد في مجموعها انهيار حل الدولتين، وتحول واقع الدولة الواحدة من سر مكشوف إلى حقيقة لا يمكن إنكارها، فخيار الدولة الواحدة ليس احتمالا مستقبليا بل هو موجود بالفعل[362].

فحكومة نتنياهو الحالية مع حزب الصهيونية الدينية يرفضون إقامة دولة فلسطينية أو إجراء مفاوضات مع السلطة الفلسطينية، ويحرض أفراد هذا الحزب الذي غدا ثالث أكبر حزب في الكنيست

---

[359]) هاني المصري، الضفة الغربية بين انحسار السلطة الفلسطينية ومخاطر التوسع الإسرائيلي، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2019، ص(2-5).

[360]) خلود العجارمة، التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار والاستيطان الإسرائيلي، مجلة سياسات عربية، العدد 49: 39- 58، 2021، ص (55).

[361]) الجزيرة نت، مخطط حكومة نتنياهو الجديدة .. تحذيرات من أكبر عملية تهجير جماعية في الضفة الغربية، https://mubasher.aljazeera.net/، 2023.

[362])Michael Barnett, Nathan Brown, Marc Lynch, and Shibley Telhami, Israel's One-State Reality It's Time to Give Up on the Two-State Solution, https://www.foreignaffairs.com/, 2023.

على مزيد من العنف، واتخاذ المزيد من التدابير التي تتبنى طرد الفلسطينيين، والدخول غير المقيد لليهود الإسرائيليين إلى المسجد الأقصى، وفرض أقسى الظروف على الأسرى الفلسطينيين، وإطلاق النار على راشقي الحجارة. وفي ضوء ذلك فقد يسعى الكيان الإسرائيلي في ظل ضعف السلطة الفلسطينية إلى تشكيل حكومة عسكرية جديدة في الضفة الغربية، ما يعني العودة إلى مرحلة ما قبل أوسلو، ورغم عدم رغبة الكيان الإسرائيلي العودة لتحمل العبء المالي والعسكري للرجوع إلى الحكم المباشر للضفة الغربية، إلا أنه قد يكون أحد الخيارات التي قد تواجه مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي[363].

ما يعني بالضرورة توجه مسار الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي إلى مرحلة المواجهة المباشرة، ذلك أنه من الطبيعي أن العنف سيواجه بعنف مقابل، ومن المعلوم بالضرورة – كما يقول ساري عرابي - أن الأصل في العلاقة مع المحتل هي المواجهة لا المهادنة، أي أن العلاقة لا بد أن تكون علاقة صراعية متسمة بالمقاومة، وفي الحالة الفلسطينية فإنها لا تختلف عن غيرها من الحالات التي شهدتها دول صارعت الاحتلال والاستعمار حتى نالت حريتها، واليوم وبعد ثلاثين عاما على اتفاقية أوسلو التي فشلت في تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني، وحالة الانسداد التي فشل الجميع في فتح نافذة فيها لا بالمصالحة ولا بالانتخابات ولا بالاتفاق على برنامج نضالي ممكن، كشفت " معركة " سيف القدس" على أن الإجماع الوطني يقوم على قاعدة المواجهة والخروج من حالة شلل الفاعلية، فهي القادرة على كبح مسار التطبيع وإعادة القضية الفلسطينية إلى موضع الاهتمام العربي والدولي، فقد نجحت الانتفاضتين الأولى والثانية من قبل من كبح خطوات الاستيطان؛ لذا فإن المواجهة وحدها القادرة على إعادة تبني المواجهة إلى العمق الجماهيري والفصائلي والشبابي[364]. فبروز فاعلين جدد خارج السيطرة أو التنبؤ – كما سبق ذكره – مثل كتائب جنين وأريحا وكتائب عرين الأسود مؤشر قوي على الانتقال إلى مرحلة مواجهة العنف والتصعيد الإسرائيلي، والتي قد تتحول إلى مرحلة المواجهة الشاملة.

الخلاصة:

يشهد الواقع الإسرائيلي كما الفلسطيني تغيرات كبيرة في ظل نظام الألفية الثالثة. فالكيان الإسرائيلي يعيش حالة من الانقسام على كافة الأصعدة الاجتماعية والسياسية والعسكرية، يعمقها الصراع على السلطة والقوة، والذي يعكس تراجع الديموقراطية الإسرائيلية والجنوح نحو الدكتاتورية، خاصة في ظل وصول حزب الصهيونية الدينية إلى الحكم، والذي لا يؤمن بحل الدولتين ويرفض التفاوض مع السلطة. في محاولة لإنقاذ " دولة إسرائيل" التي يتنبأ نخبها باقتراب انهيارها وسقوط لعنة عقد الثمانين عليها.

[363]) نور عرفة، تهدئة من دون أفق سياسي: لماذا تفشل الاستراتيجية الإسرائيلية في السيطرة على الفلسطينيين، مركز مالكوم كير- كارينغي للشرق الأوسط، https://carnegie-mec.org/، 2023.

[364]) ساري عرابي، المواجهة الشاملة احتمالاتها ومآلاتها، مركز القدس للدراسات، https://alqudscenter.info/، 2021.

يرافق هذه التغيرات تغيرات في الواقع الفلسطيني فرضها ضعف السلطة الفلسطينية واتساع رقعة الانقسام الداخلي فيها، ومع توقف مسيرة التسوية، وضعف الموقف الكفاحي لها؛ لالتزامها بالشرط الأمني المؤسس والضامن للاستمرار، أصبح دور السلطة الفلسطينية مركز على منع ما تسميه " الفلتان الأمني"، واستعدادها للإطاحة بكل أشكال المقاومة وداعميها، من خلال تبني استراتيجية " صفر تسامح"، ولجوئها إلى سياسة الاعتقالات والتعذيب والاستدعاءات، ما أوصل الحالة الفلسطينية إلى حد المفاصلة بين مؤيد لنهج أبي مازن وآخر يرى المقاومة سبيلا وحيدا لاسترداد الحقوق.

إن التغيرات الداخلية على الصعيدين الفلسطيني والإسرائيلي، تنبئ بتحولات كبيرة في مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، فالكيان الإسرائيلي يعجل من وتيرة الاستيطان والتهجير القسري بحق الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، ما يعني انهيار حل الدولتين، وترسيخ مبدأ الدولة الواحدة " دولة قومية يهودية"، أي احتضار منظومة أوسلو بشكل كامل. قابلها تنامي قناعة العودة إلى خيار المقاومة على الصعيد الشعبي وعلى صعيد الحركات الشبابية المقاومة المنفصلة عن الفصائل والأحزاب، والتي تبنت إعلاء قيمة الشهادة من أجل الوطن، والتسليم بفشل منهج السلطة السلمى الذى لم يحقق شيئاً منذ توقيع اتفاقيات أوسلو، ما يعني بالضرورة أن المرحلة المقبلة قد تشهد تصاعد الصراع بين الطرفين والذي قد يقود إلى المواجهة الشاملة.

المراجع

المراجع العربية:

الكتب والتقارير:

- أبو عامر، عدنان، الاستدعاء الاسرائيلي لخطاب الانهيار والزوال: أسبابه ودلالاته، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2022.

- تقرير مركز أبحاث غرب آسيا W.A.R.C ، مؤشرات التفكك في الكيان المؤقت، 2023.

- جرابعة، محمود، النضال الفلسطيني في الضفة الغربية وتحدي المأسسة الأمنية، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2022.

- عرابي، ساري، تحولات مرتكزات الشرعية لدى السلطة الفلسطينية من الوعد السياسي إلى العامل الخارجي، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2021.

- المصري، هاني، الضفة الغربية بين انحسار السلطة الفلسطينية ومخاطر التوسع الإسرائيلي، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2019.

- معروف، عبد الله، هبة المقدسيين والصراع على القدس ومآلاته، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2021.

المجلات الدورية:

- العجارمة، خلود، التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار والاستيطان الإسرائيلي، مجلة سياسات عربية، العدد 49: 39- 58، 2021.

- عمر، عبد الجواد، المعركة مع الاحتلال كأنها حرب داخلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ملف خاص (عرين فلسطين)، العدد 133: 61-69، 2023.

المواقع الإلكترونية:

- أبو دياك، ماجد، قادة إسرائيل خائفون على مصيرها.. لماذا؟، https://www.trtarabi.com/، 2022.

- أرناؤوط، عبد الرؤوف، دراسة: الانقسام الداخلي يؤثر على قدرة إسرائيل في مواجهة التحديات، https://www.aa.com.tr/، 2023.

- الجابري، خير الدين، لا شيء يردعها.. حكومة نتنياهو تفتت الضفة الغربية والقدس بشرعنة المزيد من المستوطنات، https://arabicpost.net/، 2023.

- الجزيرة نت، مخطط حكومة نتنياهو الجديدة .. تحذيرات من أكبر عملية تهجير جماعية في الضفة الغربية، https://mubasher.aljazeera.net/، 2023.

- حسن أبو طالب، الضفة الغربية من الهبة إلى الانتفاضة المسلحة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، https://acpss.ahram.org.eg/، 2022.

- الشريف، ماهر، السلطة الفلسطينية على مفترق طرق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، https://www.palestine-studies.org/، 2023.

- عرابي، ساري، المواجهة الشاملة احتمالاتها ومآلاتها، مركز القدس للدراسات، https://alqudscenter.info/، 2021.

- نور عرفة، تهدئة من دون أفق سياسي: لماذا تفشل الاستراتيجية الإسرائيلية في السيطرة على الفلسطينيين، مركز مالكوم كير- كارينغي للشرق الأوسط، https://carnegie-mec.org/، 2023.

- عوف، ميرفت، " لنغادر البلاد معا".. لماذا يفر آلاف اليهود من إسرائيل، https://www.aljazeera.net/، 2023.

المراجع الأجنبية:

- David Hearst , When Zionism Splits: Israel and the Warning from Colonial History, https://www.middleeasteye.net/, 2023.
- Michael Barnett, Nathan Brown, Marc Lynch, and Shibley Telhami, Israel's One-State Reality It's Time to Give Up on the Two-State Solution, https://www.foreignaffairs.com/, 2023.
- Michal Ben-Josef Hirsch, Democracy at Risk? Assessing Israel's Democratic Backsliding, Crown Center for Middle East Studies: Brandeis University, No. 150: 1-8, p. 3-5, 2022.
- website Middle East Monitor, Israel: senior officials warn of chaos inside the army and end of state, https://www-middleeastmonitor-com, 2022.

واقع عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي على مفهوم الامن القومي

(دراسة تحليلية معاصرة)

The Arabic nation security definition on Israel political normalization process order

(the coeval syntheses study)

إعداد : د. مرعى علي الرمحي

أستاذ مساعد – قسم العلوم السياسية . جامعة بنغازي - دولة ليبيا

الملخص :

ان هذا البحث يتناول مشكلة واقع عملية التطبيع السياسي الاسرائيلي على مفهوم الامن القومي العربي الجديد من خلال تحديد المفهوم الإجرائي لعلمية التطبيع السياسي الإسرائيلي ومفهوم التطبيع السياسي وفق الرؤية السياسية الاسرائيلية. والمخاطر الناتجة عن عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي على مفهوم الامن القومي العربي . وتحديد شكل المخاطر الناتجة عن هذه الظاهرة السياسية الجديدة في العلاقات العربية – الاسرائيلية المعاصرة .

كلمات مفتاحية : عملية التطبيع - الامن القومي العربي - المنظور السياسي الإسرائيلي - القضية الفلسطينية - صفقة القرن

Abstract :

The whip search coeval Israel – Arabic relation in new political phenomenon she about output dangers form and limitation . new Arabic nation security definition at Israel political normalization Process about outcome and dangers . Israel political vision according as policy – security normalization and definition Israel policy normalization process adjective definition limitation by from Arabic nation security definition at Israel policy – security normalization process order problem.

The key words : the normalization process - the Arabic nation security - the Israel policy perspective - the philistine business

مشكلة البحث :

ان معظم الدراسات السياسية – الامنية المعاصرة تنظر الى عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي كونها تمثل ظاهرة سياسية جديدة في حقل العلاقات الدولية بشكل عام . و العلاقات العربية – الاسرائيلية بشكل خاص . مع مراعاة ان فكرة عملية التطبيع السياسي – الأمني الإسرائيلي تعود الى بداية عقد السبعينات من القرن الماضي و بالتحديد بعد توقيع اتفاقية " كامب ديفيد 17. 09 . 1978م " بين الكيان الإسرائيلي وجمهورية مصر العربية . والتي لها ستة مراحل اساسية ولكل مرحلة منها خصائصا التي تمتاز بها عن بقية المراحل الاخرى . كما ان عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي بطبيعتها الاستعمارية تسعى الى تحقيق جملة من الاهداف المخطط لها مسبقا في العقيدة الاسرائيلية المبنية على فكرة تحقيق دولة بنى صهيون المزعومة داخل المنطقة العربية . الا ان مشكلة نجاح عملية التطبيع السياسي – الأمني الإسرائيلي قد نتج عنها العديد من الاشكاليات " النظرية ، العملية " التي بدورها تؤثر بشكل مباشر على كلا من " مفهوم الامن القومي العربي ، القضية الفلسطينية " بالرغم من ان هناك دوافع سياسية ذات طابع استراتيجي قد اجبرت الدول العربية والتي تعرف بالدول" **المطبعة** " مع الكيان الإسرائيلي الى تقديم مبرراتها" السياسية ، الامنية " الا ان كلا من مفهوم الامن القومي العربي و القضية الفلسطينية قد اصبحت تعيش حالة من التهديد المباشر الناتج عن الاثار السلبية الناتجة عن عملية التطبيع السياسي – الأمني الإسرائيلي . مع مراعاة ان تلك التهديدات الناتجة عن عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي تتعدد مظاهرها على غرار المظهر " السياسي ، العسكري ، الاقتصادي ، الثقافي ، الفكري " وفي سبيل ايضاح مشكلة البحث بالشكل الموضوعي فقد تم تقسيم خطة البحث الى المطالب الاساسية التالية :

المطلب الاول – المفهوم الإجرائي لعملية التطبيع السياسي .

المطلب الثاني – مفهوم عملية التطبيع السياسي وفق الرؤية الاسرائيلية .

المطلب الثالث – المخاطر الناتجة عن عملية التطبيع السياسي – الأمني الإسرائيلي تجاه مفهوم الامن القومي العربي .

اهمية البحث :

ان اهمية البحث يمكن تحديدها من خلال النقاط الاساسية التالية :

1. ايضاح ماهية مفهوم عملية التطبيع السياسي – الأمني في شكلها العام .
2. توضيح حقيقة عملية التطبيع السياسي – الأمني الإسرائيلي وفق الرؤية الاسرائيلية سواء في الحالة " التقليدية ، المعاصرة " .
3. ابراز المحددات التي تنطلق منها عملية التطبيع السياسي - الأمني الإسرائيلي تجاه الدول الوطنية العربية .
4. تحديد المخاطر " السياسية ، الامنية " الناتجة عن عملية التطبيع السياسي - الأمني الإسرائيلي سواء مع الدول العربية " المطبعة ، غير المطبعة " .

فرضية البحث :

ان هذا البحث ينطلق من فرضية موضوعية مفادها الاتي :

((هل تسهم عملية التطبيع السياسي الإسرائيلية في تهديد مفهوم الامن القومي العربي)) .

تساؤلات البحث :

ان هذا البحث العلمي يقوم على عدد من التساؤلات الموضوعية والتي يمكن تحديدها في التالي :

- **ماذا** تقدم عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي لمفهوم الامن القومي العربي و القضية الفلسطينية .
- **لماذا** يهتم الكيان الإسرائيلي بتحقيق عملية التطبيع السياسي مع الدول الوطنية العربية .
- **كيف** تؤثر عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي على مفهوم الامن القومي العربي .

اهداف البحث :

ان هذا البحث يسعى الى تحقيق جملة من الاهداف الموضوعية التي يمكن ايجازها في التالي :

(ا) . التعرف على ماهية عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي .

(ب) . تحقيق نظام معرفي يوضح اثر عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي على مفهوم الامن القومي العربي والقضية الفلسطينية .

(ت) . ان يكون هذا البحث ذو التوجه السياسي – الأمني بداية للعديد من الدراسات الجديدة التي تتناول نفس مشكلة البحث .

(ث) . تسليط لضوء على المخاطر الناتجة عن عملية التطبيع السياسي على مفهوم الامن القومي .

التعريفات الاجرائية :

1. **عملية التطبيع** – هي تلك " الاجراء ، الالية " التي يؤخذ بها من اجل اعادة العلاقة بين طرفين بعد فترة من الحرب او القطيعة او عدم الاعتراف .
2. **عملية التطبيع الإسرائيلي** - هي تلك الجهود السياسية – الامنية – العسكرية التي يتبناها الكيان الإسرائيلي من اجل توفير الامن و الحماية من قبل بلدان الجوار العربي بشكل خاص والدول الوطنية العربية بشكل عام .
3. **الامن القومي العربي** – هو كل ما يتعلق بأمن الدول الوطنية العربية في كل مكوناتها الشعبية و الدستورية و المؤسساتية و استقلالها اقتصاديا و امنيا وعسكريا عن بقية الدول الوطنية المكونة للمجتمع الدولي المعاصر.
4. **القضية الفلسطينية** - هي مصطلح يشير الى حالة الخلاف السياسي و التاريخي حول الارض الفلسطينية ابتداء من عام 1897م الذى يمثل تاريخ انعقاد المؤتمر الصهيوني الاول وحتى يومنا هذا .
5. **صفقة القرن** – هي اقتراح او خطة او اتفاقية سلام قدمها الرئيس الأمريكي " السابق " دونالد ترامب بتاريخ 29. 01. 2020م لفض النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي .

حدود البحث :

اولا – الحدود المكانية : وهى تتمثل في كافة دول الوطن العربي الممتدة من الخليج العربي شرقا الى المحيط الأطلسي غربا .

ثانيا – الحدود الزمانية : ان الحدود الزمنية تمتد من عام 1967م الذى يمثل خطاب المفكر الإسرائيلي " ابل ابيان " في داخل هيئة الامم المتحدة داعيا فيه ضرورة الاخذ بعملية التطبيع السياسي مع جيران الكيان الإسرائيلي بشكل خاص وبقية الدول العربية بشكل عام . وصولا الى عام 2023م الذى يمثل فترة الانتهاء من كتابة هذا البحث .

المناهج المستخدمة في البحث :

(ا). منهج دراسة الحالة – ان هذا المنهج يساعد الباحث " المحلل " في توفير البيانات الدقيقة وتفصيله للحالة موضوع البحث . مع تقبيت بقية المتغيرات الاخرى .

(ب). المنهج التحليلي - ان هذا المنهج يساعد الباحث " المحلل " في اجراء تقسيم او تجزئة مشكلة البحث الى العناصر الاولية من اجل تسهيل عملية التفسير و الملاحظة و التنبؤ وبلوغ الاسباب التي الى ظهورها . وكذلك تحديد النتائج المترتبة عن علاقة المتغيرات البحث فيما بينها .

(ت). المنهج التاريخي - ان هذا المنهج يساعد الباحث " المحلل " في تتبع المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها مشكلة البحث من اجل توفير البيانات والافكار اللازمة التي تساعد في فهم حقيقة المتغيرات القائمة عليها مشكلة البحث . (الزهراني ، 2019 ، ص 44) .

خطة البحث :

ان خطة البحث تنقسم وفق متطلبات الدراسة الى المطالب الاساسية التالية :

المطلب الاول – المفهوم الإجرائي لعملية التطبيع السياسي .

المطلب الثاني - مفهوم عملية التطبيع السياسي وفق المنظور الفكري الإسرائيلي .

المطلب الثالث – المخاطر الناتجة عن عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي تجاه مفهوم الامن القومي العربي

المطلب الاول :

المفهوم الإجرائي لعملية التطبيع السياسي

ان مصطلح التطبيع السياسي the policy normalization قد تم تناوله في حقل العلاقات الدولية من خلال ارتباطه في الغالب بإقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين او اكثر على غرار ما حصل في الاتفاق الذى جرى بين اليابان و كوريا الجنوبية عام 1965م وبين كل من رومانيا و المانيا الغربية – المانيا الشرقية خلال عقدي الستينات و السبعينات و بين كل من رومانيا و المانيا الغربية عام 1967م وما بين الاتحاد السوفيتي " سابقا" وبولندا عام 1970م وبين المانيا الشرقية و تشيكوسلوفاكيا عام 1973م . وما بين الولايات المتحدة الامريكية و دولة فيتنام 1995م ولقد المعنى العام لعملية التطبيع في اطار تلك الاتفاقيات يعنى التخفيف من حدة التوتر الدبلوماسي و السياسي بين الدول الوطنية المعاصرة على امل تطوير نمط جديد من التعاون فيما بينها . كما ان معناه العام يقصد به هو جعل العلاقات طبيعية بعد فترة من التوتر او القطيعة نتيجة سبب او اسباب متعددة . حيث تعود العلاقة طبيعية باعتبار ان لم يحدث أي اثر يذكر .

ولابد من الاخذ بعين الاعتبار ان مسالة تحقيق عملية التطبيع تتمثل في الخطوات الواعية المقصودة باتجاه اقامة علاقات طبيعية لا يشوبها التوتر او التوتر المفرط . بحيث ينتج عن عملية التطبيع وصول كل الاطراف الداخلة في " الصراع ، النزاع ، الحرب " الى حالة قبول للنظام الاخر بصيغته و ايدولوجيته و سلوكياته الراهنة . كما استعمل مصطلح التطبيع في الادبيات السياسية خصوصا في مجال العلاقات الدولية بانه يندرج ضمن وصف العمل المبرمج و المخطط له بعناية بين دولتين ذات سيادة للعودة بعلاقاتهما الى الوضع الطبيعي لما قبل حالات " الصراع ، النزاع ، الحرب " القائمة بينهما في السابق . (الرزاز ، 2018، ص 35) .

المفهوم اللغوي لعملية التطبيع :

في الجانب اللغوي يتبين ان هذا المصطلح جديد نسبيا ويظهر في القواميس العربية في عدة مرادفات مثل " الطبع ، الطبيعة ، التطبع ، الانطباع " وجميعها تأتى بمعنى " السجية " التي جبل عليها الانسان فتطبع بكذا أي تخلق به .

مع مراعاة خلوا بعض القواميس العربية من مصطلح التطبيع السياسي على غرار القاموس العربي الشامل و قاموس المنجد في اللغة و الآداب و العلوم .

المفهوم الاصطلاحي لعملية التطبيع : (احمد عيد قاضى ، 2020، ص 14)

التطبيع - اصطلاحا يقصد به التخلق و تطبيع العلاقات مأخوذ من الطبيعة و الفعل منه " طبع " و يمكن مقارنتها عربيا بتحويل ما ليس طبيعيا في الماضي الى طبيعي في الحاضر .

اصطلاحا وفق قاموس " oxford " .

ان مفهوم التطبيع يعرف وفق هذا القاموس من خلال التالي :

التطبيع - هي تلك العملية التي تجعل الشى مناسبا للظروف و انماط الفعل الطبيعية . ويطبع الشى أي يصبح طبيعيا " عاديا " وذلك من خلال تكيفه مع الشروط الطبيعية .

اصطلاحا وفق قاموس المورد :

ان هذا القاموس يشير الى **عملية التطبيع** بانها تعنى " تبديل حالة ما هو شاذ او غير طبيعي حتى يصبح طبيعيا و مألوفا و عاديا . ويقال " طبع ، يطبع ، انطباعا " أي يسوى واقع الحال الى حالة افضل .

المفهوم الإجرائي لعملية التطبيع :

ان مفهوم التطبيع قد اشتق من الكلمة الانجليزية the normal بمعنى العادي او المعتاد او المتعارف عليه . ووفق قاموس " مختار الصحاح " يقصد به " الطبع هو السجية التي جبل عليها الانسان " وفى المعجم الوسيط " تطبع بكذا أي تخلق به وطبعه على كذا . أي عودة اياه . و لا توجد مادة تطبيع في المعاجم العربية لأنها محدثة . ومن حيث المبدأ الإجرائي يمكن تصوره على انه " العودة بالأشياء على سابق عهدها و طبيعتها . وبهذا يمكن الاشارة لعملية التطبيع من خلال التالي : ((**التطبيع** – هو تلك العملية التي تعمل على تحقيق علاقة بين طرفين استمرت القطيعة بينهما فترات زمنية طويلة لأسباب قد تكون " سياسيا ، اقتصاديا ، امنيا ،عسكريا)) .

مفهوم التطبيع السياسي :

ويقصد به – شروع دولة " ما " بإقامة علاقات طبيعية مع دولة وطنية " اخرى " بمؤسساتها واجهزتها و مواطنيها عن طريق المشاركة في الانشطة و المبادرات و المشاريع المحلية والدولية .

صفات عملية التطبيع .

ان اغلب الدراسات السياسية – الامنية التي تتناول عملية التطبيع ترى بان لها ثلاثة خصائص رئيسية يمكن الاشارة اليها من خلال ما يلى : (الخالدي ، 2019 ، ص77)

1. انها عملية تمتاز بقبول و رضاء و الزامية اطراف " الصراع ، النزاع ، الحرب " للقوانين و الاحكام الصادرة عنها .
2. انها عملية تمتاز بخاصية التعاون في مجالات الامن و الاستخبارات بين الاطراف الموقعة عليها .
3. انها عملية تمتاز بخاصية التعاون في الجانب السياسي " الرسمي ، غير الرسمي " بين النظم السياسية الداخلة فيها .

شروط عملية التطبيع

في سبيل تحقيق عملية التطبيع بمضمونها العام يتوجب تحقيق الشروط التالية :

(ا) . وجود مشكلة " سياسية ، عسكرية ، امنية ، اقتصادية " بين دولتين منذ فترة زمنية طويلة الاجل .

(ب) . وجود رغبة بين الدولتين الداخلة في عملية التطبيع بقصد انهاء المشكلة القائمة بينهما بشكل تدريجي منظم متفق عليه .

(ت) . وجود طرف ثالث يقوم بدور الوسيط سواء اكان هيئة الامم المتحدة او فاعل دولي يثق فيه الطرفين . (الصافي ، 2020 ، ص 65)

انواع عملية التطبيع

ان معظم الدراسات السياسية – الامنية المعاصرة تتفق على ان هناك **ثلاثة** انواع رئيسية لعملية التطبيع يمكن الاشارة اليها من خلال الاتي :

النوع الاول : التطبيع غير الرسمي - the non – official normalization

ان هذا النوع يمتاز بوجود علاقات ثنائية بين دولتين في الاطار غير العلني " السرى " و بدون اقامة علاقات ثنائية دبلوماسية .

النوع الثاني : التطبيع الرسمي– الوظيفي the job official normalization

ان هذا النوع سواء اكان بصورة " جزئية " مفروضة او " اختيارية " غير مفروضة. فانه يمتاز بالتعاون في مجالات الامن و الاستخبارات بشكل أساسي . وفى احيان اخرى يكون في النشاط الاقتصادي . وان هذا النوع يزداد ارتباطا في ظل وجود مصالح مشتركة و اعداء مشتركين وتظهر لقاءات الطرفين بشكل سرى داخل الكواليس بالرغم من احتوائه على بعض المظاهر العلنية الناجمة عن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين .

النوع الثالث : التطبيع الشرعي الكامل the full judicial normalization

ان هذا النوع يمتاز بوجود تعاون متعدد الاوجه و المستويات على الصعيدين " الرسمي ، غير الرسمي " على حدا سواء . ومن خلال هذا النوع يلعب النظام السياسي الحاكم في الدولة الوطنية المعنية دورا حاسما في توثيق عملية التطبيع .

المظاهر العامة لعملية التطبيع

من خلال تناول عملية التطبيع يتضح بانها تمتاز بوجود عدة مظاهر مختلفة . والتي يمكن تحديدها من خلال التالي : (الدسوقي ، 2018 م ، ص 80)

المظهر الاول – ان هذا المظهر يتجسد من خلال اقامة علاقات دبلوماسية " طبيعية " بعد حالة من الصراع من اجل اعادة العلاقات الى سابق عهدها السابق في الغالب

المظهر الثاني - ان هذا المظهر يتجسد من خلال وجود تسويات ثناية في مجالات الامن و الاقتصاد وبدون اقامة علاقات دبلوماسية بين الدولتين .

دوافع عملية التطبيع :

الدافع الاول – رغبة احد الدولتين الاستفادة من حالة التطبيع السياسي من خلال حصولها على حليف يساعدها في تخطى المخاطر سواء اكانت " سياسية ، اقتصادية ، امنية ، عسكرية " محتملة . وصولا الى حالة التحالف .

الدافع الثاني - رغبة احد الدولتين في جعل الدولة الاخرى عسكريا " في دعم مواقفها تجاه اطراف دولية رسمية سواء داخل محيطها الإقليمي او الدولي .

الدافع الثالث – رغبة احدى الدولتين الداخلة في عملية التطبيع السياسي في الاستفادة من اسواق الدولة الوطنية الاخرى خصوصا في جعلها سوقا استهلاكيا لمنتجاتها " الزراعية ، الصناعية ، الحيوانية " .

الدافع الرابع – رغبة احد الدولتين في الاستفادة من حصولها على حليف دولي فاعل يخدم مطالبها داخل بيئة العلاقات الدولية . (الأحمدي ، 2017 م ، ص 65)

مشاكل عملية التطبيع :

ان مسالة تطبيق عملية التطبيع تواجهها بعض المشاكل الموضوعية التي يمكن تحديدها وفق الاتي :

1. عدم التزام احد الدولتين المطبعة بالتزاماتها المترتبة عليها وفق بنود عملية التطبيع وهو ما يمثل اخلال واضح بعملية التطبيع .
2. قيام احد الدولتين بالانسحاب من عملية التطبيع بشكل مفاجئ و سريع دون تقديم المبررات سواء اكانت (شكلية ، موضوعية) للدولة الوطنية الاخرى
3. ظهور حالات ضغوط على النظام السياسي المطبع " داخلية ، خارجية " متمثلة في حالة عدم التأييد الشعبي و التدخل الخارجي تجاه عملية التطبيع .

المطلب الثاني :

مفهوم عملية التطبيع السياسي وفق المنظور الفكري الإسرائيلي

ان اول ظهور لمفهوم التطبيع وفق المنظور الفكري الاسرائيلي للإشارة تجاه يهود المنفى حيث طرحت الحركة الصهيونية نفسها على انها الحركة السياسية التي ستقوم بتطبيع اليهود و اعادتهم الى طبيعتهم كأمة واحدة بدلا من جماعات فبلية منتمية الى امم متعددة متفرقة في مختلف انحاء العالم . ووفق ذلك تعمل الرؤية السياسية الاسرائيلية الى تحقيق عملية التطبيع السياسي مع الدول الوطنية العربية من خلال اقامة معاهدات سلام من اجل انهاء حالة الصراع العربي – الإسرائيلي خصوصا مع مطلع عقد السبعينات من القرن الماضي . وذلك من خلال ثلاثة منطلقات سياسية اساسية يتم تحديدها في الاتي : (الراجحي ، 2018م ، ص 43)

المنطلق الاول – ضرورة خلق حالة من الحوار بين الاسرائيليين والدول الوطنية العربية خصوصا تلك التي لها علاقة مباشرة بالقضية الفلسطينية .

المنطلق الثاني – ضرورة العمل على ايجاد حلول ثنائية توصل الى تحقيق المصلحة الاسرائيلية بالدرجة الاولى

المنطلق الثالث – ضرورة تحقيق حالة السلام القادر على تحقيق نماذج جديدة من التعاون والتنسيق تتمشى مع الرؤية الاسرائيلية الداعية الى اخفاء القضية الفلسطينية على المستوى" الإقليمي ، الدولي " وجعلها مجرد قضية داخلية اسرائيلية – اسرائيلية .

وفى ذات السياق فقد اعتمدت الرؤية السياسية الاسرائيلية على تحقيق عملية التطبيع السياسي مع ما يعرف في المصطلحات السياسية بدول" الطوق العربي "على جملة من الابعاد الموضوعية التي من شانها اعطاء القدرة للكيان الإسرائيلي من اختراق مفهوم الامن القومي العربي وابداله بمفهوم امنى جديد يتمشى مع الرؤية الاسرائيلية القديمة ، الجديدة " داخل المنطقة العربية التي يتعايش فيها بشكل قهري فاقد الشرعية الدولية . ولعل من بين اهم تلك الابعاد الموضوعية نجده يتمثل في التالي :

البعد الاول – تحقيق حالة الاعتراف العربي الرسمي بالسردية التاريخية للصهيونية باعتبار ان الكيان الإسرائيلي يسعى الى تحقيق حالة الاعتراف المبدئي بشرعيته التاريخية و الاخلاقية امام دول العالم المعاصر.

البعد الثاني - العمل على تغيير البنية الثقافية للشعوب العربية و تهيئتها " سياسيا ، امنيا " لتقبل هيمنة الكيان الإسرائيلي باعتبار ان البيئة الثقافية هي المعرقل الاول لتطلعاتهم السياسية – الاستراتيجية .

البعد الثالث – محاولة العمل على نقل عملية التطبيع من الحالة " السياسية – الامنية " الى حالة التحالف " العسكري – الاستراتيجي " على حساب مفهوم الامن القومي لدول وطنية عربية اخرى .

وبناء على ذلك فقد عملت الحركة الصهيونية منذ ظهورها في القارة الاوروبية و بالتحديد في مؤتمر " بازل المنعقد في عام 1889م " على العمل من اجل تحقيق هذه الابعاد الموضوعية التي قدمتها الرؤية الاسرائيلية بين يهود اوروبا وذلك وفق عدة مراحل تاريخية حددتها معظم الدراسات السياسية – الامنية المتعلقة بالمخاطر التي تواجه مفهوم الامن القومي بشكل خاص . والقضية الفلسطينية بشكل عام من خلال ستة مراحل اساسية يمكن ايجازها في التالي : (الفرحان ، 2019 م ، ص 76) .

المرحلة الاولى – (قبل عام 1967 م) .

ان هذه المرحلة تعرف في الفكر السياسي الإسرائيلي بمسمى " حرب النكسة " و التي كانت مقابلات خطوات عملية التطبيع تمتاز بطابع السرية بين ممثلين عن الكيان الإسرائيلي وممثلين عن بعض الدول الوطنية العربية الراغبة الدخول في عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي . و بالتحديد المملكة الهاشمية الاردنية في حرب 1967م و ما نتج عنها من توثيق العلاقات السرية بين الطرفين . ومن امثلة ذلك توقيع مسودة اتفاق في عام 1950م تضمن عدة نقاط يتمثل اهمها في ما يلى :

- عدم الاعتداء من قبل الطرفين على الاخر لمدة خمس سنوات متتالية زمنيا .
- العمل على تشكيل لجان مشتركة تهدف التوصل الى خلق تسوية شاملة بين الطرفين " الأردني ، الإسرائيلي " .

المرحلة الثانية – (1979 م) .

ان هذه المرحلة تبدا من توقيع معاهدة " كامب ديفيد " او ما يعرف بمعسكر " داوود " و التي نتج عنها كسر حالة الحاجز النفسي بين جمهورية مصر العربية و الكيان الإسرائيلي . والتي نتج عنها عزل جمهورية مصر العربية عن بقية الدول الوطنية العربية بسبب هذه المعاهدة المنفردة .

المرحلة الثالثة – (1993 م) .

ان هذه المرحلة تعرف بمرحلة " اوسلو – 1993م " والتي يمكن وصفها بانها حالة التدهور العربي السريع تجاه عملية التطبيع السياسي مع الكيان الإسرائيلي . ومن ثم لحقتها مرحلة " مؤتمر مدريد "

بعد حرب الخليج الثانية ثم اوسلو و توقيع المملكة الاردنية الهاشمية عام 1994م اتفاقية " وادى عربة " ثم الاتفاقية الموريتانية – الاسرائيلية . ومن بعدها الاتفاقية الاسرائيلية المغربية . و الاتفاقية الاسرائيلية التونسية .

المرحلة الرابعة - (1995 م) .

ان هذه المرحلة التي تعرف بمرحلة ما بعد مؤتمر الاسكندرية والتي توصف بانها مرحلة التهدئة التكتيكية خصوصا بعد ان اصبحت الدول الوطنية العربية المحورية او ما يعرف بمصطلح " دول القلب – جمهورية مصر العربية ، المملكة السعودية العربية ، الامارات " مرحلة عملية التطبيع السريع مع الكيان الإسرائيلي تساعد على تحقيق مشروع الزعيم الإسرائيلي السابق " شمعون بيريز " المعروف بمشروع " الشرق أوسطى " المرتكز على حقيقة التمدد السياسي و الاقتصادي الإسرائيلي في المنطقة العربية من خلال السوق الشرق أوسطى .

المرحلة الخامسة – (انتفاضة الاقصى) .

من خلال هذه المرحلة فقد اشتدت حركة المقاومة المسلحة " تكافؤ الفرص " حيث بدأت مرحلة جديدة من الخطاب السياسي العربي الرسمي تجاه الكيان الإسرائيلي و المتمثلة في سحب كلا من المملكة الاردنية الهاشمية و جمهورية مصر العربية سفيرهما من عاصمة الكيان الإسرائيلي " تل ابيب " او ما يعرف بالاسم العربي " تل الربيع " تحت وطأة الضغوط الشعبية الرسمية .

المرحلة السادسة - (ما بعد 2004م) .

وهى تتمثل في المرحلة التي شهدت وفاة الزعيم الفلسطيني الراحل " ياسر عرفات " و احتلال الولايات المتحدة الامريكية جمهورية العراق و موافقة حركة " فتح الفلسطينية " على تعيين السيد " محمود عباس " خلفا للرئيس السابق وهو المعروف لمناهضته برامج المقاومة الذى تبنته حركة حماس و الجهاد و بقية الفصائل الفلسطينية الاخرى . ومن خلال هذه المرحلة جاءت المبادرة العربية للتطبيع الجماعي مع الكيان الإسرائيلي . ولابد من الاخذ بعين الاعتبار ان عملية التطبيع السياسي وفق المنظور السياسي الإسرائيلي المعاصر تسعى الى تحقيق جملة من الاهداف العامة تجاه مصلحة الامن القومي الإسرائيلي . والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية :

1. تثبيت وجود الكيان الإسرائيلي و تأمينه دوليا كدولة وطنية ذات سيادة و اعتراف على الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء في محيطها " الإقليمي ، الدولي " .
2. ضمان امن الكيان الإسرائيلي من خلال انهاء حالة الصراع العربي – الإسرائيلي و تحقيق امنه من خلال اختراق امن دول وطنية عربية ذات شان سياسي وفقا ما اكد عليه الزعيم الإسرائيلي " بن جوريون " بقوله التالي :

" ان الاسلوب الامثل لضمان امن اسرائيل يكون عن طريق اقامة علاقات صداقة و تعاون مع جميع الدول الوطنية العربية و خاصة الدول العربية الواقعة في قارة اسيا و افريقيا " .

3. تحويل القضية الفلسطينية كجوهر الصراع العربي – الإسرائيلي الى قضية داخلية يتفاوض حولها الكيان الإسرائيلي مع قلة من الفلسطينيين .
4. توسيع العلاقات الثنائية مع دول العالم التي كانت مناصرة تاريخيا للقضية الفلسطينية .
5. امتداد النفوذ الاقتصادي – السياسي الإسرائيلي داخل المنطقة العربية مما يعطيه دور الريادة و المحورية ليصبح الكيان الإسرائيلي دولة استقطاب اولى داخل المنطقة العربية برمتها .
6. انهاء حالة الرفض الشعبي العربي للكيان الإسرائيلي بما يقلل المخاوف الامنية – السياسية الناتجة عن حالة الرفض الشعبي .
7. فتح الاسواق العربية خصوصا في مجال التجسس و الامن الشيباني " الإلكتروني " بما يعود على الكيان الإسرائيلي بفوائد اقتصادية و امنية من خلال سيطرة الشركات الاسرائيلية على مجال التجسس الشيباني في المنطقة العربية خصوصا بلدان الجوار الجغرافي . لاسيما الرافضة الى عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي .
8. ضغوطات ظاهرة العولمة وشروط الانضمام الى المعاهدات الدولية و دمج الاقتصاديات المحلية و الاقليمية في شبكة عالمية واحدة .

المهام الاساسية لعملية التطبيع السياسي الإسرائيلي :

ان من بين اهم متطلبات تحقيق عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي وفق الرؤية الاسرائيلية الجديدة تحقيق المهام الاساسية التالية : (السرحان ، 2017م ، ص 77)

(ا). المهمة القانوني :

ان مسالة تحقيق هذه المهمة تتطلب توفير التالي :

- انها تساعد الكيان الإسرائيلي في حصوله على مبدا السيادة والاعتراف الدوليين وتخرجه من دائرة العداوة مع الدول الوطنية العربية " المطبعة " وان القضية الفلسطينية لم تعد قضية العرب الاولى .
- انها تساعد الكيان الإسرائيلي على تحقيق حالة فقدان الشعب الفلسطيني نيل حقوقه خصوصا حق تقرير المصير و اقامة دولته المستقلة .

(ب). المهمة الثقافية :

ان مسالة تحقيق هذه المهمة تتطلب توفير التالي :

- اعتبار عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي بمثابة واجب قومي إسرائيلي لابد ان تقوم وفق استراتيجية ثابتة .
- اظهار اليهود بانهم اصحاب الارض الاصليين داخل الأراضي الفلسطينية . ولذلك يستوجب على دول العالم النظر اليهم بعين الشفقة و الرحمة .

(ت). المهمة الامنية :

ان مسالة تحقيق هذه المهمة تتطلب توفير حالة الدعم التالي :

- ان عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي تدعم فكرة وجود الكيان الإسرائيلي في المنطقة العربية ويعظم مكانته الاقليمية على حساب القضية الفلسطينية .
- ان عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي تدعم فكرة اقامة نظام امنى إقليمي جديد يحقق للكيان الإسرائيلي فرصة الدخول في منظومة الامن القومي العربي الجديد تحت مسمى الامن القومي لمنطقة الخليج . على ما تبقى من مفهوم الامن القومي العربي .

منطلقات عملية التطبيع السياسي الأمني الاسرائيلي :

ان منطلقات عملية التطبيع السياسي – الأمني الإسرائيلي تنطلق من عدة اعتبارات " سياسية ، امنية " موضوعية تفترض انها تسهم في حل الصراع العربي – الإسرائيلي . وسوف يتم التطرق الى تلك المنطلقات الاسرائيلية من خلال النقاط الاساسية الاتية : (على جبلي ، 2022 م ، ص 12) .

- ان عملية التطبيع تساعد على تحقيق حالة " السلام the peace " الشامل في منطقة الشرق الاوسط يحقق تطلعات الامن والسلام لكافة سكان المنطقة بمختلف دياناتهم و فق الرؤية الامنية – السياسية الاسرائيلية .

- ان عملية التطبيع تساعد الدول العربية " المطبعة " في التخلص من التزاماتها تجاه القضية الفلسطينية سواء على المستوى " العربي ، الإقليمي ، الدولي " .

- ان عملية التطبيع تساعد الدول الوطنية العربية . وبالتحديد دول الخليج العربي بشكل خاص من تخلصها من التهديدات الايرانية الطامحة في اقليم الخليج العربي بوصفه عمقا استراتيجيا لها .
- ان عملية التطبيع تساعد في احلال مفهوم السلام مقابل السلام بدلا من مفهوم الارض مقابل السلام او السلام السياسي بثمنه الى السلام الاقتصادي و السياحي .

المطلب الثالث :

المخاطر الناتجة عن عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي على مفهوم الامن القومي العربي

ان مخاطر عملية التطبيع السياسي الأمني الاسرائيلية لم تكن مقتصرة فقط على القضية الفلسطينية . بل انها تمتد الى ما هو ابعد و اشمل من ذلك . فالأمن القومي العربي هو المستهدف بالدرجة الاولى . وذلك من خلال اضعاف الاهتمام بالقضايا ذات الطابع الأمني التي تهم الدول الوطنية العربية مجتمعة وكذلك تفكيك مفهوم الهوية العربية ومفهوم الدفاع العربي المشترك . فبعد ان كان التعامل وانشاء العلاقات السياسية والامنية مع الكيان الإسرائيلي بمثابة الخيانة العظمى في الفكر القومي العربي و

للامة الاسلامية . الا ان اثر المتغيرات الدولية على معظم الدول الوطنية العربية قد ساهمت في جعل بعض الدول الوطنية العربية تعمل على اقامة علاقات تطبيع ثنائية مع الكيان الإسرائيلي . على اعتبار ان امنها و سيادتها الوطنية اصبحت عرضة للمخاطر الاقليمية في ظل غياب شبه تام لمنظومة الدفاع العربي المشترك وتزايد التهديدات الاقليمية خصوصا في منطقة الخليج العربي و الجمهورية العراقية من خلال تعاظم الدور الإيراني و حزب الله في جمهورية اللبنانية والتشكيلات المسلحة في الجمهورية العربية اليمنية والتهديد التركي للجمهورية العربية السورية وصولا الى التهديدات الدولية على غرار الحرب الروسية – الاوكرانية وظهور ملامح نظام عالمي جديد ينتج تكتلات دولية جديدة بدلا عن مفهوم الاحلاف العسكرية التقليدية . وهو ما يمثل جوهر اندفاع الدول الوطنية (المطبعة) تجاه الاندفاع نحو عملية التطبيع السياسي الأمني الاسرائيلية باعتبار ان الكيان الإسرائيلي يمكن ان يكون حليف استراتيجي يمكن الوثوق فيه من اجل التصدي الى تلك التهديدات الاقليمية والتي بدورها تؤثر سلبا على مفهوم الامن القومي العربي . الا ان مشكلة التطبيع السياسي – الأمني مع الكيان الإسرائيلي ينتج عنها العديد من المشاكل التي تؤثر بشكل واضح على مبدئي الامن و السيادة الوطنية للدول العربية المعاصرة . وذلك من خلال التالي :

اولا – المخاطر السياسية :

ان جملة المخاطر السياسية الناتجة عن عملية التطبيع السياسي – الأمني الاسرائيلية يمكن ايجازها في الاتي : (الشوبكي ، 2018 م ، ص 44)

1. انقسام الموقف السياسي –الأمني للدول الوطنية العربية المعاصرة بين " معارض ، مؤيد " لعملية التطبيع مع الكيان الإسرائيلي . بمعنى غياب الموقف السياسي العربي الموحد .
2. ان عملية التطبيع تساعد الكيان الإسرائيلي في رفع سقف شروطه تجاه عمليات التسوية مع أي دولة وطنية عربية منفردة .
3. ان عملية التطبيع – تساعد الكيان الإسرائيلي من الناحية الزمانية على " تحييد " او انهاء القضية الفلسطينية كمحدد للعلاقات العربية – الاسرائيلية
4. ان عملية التطبيع – تعمل على دفع النظم السياسية العربية تجاه تحقيق المزيد من الانقسامات السياسية بصورة اكبر مما كانت علية في السابق .
5. ان عملية التطبيع تزيد من حالة التخبط بين التمييز بين ما هو العدو او الصديق او الخصم او المنافس في الخلافات العربية – العربية سواء من النواحي " السياسية ، الفكرية ، الثقافية" .
6. ان عملية التطبيع تسهم في فقدان الدول الوطنية العربية التي تمثل مراكز الثقل السياسي او دول القلب العربي من مركزها و دورها الإقليمي – الاستراتيجي و المتمثلة في كلا من " مصر ، السعودية " و حلول دول وطنية عربية اخرى متحالفة مع اليمين الإسرائيلي المتطرف و اليمين الأمريكي .

7. ان عملية التطبيع – تفقد الدول الوطنية العربية من قدرتها في التأثير على مواقف دول العالم بسبب افتقارها للأدوات و المصالح التي يمكن تقديمها فيما كانت العلاقة مع العرب و الدول الوطنية الاسلامية مكسبا لأى دولة وطنية تتبنى الموقف العربي و تعترف بالقضية الفلسطينية .
8. ان عملية التطبيع – تساعد الكيان الإسرائيلي على فرض صفقة القرن على بقية الدول الوطنية العربية غير المطبعة .
9. ان عملية التطبيع – تساعد الكيان الإسرائيلي في عزل القضية الفلسطينية " عربيا ، اقليميا ، دوليا " .
10. ان عملية التطبيع – تساعد الكيان الإسرائيلي من حصوله على دعم الدول الوطنية العربية " المطبعة " داخل المحافل " الاقليمية ، الدولية " كفاعل دولي يمكن الوثوق به في حال تعرض امن وسيادة تلك الدول الوطنية العربية المطبعة لأى حالة عدوان من الطرف الإيراني .

ثانيا – المخاطر العسكرية – الامنية :

ان جملة المخاطر العسكرية – الامنية الناتجة عن عملية التطبيع يمكن ايجازها في النقاط الاتية :

(ا) . انتقال مؤشر المخاوف العسكرية – الامنية للدول الوطنية العربية من الكيان الإسرائيلي الى الجمهورية الايرانية الاسلامية . مما يشكل انقلابا واضحا للمعادلات العسكرية – الامنية و الاستراتيجية خصوصا في منطقة الخليج العربي . وزيادة حدة التدهور في العلاقات بين الطرفين " دول الخليج العربي ، الجمهورية الاسلامية الايرانية .

(ب) . ظهور الكيان الإسرائيلي كطرف قوى في منطقة الخليج العربي باعتباره يمتلك ترسانة عسكرية تفوق الامكانيات و القدرات العسكرية لدول الخليج العربي . واكثرها تطور تصنيعي للأسلحة باعتبار ان الكيان الإسرائيلي يعتبر من الدول العشرة المنتجة للسلاح في العالم .

(ت) . انكشاف مفهوم الامن القومي العربي " خليجيا " امام التطور التكنولوجي والتقني للكيان الإسرائيلي خصوصا في مجال الامن الإلكتروني " السيبرانى " .

(ث). اقتراب المنتجات العسكرية للكيان الإسرائيلي من اسواق دول الخليج العربي كما انها تمثل تهديد عسكري – امنى واضح خصوصا في حال وجود اتفاقيات ثنائية او جماعية تجاه شراء اسلحة و ذخائر و دعم لوجستي و فتح الاسواق واجراء المناورات العسكرية في منطقة الخليج العربي بين الطرفين . مما يسهم في تصاعد حدة التوتر في منطقة الخليج العربي .

ثالثا- المخاطر الاقتصادية :

ان جملة المخاطر الاقتصادية الناتجة عن عملية التطبيع يمكن ايجازها في النقاط الاتية :

1. اعطاء الفرصة للكيان الإسرائيلي من اختراق البنى والهياكل الاقتصادية والسياحية خصوصا للدول الوطنية العربية " المطبعة " بشكل اكبر من قدرة اقتصاد هذه الدول الوطنية العربية على اختراق البنى والهياكل الاقتصادية الاسرائيلية .
2. اعطاء الفرصة للكيان الإسرائيلي من الاندماج بشكل رسمي في السوق الاوسطية . باعتبار ان الكيان الإسرائيلي يحتاج الى تكتل اقتصادي من اجل ان يتحكم فيه و يعطيه مركز القيادة تجاه الاسواق الاقتصادية الاقليمية و الدولية الاخرى .
3. اعطاء الفرصة للكيان الإسرائيلي من لعب دور بارز و قيادي في سوق صناعة الغاز في منطقة الخليج العربي بعد اكتشاف الاسرائيليين مخزونات غازية في المياه الاقليمية الفلسطينية داخل البحر الابيض المتوسط وترسيم الحدود مع الجمهورية اللبنانية .
4. اعطاء الفرصة للكيان الإسرائيلي من فتح مجال الصناعة السياحية مع البلدان الوطنية العربية " المطبعة " رسميا .
5. اعطاء الفرصة للكيان الإسرائيلي من الاستفادة من الامكانيات الاقتصادية التي تمتلكها الدول الوطنية العربية المطبعة خصوصا في جانب الاستثمارات المصرفية بين الطرفين . مما يعزز فرص تفوق الاقتصاد الإسرائيلي على بقية الدول الوطنية العربية واحتكار منطقة الخليج العربي اقتصاديا

رابعا – المخاطر الثقافية " الفكرية " .

ان جملة المخاطر الثقافية " الفكرية " التي تنتجها عملية التطبيع يمكن تحديدها و الاشارة اليها في النقاط الاتية : (الجهيمي ، 2019م ، ص 44)

(ا). ان عملية التطبيع – تساعد على انهاء فكرة العروبة او تهميشها باعتبار ان فكرة التطبيع الاسرائيلية تتناقض تماما مع الافكار الداعية الى فكرة العمل العربي المشترك التي سادت داخل الدول الوطنية العربية طيلة العقود الزمنية السابقة .

(ب). ان عملية التطبيع – تساعد في التحول من مفهوم العدو و الحليف لدى البعض ليتحول الكيان الإسرائيلي العدو الى دولة صديقة و حليفة . وتحول الجمهورية الاسلامية الايرانية الى العدو الاول للوجود الإنساني العربي .

(ت). ان عملية التطبيع – تساعد على تطبيق اتفاقية " ابراهام " بكامل بنودها و مجالاتها دون ادنى تغيير باعتبارها تمثل محور عملية لتطبيع العربي – الإسرائيلي وان كلا من " اتفاقية ابراهام ، عملية التطبيع " يمثلان وجهان لعملة واحدة وفق المنظور الثقافي للرؤية الثقافية الاسرائيلية المعاصرة .

الخاتمة :

ان عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي تمثل ظاهرة سياسية تمتد منذ نهاية عقد السبعينات من القرن الماضي ابتداء من توقيع اتفاقية " كامب ديفيد بتاريخ 17. 09. 1978م وصولا الى عام 29. 01 .

2020م الذى شهد التوقيع على ما يعرف في الادبيات السياسية – الامنية بصفقة القرن . والتي هي مجرد اقتراح او خطة قدمها الرئيس الأمريكي " السابق " دونالد ترامب يسعى من وراؤها فض النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي من جانب . ودعم الكيان الإسرائيلي من خلال تحقيق العديد من الغايات التي من شانها تعزيز بقاؤه كفاعل سياسي و عسكري وحيد داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب . وحصوله على التأييد و الاعتراف الدوليين من جانب اخر .كما ان عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي تنطلق من ثلاثة منطلقات اساسية تسعى جميعها الى اعطاء الكيان الإسرائيلي القدرة على اختراق او تفتيت مفهوم الامن القومي العربي ما بين مفهومي امن منطقة الخليج في مواجهة المخاطر الايرانية . ومفهوم الامن القومي العربي الذى يتعلق بمنطقة المغرب العربي . وان عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي تعمل على تحقيق اهداف سياسية ذات طابع استراتيجي على غرار انهاء القضية الفلسطينية وجعلها مجرد مشكلة اسرائيلية داخلية و بالتالي تنتهى مشكلة النزاع العربي – الإسرائيلي . بالإضافة الى النفوذ الاقتصادي الإسرائيلي ليمد داخل المنطقة العربية بكاملها و تجاوز حالة الرفض الشعبي العربي و العمل على فتح الاسواق العربية امام السلع و المنتجات الاسرائيلية واحلال مفهوم الشرق الأوسطي الجديد وفق الرؤية السياسية التي ظهرت مع بداية الالفية الثالثة . وان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية تسعى الى تحقيق ثلاثة مهام اساسية متمثلة في المهمة القانونية والثقافية و الامنية وان من اهم المنطلقات السياسية التي يسعى الكيان الإسرائيلي في تحقيقها يتمثل في تغيير مفهوم الارض مقابل السلام الى مفهوم السلام الاقتصادي و السياحي وتخليص دول الخليج العربي من التزاماتها تجاه القضية الفلسطينية سواء على الصعيد " العربي ، الإقليمي ، الدولي " كما ان عملية التطبيع السياسي الإسرائيلي لها مخاطر اساسية على مفهوم الامن القومي العربي سواء على الصعيد السياسي و الأمني و العسكري و الاقتصادي وصولا الى ما يعرف بمخاطر " صفقة القرن " ذات الصبغة الامريكية و المصلحة الاسرائيلية و القاصدة احلال مفهوم امنى جديد يتخطى مفهوم الامن القومي العربي بشكله التقليدي .

نتائج البحث :

من خلال تناول المطالب الثلاثة التي ترتكز عليها الخطة الدراسية للبحث فقد تم التوصل الى جملة من النتائج الموضوعية التالية :

1. **ان عملية التطبيع** بمفهومها العام تعنى اقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين او اكثر .
2. ان اول ظهور لمفهوم التطبيع و فق الفكر السياسي الإسرائيلي يشير الى يهود المنفى . وبالتحديد عندما طرحت الحركة الصهيونية على انها حركة سياسية تسعى الى اعادة يهود العالم الى طبيعتهم كأمة واحدة بدلا من جماعات قبلية متفرقة في مختلف بقاع العالم .
3. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - ضرورة اقامة السلام العادل القادر على تحقيق حالة التعاون و التنسيق وفق الرؤية السياسية الامنية الاسرائيلية " التقليدية – الحديثة " خصوصا في ظل المتغيرات الدولية التي تؤثر على سلامة دول الخليج العربي بشكل خاص .

4. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - تسعى الى نقل الحالة السياسية – الامنية بين الكيان الإسرائيلي وبلدان الخليج العربي و بقية الدول الوطنية العربية الى الحالة التحالف العسكري – الأمني الاستراتيجي على حساب مفهوم الامن القومي العربي المعاصر.
5. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - تسعى الى تثبيت الكيان الإسرائيلي و تأمينه دوليا كدولة وطنية ذات سيادة واعتراف على الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء في محيطها " الإقليمي ، الدولي " .
6. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - تعمل على تحويل القضية الفلسطينية كجوهر للنزاع العربي – الإسرائيلي الى قضية داخلية يتفاوض حولها الكيان الإسرائيلي مع قلة من السياسيين الفلسطينيين .
7. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - تسعى من خلال مهامها " القانونية ، الثقافية ، العسكرية – الامنية " على حماية الكيا الإسرائيلي من خلال احلال نظام إقليمي جديد يحقق فرصة التوسع على حساب مفهوم الامن القومي العربي في ذات المهام المشار اليها سابقا .
8. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - تزعم انها تساعد الدول الوطنية العربية " المطبعة " في تخلصها من التهديدات الايرانية الطامحة في منطقة الخليج العربي .
9. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - لها اثار و مخاطر جسيمة على مفهوم الامن القومي العربي سواء على المستوى " السياسي ، الأمني ، الاقتصادي ، الفكري – الثقافي " .
10. **ان عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية** - من خلال مضمونها العام تعمل على تحقيق ترتيبات امنية – عسكرية جديدة داخل المنطقة العربية بشكل عام ومنطقة الخليج العربي بشكل خاص بحيث يكون فيها الكيان الإسرائيلي بمثابة " الفاعل السياسي و الأمني و العسكري " الاوحد في تمثيل منطقة الخليج العربي كفاعل إقليمي جديد يمثل منطقة جغرافيا تعطيها اهمية و مكانة دولية .

التوصيات:

من خلال تناول هذا البحث السياسي فقد تم التوصل الى جملة من التوصيات الموضوعية التي يمكن الاشارة اليها من خلال التالي :

1. ضرورة النظر الى عميلة التطبيع السياسي الاسرائيلية باعتبارها عملية سياسية يسعى من وراؤها الكيان الإسرائيلي الى جعل الدول الوطنية العربية تعترف بالسردية التاريخية للحركة العالمية الصهيونية الداعية الى اعطاء يهود العالم الشرعية في الاحتفاظ بالأراضي الفلسطينية المحتلة .
2. ضرورة مواجهة عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية كونها تعمل على تغيير الثقافة " العربية ، الاسلامية " من اجل تقبل الوجود الفعلي للكيان الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة .

3. ضرورة مواجهة عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية لأنها تعمل على نقل الحالة السياسية فيما يخص النزاع العربي – الإسرائيلي الى حالة تحالف عسكري استراتيجي جديد قادر على مواجهة خطر المتغيرات الدولية الجديدة والتي على راسها البرنامج النووي الإيراني ودور حزب الله في زعزعة امن الكيان الإسرائيلي .
4. ضرورة مواجهة عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية كونها تساعد الكيان الإسرائيلي على اقامة علاقات ثنائية مع دول العالم التي تناصر القضية الفلسطينية .
5. ضرورة مواجهة عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية خصوصا في الجانب القانوني كونه يمكن الكيان الإسرائيلي من حصوله على مبدا السيادة الوطنية و الاعتراف الدوليين . وان القضية الفلسطينية لم تعد قضية العرب الاولى . وبالتالي لا يوجد اهمية لاتفاقية الدفاع العربي المشترك او الجيش العربي المشترك و لا القضية العربية المشتركة و ضياع الحق الفلسطيني في اقامة الدولة الفلسطينية وحق العودة للمهجرين قسرا .
6. ضرورة مواجهة عملية التطبيع السياسي الاسرائيلية خصوصا في الجانب الثقافي كونه يمكن الكيان الإسرائيلي من اظهار اليهود بانهم اصحاب الارض الاصليين داخل الأراضي الفلسطينية . وبالتالي يجب على دول العالم النظر اليهم بعين الرحمة و الشفقة .

قائمة المراجع :

اولا : الكتب .

1. الأحمدي ، خليل رجب ، **الواقع الدولي الجديد** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات مكتبة دار الحكمة العلمية للنشر ، 2019 م .
2. الجهيمي ، رشيد صبحى ، **الاثار الثقافية الاسرائيلية على الفكر السياسي العربي** ، ط1 ، الاسكندرية ، منشورات مكتبة اليقين للنشر ، 2019م .
3. الخالدي ، نورا سعيد ، **واقع عملية التطبيع السياسي داخل الازمات السياسية** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات مكتبة البيان العلمي للنشر ، 2019 م
4. الدسوقي ، عادل اسعد ، **الدولة الوطنية و التهديدات الامنية الجديدة** ، ط1 ، الاسكندرية ، منشورات دار المنهل العلمي للنشر ، 2018 م .
5. الراجحي ، سالم حسن ، **دراسة في الفكر السياسي الصهيوني الجديد** ، ط1 ، (د . م) ، منشورات دار الفكر العربي للنشر و الطباعة ، 2015م .
6. الرزاز ، محمود خيرى ، **التطبيع العربي – الإسرائيلي الجديد** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات مكتبة المنارة العلمية للنشر و التوزيع ، 2018 م .
7. الزهراني ، سليمان عمر ، **المنهجية العلمية الجديدة** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات دار البيان العلمي للنشر ، 2019 م .

8. الشوبكي ، عمران لطفى ، **الابعاد الاستيطانية للحركة الصهيونية** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات دار القلم العربي للنشر و الطباعة ، 2018م .
9. السرحان ، اسلام احمد ، **الحركة الصهيونية وسياسات الاستيطان الجديدة** ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الدار الجامعية للنشر و الطباعة ، 2017 م .
10. الصافي ، خالد عمران ، **الواقع الدولي الجديد و التهديدات غير التقليدية** ، ط1 ، الاسكندرية ، منشورات مكتبة الفكر العربي للنشر و الطباعة ، 2020م .
11. الفرحان ، توفيق حمدي ، **الاستيطان الإسرائيلي " دراسة استشرافية "** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 2019م .

ثانيا : المجلات .

1. جبلي ، على ، التطبيع الخليجي و ابعاد الاختراق الصهيوني ، **مجلة اوراق سياسية** ، العدد 62 ، لسنة 2022م .
2. قاضى ، احمد عيد ، التطبيع بتعريفاته المتعددة ، **مجلة رومان الثقافية** ، العدد 11 ، لسنة 2020م

تداعيات عزل الرئيس محمد مرسي وآثارها على موقف تنظيم الإخوان المسلمين تجاه المشاركة السياسية

The impact of the removal of the elected president, Mohamed Morsi, on the position of the Muslim Brotherhood (Al- ikhwan Al- Muslimin) towards political participation

إعداد: جاد المولى سالم أرجيعة

عضو هيئة تدريس بقسم العلوم السياسية/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة بنغازي -ليبيا

الملخص:

في هذا البحث سنطرح بشيء من التفسير والتحليل الآثار المترتبة على تدخلات الجيش في السياسة والحياة المدنية في الوطن العربي، لنناقش الحالة المصرية بعد تدخل الجيش لعزل الرئيس المنتخب محمد مرسي بتاريخ 03 يوليو 2013، والفترة التي سبقتها وهي حقبة حكم الرئيس مرسي القصيرة، والمتسمة بالضعف والقصور وعدم الرشد، والتي شهدت إرتهانها الكلي لإملاءات جماعة الإخوان وتنظيمهم المحكم، وسعيهم الدائم نحو الحكم الشمولي الأوتوقراطي، الذي يكرس أحادية السلطة وهيمنة الحزب الواحد، علاوة على عدم حنكة الرئيس المنتخب وقلة حيلته الدبلوماسية لاحتواء المرحلة والتواصل المرن مع القوى الأخرى المعوقة للحكم، كما يسعى هذا البحث لفهم ما إذا كانت تلك الأسباب مجتمعة أو فرادى تبرر هذا التدخل العسكري دون إعطاء المرونة والمهلة الكافية للمراجعة والتغيير أو السماح بجهود الوساطة والتفاوض والاقناع والحلول الوسط.

ويبرز هذا البحث تطور مبدأ المشاركة الذي استطاع خلال تلك الحقبة أن يحل كخيار ديمقراطي عندما شعرت تيارات الإسلام السياسي بدورها وحضورها السياسي الإيجابي وفعالية مشاركتها في السلطة، والنأي بعيداً عن سياسة الاعتزال أو التطرف.

كلمات مفتاحية: تداعيات؛ الإخوان المسلمين؛ المشاركة السياسية؛ التحولات البنيوية؛ ثورة 25 يناير.

Abstract:

This study reviews with some interpretation and analysis the implications of the intervention of Arab armies in politics and civil life in the Arab world. It discusses the Egyptian situation after the army's intervention to overthrow and isolate the elected president on 03\07\2013 , Mohamed Morsi

On the date that Morsi's short era was full of grave mistakes, characterized by weakness, shortcomings, and its dependence on the dictates of the leadership of Al- ikhwan Al- Muslimin, so its subordination to their tight organization for Their quest for a totalitarian autocratic rule that perpetuates the monopoly of power and the dominance of one party, in addition to the president's lack of skill and resourcefulness in diplomatic maneuvering, containing the stage, communicating with other forces, and controlling the Obstacles of political rule .

This research also seeks to understand whether these reasons, collectively or individually, justify this military intervention without giving flexibility and sufficient time for review and change or allowing mediation efforts, negotiation, persuasion and compromise.

Actual a Political participation took place for the first time in the history of the Egyptian Republic but has not yet matured until it has followed it a popular ferment and general disobedience followed, whose Multiple causes and circumstances ,the factors behind it, including local and external political agendas, the circumstances of the stage, the nature, reality and location of Egypt, the short-sightedness of the Brotherhood and their political deception, and other factors that paved the way for the intervention of The army for freezing constitutional life, the declaring the emergency of martial and security, dissolving the Al- ikhwan Al- Muslimin Groups and freezing its activities, even charitable and civil ones.

Keywords: repercussions; Al- ikhwan; Al- Muslimin; political participation; structural transformations; the revolution of January 25.

المقدمة:

نسعى من خلال هذا البحث تناول تلك الحقبة القصيرة من المشاركة السياسية لجماعات الإسلام السياسي ودخولها خضم الانتخابات بعد ثورة يناير 2011 في مصر متمثلة في تنظيم الإخوان المسلمين، والتي أسفرت عن وصولهم إلى سدة الحكم بعد محاولات وصراعات استماتوا لأجلها أكثر من سبعة عقود.

وهذا التغيير النوعي نحو الديمقراطية ترجمته فعالية المشاركة وقدرتها بشكل عملي على تحويل الفكر السياسي والعقائدي لجماعات الإسلام السياسي من جماعات متشددة وعنيفة إلى جماعات مدنية تنبذ العنف، عندما أتيح لها الدور والحضور السياسي، غير أن تلك التجربة لم يكتب لها النجاح، فسرعان ما عادت العلاقة إلى التوتر والصراع والعداء المستحكم بين طرفي الصراع التاريخيين (الإخوان المسلمين والجيش)، فالطرف الأول يري في نفسه صاحب الشرعية التي استحقها بفعل الانتخاب الشعبي الحر بينما الطرف الآخر يري في نفسه الحكم والمرجع والحارس الأمين لأجل مصلحة الشعب، وهذه الواقعة أعادت مصر إلى الوراء وأحبطت ثقة الإسلاميين عامة في الانتخابات وفي المشاركة السلمية، وفي التعامل مع المؤسسة العسكرية، وربما جعلت الكثير منهم يجنح نحو التطرف كمسار بديل عن سلمية المشاركة.

ونمهد لبحثنا هذا بإطار نظري نستعرض من خلاله أهمية موضوع البحث، وأهدافه وأسباب اختياره، والفرضية وطبيعة المشكلة والدراسات السابقة، والتعريفات المحددة للمفاهيم والأطر الزمنية والمكانية للبحث وقيوده، والمناهج والمداخل المستخدمة واستراتيجية جمع البيانات، يلي ذلك تمهيد حول ظاهرة التطرف الديني والعوامل الخالقة له، ثم محاور متن البحث وصولاً إلى خاتمته.

مشكلة البحث:

تتلخص المشكلة المبحوث فيها في تبيان عملية المشاركة السياسية بجوانبها الإيجابية والأبعاد السياسية والدينية والقانونية لها، ومن إيجابيات المشاركة أنها تظل على الدوام الدعامة الأساسية لاستقرار الأمة المصرية وتوازنها السياسي والحفاظ على أمنها ووحدتها، واستمرار التماسك وتواصل التضامن الاجتماعي، والمسير نحو التوافق الجمعي والديمقراطية وبناء المؤسسات الدستورية والقانونية للدولة، غير أنه من جانب آخر فإن مبدأ المشاركة عندما يغلف بالنبرة الديمقراطية والدعوة للتعددية ظاهريا بينما مغزاه الحقيقي تغليب القيم والمصالح الخاصة لجماعة ما فوق قيم ومصالح الجماعات الأخرى فإن هذا المبدأ سوف يعتريه الإفلاس والافتقار للعقلانية والرشد، مثلاً أن يحدث تغليب القيم الخاصة لجماعات الإخوان المسلمين على القيم السياسية والثقافية للجماعات الأخرى، بما فيها الجماعات السلفية التقليدية نفسها، فهنا تكون بدايات الاستبداد التي تتشكل أولاً في صورة التهميش وعدم تقبل الآخر أو عدم تقبل معتقداته، وللأسف هذا الذي واكب صعود فكر الإسلام السياسي والإسلام الجهادي منذ بداياته، حيث قدم لنا خطاً فكرياً مفارقاً لسواه من الخطوط الفكرية (حتى) التي تتحرك ضمن الخط السلفي نفسه، ويلاحظ أنّ ما يميزه عن غيره من السلفيات الأخرى

ليس إعلانه جاهلية المجتمعات أو إدعائه كفرانية النظم التى لا تحكم بما أنزل الله بل إعلانه صراحةً أن الجهاد المسلح سبيل أوحد للتغيير، لذلك يرفض أي طريق مغاير لإقامة نظام الخلافة الإسلامية، كالدخول في البرلمانات أو التربية والتثقيف والثورة الجماهيرية السلمية أو إشاعة الوعي الإسلامي(1).

ومن ناحية الأبعاد السياسية والدينية والقانونية للمشاركة السياسية فإن هذه الأبعاد الثلاث تمثل كياناً كلياً مكتملاً لتلك الجماعات ويستحال الفصل بينها بحكم الأساس العقائدي البنيوي لها، الذي يبنى على وحدة الدين والسلطة سواء داخل المجتمع أو سواء داخل المعترك السياسي، فتلك الجماعات لا تدخل الحلبة السياسية إلا من باب الإطار العقائدي لفلسفاتها وتاريخها ونظريات مرجعياتها التي تنادي بـ "أسلمة الدولة"، وإن كانت تلك المرجعيات تختلف فيما بينها على الزمن المطلوب لتلك الأسلمة وعن اشتراط إقامتها الفورية أو المرحلية، وعن نسبية دور الدين في الدولة فيما تشكل أموراً أخرى اتفاقاً عاماً في رؤية هذه الجماعات للسياسة، ومن بينها أن الدولة التي يطلبونها هي نظام حكم إسلامي يستند إلى مرشدية إسلامية ومجلس شورى إسلامي ومحاكم إسلامية، علاوة على منظومات اقتصادية ومؤسسات تعليمية وإعلامية وثقافية على النهج الإسلامي، غير أن بعض السلفيات التقليدية والصوفية تكون استثناء عن تلك الجماعات وأكثر توافقاً مع قبول الدولة سواء بشكلها الديني أو المدني المختلط مع الدين، أو حتى الشكل العلماني طالما يكون مسموحاً لها بممارسة شعائرها بكل حرية.

وفي اعتقادنا أن وصول جماعات الإسلام السياسي إلى الحكم من خلال المشاركة كان بالإمكان أن يترتب عليه أبعاد مفيدة في المدى المنظور، ومنعطفاً إيجابياً كدعامة للديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، في كلا الحالتين سواء في حالة وصول تلك الجماعات إلى الحكم أو في حالة بقائها خارج السلطة واكتفائها بدور المراقب والمعارض والناقد، قياساً بين تلك الأبعاد بإيجابياتها وسلبياتها أو قياساً بمستويات المشاركة المحققة فإنه بشكلٍ عام فإن مبدأ المشاركة سوف يقلل إلى حد كبير من درجات التوتر السياسي والتطرف الديني الذي شهدته ولا زالت تشهده الساحة المصرية، وعلى هذا الأساس فإننا من خلال تشخيص وتفسير طبيعة مشكلة البحث المقترحة فإننا سوف نحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هى المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لأجل توفير الضمانات الفعلية نحو مشاركة سياسية حقيقية؟ وهل تكون تلك المعايير محصنة فى الدستور أم تكون كسائر المعايير القيمية المتغيرة؟
2. هل كانت المشاركة السابقة فرصة تاريخية للوفاق الوطني مع تيارات الإسلام السياسي لأجل الانتقال السلمي السلس للسلطة؟ وهل أضاع الجيش المصري بتدخله تلك الفرصة التاريخية؟
3. هل كانت جماعة الإخوان المسلمين بعد وصولها للحكم تنوي حقيقة إقامة النموذج الديمقراطي والدولة المدنية الليبرالية كما تعهدت بذلك قبل الانتخابات؟ أم أن كل تلك كانت وسائل لأجل الوصول للسلطة تمهيداً لترسيخ قبضة الدولة الثيوقراطية ذات المرجعية والعقيدة الإخوانية؟

4. هل ارتكب الإخوان معضلة كبيرة خلال حقبة حكمهم القصيرة في الحكم فضحت قصورهم في ممارسة السلطةأم أنهم كانوا ضحية لعبة سياسية لم يفهموا معطياتها وقواعدها ومقاصدها؟

فرضية البحث:

يبنى هذا البحث على ثلاث فرضيات، مفادها كالآتي:

1. أنّ التحولات البنيوية لثورة 25 يناير نحو الديمقراطية أدت إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية لصالح تنظيم الإخوان
2. أنّ توسيع حجم المشاركة السياسية نتج عنه توجه كبير لجماعات الإسلام السياسي نحو العمل السياسي السلمي ونبذ العنف.
3. عزل الجيش المصري للرئيس المنتخب أدى من جديد إلى عزوف جماعات الإخوان المسلمين عن المشاركة السياسية.

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

إنّ الأهمية التى تكمن وراء اختيارنا لهذا الموضوع هي محاولة وصف وتفسير وتحليل أهم الأسباب الرئيسة التي تقف وراء ظاهرة التطرف، ألا وهى غياب المشاركة السياسية الذي شكل غيابها تحدياً لسلامة التحول نحو الديمقراطية بالنظر إلى أن حركة الإخوان المسلمين ولدت في مصر وإن كان لها تراث قديم نسبياً يمتد إلى جذور الوهابية والمهدية والحركات الإسلامية في الهند وباكستان وغيرها، وتأثرها بالدعوات التنظيرية لدعاة من خارج الديار المصرية مثل المودودي وسعيد حوى، إلا أن مصر تظل موطنها الأصلي، حيث بدايات النزاع العقائدي وتضارب التيارات الفكرية حول الإسلام السياسي، وذلك الجدال الذي نشأ منذ أن وضع الشيخ علي عبد الرازق كتابه "الإسلام وأصول الحكم عام 1925"، وما تلا ذلك من إنشاء لحركة الإخوان المسلمين على يد الشيخ "حسن البنا" وظهور رموزها ك "سيد قطب ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي وفهمي هويدي"، وصولاً لظهور الحركات الإسلامية الاعتراضية والجهادية التي خاضت مسلسلات من العنف والدم مع السلطات الحاكمة، استطاعت رغم الاختلاف حول شرعيتها ومشروعيتها أن تصيب المجتمع المصري بالشلل والانقسام، وأن تصيب مسارات التقدم والنهضة في مقتل حتى هذا التاريخ.

وحتى لو سلمنا بوجود بعض المنعطفات الإيجابية في هذا الإطار مثل نبذ بعض الجماعات السلفية -التقليدية غير الجهادية- وجماعات الإخوان المسلمين لمبدأ العنف وانخراطها في العمل السياسي السلمي، إضافةً إلى ما شكله سقوط النظام الشمولي بشكل غير متوقع من تراجع حقيقي لحدة التسلط السياسي والسماح بظهور موجات جديدة من الديمقراطية والمشاركة السياسية بشكلها المشوه والناقص، ورغم التخبط إلا أنه كان بإمكانها أن تكون تجربة رائعة من التداول السلمي للسلطة قد تنتقل بالمجتمع إلى مراحل أكثر تقدماً، وتعمل على تعزيز قيم الاستقرار والوحدة والتماسك

المجتمعي، وهي القيم التي تكون أولويات ومطلب أساسي لكل نظام سياسي، ناهيك عن انحدار مستويات الظاهرة المتشددة للإسلام السياسي وتهديدها لجميع خصائص ومقومات بناء الدولة الحديثة.

وفي هذا البحث سنوظف مفهوم المشاركة السياسية للجماعات الإسلامية -الإسلام السياسي- كمعيار محلي يمكن من خلاله قياس الاستقرار السياسي والتنمية السياسية في مجتمعاتنا العربية، بما يوفره هذا المعيار -المشاركة السياسية- من دعائم ثابتة وأسس حقيقية تلائم طبيعة وخصائص مجتمعاتنا، بدلاً من الاستعانة بمعايير ومداخل وتصنيفات نظرية مشتقة من خبرات وتجارب الدول الغربية، والتي من أمثلتها:

1. المدخل النظامي الذي اعتمده "إيستون" كنموذج تحليلي لفهم وتحديد أنماط وأنظمة الحكم، وتفسير تداخل وترابط العلاقات السياسية داخل المجتمع بعيداً عن فهم نوع وطبيعة النظام السياسي القائم(2).
2. المدخل الوظيفي –البنيوي (3) الذي اعتمد بشكل كبير على النماذج الليبرالية، واقتراحه لوجود أنماط ثابتة وعلاقات متبادلة من الوظائف بين النظام وبيئته المحيطة، ووجود شروط ضرورية يقوم بها النظام السياسي ليحافظ على بقائه وديمومته، هذه التعميمات والشمولية التى جاء بها هذا المدخل تجاهلت الاختلافات والخصوصيات الثقافية لكل مجتمع، مما جعل نتائجها غير عقلانية وناقصة وضيقة النطاق، ولا يمكن تطبيقها كأساس للمقارنة أو التحديث بين مجتمعات مختلفة.
3. مدرسة التحديث والتنمية: ابتعدت عن الواقع الديني للشعوب، وركزت على الجماعات الناشئة في البلدان النامية مثل "الطبقة المتوسطة، ونقابات العمال"، وذلك بافتراض أن دور هذه الجماعات ضروري لإيجاد نظم مستقرة ومعتدلة وتعددية وديمقراطية، استناداً على الخبرة والتجربة الغربية، وانتقدت هذه المدرسة الجماعات التقليدية التي اعتبرتها عائقاً أمام تحقيق هذا التصور مثل المؤسسة العسكرية ورجال الدين وغيرهم من نخب محلية(4).
4. معايير ومداخل الفكر الراديكالي: بدلاً من تقويم أساليب ونماذج مدرسة التحديث والتنمية -التي وجهت إليها انتقادات وفقدت تأثيرها الإمبريقي حتى في الغرب_ وفق رؤى ومعايير محلية تعتمد على فهم البيئة العربية والتراث الإسلامي تم استجلاب أطر ومعايير الفكر الراديكالي، والذي أهم مداخله: مدخل الاقتصاد السياسي(5) مدخل التحليل الطبقي الماركسي(6).
5. مداخل التبعية: هى المداخل التي تجسد إخفاقها في التجارب الاشتراكية والشيوعية، فقد بينت تلك المداخل الراديكالية أنه ليس بإمكانها أن تقدم صيغة عملية في الاقتصاد والسياسة والتنمية حتى في دول المركز، فما بالك بالأطراف التي حاولت استنساخ تلك التجارب(7).

من خلال تشخيص تلك المداخل وجدناها جميعها تشترك في إقصاء قيم المشاركة المعتمدة على ثقافة الخصوصية الاجتماعية والدين كمعيار أساسي للديمقراطية في البلاد العربية، ويمكن القول أن مدخل التحديث والتنمية هو الأقرب فقد استطاع برهنة أن الإحساس الإيجابي تجاه الديمقراطية

طاغياً، باعتبارها أكثر أشكال الحكم حيوية وفعالية وتتمتع بقبول وشرعية، وأن القاعدة الاجتماعية والاقتصادية للديمقراطية في آسيا وأمريكا الجنوبية أصبحت أكثر ثباتاً واستقراراً، وهناك مؤشرات إيجابية مثل زيادة حجم الطبقة الوسطى وزيادة الوفرة الاقتصادية وارتفاع الدخل الفردي وانخفاض مستويات الأمية ونمو تنظيمات المجتمع المدني وزيادة التعددية وانضباطية المؤسسة العسكرية واحترافيتها للعمل العسكري دون السياسي(8).

أهداف البحث:

1. اختبار فرضية البحث الأساسية والعمل على إثباتها والتأكد من صحتها وعدم وجود ما ينافي مقوماتها الأساسية علميًا وعملياً مع إمكانية تطبيقها واقعياً.
2. محاولة رسم صورة وإطار جديد لإيجابيات المشاركة السياسية والتوافق المجتمعي في الدول العربية بدايةً من مصر صاحبة الأثر الأكبر والأسبق في ظاهرة الإسلام السياسي.
3. محاولات تقديم اقتراحات نظرية – علمية – منهجية لفهم تلك الجماعات الدينية وطبيعتها السياسية.
4. فهم قيم وخصائص الجماعات السلفية بصفة عامة ومطالبهم الأساسية، ومحاولة تأصيل أنماط مدروسة علمياً حول آلية المشاركة وكيفيتها وفوائدها على الدولة والمجتمع.
5. تعرية وتبيين الجوانب الكارثية للعنف السياسي سواء المتبعة من السلطة ضد تلك الجماعات أو العنف المتبع من تلك الجماعات في مواجهة السلطة.
6. تسليط الضوء على القيم النبيلة عند الشعوب المتحضرة مثل الإخاء والمواطنة والحوار والمشاركة، وتوضيح أنها قيم لا تتعارض مع مبادئ الإسلام الحقيقي.
7. محاولة إثراء المكتبة الجامعية العربية بنتائج بحثية جديدة حول فشل التجارب السابقة للحكم والسياسة نتيجة غياب المشاركة السياسية الفعالة في الوطن العربي.

بعض الدراسات السابقة حول الموضوع:

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع كثيرة ومتداخلة كتداخل الموضوع نفسه، ولكننا هنا سوف نركز على بعض الدراسات التي ترتبط بالجوانب الأساسية لموضوعنا، وهى المنظور الفكري للإخوان المسلمين نحو المشاركة السياسية ومدى ممارستها.

1- دراسة تحت عنوان "الفكر السياسى لجماعة الإخوان المسلمين وممارستها التطبيقية بعد ثورة "25 يناير (9): تستعرض هذه الدراسة الفكر السياسي النظري لجماعة الإخوان المسلمين، ومقارنتها بممارستهم التطبيقية للحكم بعد ثورة 25 يناير، لتبين وجود الكثير من جوانب الاختلاف بين الإطار النظري للجماعة والإطار التطبيقي لها في عدة ركائز أساسية، أهمها مبدأ الشورى ومبدأ الحرية ومبدأ الخلافة، ورفض الثورة ضد الحاكم، ومبدأ استقلال السلطات والنظرة للأحزاب الأخرى مع عدم الاختلاف ووجود التشابه بين الدعوات النظرية والممارسة التطبيقية للإخوان في بعض المسائل الأخرى، مثل التعامل مع غير المسلمين وحرية عقائدهم،

أما بالنسبة لقضايا المرأة فإن الباحث يرى بوجود تطور في أفكار الجماعة حول المرأة، ولكن التطبيق العملي للجماعة لم يصل إلى مستواهم الفكرى، والباحث يخلص إلى أن الجماعة أخطأت في سعيها نحو الحصول على الأغلبية البرلمانية، ونحو السعي لكرسي الرئاسة، فهي لم تتعامل مع محيطها بواقعية رغم أنها امتلكت حرية العمل والمناخ السياسي المفتوح الذي وفرته لها ثورة 25 يناير.

2- دراسة بعنوان "الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات" (10) للباحث أندريه زكي: حيث يقدم الباحث دراسته في إطار محاولة فهم العلاقة بين الدين والدولة وتأثير مشاركة الطوائف من غير المسلمين في كل من مصر ولبنان كمنوذجاً، ودورهم في تلك العلاقة في ظل تنامي وصعود الجماعات الإسلامية ومطالبها المستمرة بتطبيق الشريعة الإسلامية، ويتطرق الكاتب إلى التطورات التي حدثت في العقود الخمسة الماضية، ومن أهمها التعثر الاقتصادي والعجز السياسي الذي جعل الحكام السياسيين يعمدون إلى استخدام الدين لتبرير سياستهم القمعية، فكان نتيجة ذلك تصاعد التيار الإسلامي، والباحث يرى أن مفهوم القومية العربية وليس الدين هي التي تتيح للمسيحيين العرب دور كبير من المشاركة على أساس المواطنة، وبالتالي هو يستعرض آراء رجال الدين البارزين تجاه الفكر القومي العربي ليصل إلى أن القومية مثل العلمانية أفكار جديدة على المنطقة، ثم يطرح الوحدة الإسلامية كبديل عن العربية، وأخيراً الباحث يخلص إلى أنّ الديمقراطية فى الوطن العربية والتى أساسها المواطنة والمساواة والعدالة والمشاركة تواجه الكثير من الصعوبات، أولها التصادم مع الإسلام لكون المواطنة هي تعزيز التعددية وتنوع الانتماءات الدينية والعرقية على عكس الدين، والإشكالية في هذه الدراسة هو عدم ترتيبها التسلسلي والمنهجي للأفكار، والتداخل في تصنيف العناوين بما يسبب الإرباك والتشتت الذهني للقارىء.

3- دراسة للباحث هاني نسيرة المعنونة بـ "السلفية في مصر: تحولات ما بعد الثورة" (11): وجاءت في كتاب محوره الأول يدور حول التوجهات السلفية تجاه الإسلام السياسي في مصر، وقد استعرض الباحث مناهج التغير عند السلفيين مثل دخولهم الانتخابات أثناء فترة حكم مبارك، وآراء منظريهم حول ذلك بين مؤيد ومحرم، غير أنّ الباحث يرى أن الموقف تغير بعد ثورة 25 يناير، حيث دخل السلفيون الانتخابات وأسسوا أحزاباً سياسية، وبرّروا موقفهم استناداً إلى ثوابت أهمها المصالحة مع مفهوم الإسلام السياسي، والتأكيد على شمولية الإسلام لكل مناهج الحياة، ووحدة الحركات الإسلامية، وعدم الفصل بين الشرعي والسياسي، والباحث يتطرق من وجه آخر إلى نظرة السلفيين للأقباط والكنيسة على أنها نظرة ذات جانبين، جانب نظري يتمثل بعدم التواصل الثقافي معهم، وجانب عملي يتمثل في تحريم مهاجمة الكنائس ودرء الفتنة الطائفية، وحول المشاركة السياسية للجماعات السلفية المدرسية فقد عبر الباحث بأن موقفها جاء متسقاً مع تاريخهم ومرجعياتهم عند بداية الثورة، وقد عبرت عنها نداءاتهم بوقف العنف وعدم التظاهر والدعوة إلى الحوار، والكاتب يقارن هنا بين موقفهم وموقف الإخوان المسلمين الذين كانوا أقرب للثورة وتأييد التغيير، ومغازلة القوى

الداخلية والخارجية كتعهدهم أثناء الانتخابات أنهم لن يترشحوا لمنصب رئاسة الدولة أو الحكومة، وتأييدهم لدولة مدنية ذات مرجعية إسلامية، لكن شيئاً من ذلك لم يحدث، والباحث يختتم كتابه بالتأكيد على أنّ الاتجاهات السلفية التقليدية في مصر -السلفية المدرسية- لا تتضمن أي تطورات أخرى تجعلها تتحول إلى سلفية جهادية، حيث لا زال الجانب الاجتماعي طاغياً على أكثر فلسفات منظريها، حيث هي سلفية مدرسية تعليمية في الأصل، لكنها على المستوى الخطابي أقرب للجهاديين من الإخوان وغيرهم(12).

4- مقالة للمفكر "سمير أمين" معنونة بـ "الإسلام السياسي والممارسة السياسية للحركات الإسلامية: (13) حيث يبدأ برؤيته التى تفند ربط الخطاب المركزي الغربي لظاهرة الإسلام السياسي بظاهرة التخلف الثقافي والسياسي، ذلك الربط الذي يظهر تلك الشعوب في إطار تقاليد جامدة لا تسمح لها بفهم التغيرات المهمة، وتظهر أن الغرب وحده هو القادر على اختراع الحداثة، ولكن الحقيقة هو أن الإسلام له تاريخ قادر على وضع التغيرات والتحولات وتفسير العلاقات بين العقل والإيمان، وهو ما ينكره على حد سواء كل من الخطاب المركزي الأوروبي وحركات الإسلام السياسي، حيث يشترك الإثنان واقعياً في الفكرة الثقافية القائلة بأنّ المسارات المختلفة للشعوب لها خصوصيتها المتميزة غير القابلة للتقييم والقياس والعابرة للتاريخ(14)، ويرى الباحث كذلك أنّ ظهور تلك الحركات سببه تمرد عنيف ضد النتائج السلبية للرأسمالية القائمة وضد الحداثة المشوهة وغير المكتملة، وأنّ المحدثون الذين ينادون بالنهضة الإسلامية -أغلبهم المتأثرون بالسلفية الوهابية- لا يهتمون بأمر اللاهوت اهتمامهم فقط ينصب على الشكل التقليدي للدين وممارسة الشعائر، وأن هذا الإسلام السياسي يرفض فكرة الحداثة والديمقراطية والمشاركة، ومبدأ الشورى عندهم لا يكون المرادف للديمقراطية لأنه مقيد بتحريم الإبداع، حيث مبدأ التفسير لديهم لا يقبل إلا بتفسير التقاليد الاجتهادية ويرفض الانفصال عن الماضي، وتلتزم جميع الأحزاب الإسلامية بمعاداة الحداثة بحجة خصوصية الإسلام، وأن الإسلام السياسي لم يكن نتيجة لرد فعل الإساءات العلمانية لأنه لم يختبرها بشكل حقيقي، حيث لم توجد في أي حكومة إسلامية بل وجدت في أذهان المفكرين، مجمل القول عند الباحث أنّ الإسلام السياسي يعزز إقامة أنظمة دينية رجعية تضع نفسها فوق القوانين وادعاء تطبيق الشريعة(15).

5- دراسة معنونة بـ "الدور السياسى لجماعة الإخوان المسلمين في ظل التعددية السياسية المقيدة فى مصر: دراسة في الممارسة السياسية (16) 1990 -1984: وهي تركز على مشاركة الإخوان المسلمين فى انتخابات 1984، وتشخيص دورهم السياسي في تلك الفترة، وكيف تمت إدارة العملية الانتخابية والتمهيد لها مقارنةً مع نتائج تلك الانتخابات وتحليل طبيعة ممارستهم نوابهم داخل البرلمان، كما عاينت الدراسة كذلك التعاون الذي جرى بين الإخوان وبين حزب الوفد للتمهيد لدخول الانتخابات وفق التقريب بين البرامج الانتخابية لكليهما، ووفق أسس وقواعد تحالفات الإخوان مع القوى الأخرى مثل حزب العمل وحزب الأحرار، وإيضاح المبررات والدوافع لذلك التعاون، والباحث يسعى لتطوير آفاق جديدة وأطر للبحث

المحايد، وما تقتضيه المرحلة من ضرورة إجراء إصلاحات سياسية وانفتاح حول فهم شروط ومتطلبات الانفتاح السياسي، وتوسيع دائرة المشاركة لكل القوى والأطياف السياسية لا سيما التيارات المعتدلة.

6- محمد خلفان الصوافي دراسة معنونة بـ "ظروف نشأة الإخوان المسلمين" مؤرشفة عبر موقع ترينديز للمعرفة2 أبريل 2020

7- تقرير معنون "الإخوان المسلمين فى مصر: المواجهة أو الاندماج؟ تقرير الشرق الأوسط رقم 76 – 18 حزيران، القاهرة/بروكسل، 18حزيران/ يونيو 2008 نشر بواسطة

INTERNATIONAL CRISIS GROUP .PREVENT CONFLICT WORLDWIDE .

المناهج والمداخل واستراتيجية جمع البيانات:

نظراً لتشعب الظاهرة موضوع البحث وتداخلها مع الكثير من الظواهر والمتغيرات الأخرى فإنّ ذلك سيلزمنا باستخدام العديد من المناهج والمداخل البحثية المختلفة:

1- المنهج الاستنباطي –الاستدلالي: وذلك بوصف الظاهرة بشكل كلي ثم تناولها بحثياً من الكل إلى الجزء، والانتقال من الأعلى إلى الأسفل لأجل استنباط الحقائق والأحكام واستخلاص الأسس والاستنتاجات العامة.

2- المنهج التاريخي: سيساعدنا هذا المنهج في جمع المعلومات التاريخية حول الظاهرة، والتتبع الزمني لبعض القضايا المهمة مثل التاريخ السياسي للجماعات الإسلامية، وتاريخ نشأة جدلية الصراع حول الدين والدولة في الإسلام والفلسفة التاريخية حول ما يعرف بالإسلام السياسي والإسلام وأصول الحكم.

3- المدخل القانوني– المؤسساتي: الذي يهتم بمؤسسات الحكم والإدارة كشخصية اعتبارية واحدة، من حيث الشكل والإطار والبناء القانوني، والتحليل القانوني للقواعد الرسمية والمؤسسية التي يستند عليها تكوين ونشاط ووظائف المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل الدولة.

4- المدخل السوسيولوجي(17): باعتباره المدخل الأكثر فاعلية في فهم وتفسير الأنشطة الاجتماعية والعلاقات التفاعلية والترابطية بين المكونات التنظيمية للعلاقات الإنسانية مثلاً كيف ينتظم الأفراد داخل المجتمع؟ ولماذا يحدث التفاعل بينهم كوحدات متشابكة؟ وما هى حدود التأثير الذي تمارسه الخلفيات الاجتماعية والدينية والأيديولوجية على سلوك الأفراد داخل مجتمع ما، حيث يقدم هذا المنهج تفسيراً أكثر شمولاً للظاهرة الإنسانية مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية، ويكون أكثر اقتراباً تجاه التحليل المنهجي لفهم الصعود السياسي للظاهرة الدينية في العالم بوجه عام والعالم الإسلامي بوجه خاص(18).

الإطار الزمني للبحث:

يغطي هذا البحث بداية التاريخ السياسي والحركي لجماعات الإخوان المسلمين في مصر بدايةً من ظهور التنظيم مروراً بالعمل السياسي السلمي ثم المتشدد وتعامل السلطات السياسية معه وموقفهم من الثورة، ثم وصولهم للحكم، ثم إبعادهم وحل التنظيم.

الإطار المكاني للبحث:

سوف يكون الإطار المكاني للبحث هو الديار المصرية، حيث الإطار التكويني والتنظيمي والعملي لتلك الجماعات ونفوذها وصراعاتها مع السلطات المتعاقبة في تلك الديار، ثم مكانية دورها ومشاركتها العملية في ممارسة السلطة وردود أفعال السلطة تجاهها، أي أننا سوف نبحث عن أرضية ومكانية الدور والتأثير، أي مكانية الدور والتأثير السياسي لتلك الجماعات من جهة ومكانية دور وتأثير السلطة السياسية المواجهة لها من جهة أخرى، ودور وتأثير المشاركة السياسية من جهة ثالثة، وكل ما يتعلق بهذا الدور وهذا التأثير من حيث جغرافية المكان، إنها دراسة لمكانية دور وتأثير الظاهرة محل الدراسة.

تحديد المفاهيم المستخدمة في البحث:

1- المشاركة السياسية: المقصود بها ذلك القدر الحقيقي والفعال الذي يتيح لكل الجماعات والفئات السياسية على اختلاف أنواعها الدخول في العملية السياسية تعبيراً وممارسةً وتولي الوظائف القيادية بدون أي قيود أو موانع كجملة من الحقوق الأساسية المستندة إلى القوة الملزمة في الدستور، وليس استناداً إلى توجهات أو هبات تمنحها السلطة الحاكمة.

2- التحولات البنيوية في مصر: هي تلك التحولات التي صاحبت التدخل العسكري للجيش المصري بعد عزل الرئيس مرسي، وأدت إلى نتائج بنيوية في العملية السياسية والممارسة والانتقال الديمقراطي للسلطة، كما تأثرت بها إلى هذا الوقت عدة مبادئ أساسية مثل: الحريات السياسية للأفراد في تكوين الأحزاب السياسية – حرية العمل السياسي المشروع – حرية الترشح للانتخابات بدون وجود تحفظات سياسية – كفالة القانون للتنظيمات السياسية- حق الأمة في اختيار لجان صياغة وكتابة الدستور ومن ثم الاستفتاء عليه – تمتع النائب البرلماني بسلطات حقيقية - حق الشعب في اختيار لجانه التشريعية بشكل ديمقراطي كامل – حق الشعب في انتخاب رئيس الدولة – حصانة رئيس المنتخب وشرعيته- رقابة القضاء واستقلاله – حق الشعب في التظاهر والاحتجاج والاعتراض.

3- الجماعات الدينية المتشددة: هي الجماعات التي تتبنى فكرة ومنهج التحرك الثوري المسلح من أجل تغيير الدولة والمجتمع، وهي صاحبة الفكر الأصولي – الجهادي الذي يعتبر الجهاد أحد أركانه كواجب عيني على كل مسلم من أجل التغيير بالقوة وتحكيم الشريعة وتصحيح البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة والمجتمع- قد يكون ذلك المصطلح قد أطلق منذ نهاية الثمانينيات على بعض جماعات الإسلام السياسي إلا أن صياغته في مصر قد تمت على يد سيد قطب بعد انقلابه الفكري المعروف في إطار مسارات الصراع بينه وبين الفكر الناصري وتحت تأثير أفكار خارجية كتلك التي تأثرت بالمودودي قبل أن يتم بلورة كل تلك

الأفكار والنظريات على يد نخبة من زعماء ذلك التيار لاحقاً بظروف وأوقات مختلفة خلال حقبة السبعينيات والثمانينيات، وخلال حربي الخليج في التسعينيات، وخلال حروب أفغانستان والعراق من بعدها(19).

توطئة حول التطرف الديني:

التطرف الديني والنزوع إلى التشدد واستخدام العنف كان ولا يزال أهم الإشكالات البنيوية التي تواجه استقرار الدولة في العالم الإسلامي، وتنسف أهم مكوناتها وأسس وجودها ألا وهو التوافق الاجتماعي والوحدة الوطنية، لهذا التطرف عدة عوامل وظروف (20) منها الداخلي ومنها الخارجي، ناهيك عن وجود عوامل أولية وأخرى ثانوية تتفاوت ما بين الثقافي والتاريخي والاجتماعي والأنثروبولوجي والاقتصادي والسياسي، مع وجود عوامل أخرى تتعلق بآليات فهم الإسلام وتفسيره باعتباره نظاماً متكاملاً للدنيا والدولة والدين، إضافةً إلى ما شكلته هزيمة يونيو 1967 من نكسة كبيرة للفكر الوحدوي والقومي.

وفي نفس الإطار تظل العوامل المعيشية التي تعيق الحياة الكريمة وتفاقم معاناة المواطن البسيط منذ ولادته وتنمو وتستمر معه طيلة عمره، وتزيد محنته وأزمته يصاحبها ضعف تحصيله التعليمي أو انعدامه، وإن وجدت مستويات معينة من التعليم فهى مستويات تدريبية مهنية تأهيلية للصنائع والحرف، ولا تقابلها محصنات من الثقافة والمعارف السليمة والتفكير المنهجي الرشيد، مما يجعل صاحبها عرضة للتطرف وقبول الأفكار المتشددة والانخراط في التنظيمات المعادية للدولة والمجتمع.

ومن خلال هذا المنظور فإن هذه الظاهرة أكثر ما تتحكم فيها هي تلك العوامل المتعلقة بمساوئ أنظمة الحكم الشمولي التي سادت قبل موجة الربيع العربي(21) والدور الكبير الذي لعبته تلك النظم في إذكاء هذه الظاهرة واستفحالها من خلال مواجهتها بالقمع المفرط بدلاً من احتوائها، وإتاحة جوانب جديدة من الحرية السياسية والمشاركة وخلق فرص أفضل في الحياة الاقتصادية والمعيشية والتوافق مع مبادئ الشريعة عند سن التشريعات ووضع القوانين.

المبحث الأول: ولادة جماعات الإسلام السياسي في مصر وتصادمها مع أنظمة الحكم

الإسلام السياسي مفهوم غير متفق عليه بين كل الباحثين والمفكرين العرب والمسلمين، ومن جانبنا نحن كذلك لا نقتنع بهذا المفهوم رغم استخدامنا الشائع له، فالإسلام هو دين شامل للحياة والدنيا والكون ويفسر كل حركات وتطورات التاريخ، ولديه القدرة للتفسير ومعالجة الظواهر لكل الأزمنة والأمكنة والأعراق والأجناس، بالتالي شمولية الإسلام تتسع لكل القضايا الفكرية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والسياسية، فلا يوجد إسلام سياسي وآخر اجتماعي أو اقتصادي ولكن يوجد دين إسلامي شامل وعقيدة إسلامية متكاملة.

وتاريخياً يرى البعض بأن الإسلام السياسي بدأ عندما بدأ النبي الهجرة إلى يثرب والإقامة فيها، فبعد أن واجه الرسول في مكة مقاومة شديدة من الملأ الأمر الذي دفعه هو وأصحابه للهجرة إلى يثرب التي رحب أهلها بالرسول وأعلنوا البيعة له، من هنا قدرّ للدولة الإسلامية أن تنشأ في المدينة المنورة (22)بالتالي كانت الحاجة لإنشاء تنظيم سياسي وإداري لهذا المجتمع الجديد في المدينة الجديدة

لمواجهة المتطلبات الدنيوية للمجتمع الجديد وعلاقاته مع بعضه البعض وعلاقاته مع المجتمعات الأخرى في إطار ما تنص عليه آيات الدين الجديد، وفي إطار ما سنه النبي (صلعم) من سنن.

ويرى البعض أن الإسلام السياسي بدأت معالمه في سقيفة بني ساعدة عندما دب الخلاف بين المهاجرين والأنصار حول الخلافة الدنيوية للنبي، وبدأت المفاوضات والتنازلات التي مهدت لإرساء نظام الخلافة الراشدة، وفي اتجاه آخر يرى البعض أن الإسلام السياسي بدأ خلال العهد الأخير من حكم الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث شهد عهده أول معارضة سياسية علنية حول نظام الحكم السياسي الإسلامي وما تبعها من ثورة عليه أدت إلى مقتله، تلك الثورة التي لم تهيئ بالشكل المناسب الإطار السياسي-القانوني لخليفته علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، الذي شهد عهده الفتنة الكبرى وإراقة الدماء والاقتتال بين المسلمين وظهور الطوائف الإسلامية المخالفة لمذهب السنة والجماعة مثل الخوارج والشيعة والمرجئة، وتصوراتهم حول أمور الحكم والبيعة والولاية، غير أن الظهور الحديث لمصطلح الإسلام السياسي تشكل عندما أخذت الكثير من الجمعيات والتنظيمات والأحزاب الإسلامية في الدول الإسلامية حديثة الاستقلال تدعو إلى إقامة الدولة الإسلامية واتخاذ الدين منهاج وأساس للدولة وصولاً إلى إعلان الشيخ حسن البنا عن تأسيس جمعية الإخوان المسلمين في مدينة الإسماعيلية بمصر كرد فعل عن إنشاء العلمانيين الأتراك للدولة الطورانية في تركيا وإنهائها لنظام الخلافة الإسلامية.

وبدأ تنظيم الإخوان كجمعية توعوية دعوية قام بتأسيسها الشيخ حسن البنا في الإسماعيلية 22 مارس 1928 بعد سقوط الخلافة رسمياً في تركيا، فكانت الجمعية تسعى لإستعادة نظام الخلافة، والقيام بأدوارها في المجتمع وإعادة الحكم الإسلامي وتطبيق الشرع في الحياة اليومية والجهاد لتحرير بلاد المسلمين (23)، وعلى الفور نشأت فروع للجمعية في كافة البلاد الإسلامية تقريباً، وكان ما يميز ملامح تلك الفترة هو انتشار البدع بشكل كبير، واتسام الحياة في المجتمع المصري بالتغريب والعلمانية وانتشار الثقافة والأنماط الأوروبية في المدن الكبرى، وفي سائر أوجه الحياة اليومية، لا سيما في المقاهي ودور الفن والطرب والسينما والصحافة والمؤسسات التعليمية والمراكز الصناعية والخدمية، وكان هناك بعد واضح عن الدين وعن القيم الإسلامية، الأمر الذي جعل أعضاء الحركة من طلبة الأزهر الذين التفوا حول الشيخ حسن البنا بالتطوع للقيام بحملات من التوعية والإصلاح في المقاهي والشوارع والأحياء المزدحمة، والسعي لتهذيب الأسرة وتقويمها نحو السلوك الإسلامي والأخلاق الإسلامية، تمهيداً للوصول عمودياً إلى المستويات والفئات الحاكمة، تحقيقاً لنظام حكم إسلامي.

المبحث الثاني : فلسفة جماعة الإخوان المسلمين نحو الدولة والمجتمع

الفلسفة الإخوانية في بداياتها كانت دعوية أخلاقية تدعو إلى تهذيب المجتمع وتقويمه، وكانت منابرها وإعلامها وخطاباتها ذات مسلك تربوي ثقافي للتصدي للمنكرات وتعليم آداب وقيم المجتمع المسلم، وشرح السور والآيات والأحاديث النبوية وتعليم القرآن.

وقد لخص حسن البنا خلال المؤتمر الخامس لجمعية الإخوان المسلمين في رسالته المعنونة بـ "إسلام الإخوان المسلمين" أن الإسلام موطن وهوية، عقيدة وعبادة، ودين ودولة، وروحانية وعمل، ومصحف بجانبه سيف..... لإعطاء فكرة أن الإخوان المسلمين لديهم الفهم العام الشامل للإسلام، وعقيدتهم تشمل كل نواحي الإصلاح في الأمة، فهي دعوة سلفية، وطريقة سُنية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية، وشركة اقتصادية، وفكرة اجتماعية" (24)، وفي ختام تلك الرسالة كشف حسن البنا عن أن دور الجماعة يتخطى التوعية والإرشاد والموعظة ويملك مناهج أخرى من الغايات والوسائل التي تتطلبها المرحلة وحاجة المجتمع وعقيدة الجماعة، ولها تصوراتها نحو الدستور والقانون الوضعي والحكومة والأحزاب وإقامة الخلافة، ورؤيتهم للهيئات المختلفة في المجتمع ونظرتهم لأسلوب الثورة وأخذ مواضع القوة.

وظل تنظيم الإخوان المسلمين الذي لم يكن في بداياته يحمل هذه التسمية خلال عهد الملكين فؤاد وفاروق يحمل مسمى جمعية الإخوان المسلمين، إعطاء هذه التسمية لأنفسهم كجمعية بدلاً من تنظيم كان يقصد به توفير الأرضية الاجتماعية والحاضنة الشعبية لأجل قبولهم والترحيب بهم داخل الأوساط الاجتماعية، فمصطلح الجمعية لا يحمل أسس وأهداف التنظيم السياسي أو البنية الحزبية، ويبعدهم حتماً عن التجاذبات والمناطحات الحزبية والحركية، وبالتالي جاهدت جمعية الإخوان لكي تستوعب في كيانها أكبر عدد من الجموع المصرية، وأن تظهر بمظهر الجمعية الدعوية الخيرية والإصلاحية.

وبالفعل وفق هذا المسمى وهذا الدور وهذه الوظائف التوعوية والدعوية والإصلاحية استطاعت جمعية الإخوان المسلمين كسب العدد الأكبر من الأنصار والأعضاء، غير أنه عندما شعرت الأجهزة الأمنية المصرية بأن الجمعية ومن خلال أعمالها السرية تسعى لقلب نظام الحكم الملكي في مصر بقبولها المناورات والتحالفات السرية مع التنظيمات السياسية الأخرى استبدلت السلطات الحاكمة مصطلح "جمعية الإخوان المسلمين" بمصطلح "التنظيم السياسي للإخوان المسلمين"، وعند ضلوعهم في الاضطرابات ودوامة العنف السياسي أصبحت المملكة تتعامل مع الجمعية على أساس أنها كيان وتنظيم سياسي، حتى الحكم بحله بقرار صادر من رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي خلال عام 1948 م.

وبعد قيام ثورة 23 يوليو ودور الإخوان فيها من خلال تحالفهم السري مع تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار تم استثناء جماعة أو جمعية الإخوان المسلمين من قرار قيادة الثورة بحل كل الأحزاب السياسية في البلاد، وأصبح ينظر إليها كجماعة أهلية وجمعية دعوية إصلاحية، قبل أن يصدر الرئيس جمال عبد الناصر قرار معاكس يوم 14 يناير 1954 بحل جماعة الإخوان المسلمين واعتبارها حزباً سياسياً ينطبق عليه قرار مجلس قيادة الثورة بحل جميع الأحزاب السياسية.

المبحث الثالث: التوجه نحو مسار التشدد والعنف

شهدت مصر نهاية الأربعينيات أعمال عنف واغتيالات كشفت التحقيقات الرسمية عن ضلوع أعضاء الحركة فيها وكان أهمها اغتيال رئيسا وزراء، كانا الأكثر عداوة وتهجماً على الفكر الإخواني في معقله الأول، الأمر الذي أدى إلى تجميد الحركة وتقييدها وتصفية مرشدها حسن البنا، ولم يتسن لتنظيم الإخوان من الظهور إلا أثناء ثورة 23 يوليو 1952، التي تحالفوا فيها مع الضباط الأحرار لقلب النظام الملكي، غير أن تلك المودة لم تدم طويلاً، فسرعان ما تم تصفية تنظيم الإخوان المسلمين وإبعاده نهائياً عن الحكم والمشاركة السياسية، وسجن وإعدام زعمائه خلال العهد الناصري لتنتقل الجماعة بعد ذلك إلى العمل السري.

ومن ذلك الحين لم يكن حرج على قيادات الجماعة في الدعوة إلى الأخذ بأسباب القوة والتذكير بالآيات القرآنية التي تدعو إلى إرهاب الأعداء وإلقاء الرعب في قلوبهم، وبأن المسلمين قاتلوا دفاعاً عن دينهم وعن دولتهم الجديدة في يثرب، في الوقت الذي كان فيه تنظير سيد قطب في كتابه "معالم في الطريق" هو الذي فتح لهم باب إعمال القياس التاريخي في غير محله ودون فهم (25)، كذلك تم الاستشهاد بشكل ملحوظ بمقولة عبد الله عزام للرد على من يتهمون المجاهدين الأفغان بالإرهاب بقوله: «نحن إرهابيون والإرهاب فريضة، وليعلم الغرب والشرق أنّنا إرهابيون وأننا مُرعبون"، قال تعالى (وأعدوّا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم)، نحن إرهابيون لا نخفِ أنفسنا، والإرهاب فريضة بالكتاب والسنة وما لم يرهبنا الكفار، فلسنا على الطريق الإسلامي إذا لم يرهبونا فلسنا مسلمين حقيقيين...، يجب أن نعلنها نحن إرهابيون،..... "نصرنا بالرعب"، ديننا قام بالسيف، بدون السيف لا يوجد دين.. السيف لإزالة الطواغيت"(26).

وعلى هذا النحو يبدو أن الجماعة بعد التضييق عليها اتجهت إلى الاستراتيجيات الثورية والعمل السياسي المسلح في مواجهة السلطة، الأمر الذي جعلها تغير موقفها وتدخل إلى صراع دموي مع السلطة، حينما أقدمت الجماعة في 22 مارس 1948 على اغتيال المستشار أحمد الخازندار؛ لأنه أصدر أحكاماً على عدد من أعضاء الجماعة، وفي 4 ديسمبر 1948 جرى اغتيال اللواء سليم زكي -حكمدار العاصمة- على يد أحد طلاب الإخوان من المنتمين إلى الجماعة، على إثر هذا اتخذت إجراءات عنيفة تجاه الجماعة انتهت بصدور قرار حل الجماعة في ٨ ديسمبر ١٩٤٨، بعد ذلك أقدمت جماعة الإخوان على اغتيال رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي في يوم ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨، وقد ردت السلطة على ذلك باغتيال مرشد عام الجماعة حسن البنا في ١٢ فبراير ١٩٤٩، وبعد ثلاثة أشهر من مقتل البنا قامت الجماعة بالرد على اغتياله بمحاولة قتل إبراهيم عبد الهادي باشا الذي تولى رئاسة الوزارة بعد النقراشي، ولكن لم يحالف هذه المحاولة النجاح (27).

ولعل أشهر الاغتيالات في تاريخ التنظيم كان اغتيال رئيس الوزراء أحمد باشا في 25 فبراير 1945، ونسبت العملية إلى «الحزب الوطني»، وظل الاعتقاد السائد أن اغتيال أحمد ماهر بعيد تماماً عن «جماعة الإخوان المسلمين»، وبعد مرور أكثر من أربعين سنة على اغتيال ماهر اعترف الشيخ سيد

سابق في جريدة «المسلمون» بأن اغتيال ماهر نفذه التنظيم الخاص للجماعة، وأن العيسوي كان منخرطاً في التنظيم للجماعة (28).

وخلال عهد السادات بدأت مصالحة سياسية مع الإخوان وسائر جماعات الإسلام السياسي، فتم فك سراحهم من السجون ودفع تعويضات للضحايا وإطلاق أيديهم في العمل السياسي الحزبي والنقابي والإعلامي مع عدم وجود آليات عملية لمشاركتهم في السلطة أو القبول بهم كمعارضة رسمية، أي أن النظام الساداتي كان له آلياته المزدوجة مع تلك الجماعات لأجل استخدامها كقوى في مواجهة المعسكر القومي الناصري والاشتراكي قبل أن تتورط في اغتياله، والملاحظ أنه خلال آخر العهد الساداتي ضاقت أفق العلاقة بينهم وبدأت الأجهزة الأمنية من تكثيف الرقابة عليهم وتحديد إقامتهم ومصادرة أموالهم والتحفظ على قياديهم، قرارات التحفظ الصادرة ضدهم في 3 سبتمبر 1981 وصل عددها لأكثر من 1563 رمزاً من المعارضة السياسية، وهذا جعل قادة التنظيم يتبنوا طرق الخلاص الدموي، وكان معظم قيادات الجماعات الإسلامية الذين قاموا بقتل السادات على قوائم المطلوبين في قرارات التحفظ وعلى رأسهم محمد عبد السلام فرج وناجح إبراهيم وكرم زهدي وعصام دربالة وعبود الزمر وعمر عبد الرحمن، وتم ثبوت تورط خالد الإسلامبولي وحسين عباس وعبود الزمر وعطا طايل وعبد الحميد عبد السلام في اغتيال السادات بالعرض العسكرى بحادث المنصة 6 أكتوبر، بناءً على اتفاق مع التنظيم(29).

تنظيم الإخوان المسلمين خلال ثلاثينية حكم الرئيس مبارك:

اتبع حسني مبارك آلية ذكية لتحجيم الإخوان المسلمين وعدم تعاظم نفوذهم داخل منظومة السياسة العامة، مع ترك مساحة كبيرة لهم للمناورة السياسية وحرية العمل التنظيمي والوظيفي والإعلامي دون المساس بالعمليات السياسية، لكي يستفيد من هذه المساحة في مواجهة الضغوط الخارجية والتنظيمات السياسية الداخلية.

ففي عقد الثمانينيات كان نظام مبارك في حاجة للإخوان من أجل دعم شرعيته السياسية الناشئة وإعطاء انطباع بأنه منفتح على جميع التيارات بما فيها الإخوان، فكانت المحصلة أن دخل الإخوان البرلمان للمرة الأولى في تاريخهم عامي 1984 و1987خلال عقد التسعينيات احتاج مبارك للإخوان من أجل مواجهة جماعات العنف والتطرف، فسمح لهم بالتواجد المجتمعي من أجل سحب البساط من تحت أقدام الجماعات المتشددة، وإن حاول تقييد المجال السياسي أمام الجماعة كما حدث في انتخابات 1990 و1995، ثم عاد نظام مبارك وحاول توظيف الإخوان من أجل وقف الضغط الأميركي عليه فيما يخص الإصلاح السياسي والدمقرطة، فأعطى مساحة جديدة للإخوان للفوز بمقاعد برلمانية تذر الرماد في العيون، وفي كلتا المرحلتين اقتنص الإخوان الفرصة من أجل تدعيم حضورهم السياسي وزيادة دورهم في الفضاء العام (30).

وفي الاتجاه نفسه أدانت جماعة الإخوان المسلمين العمليات الإرهابية التي قامت بها الجماعات السلفية الجهادية في سيناء وفي الصحراء الشرقية، كما أعلنت عن استنكارها محاولة اغتيال الرئيس

مبارك في أديس أبابا، ونددت كذلك بالتفجيرات التي حدثت في الكنائس وبالأعمال الإرهابية التي يتعرض لها السياح الأجانب.

وفي إطار هذه الاستراتيجية الجديدة المتبعة تجاه النظام وضوابطها اعتمد التنظيم آليات لتحقيقها، من أهمها: التركيز على القضايا الصغرى والمحدودة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، وحل المشكلات المرتبطة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، وعن طريقها دخل الإخوان من بوابة النقابات المهنية بوصفها من أهم مؤسسات المجتمع المدني في مصر على الإطلاق، علاوة على التدرج والتنوع في مستويات الحركة والنشاط الذي يبدأ من الإرشاد الديني والنصح والوعظ داخل المساجد والزوايا أو التزامن بين الأنماط المختلفة والسعي إلى الانتشار في مؤسسات الدولة ونشر أفكار الجماعة بها، ودخول مجالات جديدة مهمة في الدولة، وكان قطاع الاقتصاد ومنه القطاع المصرفي في إطار سعي الجماعة إلى خلق قاعدة اقتصادية متنامية تتوازى مع شبكة من المؤسسات الخدمية والإعلامية المساندة وامتلاك القدرة الفائقة على الانتقال السريع من الإطار الخاص إلى العام ومن السباق النوعي الفئوي إلى المجتمعي الجماهيري(31)

المبحث الرابع: المشاركة السياسية لجماعات الإخوان المسلمين في الانتخابات السياسية بمصر

المشاركة بأبسط معانيها هي ذلك النشاط السياسي الذي يجمع العدد الأكبر من قطاعات الشعب نحو ممارسة واقعية للسياسة تتجلى أهم أدوارها في الحق الانتخابي والمشاركة في الحرية وفي الترشح وفي وضع القوانين واختيار الحكام، وتشكيل الأحزاب وتقلد الوظائف العامة.

والمشاركة تعني ممارسة السياسة عملياً وليس تعبيرياً، أي فهم للواقع السياسي والأحداث والعمليات السياسية والانخراط فيها والقيام بأدوار سياسية أو وظيفية متعلقة بصنع أو تنفيذ بالسياسة العامة، ويرى الدكتور حامد ربيع أن المواطنين في الدولة يتخذون أشكالاً مختلفة من المشاركة السياسية وفقاً لاختلاف الأنظمة السياسية، حيث تتوقف مستويات مشاركتهم السياسية على طبيعة النسق السياسي وتتخذ أشكالها وفقاً لنمطه، لأن كل نسق يحتوي على أدوار متعددة يؤديها الأفراد داخله، فهناك المواطن الذي يتوقف دوره على الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة، وهناك السياسي المحترف وأعضاء الحزب النشيطين، حيث تنتظم العلاقة بينهم على أساس الترتيب الهرمي في شغل الأدوار، فهي علاقة تنظيمية تتبلور وفقاً لشكل المشاركة ومداها، أي الدور الذي يقوم به المشارك(32).

ويؤكد بعض الباحثين أن المشاركة السياسية شكل من أشكال الممارسة السياسية تتعلق ببنية نظام سياسي وآليات عملياته المختلفة، حيث يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء أكانت لتقديم المساندة للسلطة القائمة أم المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي، بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها33 ".

المشاركة تقتضي وجود مقومات عامة وشروط حتى يمكن اعتبار أن دولة ما يوجد بها مظاهر من المشاركة السياسية"، فلا يمكن اعتبار مجتمع ما أو دولة بأنها ديمقراطية أو أن نطلق على مجتمع ما بأنه مشارك سياسياً دونما أن تتوافر فيها الشروط الأساسية لممارسة العملية الديمقراطية، كما أن الديمقراطية تعني المشاركة لا السياسية فقط، بل كذلك المشاركة الاجتماعية الاقتصادية أي المشاركة الفاعلة في تسيير شؤون المجتمع والعمل في مسيرة بناء التنمية وتوزيع ثمارها، وذلك لأن أي تطور اقتصادي يقوم على القهر والاستغلال هو غير مؤهل لبناء الرفاهية والاستقرار في المجتمع، وتكمن هذه المقومات والشروط في الآتي: الانتخابات – سيادة القانون- حرية العمل الحزبي – بنية الطبقات الاجتماعية المختلفة وقدرتها على صنع القرار- أوضاع اجتماعية ملائمة مثل ارتفاع نسبة التعليم – التحديث -احتكام المتنافسين السياسيين إلى الشعب(34).

التتبع التاريخي لأهم المشاركات السياسية للإخوان المسلمين:

محاولات المشاركة السياسية للإخوان بدأت منذ مطلع الأربعينيات عندما ترشح حسن البنا في عام 1942 عن دائرة الإسماعيلية لمجلس النواب المصري، إلا أنه سحب ترشحه بعد ضغط الاحتلال الإنجليزي على حكومة النحاس باشا الوفدية، بعد قبول الأخيرة شروط حسن البنا وافق على الانسحاب وهي: إحياء الأعياد الإسلامية ولاسيما مولد النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وجعله عيدًا رسميًّا للدولة، وغلق بيوت الدعارة، وتحريم الخمر، وإصدار قانون بوجوب التعامل باللغة العربية في جميع المؤسسات والشركات ، وضمانات بقيام جمعية الإخوان وفروعها وعدم الوقوف في سبيلها، وعدم مراقبتها والتضييق على أعضائها، والسماح بوجود جريدة يومية لهم(35).

وفي آواخر عام 1944 عاود الإخوان الترشح لمجلس النواب فترشح حسن البنا في الإسماعيلية، وعدد آخر من قيادات الإخوان في دوائر أخرى، غير أنهم لم يفوزوا بأي مقعد، وأوعز أسباب ذلك إلى ضغوط الإنجليز وحكومة أحمد ماهر السعدية، وبعد ثورة 23 يوليو/تموز 1952 طلب رجال الثورة من الإخوان أن يرشحوا لهم أسماء للاشتراك في الوزارة، فرشَّح مكتب الإرشاد لهم ثلاثة من أعضاء الجماعة لم يقبلها مجلس قيادة الثورة، وعرضوا عليهم بدلاً عنها وزارة الأوقاف.

وفي حقبة حكم الرئيس عبد الناصر تم حل تنظيم الإخوان فلم يعد له إطار تنظيمي، ولم يعد يمارس دوره السياسي في انتخابات 1976، وسجل نجاح للإخوان -بشكل فردي- متمثلاً في الشيخ صلاح أبو إسماعيل، أما في عام 1979 فقد نجح إثنان من تنظيم الإخوان وهما الشيخ صلاح أبو إسماعيل وحسن الجمل في عضوية مجلس الشعب، كما نجحا في تحقيق إنجاز سياسي ودستوري للحركة الإسلامية بجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع المصري.

وفي عام 1984خاض الإخوان الانتخابات وفازوا بـ6 مقاعد ضمن تحالف الوفد والإخوان، إلى أن حُكِم بعدم دستورية قانون الانتخابات التي أُجريت به الانتخابات، وهو قانون القائمة المطلقة، وحُلَّ المجلس بداية عام1987، وفي عام 1987 دخل الإخوان البرلمان ضمن التحالف الإسلامي (الإخوان، حزب العمل المصري، حزب الأحرار)، وتميزت هذه المشاركة بترشيح الإخوان على قائمتهم النائب

القبطي جمال أسعد عبد الملاك وفاز هذا المرشّح فكان أول قبطي يدخل البرلمان بالانتخاب منذ عودة التعدّدية في مصر.

وفي عام 1995 رشّح الإخوان 150 مرشحًا في ظل ظروف أمنية وسياسية قاسية ولم ينجح منهم إلا نائب واحد هو علي فتح الباب، وحُوّل 82 من قيادات الجماعة إلى المحاكمات العسكرية الاستثنائية في مصر، وفي عام 2000 مع أول انتخابات يُشرف عليها القضاء المصري جزئيًّا فاز الإخوان بـ 17 مقعدًا بمجلس الشعب المصري، وفي عام 2005 رشح الإخوان في مصر 160 مرشحًا تحت بند المستقلين، فاز منهم 88 مرشّحًا بعضوية مجلس الشعب أي 20% من مقاعد المجلس ليصبحوا أكبر كتلة معارضة في مصر، وكانت هذه آخر انتخابات شارك فيها الإخوان قبل ثورة يناير، حيث إنهم قاطعوا انتخابات 2010 التي زُوّرت وكانت تمهيدًا حقيقيًّا لقيام الثورة على نظام مبارك.

المبحث الخامس: تصاعد المشاركة السياسية للإخوان المسلمين بعد نجاح الثورة 25 يناير

من خلال تنظيمات وشبكات داخل المدن وحملات دعوية اجتماعية في الأرياف والقرى ومن خلال مفاوضات وتكتيكات سياسية ومساومات وحلول وسطى مع الحركات الإسلامية والسلفية الأخرى وبمؤازرة التنظيم الدولي للأخوان وتوفر الدعم الشامل من الجمعيات الخيرية والتبرعات والهبات من أعضاء التنظيم أصبح الإخوان قوة سياسية فاعلة قادرة ليس على المشاركة فقط وإنما قادرة على المنافسة على الحكم.

وعلى عكس التنظيمات الدينية الأخرى كان لدى الإخوان القدرة على المناورة والتكتيك السياسي وصنع التحالفات الاستراتيجية لدخول الانتخابات، وكان هذا ثمرة نتاج صراع طويل مع أنظمة الحكم من الملكية والناصرية وعهد الانفتاح الساداتي ثم عهد مبارك، وهذا أسس بالطبع أيديولوجية وعقيدة سياسية راسخة لديهم، وقد وصف البعض تنامي دورهم عقب ثورة 25 يناير "بأنه تغير جذري ودور مختلف للإسلام السياسي في الحياة العامة، وأن تنامي نفوذهم يخفي تطوّراً لا يمكن التنبّؤ به يجري تحت السطح، وتتم عملية إعادة تشكيل صفوفهم بوسائل عميقة يصعب فهمها، ولا يمكن التنبّؤ بها من خلال مشاركتهم المتزايدة في الحياة السياسية (36) .

وجماعة الإخوان المسلمين وعبر تاريخها العسير تهدف إلى إحداث تغيير جذري فى بنية المجتمع والنظام السياسى بطرح البديل الإسلامى، من حيث كونها جماعة تعتصم بكتاب الله وسنة رسوله وتسعى إلى تطبيق الدين والشريعة فى مختلف مجالات الحياة، ورأت أن هذا لن يتحقق إلا بعد وصولها للسلطة وإلى المنابر التي تسن القوانين؛ فلذلك شهدت السنوات الأخيرة التالية لثورة يناير تزايداً فى الدور السياسى لها بل والعمل العام عموماً، فاستطاعت جماعة الإخوان المسلمين وذراعها السياس - حزب الحرية والعدالة- عن طريق قدراتها في الحشد والتنظيم والمال الخاص بها أن تحصل على الأغلبية فى أول انتخابات برلمانية تالية للثورة، وحصلت على مقعد الرئاسة بعد فوز مرشحها محمد مرسى فى الانتخابات الرئاسية، ومن هنا بدأت ممارسات الجماعة تفسر على أنها ممارسات احتكارية للسلطة من جانب فصيل سياسى واحد، وأنها تتعامل في المواقف مع القوى الأخرى باستعلاء بالغ ورغبة فى الهيمنة وتجاهل لكل فرص التوافق الوطنى، وأن الإخوان لا حلفاء حقيقيين لهم فى السياسة المدفوعين لها بمصالحهم (37) .

محمد مرسي العياط رئيسا لمصر والاخوان المسلمين في قمة الحكم السلطة:

كانت السنوات الأولى للثورة تمهد للإخوان المسلمين أكثر من غيرهم، لامتلاكهم القدرة المالية والتنظيمية والعقيدة الحزبية الموحدة، وامتهانهم القدرة على احترافية العمل السياسي من خلال ما اكستبوه من باع طويل في صراعهم التاريخي مع أنظمة الحكم المتعاقبة، وقبل الترشح للانتخابات والتمهيد لها كان هناك العمل المتفاني في إطار تنظيم الجماعة وتوجيهات قياداتها التراتبية وفق تسلسلها الهرمي، الذي دوماً يقابل بالطاعة والصبر والتحرك الدؤوب ، وعرض برنامج انتخابي سلس يتسم بالبساطة والوضوح ينجر ورائه العامة، والوعود المحركة للمشاعر الروحية مثل الوعد بتحقيق

دولة مدنية إسلامية ديمقراطية، ونظام حكم إسلامي رشيد، وزيادة الإنتاج وتحقيق الرخاء، والمساواة القانونية والعدالة في توزيع الخدمات والسلع وتخصيص القيم والموارد وفق الطرح الإسلامي الشامل للمجتمع والدولة، فالجماعة التي قُمِعَت وتعرّضت سمعتها إلى الملاحقة والتشويه لأكثر من نصف قرن باتت تسيطر الآن على الرئاسة، ويبدو أنها مستعدة لإزالة العراقيل أمام انخراط أعضائها في مؤسّسات الدولة، بدءاً من وسائل الإعلام وربما وصولاً إلى الجيش، فقد أمكن للحركة توجيه العملية الدستورية ووحققت النجاح الانتخابي ولم تواجه بعد ندّاً لها في صناديق الاقتراع، ولقد اجتهد قادة الإخوان لسنوات طويلة في ظل افتراض متفائل الأمل بأن قيمهم تمثّل قيم الأغلبية الصامتة، وهم يشعرون الآن بأن هذا الافتراض قد ترسّخ باعتباره حقيقة واقعة، ولذلك أصبح من السهل عليهم تقبّل الآليات الانتخابية، ولكن رغم أن انتصاراتهم قد تمخّضت عن شيء من فلسفة الأغلبية غير أنها يكتنفها الازدراء الصامت لمن يرونهم منافسيهم المزعجين والمفكّكين على الصعيد الانتخابي من غير الإسلاميين(38).

مرسي وأخطاء الحكم :

على المستوى القانوني لقد أخطأ متخذ القرار السياسي بتدخلاته في أعمال القضاء، والإصغاء للمرشد وأعوانه بداية من خلع النائب العام واستبداله بآخر، وهو الأمر الذي لم يحدث في أي فترة من فترات الحكام السابقين، فلم يسبق لرئيس مصري أن اتخذ مثل هذا القرار الأرعن، اتخاذ هذا القرار ألب القضاء بكل محافله على شخص الرئيس، وجعل السلطة القضائية المتينة الرصينة في مصر بكاملها تدخل في صراع مع مؤسسة الرئاسة.

والسلطة التشريعية هي الأخرى تم تعقيلها بعد السماح للنواب المعارضين من التيارات السياسية والمتحالفين معهم من التطاول على التيارات السياسية الأخرى، فلم يكن مجلس الشعب بمنبر حقيقي للتعبير بل كان الخوف هو عنوان اجتماعاتهم وجلساتهم تخوفاً من تأجيج الشارع الموالي للإخوان ضدهم وتسليط الجموع الغاضبة بذريعة عودة الفلول أو الإزلام أو أعوان النظام.

والجامعات التي تمثل مجتمعاً مدنياً مستقلاً بذاته أو نمط علماني بعيد عن السياسة والدين والمجتمع حاولت بعض أطر الإخوان من استقطابها وإحكام قبضتها عليها وإبعاد كل التوجهات والأفكار السياسية الاشتراكية والناصرية أو الليبرالية الأخرى، مما أطلق العنان لاستفحال خطر الأصولية الجهادية داخل الحرم الجامعي، وتشويه الحرم الجامعي بظلاميات السلفية الجهادية التي تكفر المجتمع والدولة.

ومن الناحية الأمنية لم يتم التصدى لإستفحال الإرهابيين وامتلاكهم للسلاح، رغم أن المخابرات الحربية كانت تسرب لجهاز الرئاسة أول بأول عن وجود معسكرات لجماعات مسلحة متشددة على الحدود بين مصر وليبيا وأخرى في الواحات الشرقية وأخرى في سيناء.

وفي السياق نفسه تم السماح للفتاوى التكفيرية بأن تأخذ منحى غير مسبوق من الخطورة تجاه الآداب والفنون والغناء والطرب والتي تعتبر جميعها من رموز الموروث الثقافي والشعبي، وركن من أركان

المجتمع المصري وحضارته، فهذا الموروث نما على الدوام بحرية تامة بدون قيود حتى خلال عهود الخلافة الإسلامية من أمويين وعباسيين وفاطميين وصولاً لحكم المماليك والأتراك وإلى هذا اليوم، ولم تعمل أي سلطة سياسية في مصر على مهاجمته، بل تفتح له الأبواب والمسالك كقيمة تراثية ومتنفس ضد ضغوط الحياة الاقتصادية، وغلبة الظروف وبيروقراطية الدولة، فمصر لم يوقف فيها الطرب حتى أثناء الغزوات ضد الصليبيين والفرنجة والتتار ولا حتى أثناء الحروب الأخيرة مع إسرائيل، فكانت القاهرة تعج بالمسارح والغناء والفنون والصحف ومقاهي الصخب على أنغام القصف في الجبهات، ومحاولات تلجيم الصحافة ووضعها في قفص الإتهام ووصفها بأنها أبواقاً للنظام السابق وتقييد حرية الإعلام المخالف.

وفي الشأن الاقتصادي أقفلت الكثير من الأسواق والحوانيت واختفت الكثير من السلع وارتفعت الأسعار بشكل غير مسبوق، ولم يكن في متناول العامة الحصول على ضروريات المعيشة مثل الحليب والخبز والدواء وكساء ومستلزمات الأطفال، ناهيك عن طوابير الخبز، كما صنفت اللحوم كسلع كمالية للمرفهين دون غيرهم، الحقيقة التي لا غبار عليها هو أنه بالفعل كان هناك اتفاق غير معلن بين التجار وأرباب المصانع والشركات على مقاطعة النظام ومقاطعة الإخوان، بإحداث عجز في توفير السلع والغذاء والخدمات وحاجيات الناس الأساسية لإحراج الحكومة وإظهار عجزها وتأليب الشارع ضدها، إلا أنه رغم ذلك فإن مرسي كان هو الرئيس ويستطيع مواجهة تلك المعضلة باتخاذ أحد أمرين إما التصدي للمقاطعين بثبات وحزم بكل الوسائل المشروعة المتوفرة له كرئيس منتخب أو بأن يقدم استقالته ويرحل، لكنه فضل السير وفق خط مسير رسمه له الإخوان وهو الاستمرار في مخطط الأخونة المرحلية للدولة كمطلب حتمي بسياسة النفس الطويل، دون النظر إلى متطلبات الشعب الأولية وحاجياته اليومية، فلو أنه آمر بتسيير دوريات أمنية لمتابعة توفر الغذاء وتدفق السلع والتخزين والتوريد وضبط الأسعار ومحاسبة المضاربين والمانعين لكان ذلك أكثر حصافة من تقييد حرية الصحافة ووسائل الإعلام والتدخل في استقلال القضاء والجامعات، ومحاولة إخضاع دور الفن ورسالته الخطيئة الأكبر كانت دستورية، فالرئيس مرسي حاول دسترة قراراته وجعلها قوانين غير قابلة للمساءلة والحساب أو حتى المراجعة، وجعل نفسه محصناً ضد المساءلة القضائية والتشريعية، وكان لهذه المحاولة رد فعل مستنكر حتى من بين أنصار الرئيس من منتخبيه.

هذه الأخطاء مجتمعة قادت إلى مرحلة نهائية واحدة نتج عنها فقدان ميزان سلطة الرئيس لصالح السلطات التشريعية والقضائية، وتراجع وانحسار شعبيته، وخلق تيار شعبي واسع من تكتلات مختلفة تناوئ الإخوان المسلمين، وهذا التيار إزداد ضخامة واستقطاب للعامة بفعل تردي الأوضاع المعيشية والمجتمعية وحالة عدم الاستقرار والانفلات الأمني الكبير في ظل غياب كامل لأجهزة الشرطة والأمن العام.

والوضع العام خلال الأيام الأخيرة من نظام مرسي كانت تعبر عنه علانية جهتان إثنان من الغليان والتربص كل واحدة منهما تتربص الأخرى لمحاولة القضاء عليها، حيث انقسمت العاصمة المصرية ميدانياً إلى جهتين من البشر المتراص على الأرض، إحداهما تتخذ من ميدان التحرير وسيلة للتعبير

والمطالبة غير المشروطة برحيل رأس النظام، والأخرى تتخذ من ميدان رابعة منبراً للخطابة في الدفاع عن رأس النظام وتمجيد محاسنه، وكلٌ منهما لا تنوي التنازل قيد أنملة عن مطالبها.

والزخم الشعبي والاعتصام الميداني والاعتصام الميداني المضاد له خلق أجواء من الاحتقان الشديد وعمق الكراهية، وأدى إلى تردي الأوضاع المعيشية والمجتمعية بشكل أسوأ، الأمر الذي فرش للجيش المصري بساطا شعبياً وخلق له مناخاً عاماً من الرضا والقبول لقلب نظام الحكم بالاستناد إلى العاطفة الشعبية، وعدم وجود بديل للجيش في قيادة المرحلة، ومن الأمور التي ساعدت على ذلك ضعف شخصية الرئيس وسيطرة مرشد التنظيم على القرار الرئاسي، ودخوله في حرب مع المؤسسات العميقة الممتدة في الدولة كالسلطة القضائية والمؤسسة الدينية الرئيسة المتمثلة بالأزهر والكنيسة، والتقاليد الجامعية والنخب المحلية في الريف والمؤسسات الفنية والإعلامية وقطاع الصحافة، كل تلك الظروف سمحت للجيش بأن يكون اللاعب الوحيد الذي يملك كل أوراق اللعبة بين يديه ويقود المرحلة، لقوته وتماسكه الانضباطي والتنظيمي، وكبر حجمه وضخامة موارده واتساع قاعدته الشعبية ودوره التاريخي في الحياة السياسية المصرية، فالجيش المصري أمتهن التدخل في الحياة السياسية منذ الدور السياسي للضابط الألباني محمد على، عندما استعان به الأعيان والوجهاء لحكم مصر بعد أن رأوا فيه الأمل الذي يخلصهم من الأتراك وبطش المماليك، ومروراً بمحاولة الضابط أحمد عرابي وحتى ثورة 23 يوليو كان الجيش المصري دائماً في قمة اللعبة السياسية وجوهرها، فكان لا يتقيد بالاحترافية المهنية والانضباط العسكري بعيداً عن السياسة، وكما هو الشكل الذي وجد في أغلب دول العالم الثالث حيث يري الجيش نفسه دائماً بأنه المراقب والحكم والحامي الذي يتدخل لحسم الأمور.

وانفراد الجيش بالسلطة خلال حقبة ما بعد الملكية وتجربة النظام الناصرى مع الإخوان المسلمين -حلفاء الضباط الأحرار في الثورة- الذين حاولوا التمرد عليه بعد أن عزلهم وقيد دورهم السياسي جعلت تلك التجربة كل من الأثنين عدو أبدياً للآخر، ونسفت كل خيوط الثقة بينهما ورغم أن الرئيس السادات حاول فتح صفحة من المصالحة الوطنية بينه وبين جماعات الإسلام السياسي لكسب ودهم إلا أنه لم يضمن لهم المشاركة في نظام الحكم أو تطويع مطالبهم في آلية الحكم والسلطة أو اختيار الحكام وصنع التشريعات، مما جعلهم ينقلبون عليه وينتهي الأمر باغتياله، كذلك حال نظام مبارك الذي ظل مهادناً ومراوغاً لهم، فهو من جهة سمح للإخوان بمشروعية تنظيماتهم وحرية عملهم السياسي ولكن وفق رقابة محكمة وعدم إعطاء حيز حقيقي من المشاركة الفعلية، وفي نفس الوقت أعلن الحرب على التيار التكفيري وحركات الإسلام الجهادي.

ومجيء ثورة يناير في مصر والوصول إلى انتخابات شعبية حرة وتحقيق ضمان حق الأغلبية في الحكم كان بإمكانه أن يفتح الباب واسعاً أمام جميع حركات الإسلام السياسي للتعبير عن الآراء والمشاركة في وضع واقتراح القوانين، والشعور بالدور والمسؤولية السياسية والولوج إلى الانتخابات والأحداث السياسية من بابها المشروع وزاويتها القانونية بعيداً عن التطرف.

ولقد رسمت الإطاحة بمرسي وتصفية جماعة الإخوان ووضعهم في السجون وحل التنظيم دون الرجوع للقضاء وفض الاعتصامات بالقوة والسلاح انطباعاً راسخاً لدى جماعة الإخوان المسلمين يبعدهم عن خيار المشاركة السياسية، والجنوح إلى التدابير المضادة، وشكلت انتكاسة للديمقراطية في محاولاتها الأولى، وضربة موجعة للمشاركة بعد أن تم طرحها كقرار إيجابي استبشر به المصريين خيراً وتفائل الكثير به كمرحلة نحو الديمقراطية التشاركية الديمقراطية الجمعية التي تحول دون العودة إلى العنف، إلا أن انقلاب الموازين على ذلك النحو المباغت أعاد مصر وشعبها إلى خانة الصفر لتغلق هذه الخانة على كل الآمال والطموحات نحو بناء الدولة الديمقراطية.

وعادت الأمور إلى سابق عهدها، الإسلاميين فقدوا ثقتهم تماماً في العمل السياسي السلمي، وإن كان أكثرهم لم يتخذ قرار العنف ومقارعة النظام إلا أنه اتخذ قرار السلبية والانفصام بعيداً عن النظام السياسي ومقاطعة السلطة، وإن عزل رئيس منتخب بهذه الكيفية لا يطعن في شرعية المؤسسات الحاكمة في البلاد فحسب بقدر ما يشكله هذا العزل من انتهاك فادح لسيادة وحرمة وقداسة الاستحقاق الانتخابي، وشرعية مؤسسات الدولة، ويشكك في كل الآمال الساعية للتحول الديمقراطي.

فالتدخل العسكري نسف العملية السياسية برمتها، حتى في جوانبها غير السلطوية والمؤسسية، فقد شوه دور المجتمع المدني الذي كان في طور النهوض، وعطل المؤسسات والقوانين التي كان بمقدورها أن تقدم الضمانات الأساسية لرعاية واحترام حقوق الإنسان المصري، إلا أنه من زاوية أخرى يرى البعض أن رفض الرئيس محمد مرسي الحوار مع المعارضة وعدم الاستجابة لمطالب الشارع المصري ورفض المهلة التي أعطاها له المجلس العسكري والقوى الشعبية المساندة له والتعنت المتكرر من جماعة الإخوان وتصلبهم وعدم وفاء مؤسسة الرئاسة بالعهود التي قطعتها قبل خوض الانتخابات جميعها تعطي شرعية لتدخل الجيش.

الخطيئة الثانية التي وقعت فيها قيادة الجيش في مصر والتي عالجت خطايا الإخوان بأخطاء مماثل، فالجيش بوصفه حامي وراعي الديمقراطية بعد أن أصبح المسؤول عن الانتقال السياسي قام بإجراء الانتخابات باستبعاد قوى مؤثرة في المجتمع المصري وعلى جانب كبير من الوجود العددي والأهمية السياسية والثقل المجتمعي في الشارع المصري وهي تيارات الإسلام السياسي، فلو أتيحت لها المشاركة السلمية لحافظت على التوازن والاستقرار الديمقراطي وإرساء السلم الاجتماعي.

وفي الإطار نفسه فإن المجلس العسكرى الذي يصف نفسه بأن حامي الديمقراطية والحارس على مصلحة الشعب والحكم بين الفئات المتصارعة كان بإمكانه أن يستمر في دور الحامي والحارس والحكم ويؤجل ترشيح قائد المجلس العسكري -وزير الدفاع الفريق عبد الفتاح السيسي- نفسه للانتخابات، ولو أنه قام بذلك لأبعد عن نفسه شبهة الطمع في السلطة.

والإخوان المسلمين وجدوا التبرير في تشبثهم بالسلطة وعدم التخلي عنها هو تلك المشروعية التي اكتسبوها من خلال صناديق الانتخابات، متناسين أن هذه الصناديق ما هي إلا وسيلة فقط، وإنما الغاية من الانتخابات هي تمكين هيئة سياسية تعمل لأجل رضا الشعب وتحقيق مطالبه وتوفير

حاجاته، وتلك الأخيرة لم يتحقق شيء منها، فالجيش المصري يجد التبرير لأعماله في الكثير من الدوافع الداخلية والخارجية، والتي أهمها الدعم الشعبي له، واستياء الشارع العام من نموذج الإخوان في الحكم، ودكتاتورية الحزب الواحد، وأوتوقراطية الدولة الدينية بلباسها المدني، كما أن السوابق التاريخية توفر المعطيات لتدخل الجيش المصري في الحياة السياسية، فكل فترات الحكم الجمهوري في البلاد قادها عسكريون.

وبالتالي يمكن القول رغم كل ما يؤخذ عن تلك المرحلة من عيوب كعدم الأمن أو غياب الاستقرار وارتفاع تكاليف المعيشة إلا أنّ أهم مطلب سياسي وهو المشاركة السياسية قد أصبح بالإمكان تطبيقه، والذي كان سوف يضمن الحد من ظاهرة التطرف الديني والعنف السياسي، بعد أن تعي تلك الجماعات المتطرفة أنها ذات شأن وتتقاسم السلطة مع الآخرين وأن لديها قدرة على بلورة أهدافها وحاجاتها والتعبير عن مطالبها سواء كانت دينية أو سياسية، ومن هنا يمكن الإدراك أن شعور تلك الجماعات بدورها في المشاركة السياسية وفي الحضور السياسي وممارسة السلطة بشكل فعلي قد يجعل تلك الجماعات تبتعد عن العمل السري والبعد عن التنظيمات المستقطبة للعنف.

ومن جانب آخر لا زالت هناك مشكلة أساسية تكمن في شكل ونمط العقيدة السياسية لتلك الجماعات، والتي أساسها ديني مطلق منشود، وهي عدم إيمانها بوجود الجماعات والتنظيمات المدنية والسياسية المخالفة لها، والتي ترى فيها جميعها أنها انقلاب عن الثوابت الأساسية للدين الإسلامي (39) الذي لا يرونه يقبل إلا بشكل ومنهج الدولة الإسلامية التي جوهر الحكم فيها جملةً وتفصيلاً للكتاب والسنة، وأن الديمقراطية والدساتير والقوانين المدنية ما هى إلا أنماط من الكفر والردة عن ذلك الدين، ويظل نموذج الدولة الإسلامية لديهم هي دولة الإسلام في عصرها الذهبي، وبالعودة إلى الأصول والجذور الأولى لتلك الدولة -دولة الخلافة والشورى- تزداد هذه الظاهرة تفاقماً حين تعمد هذه الجماعات إلى محاولة تطبيق تلك الأفكار والرؤى بالقوة والهيمنة وإقصاء المخالفين لها، ونحن أمام هذه المسألة نضع رأينا الوسطي هنا بالتوافق مع ما عبر عنه أحد الباحثين بالقول: "أننا إزاء حديث عن دولة إسلامية أو دولة مدنية بمرجعية إسلامية تجري إقامتها من خلال الإصلاح السياسي بعيداً عن العنف، أما مسألة الخلافة فهى بالنسبة لجميع التيارات الإسلامية بكل اختلاف وسائلها تظل حلم كبير ليس له صيغة محددة، بقدر ما هو شكل من أشكال ترتيب العلاقة الوحدوية المأمولة بين المسلمين(40).

خاتمة:

ظاهرة صعود الجماعات الإسلامية اكتسبت خلال السنوات السابقة عدة مفاهيم، منها الإسلام السياسي، والإسلام السلفي، والإسلام الثوري، والإسلام الأصولي، والمتطرفين، والمتشددين، والإرهابيين .....إلخ، وقد تناولها الكثير من كتاب الغرب بدرجات متفاوتة بين الحياد والموضوعية، والجدير بالقول أن الكثير من أولئك وهؤلاء لم يفطنوا إلى أن غياب المشاركة السياسية والافتقاد إلى الحوار الجماعي كان أبرز العقبات والأكثر أهمية من العقبات الأخرى التي ساهمت في تنامي وتفاقم تلك الظاهرة.

وبعد الانتخابات المصرية التي أعقبت ثورة 25 يناير واتساع مبدأ المشاركة وجد تفاؤل عام وانبساط في الحياة السياسية كان بمقدوره فتح الباب نحو انتقالات حقيقية تجاه الديمقراطية واتساع محيط العلاقة بين المواطن المصري مع الدولة، فالمصريون لأول مرة ينتخبوا رئيساً شرعياً لبلادهم وسط مشاركة انتخابية تقاذفتها أقدار الديمقراطية التي لم تصمد طويلاً، والتعددية الضعيفة التي لم تبنى على أساس متين في ظل مجتمع مدني لم يشاء له أن يولد بعد.

كما أن للدكتاتورية أخطائها فكذلك للديمقراطية أخطائها التي لا تغتفر أبداً، ومن هذه الأخطاء أن الرئيس المنتخب لم يلبي أو لم يستطع تلبية وعوده التي قطعها أثناء برنامجه الانتخابي الذي وعد به شعبه، فمنذ أن بدأ الرئيس محمد مرسي خطواته السياسية حتى وجد نفسه آسيراً لفكر جماعة الإخوان المسلمين وقالبها التنظيمي، وتحت وصاية المرشد الأعلى ومركزية التنظيم المحكمة الذين كشروا عن أنيابهم منذ الأسابيع الأولى وبينوا نيتهم في الانتقام، واستعلاء مبدأ القصاص على غيره من المبادئ الأخرى رغم أولويتها، وبالغوا في إطلاق العنان لتشفي الضحية السابقة من جلاديها المسقطين، وكان أحرى برئيس جمهورية مصر فتح أبواب مصالحة وطنية شاملة تحقق فسحة رخوة لوطن متسامح يسع الجميع، بدلاً من مطاردة أعوان النظام السابق وإذلال رأس النظام بنقله من زنزانة إلى أخرى، الأمر الذي ترك أبلغ الأسى في نفوس العسكر ورأوا فيه إهانة لقائدهم صاحب ضربة أكتوبر الجوية المظفرة في سماء سيناء، وإهانة لشرف الجندية والعسكرية المصرية.

وصعود الإخوان إلى السلطة ومحاولتهم أخونة الدولة وفرض الوصاية والعقيدة الأيديولوجية لتنظيمهم السياسي على المجتمع وليس على الدولة أو منظومة الحكم فحسب عمق التخوف السابق المستمر لدى العامة من حكم الإسلاميين الشمولي للبلاد، لا سيما أولئك الذين منحوا في غفلة أصواتهم للإخوان المسلمين، غير أنه من جميع الوجوه تظل المشاركة الدعامة الأساسية للديمقراطية والكفالة الأمثل للتداول السلمي للسلطة، وتضمن التوافق السياسي المجتمعي، وترسيخ دولة المؤسسات وسيادة القانون في مصر المستقبل.

فقد استطاعت المشاركة أن تبعد الجماعات الإسلامية المعتدلة عن حالة الجمود والعزلة التي كانت تنتهجها، وتبعدهم عن حالات التشكيك والتسفيه المتبادلة بينهم وبين أجنحة وقنوات السلطة السياسية الحاكمة سابقاً حول جدليات عدم نزاهة الانتخابات أو الادعاء بتزويرها، وتغير إلى حد ما الكثير من أنماطهم وقيمهم المتشددة.

قائمة هوامش البحث:

1- عبد الغني حماد "الحركات الإسلامية في لبنان اشكالية الدين والسياسة في مجتمع متنوع" دار الطليعة: بيروت 2019

تضمنت الأوراق البحثية المقدَّمة في مؤتمر "العلاقة بين الدولة والدين في السياقات العربية والإسلاماتية" دراسات لعلاقة الدين بالدولة في بعض الدول العربية الإسلاماتية، بالإضافة إلى

منظورات وتأملات ومناقشات نظرية بهدف الإجابة عن الأسئلة التالية: ما أشكال ومضامين العلاقة بين الدولة والدين في السياقات العربية والإسلاماتية؟ وكيف ينبغي التعامل نظريًّا مع المفاهيم المعبرة عن تلك العلاقة؟ بأي معنى يمكن توصيف دولة ما بأنها دولة مدنية أو علمانية أو دينية/إسلامية؟

مؤتمر "العلاقة بين الدين والدولة في السياقات العربية الإسلاماتية" ألمانيا 2021 تقرير عن مجموعة الأوراق البحثية المقدَّمة في المؤتمر، إعداد حسام الدين درويش، مركز نهوض للدراسات والبحوث: الكويت 30 مارس 2022

2- David Easton , "A framework for Political Analysis " Chicago: University of Chicago Press 1979

3- التفاصيل حول هذا المدخل يمكن الرجوع إلى:

-Gabriel Almond, and James Colman, "The Politics of The Developing Areas", (Princeton University press, 1960).

4- محمد زاهي المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة قضايا منهاجية ومداخل نظرية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس،1994، ص 26، 27

5- حول هذا المدخل، أنظر:

-Ronald H .Chilcote, "Theories of Comparative Politics", (Boulder: West view press, 1981).

6- لمراجعة هذا المدخل، أنظر:

-David F. Ruccio, "Development and Globalization A Marxian Class Analysis, (New York: Routledge, 2010).

7- للتفاصيل حول مدرسة التبعية يمكن الرجوع إلى كل من:

-جوردون مارشال محرر في: "موسوعة علم الاجتماع، مج1، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، (2000)

-توماس س. باترسون، "التغيير والتنمية في القرن العشرين"، ترجمة عزة خميس، المشروع القومي للترجمة، ع803، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، (2005)

-Andrei Gondar Frank, "The Development of Underdevelopment", (Boston: New England Free press,1966).

8- محمد زاهي المغيربي، مرجع سبق ذكره، ص288 ، 291

9- لبنى عبد الله، الفكر السياسي لجماعة الإخوان المسلمين وممارستها التطبيقية بعد ثورة "25" يناير، المركز الديمقراطي العربي 26 أغسطس https://www.democraticac.de/?p=2942 . 2014

10- أندريه زكي، الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات: مستقبل المسيحيين العرب في الشرق الأوسط، مكتبة الشروق،2006

11- هاني نسيرة، السلفية في مصر: تحولات ما بعد الثورة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2011

12- المرجع نفسه

13- سمير أمين، الإسلام السياسي والممارسة السياسية للحركات الإسلامية، منتدى جسور الإلكتروني 2\12\2010،

14- المرجع السابق نفسه

15- سمير أمين المرجع، السابق نفسه

16- حسنين توفيق إبراهيم، الدور السياسى لجماعة الإخوان المسلمين فى ظل التعددية السياسية المقيدة فى مصر، الإسكندرية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والمعلومات، 1999

17- لمعرفة المزيد حول فاعلية هذا المنهج في الدراسات الاجتماعية والدينية للجماعات يمكن الرجوع إلى كل من:

-Bert .N. Adams, &R. A. Sydie, "Sociological Theory"(California: Pine Forge press, 2001)

-Gerber Macionis &Linda John, "Sociology –Seventh Canadian Edition,(New Jersey: Pearson Education,2010).

-M .Billingham, "Sociological Perspectives", (eds) in Health and care Book 1,(Oxford :Heinemann , 2007).

18- خليل العناني، المنهج السوسيولوجي كمدخل لتحليل الظاهرة الإسلامية، جريدة الغد، عمان، الشركة المتحدة، 10\ 03\ 2007

19- من الموسوعة الحرة موضوع معنون بـ: "السلفية الجهادية" 2011، تاريخ الدخول 8\7\2021

https://www.wikiwand.com/ar

20- حول تلك المسببات والعوامل يمكن الرجوع إلى كل من:

- حسن الجوجو، التعصب المذهبي والتطرف الديني وأثرهما على الدعوة الإسلامية، غزة، الجامعة الإسلامية، 16-17\ابريل2005

- شاكر النابلسي، ما هى أسباب بروز الإسلام السياسي بهذه القوة، مقالة موقع الحوار المتمدن، ع2564، 21\2\2009

21- للتفاصيل حول ذلك يمكن الرجوع إلى:

- عبده مصطفى دسوقي، الإخوان المسلمون وأسباب الصدام مع الأنظمة المتعاقبة دراسة من جزئين، الموسوعة الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين، بدون تاريخ
- خلدون حمودة، الإخوان نهاية الاضطهاد السياسي الحكم، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 26 أبريل2012
- محمد عمر الشاهين، أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كركوك، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

22- عدد خاص بمؤتمر كلية التربية، ع4، مقالة2، 2009

23- حسام الحداد، حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان، موقع بوابة الحركات الإسلامية، 14 أكتوبر2021
http://www.islamist-movements.com /37553

24- رسالة المؤتمر الخامس، الموسوعة التاريخية الرسمية للإخوان المسلمين، تاريخ الولوج 2022/6/12https://www.ikhwanwiki.com /index.php

25- ثروت الخرباوي، حسن البنا الإرهابي الأول، الموقع الإلكتروني لجبهة النضال الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع

https://www.nedalshabi.ps /?p=26093

26- هاجر الدسوقي، دراسة لمرصد الإفتاء بمصر: فكر الإرهاب متجذر في كتابات قادة الإخوان، صحيفة العين الإخبارية، العين، الإمارات، الأحد 12/8/2018 03:07 م بتوقيت أبوظبي

27- فلاح عبد الله المديرس، تاريخ الإخوان حافل بالاغتيالات، صحيفة القبس الكويتية، منشورات دار القبس، الكويت، 29 سبتمبر2017

28- فلاح عبد الله، المرجع السابق نفسه

29- إيمان علي، القصة الكاملة لعلاقة الإخوان بالسادات، صحيفة اليوم السابع، القاهرة، الأربعاء، 26 ديسمبر2018

https://www.youm7. com/story/2018/12/26/

30- خليل العناني، مبارك والإخوان خبرة الثلاثين عاما، مركز الجزيرة للدراسات، 07 أغسطس 2011 https://www.studies.aljazeera.net/ar/files/2011/08/201187113648385131

31- عبد الجليل الشرنوبي، مبارك والإخوان.. عقود من الخديعة السياسية المتبادلة، صحيفة العرب اللندنية، لندن، 27/02/2020، ع11630، السنة 42، الخميس 27 \2\2020 . ص13

32- حامد عبد الله ربيع، أبحاث في النظرية السياسية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1971، ص 217- 218

33- حسين علوان البيج، المشاركة السياسية والعملية السياسية، المستقبل العربي، السنة 20، ع223، أيلول/سبتمبر 1997 ص64

34- محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية، برلين، 21 /أغسطس 2016

35- التتبع التاريخي المرفق بخصوص المشاركة السياسية لتنظيم الإخوان المسلمين منقول برمته، وبشكل حرفي عن
جمال نصار "التجربة السياسية للإخوان المسلمين في مصر بعد ثورة يناير: الدور والتأثير وآفاق المستقبل"، مجلة رؤيا تركيا، استانبول، السنة6، ع1، مارس2017

36- ناثان براون، الإسلام والسياسية في مصر الثورة، مركز مالكولم كير،كارنيغي للشرق الأوسط، نيسان\أبريل2013\23

https://carnegie-mec.org/2013/04/23/ar-pub-51622

37- لبنى عبد الله، الفكر السياسى لجماعة الإخوان المسلمين وممارستها التطبيقية بعد ثورة "25 يناير، المركز الديمقراطي العربي، أغسطس 2014 \26. https://democraticac.de/?p=2942

38- ناثان براون، الإسلام والسياسية في مصر الثورة"، مرجع سبق ذكره

39- ياسر الزعاترة، انتخابات وفتاوى: الإسلاميون واللعبة الديمقراطية، موقع الجزيرة نت، صفحة المعرفة2006\3\1

40- الزعاترة، المرجع السابق نفسه

الوساطة التركية وتداعياتها في الحرب الروسية الأوكرانية

(٢٠٢٢ – ٢٠٢٣)

Turkish Mediation and its Implications in The Russian-Ukrainian War (2022-2023)

إعداد: نور تيسير ناصر السويلميين

باحثة في العلاقات الدولية ، ماجستير في الدراسات الدبلوماسية - الأردن

Nour Tayseer Al-sweilmyeen

Researcher in International Relations, MA in Diplomatic Studies, University of Jordan, Faculty of International Studies, Department of International Relations

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان الموقف التركي تجاه الصراع الروسي الأوكراني وإبراز أهمية دور الوساطة التركية وكيف أنها غيرت مجرى الحرب إلى حد ما وكيف أثر ذلك بشكل إيجابي على تطور العلاقات الروسية التركية. تدور مشكلة الدراسة حول البحث في الأسباب التي دفعت تركيا إلى التدخل في الصراع الروسي الأوكراني ومحاولة فهم الدبلوماسية التركية وعملية بناء السلام من خلال دور الوساطة الذي لعبته في هذه الحرب وكيف أثرت على وزن الدولة التركية في الشرق الأوسط. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي ومستويات التحليل الثلاثة التي استخدمها كينيث والتز. كما وتستند هذه الدراسة أيضًا إلى النظرية الواقعية الجديدة. وخلصت الدراسة إلى أن هذا الصراع أظهر دور تركيا كوسيط فاعل في مركز الهدوء والعقلانية للحد من حدة الصراع، وهو ما كان أحد أهم عوامل تعزيز العلاقات بين تركيا وروسيا وإشارة إلى تعاون أكبر في المستقبل على الصعيد السياسي والاقتصادي والمستويات العسكرية، وبالتالي فإن البراغماتية المطلقة ومحاولة استعادة النفوذ كانتا على رأس الدوافع الدبلوماسية التركية في لعب دور الوسيط في العديد من الملفات الإقليمية والدولية.

الكلمات المفتاحية: الحرب الروسية-الأوكرانية، الوساطة التركية وأدوات تدخل الطرف الثالث، حل وتسوية النزاعات.

Abstract

The study aims to demonstrate the Turkish attitude towards the Russian-Ukrainian conflict, highlight the importance of the role of Turkish mediation, how it has changed the course of the war to some extent and how this has affected the development of Russian-Turkish relations positively.

The study problem revolves around research into the reasons why Turkey intervened in the Russian-Ukrainian conflict, trying to understand Turkish diplomacy, the peacebuilding process through the mediation role that has been played in this war and how it affected the weight of the Turkish state in the Middle East. This study adopted the descriptive approach and the three levels of analysis used by Kenneth Waltz. This study is also based on the new realist theory.

The study concludes that this conflict showed Turkey's role as an active mediator in the centre of calm and rationality to reduce the intensity of the conflict, which was one of the factors in strengthening relations between Turkey and Russia and indicating greater cooperation in the future on the political, economic and military levels, therefore absolute pragmatism and an attempt to regain influence were At the top of the motives of Turkish diplomacy in playing a mediating role in many regional and international files.

Keywords: Russian-Ukrainian war, Turkish mediation and tools of third-party intervention, Conflict resolution and settlement.

Introduction

The Russian-Ukrainian Conflict is an example of a conflict of interest between Russia and Turkey, primarily as Russia seeks to preserve its interests with its main allies in the Middle East. Since its inception in 2014, the Ukrainian crisis has affected the relationship between Russia and Turkey in a dynamic and somewhat uneven way. The Turkish state's movements are based on its strong ties with both Moscow and Kiev, its geopolitical weight, which has strengthened its regional and international presence after becoming a major player in many of the files in the arena. The Ukrainian situation was not the first in this diplomatic path, so Turkey has a long history of mediating against many files since the founding of its current Republic in 1923, based on a package of foundations and determinants through which it seeks to achieve a lengthy list of objectives,

some of which have succeeded and failed in others.

This conflict has demonstrated Turkey role in the centre of calm and rationality, with the recent escalation of events in 2022 as an essential player on the international scene in playing the role of mediator between the parties to the crisis in an effort to calm the situation in Ukraine and reduce the conflict, As Turkey enjoys good relations with both Russia and Ukraine and is acceptable to both parties, emphasising that it is one of the few actors able to speak with both sides, The current conflict has become a test of the Turkish ability to bring together adversaries, the role of mediation reflects part of an intense political and diplomatic movement that has now made Turkey at least one of the centres of the making events and potential transformations.

Problem of The Study:

The study problem revolves around research into the reasons why Turkey intervened in the Russian-Ukrainian conflict, identified the underpinnings and determinants of Turkey's foreign policy as well as trying to understand Turkish diplomacy and the peacebuilding process through the mediation role it played in this war and how it affected the balance of power in the Middle East.

The Questions of the Study:

This study raises one main question, followed by three sub-questions, which are:

- Why did Turkey play the role of a peacebuilding mediator and calm the situation in the Russian-Ukrainian conflict?

1 - What is the Turkish position towards the Russian-Ukrainian war?

2 - What are the foreign policy motivations of Turkey ?

3 - What are the reinforcements of the Turkish mediation role?

The hypothesis of The Study:

The study assumes that Turkish mediation played an important role in the Russian-Ukrainian conflict and took a positive direction in the development of Russian-Turkish relations.

The Significance of The Study:

The Russian-Ukrainian conflict is one of the most important in the world because it is linked to several countries and several vital axes in the world politically and economically, in the first place, so the importance of the study is to present Turkey's role as a fundamental actor in the international arena, specifically in the Middle East, Its emergence as a State with a clear influence, particularly Turkey's mediation role in the Russian-Ukrainian war, how this has affected the world's balance of power in recent times and has made each Western country reconsider its foreign policy with Turkey as a strong influence, also to hope that the results of this study will serve as a focus for discussion and analysis of international relations. Furthermore, this study is a cognitive addition to political studies in general and diplomatic and future studies.

Objectives of the study:

- Highlighting the importance of the role of Turkish mediation, how it has changed the course of the war to some extent and how this has affected the positive development of Russian-Turkish relations.

- Focus on Turkey's foreign policy behaviour towards the Russian-Ukrainian conflict.

- Clarification of the nature of the conflict, the most significant consequences of which will be reviewed in the light of Ukraine's geopolitical importance in the northern Black Sea region, which has made its consequences more serious at various levels.

Methodology:

It was necessary to adopt an approach consistent with the topic's complementary objectives to enrich the topic of the study as required in the context of analysis and tracking of events. Accordingly, the descriptive approach was adopted to describe, interpret and analyse phenomena, which are the most appropriate used in international relations and conflicts, which are divided into several ways, but the appropriate method for such a study is the case study. The phenomenon has an impact on another phenomenon and attempts to predict the following phenomena. The descriptive approach is therefore a way of studying scientific phenomena or problems by conducting a scientific description, thus reaching logical explanations with evidence that gives the researcher the ability to develop specific frameworks for the problem, which is used in determining the results of the

research.

This study adopts the three-level analysis methodology used by Kenneth Waltz, where the level of leadership and foreign policy, hence the level of societies, and finally the level of the international system as a whole, including the regional level, will be analysed. The international environment also affects the dynamics of relations between Turkey, Russia and Ukraine, certainly focusing on the last turning point, the Russian-Ukrainian war since February 2022.

Literature Review:

1. Rabhi's study, Ibrahim Al-Siddiq (2015)[365], entitled: **Turkish mediation in the Syrian-Israeli conflict**

The study aimed to clarify the concept of mediation and its theories, the concept of power mediation and its characteristics, and the theory of power mediation. The Golan, the subject of the conflict between Syria and Israel, the development of the conflict before the Madrid Peace Conference, and the negotiation track from Madrid to the year 2000, were also studied. Turkish mediation and the relationship between The Turkish mediator with the two parties to the conflict, the objectives of the Turkish mediation, the sources of strength, weakness of the Turkish mediator, and finally the Syrian and Israeli goals from the Turkish mediation by dealing with the Syrian-Israeli track after the year 2000, and the Syrian goals and the Israeli goals from the Turkish mediation.

2. **Kaddoura, Emad (2021)[366] book, entitled:** Turkish Foreign Policy: Trends, Flexible Alliances, Power Policy.

The author, Imad Kaddoura, argues that the current Turkish foreign policy relies on strengthening relations with the major powers in both the West and the East, within flexible alliances that avoid relying on a dominant ally, benefit from the advantages of both directions, and balance one with the other in case of tension.
However, Turkey faces a dilemma in building these alliances. It is not wholly reliable, and involves competition and political differences. Therefore, it is working to develop a third direction to achieve the national interest, which is to enhance independence through strategic self-sufficiency economically and defensively, to pursue a firm policy

[365] Rabhi, Ibrahim, (2015), Turkish mediation in the Syrian-Israeli conflict, University of Algiers, https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/handle/123456789/5303
[366] Book, Kaddoura, Imad (2021), Turkish Foreign Policy: Trends, Flexible Alliances, Power Politics, Arab Center for Research and Policy Studies https://bookstore.dohainstitute.org/p-2075.aspx

that combines diplomacy and forceful behaviour.

The book details the current foreign policy, its trends, alliances, studies the domestic and foreign events and variables, in the period 2010 - 2021, that affected its crystallization, discusses the extent to which it relates to previous policies since the War of Independence and the founding of the Republic in 1923. Foreign policy issues are linked to a prevailing current and a common national feeling of Turkey's status However, the achievement of its objectives depends on the government's approach, effectiveness and behaviour.

First: Turkey's Position on the Russian-Ukrainian War

The Russian war on Ukraine a year ago brought about broad global polarization and revived the Cold War era between Russia and the West. This war was particularly challenging for the States most affected by it, due to the geographical location and overlapping interests between Moscow and the West. Turkey is one of these States and has presented an exceptional international model in the management of its position on war, based primarily on a balanced approach.

In February 24th, 2022 the Russian-Ukrainian war officially broke out, following a large-scale Russian military build-up in northern, eastern and southern Ukraine, after Russian President Vladimir Putin announced the launch of what he called a "special military operation in Ukraine" This war has caused global economic and political crises and human losses.[367]

The Russian-Ukrainian War is a watershed event for the Eurasian region and the entire world. The indicators that this war going with accelerated variables that, in one way or another, affect the countries of Russia's and Ukraine's neighbourhood. Including Turkey, whose position on the war was stuck in the middle between Moscow and Kyiv, particularly Ankara's close lead with its Western allies in supporting the Ukrainians while avoiding - at the same time - the demolition of bridges with the Russian side.

Ankara's initiative was to demonstrate good faith to NATO states by acting as a mediator between the two conflicting countries in the framework of a balancing policy that has made Turkey pro-Ukraine but at the same time not entirely hostile to Russia, giving it distinction in fencing and reducing roles. At a time when Ankara explicitly opposed the war, continued to deepen its military partnership with Kiev, Providing them with armed drones and closing the straits of the Black Sea to Russian warship

[367] Russian Federation Announces 'special Military Operation' in Ukraine as Security Council Meets in Eleventh-Hour Effort to Avoid Full-Scale Conflict | UN Press." United Nations. Accessed July 4, 2023. https://press.un.org/en/2022/sc14803.doc.htm.

traffic under the Treaty of Montreux, It also refused to participate in Western sanctions against Moscow and sought to play the role of mediation between Moscow and Kyiv, By hosting the only post-war Foreign Ministers' meeting, sponsoring prisoner exchange deals, as well as sponsoring a convention for the export of Ukrainian grain through the Black Sea, which is the largest achievement of Turkish diplomacy in this conflict. It also deepened its trade and economic relationship with Russia after the war. Insofar as the balance approach enabled Turkish President Erdogan to limit the consequences of the war on his country and its overlapping interests with Russia and the West, it also helped to maximize its geopolitical significance in international policies.[368]

While balancing the cost-benefit of Turkey's position on the Ukrainian War, prolonging this war makes Ankara unvaccinated against the many shifts resulting from the crisis economically and securely, specifically with increased Western pressure on Moscow, which may force Ankara to take a clear position while rearranging its geopolitical calculations, especially by returning to line up and rapprochement with the Central Asian states, It is also the case of maintaining diverse and stable alliances with the Gulf States, Iran and Israel, seeking to secure their economy and resolve their crises, as well as entrenching a more significant role for themselves in the new world order.

In the face of the Russian-Ukrainian war from the outset, Turkey has adopted a clear, balanced, principled, impartial and open relationship of dialogue between the parties, which has become called "active neutrality" or "active mediation"; however, this position also included a model of just and equitable conduct, which provides for that Ukraine has the right to act as an independent and sovereign state and that Russia's annexation of Crimea and occupation of the Donbas is unacceptable. In this context, this principled position has elevated Turkey to the position of the essential NATO nation that can negotiate with both sides and earn the confidence of both sides, especially as it is one of the countries that has won the acceptance of the parties to the conflict to sit at the negotiating table through it, pave the way for a ceasefire, a lasting and definitive peace by making the best use of diplomacy. For example, French President Macron tried to develop an unfinished diplomacy with the parties.[369] Still, he was

[368] Lesage, Dries, Emin Daskin , and Hasan Yar. "The War in Ukraine and Turkey's Hedging Strategy between the West and Russia." Universiteit Gent, September 28, 2022. https://www.ugent.be/ps/politiekewetenschappen/gies/en/research/publications/gies_papers/2022-ukraine/the-war-in-ukraine-and-turkeys-hedging-strategy-between-the-west-and-russia.

[369] CAULCUTT, CLEA. "Inside Emmanuel Macron's Failed One-Man Diplomacy Mission on Ukraine." Google. Accessed June 2023. https://www.google.com/amp/s/www.politico.eu/article/emmanuel-macron-ukraine-war-vladimir-putin-russia-diplomacy-france-documentary/amp/

unable to achieve any results, and Turkey was able to bring together the two states' foreign ministers, Lavrov and Kuliba – who had not met for several years - at the Antalya Diplomatic Forum. Behind this success were President Erdogan's leading diplomacy with both sides, the intensive efforts of Turkish foreign policy, and the institutional and peaceful political path he has pursued since the establishment of the Republic.

Considering that the Russian-Ukrainian war is an arena for competitive cooperation between Russia and Turkey, it is also an examination of Turkey's foreign policy. That Ankara is a member of NATO, possesses military and defence relations with Ukraine. Still, in return, it is in a state of cooperation and engagement with Moscow in several regional files, making its position very accurate and loaded with many complex calculations. Turkey is uniquely placed in the war between Russia and Ukraine, owing to its co-geographical location in the Black Sea and the intertwining of their economic, military, geostrategic relations and aspirations, not to mention the Bosphorus and Dardanelles Straits, so the Turkish State moves in this conflict based on its "competitive cooperation" policy. Turkey has one of the most essential armies of NATO and allows the hosting of NATO bases on its territory; besides participating in the achievement of the Alliance's security objectives, this could put Ankara on the line if NATO enters a direct military war against Russia. In light of Russia's threats against Poland and the Baltic States, but Turkey is partially assured that it could break this impasse because Ukraine is not a member of NATO. Thus, the Turkish army is not obliged to defend it even if NATO States do. This obliged Ankara to deal sensitively with that war as a member of the "Montreux Convention" and NATO, together with the creation of political and economic partners with Russians in order to avoid any thorny entanglement.

In light of these accelerated moves, Turkey's position has been characterised by the ability to reflect the role of Turkey's disregarded participation in Western power exercises organised by Greece from May 9 to 20, 2022, justifying its strained relations with Athens against the backdrop of disagreement in the Eastern Mediterranean, and accusing the Greek side of its Turkish counterpart of penetrating its airspace. Still, Ankara's real goal was to avoid provoking the Russian side about participation in these Western exercises. Turkey also rejected Finland and Sweden's accession to NATO despite the agreement of the other 29 members, explaining that its rejection came from its conviction that the

same mistake would not be repeated when it agreed to Greece's accession, which it quickly opposed within the Alliance.[370]

In view of Turkey's position on the Russian-Ukrainian war, initially, according to official statements, Turkey had an extraordinary view of the war, as it described it as the Russian military operation against Ukraine, which could be regarded as a neutral position to explain the Russian attack.[371] In general, Turkish attitudes took into account international law and citizens' special rights, on one hand considering that Russian aggression could not be justified, on the other hand upholding the right of Ukrainians to defend themselves, it went on to support the protection of Russian citizens and their property in Western countries.

By considering and analysing Turkey's initial position on the Russian-Ukrainian conflict, Turkey's position can be found in several key points:

1- Declare a complete stand with the unity of Ukrainian territory and against any Russian interference; This constituted a critical proactive stance against Russian interference in Ukraine, which Turkey sees as a natural buffer zone with Russia.

2- To work vigorously to support the historical presence of Crimean Tatars.[372]

3- Work on the non-conversion of Crimea to the battlefield of world powers.[373]

At the same time, there are determinants of Turkey's position, which is restricted by several restrictions, including:

1- Turkey's reliance on Russia for nearly half of its imports of natural gas. 12% of oil imports are also from Russia. And It imported 45% of its gas consumption from Russia in 2021 and 40% in 2022.[374]
2- Turkey's historical fears of the Russians and the region's transformation into a conflict arena bring Turkey's response to

[370] Reuters . "Explainer: Why Is Turkey Blocking Sweden and Finland NATO Membership?" Reuters, January 27, 2023. https://www.reuters.com/world/why-is-turkey-blocking-swedish-finnish-nato-membership-2023-01-25/

[371] Nato. "The Secretary General Underlines the Importance of Turkey's Contributions to NATO." NATO, March 11, 2022. https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_193089.htm?selectedLocale=en

[372] Crimean Tatars are a self-governing Turkish ethnic group in Crimea, numbering more than 2 million people, constituting about 15% of the island's population and enjoying fraternal sympathy from Turkish public opinion. It is reported that the island was formerly within the territory of the Ottoman Empire and witnessed fierce battles with the Russian Empire.

[373] Gül, Shakshak. "Turkish diplomacy is active in defense of the rights of the 'Crimean Tatars.'" The New Arab, 2014. https://www.alaraby.co.uk/

[374] Petkova, Mirela. "Russia's War in Ukraine Inspires Turkish Gas Dreams." Energy Monitor, April 19, 2023. https://www.energymonitor.ai/policy/russias-war-in-ukraine-inspires-turkish-gas-dreams/

Russian behaviour closer to calm and to adopting budgets that favour the Turkish interest.

Second: Turkish diplomacy and mediation role in the Russian-Ukrainian war

1. Concepts of Mediation:

The importance of mediation as an alternative means of peacefully resolving international disputes lies in the alternative idea of coercion and violence arising between the conflicting States; It is seen as an alternative to even the judiciary and beyond its complex procedures aimed at resolving international disputes between subjects of international law away from competent national courts and tribunals, and away from the bickering that arises when proceedings are brought before international courts.

Mediation is defined here as a pacific approach to conflict resolution in which impartial third parties help disputants resolve conflicts through a process of information and social influence, without using violence or invoking the authority of a legal system. The objective of disputants in inviting or accepting mediation is to reach compromise in a conflict, or at least to indicate willingness to do so, The third party in mediation may be an individual, organization, or country that is not a direct party to the conflict. For a mediation to be successful and for a compromise to be reached, an effective strategy must be employed by a mediator.[375]

The definition of scholars of international law: It is the attempt of one or more States to resolve a dispute between two or more States through negotiation in which they are also participate, however good or bad mediation may be.[376]

Mediation can also be defined as: a method of alternative resolution of international disputes based on providing a forum for the conflicting parties to meet, dialogue and converge views with the assistance of an impartial person in order to try to reach an amicable solution acceptable to the parties to the conflict.[377]

According to a careful policy between Kyiv and Moscow, President

[375] Bercovitch, Jacob, and Su–Mi Lee. "MEDIATING INTERNATIONAL CONFLICTS: EXAMINING THE EFFECTIVENESS OF DIRECTIVE STRATEGIES." The international journal of peace Studies- Bercovitch. Accessed May 2023. https://www3.gmu.edu/programs/icar/ijps/vol8_1/Bercovitch.html

[376] Abu rokbeh. "Mediation for International Dispute Resolution." Donia Al-Watan, June , 2011. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html

[377] Abu rokbeh. June , 2011, previous source.

Tayyip Erdogan has achieved several significant diplomatic achievements. Erdogan summarised his position by saying, "We are part of this world, but we are not in the East nor the West". That is the slogan of Turkish President Recep Tayyip Erdogan since the start of Russia's invasion of Ukraine.[378] Since the beginning of the war, Turkey has been able to gather representatives of Russia and Ukraine twice on its territory.[379]

2. **The role of that mediation has been strengthened for two reasons:**

First: it revolves around Turkey-Ukraine relations, while Russian-Turkish relations are affected by Turkey's relations with Ukraine, as Ukraine enjoys totalitarianism compared to some European countries. All Turkish benefits from the Russian and Ukrainian sides make Ankara's position neutral in the war, as it supports Ukraine and avoids provoking Russia at the same time.

Second: it lies in the Finnish-Swedish issue and joining NATO. In May 2022, the statements of the countries of Finland and Sweden that they applied to join the "NATO" alliance, this consider represented a difficult test for Russian-Turkish relations and the extent of the ability of the Turkish decision-maker to manoeuvre politically. On the part of NATO, he welcomed this step, stressing that he may later classify the behaviour of Russia as a "direct threat", But Russian President Putin, responding to NATO's remarks, warned against any military expansions that posed a threat to Russia and clarified that concerning NATO's expansion, including new NATO members Russian Federation, Finland and Sweden, have no problems with them, which means that expansion through them does not create a direct threat to Russia. However, expanding military infrastructure in these areas will certainly lead to action based on the threats that will arise.[380]

This is not the first time Turkey has tried to act as a mediator. At the beginning of the 21st century, Ankara published "peace diplomacy" in the Middle East in a unique attempt to sponsor negotiations between the Israeli government and the Palestinian Authority. As of 2009, it also played a mediator role in Iran's nuclear file. Since the beginning of the war, Turkey

[378] Woodruff, Judy, and Dan Sagalyn. "Turkey President Erdoğan on Russia's Invasion of Ukraine and the Future of NATO." PBS, September 19, 2022. https://www.pbs.org/newshour/show/turkey-president-erdogan-on-russias-invasion-of-ukraine-and-the-future-of-nato

[379] Woodruff, Judy, and Dan Sagalyn, September 2022, the previous source.

[380] Elgin, Katherine Kjellström. "Sweden, Finland, and the Meaning of Alliance Membership." Texas National Security Review, June 13, 2023. https://tnsr.org/2023/05/sweden-finland-and-the-meaning-of-alliance-membership/

has been aware of the importance of containing the conflict and preventing the outbreak of war.[381]

Therefore, it was her preferred mediation option and open contact with direct and secondary parties to the conflict. In this context, it has adopted cautious diplomacy to avoid early bias, not being a party to a conflict whose repercussions are still forming. It has entered into careful balances that take into account the parties' intensity of interest, membership in NATO and collective security obligations. Turkey's interest focused on promoting mediation by holding a meeting between the two heads of state. Vladimir Putin and Vladimir Zelensky, as the closest way to stop the war and bring peace on February 3th, 2022.

Turkey's position can be read in two respects; The first is related to the definition of aggression in international law, and therefore the responsibility for stopping the war lies with Russia. The second is that it seeks to build confidence with President Putin, to consider him the centre of a peaceful solution, and operating according to the priority of establishing the balance of Turkey's relations in the Black Sea. In general, Turkey's perception of mediation is based on the parties' ability to cease fire and address the effects of war, especially those associated with supporting refugees. This phase of contact with the parties began as an initial step of mediation.

So, following Turkish contacts with the parties, a meeting of the delegations of Russia and Ukraine was held in Istanbul on March 27th, 2022, on the initiative of President Erdogan following contact with President Putin, intending to reach a ceasefire; Turkey considered the parties' agreement to mediation to be a constructive point, as the meeting in Istanbul at the level of the delegations of Russia and Ukraine reflected a partial change in the attitude of the parties to the conduct of war, On one hand, the transition of talks from Belarus to Turkey reflects the possibility of communicating with a neutral third party and the desire to stop the war, and on the other hand, the meeting remains in the preliminary talks to identify the parties intentions.

The negotiations were conducted on mutual terms between the two States, Russia and Ukraine. Before meeting the Foreign Ministers of Turkey, the Russian presidency declared its terms for the cessation of the war, primarily the change of Ukraine's borders, where recognition of Crimea's dependence is part of Russia, as well as acceptance of the independence of the Donetsk and Lugansk republics. On Ukraine's part, the

[381] Renda, Kadri Kaan. "Turkey's Neighborhood Policy: An Emerging Complex Interdependence?" Insight Turkey, January 1, 2011. https://www.insightturkey.com/articles/turkeys-neighborhood-policy-an-emerging-complex-interdependence

claims were concentrated into three:

1- The Ceasefire.

2- Withdrawal of Russian troops.

3- Binding security assurances for the integrity of Ukraine's territory.[382]

Turkish President Recep Tayyip Erdogan's announcement of an exchange of 200 prisoners of war, brokered by Turkey following diplomatic talks with his Russian counterparts Vladimir Putin and Ukraine's Vladimir Zelensky, is an expression of Turkey's intensive diplomatic efforts to bring peace between the two countries, to a ceasefire in Ukraine and to return to the negotiating table. Ankara is also making efforts with all parties to resolve problems related to the implementation of the grain export agreement brokered by Turkey and the United Nations in July 2022. It continued its efforts to ensure the continuation of the grain shipment agreement from Ukrainian ports.

As another expression of attempts to reduce the severity of the conflict while maintaining the process of the functioning of relations with Ukraine, Russia, through the Ministry of Defence, announced the suspension of ship traffic through the safe passage specified under the Black Sea Grain Transport Initiative; Due to its use from Ukraine in conducting combat operations against Russia. Turkey's intervention in this position reflected the fact that the Agreement would secure exports of grain stuck in Ukrainian ports on the Black Sea (Eastern Europe) to the world to address the global food shortage crisis threatening a humanitarian catastrophe.

The Turkish decision was endorsed by Western countries as a restriction of Russian militarism and a rapprochement with the Turkish Government, conditions similar to the amendment to the Lausanne Convention of 1923, to increase Turkey's powers to control military navigation in the Straits, so as to establish rules for the passage of warships and restrict their cargo. As it is difficult to anticipate an end to war, the importance of the debate seems to be an opportunity to review and develop the Convention, especially given the evolution of the weapons range and the explosive force of the crackers; Turkey could endeavour to revise the Convention with regard to the number of vessels passing simultaneously, the quality of munitions carried and the extent of commitment to peaceful passage. In any event, these contexts have placed restrictions on Turkey's role, further complicating the crisis and the absence of cover for international legitimacy to provide guarantees of negotiation outcomes. There is a race between

[382] Russia and Ukraine: What Does Putin Want and Will Russia End Its War?". BBC News Arabic, December . https://www.bbc.com/arabic/world-59450489

peaceful settlement factors and the catalysts of conflict, which constitutes a dilemma for the development of negotiations, especially with the actual or secondary multilateralism of the conflict, as opposed to the lack of mediators. Then, the Progress in the cessation of war is therefore linked to political containment to foster negotiation and provide the necessary guarantees for a ceasefire.

Despite welcoming the Turkish mediation, the West's reading stops at the competitive nature of the Turkish role. Talk about changing the existing formula of the international system includes a path to positioning in international relations and restructuring the security system. It is not limited to addressing the war between Russia and Ukraine to the extent that significant Powers are unwilling to share or expand participation in the decision's power. Here, Turkey's policy can be evaluated in two respects; Maintain an appropriate limit on neutrality and interests with the parties, and expand its network of relations with different countries.[383]

Third: The Results of The Turkish Role in the Russian-Ukrainian War

It can be concluded from the above the results of the Turkish role in the Russian-Ukrainian war that this role has begun to produce successful, for the striking results recently, has led to an increase in Turkey's geopolitical and geostrategic importance once again to our allies, NATO, the European Union, and especially the United States of America, despite those restrictions that The Turkish role confronted it during the mediation process. It came to the point that Joe Biden, who had not cared about Turkey and considered it non-existent since the beginning of the war, had to meet with Erdogan after the ministers' meeting in Antalya. US Deputy Secretary of State Wendy Sherman stated during her visit to Turkey on March 4th, 2022 that Turkey had become an important NATO ally under the Ukraine War, that its ability to communicate with Zelensky and Putin at the same time adds great privilege to itself, and that its transparent policy of the Montreux Convention saved straits from becoming a war party. In light of these developments, the time has come to solve the issue of AC 400, F-16 and F-35 one by one.

Above all, two things must be emphasised:

First: The assessment of the tragic events that caused the deaths of these innocent civilians and the migration of millions of them had purely geopolitical consequences, neglecting the human dimension. In this regard, it is good that Turkey, in the last phase, has focused on a humanitarian

[383] Turkey's diplomacy and the Ukraine crisis, neutrality and the national interest, omar, K .May, 2022

ceasefire and opening a security corridor that allows for the evacuation of civilians.

Second: the need to emphasise that Turkey's priority for tangible gains is for this tragedy to end as soon as possible and end the war with a ceasefire and peace as quickly as possible. Turkey's ability to remain impartial and continue negotiations with the two sides will gradually decrease as the. Especially if Putin resorts to more violence to hide his strategic mistakes and failed aggression or converts Ukrainian cities to Aleppo or Grozny, Turkey's continued dialogue with Russia, in this case, will become very difficult in terms of moral values and in terms of the requirements of the alliances to which it belongs.

In addition, Turkey's scenario would be negative if one side emerged from the war with overwhelming absolute superiority. The complete victory of Ukraine would bring the Anglo-Saxon Alliance, the European Union and NATO to a higher geostrategic level and increase the bloc's ability to create pressure and tension that would geopolitically restrict Turkey. On the other hand, Russia's victory in the process will affect Turkey in many areas and files with which we cooperate, particularly in Syria, Libya and Karabakh. It will result in the gradual loss of some military points. Therefore, the end of both sides' strengths, weaknesses and a short-term agreement will open Turkey to a more geopolitical horizon than expected.

Turkey will not abandon Ukraine or Russia after an active foreign policy and superior diplomacy based on national interests, nor will it neglect regional and global balances with the two friendly countries adjacent to the Black Sea. In this process, Turkey was at the forefront of its criticism of the international order, saying that "the world is bigger than five countries", voiced loudly by President Erdogan for many years at the United Nations, has gained international justification, indicating that this Organization has become a fragile structure and is unable to condemn Russia in its Security Council.

The situation is such that today all the international organisations and institutions created by the cold war are dysfunctional. Indeed, one factor that encouraged Putin's attack was the international community's lack of response to the 2008 Georgian crisis as well as Russia's 2014 annexation of Crimea, as well as the imbalance in these institutions. The credibility of Turkey's foreign policy on these issues and President Erdogan's expression of all these facts before world public opinion are evident. That is why Ukraine has stated that it would like to see Turkey, as well as the United

Kingdom and the United States of America, among the guarantor States of the final agreement.[384]

Conclusion

Turkey is experiencing a stable political situation and its ability to control internal files to some extent, helping it to be an active country in the management of political mediation, with many of its surrounding spots of turmoil.

In fact, Turkey wants to solve all the problems in the geopolitical environment and it is in the interest of stability in Ukraine, Syria, Iraq, Armenia and Azerbaijan, Turkey is affected by the crisis in Ukraine, considering its economic interests with the parties. Turkey has so far been able to use Russia as an important resource for its strategic independence and the Ukrainian crisis as a means of strengthening its economic and foreign policy positions.

Turkey's mediation approach has enabled it to compete for a much higher international profile than its actual resources lack of real support in the region, difficult relations with neighbours, economic problems. This approach has even made Turkey able to overcome the structural constraints of its NATO membership.

Turkey regards Russia as a source of strengthening its role in international affairs and seeks to consolidate its position as a private transit centre, a unique negotiating platform and channel of communication with international structures with which Russia has ceased its dialogue or is unable to use it to solve the most important problems. Turkey thus proved its worth as an active political actor in the international arena, Ankara has managed to maximize its geopolitical benefits for Russia and the West more than ever. While Western countries initially sought to push Turkey to engage in their efforts to isolate Russia on the international scene, over time they became more convinced of the usefulness of Turkey's remaining neutral. Besides its role in mediating the conclusion of the Black Sea grain corridor, Turkey was and remains the only party capable of talking with Russia.

The leaders' realpolitik policy between Erdogan and Putin played an important role in further reducing the escalation of the conflict and leaving opportunities for diplomacy to act. Ankara has also been able to reduce the risk of a nuclear confrontation between Russia and the West by hosting

[384] Enaj, D.H.E.D. “Effects of the Russo-Ukrainian War on the Geopolitics of Turkey.” Aljazeera , 2022. https://www.google.com/amp/s/mubasher.aljazeera.net/amp/opinions/2022/6/3/1

meetings of Russia's intelligence leaders and the United States on its territory. Although Turkey's ability to play a greater role in mediation between Russia and Ukraine to end the war is limited, it is still able to play that role in the future, owing to the confidence it enjoys from Moscow and Kyiv.

This was also evident when President Erdogan was the first to contact President Putin during the recent rebellion attempt led by the leader of the Russian "Wagner" forces, Yevgeny Prigozhin, expressing his solidarity with him and the Russian state. That could be the reflection of a previous interactions when President Putin's contacts President Erdogan two days after the failed coup on July 15th, 2016, informing him of his solidarity and Moscow's solidarity against all internal and external conspiracies.

This position may also reflect the balance approach, which has considerable benefits for President Erdogan at home. Ankara's ability to continue to employ a balance approach for its own benefit depends on three fundamental things: maintaining its mediator role in the war, focusing its efforts on balancing its interests with Russia and the West, and maintaining a military neutrality approach by continuing to operationalize an agreement until the end of the war. The balancing approach after a year of war is arguably made more durable by both Russia and the West's need for it.

Turkey did not hesitate to reveal the nature of the decision-making processes that are closely related to achieving the public interest of the Turkish state, but in a diplomatic way that makes it maintain stable relations with neighbouring countries.

Turkey is very strategically positioned for all Russian accounts, especially in the Black Sea, which President Erdogan exploits in his regional and international bargains, including his relations with traditional allies in the West, particularly Washington, which does not want to push Erdogan more towards Russia than it has done so far. It has become clear that Moscow needs Ankara the most, not the other way around. Turkey's role in the peaceful resolution of international conflicts is increasingly present in the international arena as a result of Turkey's mediation efforts, as it will continue to make vigorous efforts on the international scene to conduct mediation work more effectively.

References

- Abu rokbeh. "Mediation for International Dispute Resolution." Donia Al-Watan, June , 2011. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html

- Anadolu Agency. (2022, October 26). Istanbul. Turkey and Britain are discussing cooperation in defense industries. Anadolu Ajansı. Retrieved October 2022, from https://www.aa.com.tr/ar/%D8%AA%D8%
- Bercovitch, Jacob, and Su–Mi Lee. "MEDIATING INTERNATIONAL CONFLICTS: EXAMINING THE EFFECTIVENESS OF DIRECTIVE STRATEGIES." The international journal of peace Studies- Bercovitch. Accessed May 2023. https://www3.gmu.edu/programs/icar/ijps/vol8_1/Bercovitch.html
- CAULCUTT, CLEA. "Inside Emmanuel Macron's Failed One-Man Diplomacy Mission on Ukraine." Google. Accessed June 2023. https://www.google.com/amp/s/www.politico.eu/article/emmanuel-macron-ukraine-war-vladimir-putin-russia-diplomacy-france-documentary/amp/
- Elgin, Katherine Kjellström. "Sweden, Finland, and the Meaning of Alliance Membership." Texas National Security Review, June 13, 2023. https://tnsr.org/2023/05/sweden-finland-and-the-meaning-of-alliance-membership/
- Enaj, D.H.E.D. "Effects of the Russo-Ukrainian War on the Geopolitics of Turkey." Aljazeera , 2022. https://www.google.com/amp/s/mubasher.aljazeera.net/amp/opinions/2022/6/3/1
- Gül, Shakshak. "Turkish diplomacy is active in defense of the rights of the 'Crimean Tatars.'" The New Arab, 2014. https://www.alaraby.co.uk/
- Kalin, 2022Kalin, Ibrahim. "Turkish Foreign Policy: Framework, Values, and Mechanisms - JSTOR." JSTOR, Winter 2011. https://www.jstor.org/stable/pdf/23265962.pdf?ab_segments=&initiator=
- Kostov, Alexandre, Irina Ognyanova, Aneta Mihaylova, Marian Karagyozov, Jordan Baev, and Biser T Banchev. "Contemporary Balkans: The Challenges of the 21st Century." Kostov, A. (Ed.) Contemporary Balkans: The Challenges of the 21st Century, Sofia: Tendril, ISBN 978-619-91496-8-3, January 1, 2021. https://www.academia.edu/67817618/Contemporary_Balkans_The_Challenges_of_the_21st_Century
- Nakashima, Ellen, Karen DeYoung, and Liz Sly. "Putin Ally Said to Be in Touch with Kremlin, Assad before His Mercenaries Attacked U.S. Troops." The Washington Post, February 23, 2018. https://www.washingtonpost.com/world/national-security/putin-ally-said-to-be-in-touch-with-kremlin-assad-before-

his-mercenaries-attacked-us-troops/2018/02/22/f4ef050c-1781-11e8-8b08-027a6ccb38eb_story.html

- Lesage, Dries, Emin Daskin , and Hasan Yar. "The War in Ukraine and Turkey's Hedging Strategy between the West and Russia." Universiteit Gent, September 28, 2022. https://www.ugent.be/ps/politiekewetenschappen/gies/en/research/publications/gies_papers/2022-ukraine/the-war-in-ukraine-and-turkeys-hedging-strategy-between-the-west-and-russia.
- mohammed, arabi, Foreign Policy: A Study of Concepts, Directions and Determinants." Thesis, Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies (independent), n.d.
- Nato. "The Secretary General Underlines the Importance of Turkey's Contributions to NATO." NATO, March 11, 2022. https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_193089.htm?selectedLocale=en
- Petkova, Mirela. "Russia's War in Ukraine Inspires Turkish Gas Dreams." Energy Monitor, April 19, 2023. https://www.energymonitor.ai/policy/russias-war-in-ukraine-inspires-turkish-gas-dreams/
- Renda, Kadri Kaan. "Turkey's Neighborhood Policy: An Emerging Complex Interdependence?" Insight Turkey, January 1, 2011. https://www.insightturkey.com/articles/turkeys-neighborhood-policy-an-emerging-complex-interdependence
- Reuters . "Explainer: Why Is Turkey Blocking Sweden and Finland NATO Membership?" Reuters, January 27, 2023. https://www.reuters.com/world/why-is-turkey-blocking-swedish-finnish-nato-membership-2023-01-25/.
- Russia and Ukraine: What Does Putin Want and Will Russia End Its War?". BBC News Arabic, December . https://www.bbc.com/arabic/world-59450489
- Russian Federation Announces 'special Military Operation' in Ukraine as Security Council Meets in Eleventh-Hour Effort to Avoid Full-Scale Conflict | UN Press." United Nations. Accessed July 4, 2023. https://press.un.org/en/2022/sc14803.doc.htm.
- The Impact of Geographical Location on Turkish Foreign Policy 2002-2015." Studies Journal, 2018, 45, no. 4 (2018).
- Troianovski, Anton. "Russia-Ukraine War: Putin Frames Illegal Annexation as Part of Existential Battle with West." The New York Times, April 18, 2023. https://www.nytimes.com/live/2022/09/30/world/russia-ukraine-war-news

- Turkish mediation... its determinants, strength factors, and failure." Noon Post. Accessed June 2023. https://www.noonpost.com/content/43554.
- Turkey's diplomacy and the Ukraine crisis, neutrality and the national interest, omar, K .May, 2022
- Woodruff, Judy, and Dan Sagalyn. "Turkey President Erdoğan on Russia's Invasion of Ukraine and the Future of NATO." PBS, September 19, 2022. https://www.pbs.org/newshour/show/turkey-president-erdogan-on-russias-invasion-of-ukraine-and-the-future-of-nato
- YÜKSELEN, HASAN. "TURKEY AND RUSSIA IN SYRIA TESTING THE EXTREMES." SETA, no. No: 66 GOP (2022): 11–24. https://doi.org/978-625-7040-86-0
- Zeidan, Adam. "Montreux Convention." Encyclopædia Britannica. Accessed July 2023. https://www.britannica.com/event/Montreux-Convention

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار بالقنوات الفضائية الفلسطينية

(دراسة علمية محكمة مقدمة لمؤتمر الدراسات الإعلامية والإتصال في عصر الرقمنة وتحويل البيانات – حضوريا في برلين – 22- 07- 2023م)

إعداد: د. علاء الدين عياش

رئيس قسم تكنولوجيا الإعلام. جامعة فلسطين التقنية- خضوري - فلسطين

الملخص :

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار من وجهة نظر القائم بالاتصال، ورصد مميزات ومجالات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار، واعتمدت الدراسة على منهج المسح، واستخدم الباحثان أداة الاستبانة في جمع البيانات، وتم تطبيق الدراسة على عينة عشوائية بسيطة من القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية قوامها 74 مبحوثاً، وكانت أهم نتائج الدراسة:-

1- أن توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار جاءت بدرجة متوسطة.

2- جاء جمع المحتوى وتحريره من أهم مجالات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار بنسبة 55.4%، يليها تصميم الصور في المحتوى الإخباري بنسبة 53%، ثم مونتاج المحتوى الإخباري بنسبة 39.2%.

3- كانت تقنية "التصوير الآلي مثل طائرة الدورن" و"الاعتماد على جوجل في جمع المادة الإخبارية" من أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يعتمد عليها القائم بالاتصال في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية بنسبة 41.9%.

كلمات مفتاحية: تقنيات الذكاء الاصطناعي، صناعة الأخبار، القنوات الفضائية، القنوات الفضائية الفلسطينية، تقنيات.

Abstract:

This study aimed to identify the extent to which Palestinian satellite channels employ artificial intelligence (AI) technologies in news production from the perspective of the communicator, and to monitor the advantages and areas of employment of the communicator in Palestinian satellite channels for AI technologies in news production. The study relied on the descriptive survey method, and the researchers used the questionnaire tool in the process of collecting information, and the study was applied to a simple random sample of communicators in Palestinian satellite channels of 74 researchers. The most important results of the study were:

1. The use of AI technologies in news production by Palestinian satellite channels came at a medium level.
2. Collecting and editing content was one of the most important areas of employment of communicators in Palestinian satellite channels for AI technologies in news production with a percentage of 55.4%, followed by designing images in the news content by a percentage of 53%, then editing the news content by a percentage of 39.2%.
3. The reasons for the use of AI technologies by communicators in Palestinian satellite channels in news production came in the first place because it helps to complete the work in a short time with an average of 4.24 and a percentage of 84.8%.

Keywords: AI technologies, news production, satellite channels, Palestinian satellite channels, technologies

مقدمة:

تغيرت صناعة الأخبار على مدى السنوات الماضية بسرعة كبيرة نظراً للتطورات التكنولوجية في مجالات عدة أهمها في مجال الإعلام، وما رافقه من تطورات تقنية من التلغراف والراديو والتلفزيون وصولاً إلى الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر وتوظيف الذكاء الاصطناعي في الإعلام، وعلى الرغم من كل هذه التطورات، ظلت التكنولوجيا هي الوسيلة أو الأداة، بينما يصنع الصحفيون الخبر.

أدركت المؤسسات الإعلامية أهمية الذكاء الاصطناعي خاصة بعد جائحة كورنا والآثار السبية التي لحقت بالصحفيين في مجال صناعة الأخبار، إذ شلت حركتهم نظراً للإجراءات الصحية التي فرضتها وزارة الصحة العالمية، فاقتصرت الأخبار على المقالات المكتوبة بواسطة الذكاء الاصطناعي وعلى الموضوعات البسيطة كنتائج سوق الأوراق المالية، ونتائج الألعاب الرياضية، مما منح الصحفيين

شريكًا اصطناعيًا جديدًا مبرمجًا للمساعدة في جمع الأخبار وتقديمها، وهذا يعني أنّ الذكاء الاصطناعي أصبح أداة ووسيطًا في الوقت نفسه، باستخدام التعلم الآلي وهو مجال بحث داخل الذكاء الاصطناعي يهدف إلى تطوير قدرة الآلات على فهم كميات كبيرة من البيانات والتعامل معها بشكل مستقل.

وسارعت وسائل الإعلام إلى الإقبال والانفتاح على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، لمساعدة المراسلين والصحفيين والمعدين ومقدمي نشرات الأخبار والبرامج في صناعة الأخبار، والتي تسهم في تعريف الجمهور بالأحداث والقضايا والاتجاهات على المستويين المحلي والدولي، ويسعى الباحثان إلى تسليط الضوء على أهمية الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى الإعلامي وترتيب أولويات الأخبار والتحقق منها، ومدى تأثيره على صناعة الأخبار ودور القائم بالاتصال في مواكبة تلك التطورات في مجال الإعلام.

مشكلة الدراسة:

تعد التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإعلام السمة البارزة لمواكبة التطورات التكنولوجية بالمؤسسات الإعلامية، إذ أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي نقطة تحول لدى المؤسسات الإعلامية في عملية إنتاج الرسالة الإعلامية وتحريرها، ويعد القائم بالاتصال حلقة الوصل التي تربط المشاهد بالوسيلة من خلال مهاراته في تقديم تلك الرسالة الإعلامية.

من هنا تكمن مشكلة الدراسة في تحليل واقع توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار بالقنوات الفضائية الفلسطينية، وبالتالي فإن الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:-

ما مدى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار بالقنوات الفضائية الفلسطينية؟ ويتفرع من التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، وهي:-

1. ما درجة اهتمام المبحوثين بتقنيات الذكاء الاصطناعي؟
2. ما درجة توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار من وجهة نظر القائم بالاتصال؟
3. ما مميزات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقتيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟
4. ما مجالات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟
5. ما تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يعتمد عليها القائم بالاتصال في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية؟

6. ما أسباب استخدام القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟
7. ما العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية؟
8. ما الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية أثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟

أهمية الدراسة:

1. توضح هذه الدراسة أهم الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية في صناعة الأخبار، وبذلك ستفيدهم في تحديد هذه الصعوبات للوصول إلى طرق التغلب عليها.
2. أهمية موضوع الدراسة باعتبار أن الذكاء الاصطناعي وتقنياته من أهم التطورات التكنولوجية التي دخلت العمل الإعلامي ونتاجاته، فحداثة الموضوع يشكل مجالاً حيوياً ودافعاً للاهتمام بدراسة آليات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية.

أهداف الدراسة

1. التعرف إلى مدى اهتمام المبحوثين لتقنيات الذكاء الاصطناعي.
2. التعرف إلى مدى توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار من وجهة نظر القائم بالاتصال.
3. رصد مميزات ومجالات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار.
4. التعرف إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يعتمد عليها القائم بالاتصال في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية.
5. تحليل أسباب استخدام القائم بالاتصال في الفضائيات الفسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار.
6. دراسة العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية.
7. كشف الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية أثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة حرب (2022)، رؤية استشرافية لتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية.**

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم رؤية استشرافية لتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية خلال العقد (2021-2031)، وتنتمي الدراسة إلى الدراسات الوصفية الاستشرافية فهي وصفية من جهة كونها تكشف عن ملامح واقع تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي بالقنوات الفضائية الفلسطينية من حيث الاهتمام بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، وماهية تلك التقنيات، ومجالات توظيفها، والعوامل المؤثرة فيها بالإضافة إلى إيجابيات وسلبيات هذا التبني والتي تعتبر من الأهداف التي انبثقت عن الهدف الرئيس للدراسة، ومن جهة أخرى فهي من الدراسات المستقبلية كونها تقدم رؤى استشرافية لتوقعات القائمين بالاتصال، واعتمدت الدراسة على منهج المسح، واستخدمت الاستبانة والسيناريوهات للتعرف على القائمين بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية والرؤى المستقبلية حول تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية خلال العقد القادم، وطبقت الدراسة على عينة قوامها (81) مفردة من القائمين بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية.

وبينت النتائج أن معظم المبحوثين أكدوا على أن أهم العوامل المؤثرة على تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية خلال العقد القادم تتمثل في العوامل الاقتصادية باعتبار أن التحول التكنولوجي لتقنيات الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى إمكانات مادية ضخمة، بالإضافة إلى العوامل المهنية المرتبطة بالتدريب والتأهيل للقائم بالاتصال في تلك المؤسسات. وأوضحت النتائج أن السيناريو المرجعي (الثبات) هو السيناريو الأكثر ترجيحًا لتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية بحلول عام 2031م مع استمرار نوعية المتغيرات التي تتحكم فيها، يليه السيناريو التفاؤلي (الاصلاحي)، وأخيرًا السيناريو التشاؤمي (الانهيار).

2. **دراسة الدلو. أبو حشيش. إسماعيل (2022)، اتجاهات خبراء الإعلام نحو توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الصحافة الفلسطينية.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات خبراء الإعلام نحو توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الصحافة الفلسطينية، ومدى جاهزية المؤسسات لتوظيفها، ومتطلباتها، والمهارات اللازمة لها، ومجالاتها، وتحدياتها، وهي من البحوث الوصفية، واستخدمت منهج الدراسات المسحية والعلاقات المتبادلة، وتم جمع بياناتها باستخدام أداة صحيفة الاستقصاء، بتطبيقها على (102) مفردة من خبراء الإعلام الفلسطينيين، بأسلوب العينة المتاحة في الفترة من 2021/8/30م وحتى 2021/10/1م.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة: أن معظم الخبراء يرون أن المؤسسات الفلسطينية جاهزة إلى حد ما لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، وجاءت أهم مجالات استخدامها "متابعة الأخبار العاجلة والتغطية السريعة" بنسبة 80.0%، يليها "التعامل مع البيانات الضخمة وتحليلها" بنسبة 73.5%،

ورأى الخبراء أن طبيعة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وعمل الصحفيين الفلسطينيين تكاملية تقوم على توظيف الصحفيين للتقنيات بما يخدم مهنة الصحافة بنسبة 61.8%، وأوصت الدراسة باهتمام المؤسسات الفلسطينية بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوفير الإرادة العليا والبيئة والإمكانات اللازمة لعملها، وتدريب الصحفيين وإكسابهم مهارات التعامل معها، واستحداث مساقات جديدة في الجامعات الفلسطينية لتدريس التقنيات.

3. **دراسة (عبدالرازق، 2022)، تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإعلام.. الواقع والتطورات المستقبلية- دراسة تطبيقية على القائمين بالاتصال بالوسائل الإعلامية المصرية والعربية.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات القائمين بالاتصال نحو تبني واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتأثير ذلك على واقع ممارستهم الإعلامية ومحاولة استقراء مستقبل استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال الإعلام بالتطبيق على عنية عمدية قوامها (451) مفردة من القائمين بالاتصال مقسمة إلى عينة قوامها (265) مفردة من المنتمين للوسائل الإعلامية المصرية و (186) مفردة من المنتمين للوسائل الإعلامية العربية بمختلف الإدارات والأقسام خاصة ذات الصلة بالبيئة الرقمية، وتم توظيف النظرية الموحدة لقبول واستخدام تكنولوجيا المعلومات، فيما توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها:

1. يتابع المبحوثون الأخبار الخاصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي بمعدل مرتفع، ويأتي ذلك في إطار أن الذكاء الاصطناعي أصبح حاضراً نعيشه وسط جدال مستمر حول فوائده المدركة ومخاطره المحتملة وقدراته المتطورة باستمرار.
2. أشار المبحوثون إلى قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على محاكاة السلوك البشري في القيام بالعديد من المهمات الإعلامية، وتؤكد هذه النتيجة أهمية تلك التقنيات وضرورة العمل على امتلاكها واستثمارها والاستفادة مما تحققه من إيجابيات ولكن تحت إشراف ومتابعة دقيقة من البشر.
3. جاءت المجالات الأكثر استخداماً لتقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لآراء المبحوثين بالترتيب الآتي: المجال التسويقي ثم المجال الإعلامي ثم الفني والإداري، وتمثلت أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي من وجهة نظرهم في صحافة البيانات كتحويل النصوص لبيانات بمختلف الأشكال، وتقنيات الأخبار من الأستوديو أو ميدانياً، واستخدام ال BOTS الدردشة الآلية للرد على استفسارات وتعليقات الجمهور.
4. بينت النتائج أن النسبة الأكبر تتجه نحو تأييد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

4. **دراسة (Jamil, 2021) ,**

Artificial intelligence and journalistic practice: The crossroads of obstacles andopportunities for the Pakistani journalists.

الذكاء الاصطناعي والممارسة الصحفية: العقبات وفرص الصحفيين الباكستانيين.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى وجهة نظر الصحفيين الباكستانيين من توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الممارسة الصحفية، وأهم القيود التي تواجه أجهزة الاتصال التي تدعم الذكاء الاصطناعي، واعتمدت الدراسة المنهج الكيفي من خلال المقابلات المتعمقة مع عينة قوامها 60 صحفياً باكستانياً.

وأشارت أهم نتائج هذه الدراسة إلى:

يرى الصحفيون الباكستانيون أن استخدام الصحافة الآلية والأجهزة التي تدعم الذكاء الاصطناعي تشكل تهديداً لمعيشتهم، ولا يمكن استخدام الصحافة الآلية في المجالات التي لا تتوفر فيها بيانات دقيقة، ويشكل ذلك تحدياً بسبب ضعف إمكانية الوصول إلى البيانات الدقيقة ذات الجودة كما هو الحال في باكستان، كما يرى الصحفيون الباكستانيون أن من أهم محددات الذكاء الاصطناعي في الصحافة هو غياب برامج تدريب للصحفيين الباكستانيين.

5. **دراسة الزعنون (2021)، آليات تطبيق وإنتاج صحافة الروبوت في مصر في ضوء استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى درجة اهتمام القائم بالاتصال في المؤسسات الإعلامية العربية نحو توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي، ومدى تكيفهم معها، وانعكاسها على المصداقية والمهنية، واعتمدت هذه الدراسة على منهج المسح، وفي إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة الإعلامية، فيما طبقت الدراسة من خلال أدارة الاستبانة التي تم توزيعها جميع العاملين بالموقع.

وتوصلت إلى قدرة صحافة الروبوت على إنتاج محتوى صحفي متميز، ويساعد في تحقيق ذلك وجود غرفة أخبار رقمية حديثة، وأنها تركز في تغطيتها على الموضوعات الاقتصادية والرياضية، كما رأى المبحوثون أن تأثيراتها المهنية والأخلاقية إيجابية، واستبعدوا أن تؤثر صحافة الروبوت على الصحفي البشري.

مفهوم الذكاء الاصطناعي:

هناك اختلاف وجدل حول إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الذكاء الاصطناعي إلا أن هناك شبه اتفاق بين الباحثين على أن الذكاء الاصطناعي هو التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء، بحيث يكون لدى النظام مقدرة على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحي، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن(Haenlein.2019).

مجتمع الدراسة:

يتكوّن مجتمع الدراسة من القائمين بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية، والذين تم تقسيمهم على النحو الآتي: **محرر، مذيع أو مقدم، مصور، مراسل، مونتير، مخرج، هندسة صوتية**؛ وذلك في

القنوات الفضائية الفلسطينية الآتية: قناة فلسطين الفضائية، قناة الأقصى الفضائية، قناة الكوفية الفضائية، قناة عودة الفضائية، ويعود سبب اختيار هذه القنوات الفضائية؛ لأنها تشكل تنوعًا واضحًا في اتجاهاتها وقدراتها، وبعضها تميل إلى الحزبية.

تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من القائم بالاتصال في أقسام التحرير والمونتاج بالمؤسسات الإعلامية الفلسطينية، مكونة من 74 مبحوثاً من القائمين بالاتصال.

توصيف عينة الدراسة:

صمم الباحثان استبانة لمعرفة مدى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار بالقنوات الفضائية الفلسطينية، حيث تم توزيع الاستبانة على القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية (فلسطين، الأقصى، عودة، الكوفية)، ومن ثم قاما بتجميعها وتحليلها عبر برنامج التحليل الإحصائي SPSS، وفيما يأتي إجابات المبحوثين في جداول بيانية توضح نتائج التحليل.

جدول رقم (1) توصيف عينة الدراسة

الفئة	توصيف عينة الدراسة	ك	%
النوع الاجتماعي	ذكر	53	71.6
	أنثى	21	28.4
الفئة العمرية	أقل من 25 سنة	12	16.2
	من 25 سنة لأقل من 40 سنة	21	28.4
	من 40 سنة فأكثر	41	55.4
الوسيلة الإعلامية	فضائية فلسطين	33	44.6
	فضائية الأقصى	23	31.1
	فضائية عودة	10	13.5
	فضائية الكوفية	8	10.8
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	17	23
	من 5 إلى أقل من 15 سنة	27	36.5
	من 15 سنة فأكثر	30	40.5
	محرر	15	20.2

	مونتير ومونتاج	14	19
	مراسل	10	13.5
	مصور	9	12.1
مجال العمل	مذيع أو مقدم	8	10.8
	هندسة	8	10.8
	مخرج	6	8.2
	أخرى	4	5.4
الإجمالي		**74**	**%100**

تشير بيانات توصيف عينة الدراسة في جدول رقم (1) أن نسبة الذكور 71.6% مقابل نسبة الإناث ممن استجابوا عن أسئلة الاستبانة، وجاءت الفئة العمرية لعينة الدراسة بالمرتبة الأولى فئة (من 40 سنة فأكثر)، بنسبة 55.4% وجاءت عينة الدراسة ممن استجابت للدراسة بالمرتبة الأولى فضائية فلسطين بنسبة44.6%، وجاءت سنوات لعينة الدراسة لفئة من 15 سنة فأكثر بنسبة 40.5%، وجاءت فئة المحررين في مجال العمل بالمرتبة الأولى بنسبة 20.2 %.

نتائج الدراسة:

الإجابة عن التساؤل الأول: ما درجة اهتمام المبحوثين بتقنيات الذكاء الاصطناعي؟

جدول رقم (2)

درجة الاهتمام بتقنيات الذكاء الاصطناعي

درجة الاهتمام بتقنيات الذكاء الاصطناعي	بدرجة مرتفعة	%	بدرجة متوسطة	%	بدرجة منخفضة	%	متوسط حسابي	إنحراف معياري	النسبة المئوية
	8	10.8	35	47.3	31	41.9	1.69	0.66	56.33
المتوسط العام							1.69	0.66	56.33

تشير بيانات جدول رقم (2) أن درجة اهتمام المبحوثين بتقنيات الذكاء الاصطناعي جاءت بدرجة متوسطة بنسبة 47.3%، وجاء المتوسط الحسابي لاتجاه العينة 1.69، والنسبة المئوية لاتجاه العينة 56.3%، وهذه النتيجة تؤكد أن درجة الاهتمام ليست عالية بالرغم من الحاجة الماسة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار والتطورات الكبيرة في هذا المجال.

الإجابة عن التساؤل الثاني: ما درجة توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار من وجهة نظر القائم بالاتصال؟

جدول رقم (3)

توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار

توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي	بدرجة مرتفعة	%	بدرجة متوسطة	%	بدرجة منخفضة	%	متوسط حسابي	إنحراف معياري	النسبة المئوية
	26	35.1	39	52.7	9	12.2	2.23	0.65	74.33
المتوسط العام							2.23	0.65	74.33

تبين بيانات جدول رقم (3) أن توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار جاءت بدرجة متوسطة بنسبة 52.7%، وجاء المتوسط الحسابي لاتجاه العينة 2.23، والنسبة المئوية لاتجاه العينة 74.3%.

تؤكد هذه النتيجة على نسبة توظيف على أن القنوات الفضائية الفلسطينية بحاجة لتطوير تقنيات الذكاء الاصناعي في صناعة الأخبار؛ لما لها من أهمية كبيرة في جذب انتباه المشاهدين،

الإجابة عن التساؤل الثالث: ما مميزات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقتيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟

جدول رقم (4)

مميزات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار

مميزات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار	بدرجة عالية جداً	بدرجة عالية	بدرجة متوسطة	بدرجة منخفضة	بدرجة منخفضة جداً	متوسط حسابي	انحراف معياري	النسبة المئوية	اتجاه العينة
تختصر الوقت والجهد	31	23	18	2	-	4.12	0.87	82.4	بدرجة عالية
تواكب التطورات التقنية للقناة التليفزيونية	24	31	17	2	-	4.04	0.81	80.8	بدرجة عالية

تحسين أداء للصورة والنص في المادة الإعلامية	20	39	13	1	1	4.03	0.79	80.6	بدرجة عالية
تساهم في جودة المحتوى الإعلامي	20	36	15	2	1	3.96	0.88	79.2	بدرجة عالية
تساعد في زيادة جودة ودقة المعلومات الإعلامية	22	24	25	-	3	3.88	0.88	77.6	بدرجة عالية
المتوسط العام						**4.1**	**0.85**	**80.2**	**بدرجة عالية**

تبين نتائج الجدول رقم (4) أن أهم مميزات توظيف الذكاء الاصطناعي جاءت في المرتبة الأولى فئة تختصر الوقت والجهد، بمتوسط حسابي 4.12 وبنسبة 82.4%، وجاءت بالمرتبة الأخيرة تساعد في زيادة جودة ودقة المعلومات الإعلامية بمتوسط حسابي 3.88 وبنسبة 77.6%.

كما أن نتائج الجدول السابق تشير إلى أن كل مميزات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار من وجهة نظر القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية جاءت بدرجة مرتفعة، وهذا ما يؤكد مدى معرفة ووعي القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لأهمية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال صناعة الأخبار، وبالتالي من المهم العمل على توفير هذه التقنيات لصناعة الأخبار بما يواكب التطور التكنولوجي عالمياً في هذا المجال.

الإجابة عن التساؤل الرابع: ما مجالات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟

جدول رقم (5)

مجالات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار

مجالات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار	ك	%
جمع المحتوى وتحريره	41	55.4
تصميم الصور في المحتوى الإخباري	39	53

مونتاج المحتوى الإخباري	29	39.2
تدقيق المحتوى الإخباري	28	38
مراسلة الفضائية بالبث المباشر	27	35.6
تقديم النشرة الإخبارية	24	32.4
تصوير المادة الإعلامية لمحتوى الأخبار	24	32.4
المتوسط العام	**212**	**100%**

تشير بيانات جدول رقم (5) إلى أن مجالات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار جاءت مرتبة على النحو الآتي:

فئة جمع المحتوى وتحريره بنسبة 55.4%، يليها تصميم الصور في المحتوى الإخباري بنسبة 53%، ثم مونتاج المحتوى الإخباري بنسبة 39.2%، يليها تدقيق المحتوى الإخباري بنسبة 38%، ثم مراسلة الفضائية بالبث المباشر بنسبة 35.6%، وجاءت بالمرتبة الأخيرة كلاً من "تقديم النشرة الإخبارية" و"تصوير المادة الإعلامية لمحتوى الأخبار" بنسبة 32.4%.

الإجابة عن التساؤل الخامس: ما تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يعتمد عليها القائم بالاتصال في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية؟

جدول رقم (6)

تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية

تقنيات الذكاء الاصطناعي	ك	%
التصوير الآلي مثل طائرة الدورن	31	41.9
الاعتماد على جوجل في جمع المادة الإخبارية	31	41.9
تطبيقات الهاتف المحمول في إنشاء الفيديوهات	29	39.2
أدوات تحويل الصوت إلى نص مكتوب والعكس	28	37.8
تقنيات التأكد من المحتوى الزائف والتأكد من المصادر.	20	27
التصوير المحيطي بزاوية 360 درجة.	18	24.3
الواقع الافتراضي (محاكاة رسومية للحدث)	17	23
تطبيقات الواقع المعزز	16	21.6

الواقع المختلط (دمج عناصر مبرمجة تتفاعل مع الواقع وتسمح بالتفاعل معها)	16	21.6
استخدام الروبوت AI في التحرير الصحفي	12	16.2
الطابعة ثلاثية الأبعاد	7	9.5
المتوسط العام	**225**	**100%**

تشير بيانات جدول رقم (6) أن تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يعتمد عليها القائم بالاتصال في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية جاءت مرتبة على النحو الآتي:

جاءت تقنية "التصوير الآلي مثل طائرة الدورن" و"الاعتماد على جوجل في جمع المادة الإخبارية" بالمرتبة الأولى بنسبة 41.9%، يليها تطبيقات الهاتف المحمول في إنشاء الفيديوهات بنسبة 39.2%، ثم أدوات تحويل الصوت إلى نص مكتوب والعكس بنسبة 37.8%، يليها تقنيات التأكد من المحتوى الزائف والتأكد من المصادر بنسبة 27%، ثم التصوير المحيطي بزاوية 360 درجة بنسبة 24.3%، ثم الواقع الافتراضي (محاكاة رسومية للحدث) بنسبة 23%، وجاءت فئة "تطبيقات الواقع المعزز" وفئة "الواقع المختلط (دمج عناصر مبرمجة تتفاعل مع الواقع وتسمح بالتفاعل معها) بالنسبة نفسها 21.6%، ثم استخدام الروبوت Ai في التحرير الصحفي بنسبة 16.2%، وفي المرتبة الأخيرة الطابعة ثلاثية الأبعاد بنسبة 9.5%.

الإجابة عن التساؤل السادس: ما أسباب استخدام القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟

جدول رقم (7)

أسباب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

أسباب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	بدرجة عالية جداً	بدرجة عالية	بدرجة متوسطة	بدرجة منخفضة	بدرجة منخفضة جداً	متوسط حسابي	انحراف معياري	النسبة المئوية	اتجاه العينة
تساعد على إنجاز العمل في زمن قصير	29	34	11	-	-	4.24	0.69	84.8	عالية جداً
مواكبة التطورات التقنية في مجال العمل	25	40	9	-	-	4.22	0.64	84.4	عالية جداً

تشجع القائمين بالاتصال على تطوير أعمالهم ومؤسساتهم الإعلامية	25	35	13	-	1	4.12	0.79	82.4	بدرجة عالية
توفر قدراً مميزاً من التنوع في صناعة المحتوى للرسالة الإعلامية	21	41	11	-	1	4.09	0.74	81.8	بدرجة عالية
تحقيق مستوى جودة عالٍ في إعداد وإنتاج المحتوى الإعلامي	19	41	11	2	1	4.01	0.8	80.2	بدرجة عالية
تتيح قدراً عالياً من الدقة في بيانات المحتوى الإعلامي	21	34	16	2	1	3.97	0.85	79.4	بدرجة عالية
تساعد في صياغة المحتوى الإعلامي بصورة تتلاءم مع طبيعة الجمهور	19	32	19	3	1	3.88	0.88	77.6	بدرجة عالية
المتوسط العام						**4.08**	**0.78**	**81.6**	**بدرجة عالية**

تشير بيانات جدول رقم (7) إلى أن أسباب استخدام القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار جاءت في المرتبة الأولى تساعد على إنجاز العمل في زمن قصير بمتوسط حسابي 4.24 وبنسبة 84.8%، وجاءت بالمرتبة الأخيرة تساعد في صياغة المحتوى الإعلامي بصورة تتلاءم مع طبيعة الجمهور بمتوسط حسابي 3.88 وبنسبة 77.6%.

وجاءت العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي مرتبة وفقاً للمتوسط الحسابي كالآتي:

تساعد على إنجاز العمل في زمن قصير بمتوسط حسابي 4.24 وبنسبة 84.8%، مواكبة التطورات التقنية في مجال العمل بمتوسط حسابي 4.22 وبنسبة 84.4%، تشجع القائمين بالاتصال على تطوير أعمالهم ومؤسساتهم الإعلامية بمتوسط حسابي 4.12 وبنسبة 82.4%، توفر قدراً مميزاً من التنوع في صناعة المحتوى للرسالة الإعلامية بمتوسط حسابي 4.09 وبنسبة 81.8%، تحقيق مستوى جودة عالٍ في إعداد وإنتاج المحتوى الإعلامي بمتوسط حسابي 4.01 وبنسبة 80.2%، تتيح قدراً عالياً من الدقة في بيانات المحتوى الإعلامي بمتوسط حسابي 3.97 وبنسبة 79.4%، تساعد في صياغة المحتوى الإعلامي بصورة تتلاءم مع طبيعة الجمهور بمتوسط حسابي 3.88 وبنسبة 77.6%.

الإجابة عن التساؤل السابع: ما العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية؟

جدول رقم (8)

العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي	بدرجة عالية جداً	بدرجة عالية	بدرجة متوسطة	بدرجة منخفضة	بدرجة منخفضة جداً	متوسط حسابي	انحراف معياري	النسبة المئوية	اتجاه العينة
المعرفة بتطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي	24	39	8	1	2	4.11	0.85	82.2	بدرجة عالية
خبرة العاملين في استخدام وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي	29	24	15	4	2	4	1.03	80	بدرجة عالية
طبيعة التطور الحاصل في مجال صناعة الأخبار	20	38	12	2	2	3.97	0.88	79.4	بدرجة عالية
المتعة في استخدامها تقنيات الذكاء	17	38	14	5	-	3.91	0.82	78.2	بدرجة عالية

الاصطناعي وتوظيفها									
توفر تقنيات الذكاء الاصطناعي في القناة التليفزيونية	21	28	18	4	3	3.81	1.04	76.2	بدرجة عالية
اتخاذ القرار داخل الدائرة التي تعمل بها	20	27	21	4	2	3.8	0.99	76	بدرجة عالية
اتاحة الفرصة للعاملين باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	14	39	15	3	3	3.78	0.93	75.6	بدرجة عالية
المتوسط العام						**3.91**	**0.94**	**78.2**	**بدرجة عالية**

تشير بيانات جدول رقم (9) أن العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي جاءت في المرتبة الأولى المعرفة بتطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 4.11 وبنسبة 82.2%، وجاءت بالمرتبة الأخيرة اتاحة الفرصة للعاملين باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 0.93 وبنسبة 75.6%.

وجاءت الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال اثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي مرتبة وفقاً للمتوسط الحسابي كالآتي:

المعرفة بتطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 4.11 وبنسبة 82.2%، خبرة العاملين في استخدام وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 4 وبنسبة 80%، طبيعة التطور الحاصل في مجال صناعة الأخبار بمتوسط حسابي 0.88 وبنسبة 79.4%، المتعة في استخدامها تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها بمتوسط حسابي 0.82 وبنسبة 78.2%، توفر تقنيات الذكاء الاصطناعي في القناة التليفزيونية بمتوسط حسابي 1.04وبنسبة 76.2%، اتخاذ القرار داخل الدائرة التي تعمل بها

بمتوسط حسابي 0.99 وبنسبة 76%، اتاحة الفرصة للعاملين باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 0.93 وبنسبة 75.6%.

الإجابة عن التساؤل الثامن: ما الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية أثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار؟

جدول رقم (9)

الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال أثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار

الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة	متوسط حسابي	انحراف معياري	النسبة المئوية	اتجاه العينة
عدم وجود إعلاميين مدربين لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها	26	38	9	1	-	4.2	0.7	84	عالية جداً
عدم وجود عاملين مدربين لتدريب العاملين على تقنيات الذكاء الاصطناعي	29	33	7	3	2	4.14	0.93	**82**.8	عالية بدرجة
نقص الفنيين والخبراء والمختصين لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	28	33	8	3	2	4.11	0.94	82.2	عالية بدرجة
عدم وجود بنية لتكنولوجيا تقنيات الذكاء الاصطناعي في الفضائية	24	35	11	4	-	4.07	0.83	81.4	عالية بدرجة
عدم وجود رؤية لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الإعلامي	21	39	9	5	-	4.03	0.82	80.6	عالية بدرجة
قصور لدى إدارة الفضائية في دعم وتطوير الفضائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي	24	31	17	1	1	4.03	0.85	80.6	عالية بدرجة

ضعف تصميم الأستوديوهات الداخلية	27	27	12	8	-	3.99	0.98	79.8	بدرجة عالية
شعور القائمين بالاتصال باللامبالاة بأهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق انجاز عملي	14	36	19	4	1	3.78	0.86	75.6	بدرجة عالية
المتوسط العام						**4.04**	**0.88**	**80.8**	**بدرجة عالية**

تشير بيانات جدول رقم (9) أن الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال اثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي جاءت في المرتبة الأولى " عدم وجود إعلاميين مدربين لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها" بمتوسط حسابي 4.2 وبنسبة 84%، وجاءت بالمرتبة الأخيرة "شعور القائمين بالاتصال باللامبالاة بأهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق انجاز عملي" بمتوسط حسابي 3.78 وبنسبة 75.6%.

وجاءت الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال اثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي مرتبة وفقاً للمتوسط الحسابي كالآتي:

عدم وجود إعلاميين مدربين لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها بمتوسط حسابي 4.2 وبنسبة 84%، عدم وجود عاملين مدربين لتدريب العاملين على تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 4.14 وبنسبة 82.8%، نقص الفنيين والخبراء والمختصين لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 4.11 وبنسبة 82.2%، عدم وجود بنية لتكنولوجيا تقنيات الذكاء الاصطناعي في الفضائية بمتوسط حسابي 4.07 وبنسبة 81.4%، عدم وجود رؤية لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الإعلامي بمتوسط حسابي 4.03 وبنسبة 80.6%، قصور لدى إدارة الفضائية في دعم وتطوير الفضائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 4.03 وبنسبة 80.6%، ضعف تصميم الأستوديوهات الداخلية بمتوسط حسابي 3.99 وبنسبة 79.8%، شعور القائمين بالاتصال باللامبالاة بأهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق انجاز عملي بمتوسط حسابي 3.78 وبنسبة 75.6%.

خاتمة الدراسة:

تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وفيما يأتي أهم نتائج الدراسة:

1. إن درجة اهتمام المبحوثين بتقنيات الذكاء الاصطناعي جاءت بدرجة متوسطة.
2. إن توظيف القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار جاءت بدرجة متوسطة.
3. إن كل مميزات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار من وجهة نظر القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية جاءت بدرجات مرتفعة.
4. إن فئة جمع المحتوى وتحريره جاءت في المرتبة الأولى وبنسبة 55.4% من أهم مجالات توظيف القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار، يليها تصميم الصور في المحتوى الإخباري بنسبة 53%، ثم مونتاج المحتوى الإخباري بنسبة 39.2%.
5. إن تقنية "التصوير الآلي مثل طائرة الدورن" و"الاعتماد على جوجل في جمع المادة الإخبارية" بالمرتبة الأولى بنسبة 41.9% من أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يعتمد عليها القائم بالاتصال في صناعة الأخبار في القنوات الفضائية الفلسطينية.
6. أن أسباب استخدام القائم بالاتصال في القنوات الفضائية الفلسطينية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار جاءت في المرتبة الأولى تساعد على إنجاز العمل في زمن قصير بمتوسط حسابي 4.24 وبنسبة 84.8%.
7. إن من أهم العوامل المؤثرة على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي هي المعرفة بتطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 4.11 وبنسبة 82.2%، وجاءت بالمرتبة الأخيرة إتاحة الفرصة للعاملين باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بمتوسط حسابي 0.93 وبنسبة 75.6%.
8. إن من أهم الصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال أثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي هي عدم وجود إعلاميين مدربين لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها" بمتوسط حسابي 4.2 وبنسبة 84%، وجاءت بالمرتبة الأخيرة "شعور القائمين بالاتصال باللامبالاة بأهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق انجاز عملي" بمتوسط حسابي 3.78 وبنسبة 75.6%.

التوصيات:

1- استناداً إلى نتائج الدارسة فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه القائم بالاتصال أثناء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، توصي الدراسة بضرورة تنظيم دورات تدريبية وورشات عمل للعاملين في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية، وبخاصة القنوات الفضائية؛ لإكسابهم المهارات اللازمة للتعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي.

2- دعوة القنوات الفضائية الفلسطينية إلى زيادة الاهتمام بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأخبار ومواكبة التطورات المتلاحقة في هذا المجال.

العمل على تدريس مساق متعلق بالذكاء الاصطناعي وتوظيفه في العمل الصحفي والإعلامي؛ وذلك لطلبة الإعلام في الجامعات.

الشكـر والتقدير

يتقدّمُ الباحثُ بالشّكرِ والتّقديرِ إلى إدارةِ جامعةِ فلسطين التقنيّة-خضوري على دعمهمْ المعنويّ والماديّ للباحثِ.

المراجع

Haenlein. siri .*in my Hand, who's the Fairest in the Land? On the Interpretations,Illustrations* and Implications of Artificial Intelligence, Business Horizons.(1) 62 .

Jamil, S. (2021). Artificial intelligence and journalistic practice: The crossroads of obstacles andopportunities for the Pakistani journalists. *Journalism Practice* ,15 (10), pp. 1400-1422.

بدوي، محمد جمال. (2021). آليات تطبيق وإنتاج صحافة الروبوت في مصر في ضوء استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي. *المجلة المصرية لبحوث الإعلام* ، الصفحات 47-120.

جواد الدلو. يوسف أبو حشيش. أحمد إسماعيل. (مايو، 2022). اتجاهات خبراء الإعلام نحو توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الصحافة الفلسطينية. *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية* ، الصفحات 53-90.

غسان إبراهيم حرب. (2022). رؤية استشرافية لتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في القنوات الفضائية الفلسطينية. *المجلة الجزائرية للاتصال* ، الصفحات 8-29.

مكافحة غسيل الأموال في القوانين الدولية والأردنية

Anti-Mony Laundering in International and Jordanian laws

إعداد: نور فوزان طالب الثوابية

طالبة في العلوم السياسية بالجامعة الأردنية - الأردن

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان الإستجابة الدولية لمشكلة عالمية لا يمكن معالجتها إلا بتعاون دولي جماعي ومن خلال سن تشريعات دولية ومحلية في مكافحة غسيل الأموال، وتشير الدراسة إلى مدى امتثال المملكة الأردنية الهاشمية للالتزامات الدولية وتصديقها للإتفاقيات الدولية والعربية والإجراءات التي اتخذتها لمواءمة قوانينها المحلية مع القوانين الدولية.وإن موضوع الدراسة على جانب من الاهمية ولا يخلو من الاشكاليات التي تتعلق بمكافحة جريمة غسيل الاموال على الصعيد الدولي ومدى استجابة الاردن للتشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، وانطلقت هذه الدراسة من فرضية مفادها أن الجهود الدولية والمحلية قد أسهمت بشكل كبير في تسليط الضوء على ظاهرة غسيل الأموال والتي كانت سببا في تمويل الإرهاب وعدم الإستقرار السياسي. واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني . وتوصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات ومن أهمها أن المجتمع الدولي في العقود الأخيرة بذل جهود متضافرة لوضع المعايير والتشريعات الدولية لمكافحة غسيل الأموال . وجاءت أهم توصيات الدراسة على ضرورة عولمة تجريم غسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال ، الفساد ، القوانين الدولية ، الجريمة المنظمة.

Abstract

The study aims to show the international response to a global problem that can only be addressed by collective international cooperation and through the enactment of international and local legislation in combating money laundering, and the study indicates the extent of the Hashemite Kingdom of Jordan's compliance with international obligations and its ratification of international and Arab conventions and the measures it has taken to harmonize its domestic laws with international laws. The subject of the study is of importance and is not without problems related to combating the crime of money laundering at the international level and the extent of Jordan's response to international legislation related to This study was based on the premise that international and local efforts have contributed significantly to shedding light on the phenomenon of money laundering, which has been the cause of terrorist financing and political instability. This study relied on the descriptive analytical approach and the legal approach. The study reached a number of conclusions, the most important of which is that the international community in recent decades has made concerted efforts to develop international standards and legislation to combat money laundering. The study's most important recommendations were on the need to globalize the criminalization of money laundering.

Keywords: Money Laundering , International Laws , The Organized Crime , The Corruption.

المقدمة :

تعتبر عمليات غسيل الأموال من الأمور المحرمة دوليا، فهي تعتبر هاجس يقلق معظم اقتصاديات الدول بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على الاستقرار الاقتصادي والسياسي وزعزعة الأمن العالمي بتمويل الإرهاب وغيره. فقد هزت اقتصاد بعض الدول ففي جنوب شرق أسيا أغلقت بعض البنوك بسبب هذه العمليات وأعلنت إفلاسها ، وتعتبر عملية مركبة من عدة جرائم لا جريمة واحدة وتعد هذه الاموال أموالا محرمة دوليا ولا يصح التعامل بها ،إلا أنها بطريقة أو بأخرى تتحول إلى أموال مشروعة ظاهريا ولكنها في الحقيقة أموال غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي والمحلي ، إذ إنها تنطوي على إخفاء أو تمويه هوية العائدات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني بحيث تبدو أنها مصادر مشروعة.

وتشمل عمليات غسيل الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية ، فقد تصاعدت أنشطتها مستغلة التطورات الهائلة في الاتصالات وانتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص ونظرا للتقدم السريع في وسائل النقل والتدفق الدولي للسلع والخدمات عبر الدول ، فأصبحت جريمة غسيل الأموال ذات خطورة ؛ نظرا لتبعاتها وتأثيراتها السلبية التي أثرت على المجتمع الدولي ، مما تحتم على المجتمع الدولي مكافحتها والحد منها ومن خطورتها في ظل الإجرام المنظم . مما دفع الدول إلى إيجاد التشريعات القانونية على المستوى الدولي والمحلي ووضع معاهدات دولية للحد من انتشار هذه الجريمة.

لذا ولإستجابة لتلك التغيرات والتطورات قامت المملكة الأردنية الهاشمية بوضع التشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ، ومن أهم هذه التشريعات قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2007 وتم تعديل هذا القانون بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، وفي عام 2021 ووفقا للإجراءات الدولية صدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم 20 ليصبح أكثر انسجاما مع التطورات الدولية، وقد توسع مفهوم الأموال ليشمل صورا متعددة المصادر الأموال غير المشروعة ومنها جرائم الإرهاب والفساد والجرائم الاقتصادية وغيرها.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة أن جريمة غسيل الأموال أضحت من الجرائم الأكثر خطورة والأكثر تعقيدا وازدادت في السنوات الأخيرة ، ولمواجهة هذه الجريمة قام المجتمع الدولي والمحلي بوضع اتفاقيات وقوانين دولية وتشريعات منظمة لتقييد هذه الجريمة والتصدي لكافة الوسائل التي تستخدمها بشتى الطرق ،وأنه كان من الضروري التعرف على هذه الجريمة ونشأتها وعلى أهم التشريعات الرادعة لهذه الجريمة على المستويين الدولي والأردني وهل كانت المملكة الاردنية الهاشمية مواءمة للتشريعات الدولية ؟

أهمية الدراسة :

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه ومن كونها تسلط الضوءعلى أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستحدثة تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر مع تزايد الإرهاب الدولي ، بالإضافة إلى أثارها السلبية على المصلحة العامة التي تهدد الاستقرار السياسي ونشر الفساد في الدول.وتعد هذه الدراسة مهمة كونها تسلط الضوء على أهم القوانين الدولية والمحلية في مكافحة غسيل الاموال .مما يعطي رؤيا واضحة عن الموضوع لتساعد صانعي القرار على اتخاذ سياسات تحد من هذه الظاهرة .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توضيح مصطلح جريمة غسيل الأموال ونشأتها ، وتوضيح معالجة جريمة غسيل الأموال من خلال التشريعات الدولية والتشريعات الأردنية والوقوف على مدى امتثال الأردن للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومدى مواءمة قوانينها المحلية مع القوانين الدولية وتحديد مدى مشاركتها في الاتفاقيات الدولية ، بالإضافة إلى أن الدراسة ألقت الضوء على الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة مثل هذه الجرائم .

تساؤلات الدراسة :

تسعى الدراسة إلى توضيح هذه الجريمة بالشكل العلمي القائم على مجموعة من التساؤلات التي سوف يحاول الباحث تقديم الإجابة الكافية على هذه الأسئلة:

1-ماهية جريمة غسيل الأموال ونشأتها؟

2-ما هي الوثائق الدولية والمحلية التي عالجت جريمة غسيل الأموال ؟

3-ما مدى مواكبة المملكة الاردنية الهاشمية للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال ؟

الدراسات السابقة :

-دراسة النتشة، دانة نبيل (2018): **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال .**
هدفت هذه الدراسة الى بيان ظاهرة غسيل الأموال من حيث تعريفها ونشأتها والتطورات التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة ، وتطرقت الدراسة الى شرح المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال والأثار المترتبة عليها . وركزت الدراسة على أهم الوثائق الدولية والإقليمية وأهم التشريعات الأرنية المتخصصة في دراسة جريمة غسيل الأموال .
وجاءت النتائج والتوصيات في هذه الدراسة لتحدد المخاطر وتضع السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ، بالاضافة الى تعزيز الشفافية على الصعيدين الدولي والمحلي ، وأن تعطي الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المعنية .

- دراسة الشمري، سحر محمد، (2016): **مكافحة غسيل الأموال لتمويل الإرهاب في القانونين الدولي والأردني.**

هدفت هذه الدراسة الى تحديد مدى فاعلية القانون الدولي والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال على المستوى العالمي في الحد من انتشار هذه الجريمة ، وبينت هذه الدراسة تعريف مفهوم جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب في الإطار القانوني الدولي والمحلي ، بالإضافة إلى توضيح تأثيراتها المباشرة والغير مباشرة على المجتمع الدولي ، وأهم الجهود الدولية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال لتمويل الإرهاب.

وجاءت فرضية الدراسة إلى انه يجب تكثيف الجهود الدولية إلى إقامة نظام قانوني واجتماعي للتصدي إلى هذه الظاهرة وتخلص البشرية من بشاعة وإجرام الإرهاب. واعتمدت الدراسة على تفسير ودراسة النصوص القانونية الدولية والأردنية وتحليلهما وفق للمنهجين النظري والعملي .وجاءت أهم توصيات الدراسة في إعادة النظر في تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية البلاغ عن جميع العمليات النقدية والتي تفوق قيمتها حد معين إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات الكترونية والعمل على إصدار تعليمات مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات .

الدراسات الاجنبية :

Abu AL Saar – Ahmad Mohammad (2015): **The Impact of Anti-Money Laundering on Investment Funding : Evidence From Jordanian Financial Institutions:**

هدفت الدراسة لفحص تأثير مكافحة غسيل الأموال على تمويل الاستثمار وتعتمد الدراسة على دراسة استقصائية لأسئلة المديرين والموظفين المتخصصين عن كيفية تأثير مكافحة غسيل الأموال على تمويل الاستثمار ووضح كيفية جمع المعلومات من جهة مختصة بأنشطة مكافحة غسيل الأموال وعلاقتها وتأثيرها على تمويل الاستثمار. ووصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أن هناك علاقة كبيرة وسلبية بين غسيل الأموال وتمويل الاستثمار.

فرضية الدراسة :

انطلقت هذه الدراسة من فرضية مفادها:

أن الجهود الدولية والمحلية والإجراءات المتخذة دوليا وأردنيا قد أسهمت بشكل كبير في تسليط الضوء على ظاهرة جريمة غسيل الأموال التي كانت سببا في تمويل الإرهاب وعدم الاستقرار العالمي وعملت هذه الجهود والاجراءات على ردعها والحد من انتشارها .

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة في تحليلها على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفا موضوعيا دقيقا ولتحليل نصوص أهم الاتفاقيات التي قررت مكافحة غسيل الأموال ، واعتمدت الدراسة ايضا على المنهج القانوني لفهم ودراسة القوانين الدولية والمحلية في مكافحة هذه الجريمة .

هيكلية الدراسة :

في معرض الاجابة على تساؤلات الدراسة فقد تم تقسيمها الى ما يلي :

المبحث الأول : ظاهرة غسيل الأموال تعريفها ونشأتها

المبحث الثاني : جريمة غسيل الأموال في القوانين الدولية والمحلية

المبحث الأول: ظاهرة غسيل الأموال

إن عملية غسيل الأموال هي عبارة عن نشاط يحدث خلال فترة محددة من الوقت تهدف إلى الاستفادة من عائدات الجريمة ووضعها داخل النظام المالي لإضفاء الشرعية على عائدات الجريمة والاستفادة منها.ويحدث غسيل الأموال في أي مكان في العالم إلا أن غاسلي الأموال يبحثون في العادة عن مناطق تقل فيها الرقابة ويوجد فيها ضعف وعدم فاعلية برامج لمكافحة غسيل الأموال، فالهدف من هذه العملية هو إعطاء كمية كبيرة من الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر غير قانونية وجعلها كأنها نشأت من مصدر شرعي، لذلك تعتبر هذه الدول التي تقل فيها الرقابة فرصة للمجرمين لتحقيق نشاطهم الإجرامي بأرباح كبيرة لهم.

المطلب الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي اكتسبت اهتمام واسع في المحافل الدولية والعديد من الباحثين القانونيين من أجل التعرف على هذه الجريمة والسيطرة عليها ، فتضافرت جهود المجتمع الدولي لتشخيص هذه الظاهرة وإلقاء الضوء على جوانبها وخصائصها وأساليبها وطرق مكافحتها والتصدي لها.

تم تعريف جريمة غسيل الأموال على أنها: كل عمل أو إجراء يهدف إلى تحويل أو نقل أو إخفاء أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة وذلك بالتغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي الغير قانوني لهذه الأموال لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما هي في الأصل غير ذلك.[1]

كما عرفت هذه الجريمة على أنها : عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إضفاء الصبغة الشرعية على تلك الأموال التي تم اكتسابها عن أنشطة غير قانونية أو تهدف تلك العمليات إلى إخفاء المصدر الحقيقي أو الأول حتى يستطيع الجناة الانتفاع بتلك الأموال والتداول بها بشكل سليم وقانوني.[2]

يعتبر غسيل الأموال هو العملية التي يتم من خلالها إخفاء الدخل الإجرامي لتمويه أصولهم الغير مشروعة والحفاظ على الدخل للإستخدام، فيحاول المجرمون إيجاد أماكن أمنة لأرباحهم لتبدو قانونية (معهد بازل ، 2012). كما عرفها كيفن سوليفان بأنها : عملية تحويل الأموال " السيئة " إلى أموال "مشروعة " فهي ممارسة دمج عائدات المؤسسات الإجرامية في التيار الشرعي للمجتمع المالي من خلال إخفاء أصله.[3]

---

[1] الربيعي ، زهير ، غسيل الاموال : آفة العصر أم الجرائم ، الكويت : مكتبة الفلاح ، 2005.

[2] الطاهر ، مصطفى ، المواجهة التشريعية لظاهرة تبيض الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات ، القاهرة : مطابع الشرطة ، ط2 ،2002.

[3] Dennis Cox , Handbook of anti money laundering , United Kingdom , 2014.

وبالانتقال إلى تعريف جريمة غسيل الأموال في بعض التشريعات الأوروبية والعربية نجد بأن القانون الفرنسي يعرف غسيل الأموال في القانون رقم 392 لعام 1996 ونص المادة 324/1 بأن غسيل الأموال هو الجريمة لكل سلوك ينطوي على تسهيل تحويل الأموال إلى أموال مشروعة بأي وسيلة كانت وتميل إلى التبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول الخاصة لمرتكب جناية أو جنحة نتج عنها الأموال والمساهمة في عملية تنظيف وإخفاء العائد المباشر والغير مباشر من الجناية أو الجنحة [1].

وعرفت المادة الأولى والمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري جريمة غسل الأموال على أنها كل سلوك ينطوي على دمج الأموال المحصلة بوسائل غير قانونية مثل تجارة المخدرات أو السلاح إلى أموال مشروعة مما يؤدي إلى صعوبة فرز هذه الأموال والحيلولة دون اكتشاف ذلك توصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال [2].

وبناءا على التعريفات السابقة نستنتج أن جريمة غسيل الأموال هي العملية التي يتم من خلالها إعطاء كميات كبيرة من الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني من الاتجار بالمخدرات أو النشاط الإرهابي أو الجرائم الخطيرة الأخرى، فتبدو كأنها نشأت من مصدر شرعي . بالإضافة إلى أن جريمة غسيل الأموال لها تأثير سلبي على الاقتصاد والاستقرار السياسي في البلد. وبعبارة بسيطة نستطيع أن نقول أنها العملية التي يتم فيها تحويل الأموال السوداء إلى أموال بيضاء. وأن جريمة غسيل الأموال بمختلف أشكالها وأساليبها ترتبط ارتباط وثيق بأنشطة غير مشروعة تخالف القانون الدولي بشكل عام والقانون المحلي بشكل خاص، والتي من خلالها يستطيع مرتكبيها نقل أموالهم إلى حيث لا توجد أنظمة صارمة وقوانين مناهضة للفساد المالي، بهدف تحويلها إلى أموال ذات صفة شرعية والعودة بها مرة أخرى إلى دولتهم بصورة معترف بها.

المطلب الثاني : نشأة جريمة غسيل الأموال

تأتي جريمة غسيل الأموال في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة والتي زادت أنشطتها نظرا لتوسع نطاق التجارة الدولية والتطورات التي حدثت بانتشار وسائل المعلومات والاتصالات التي أنتجت العولمة ذات التأثير السلبي أحيانا في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أوالسياسية أو الاجتماعية، وتعد جريمة غسيل الأموال من أهم الظواهر السلبية التي أنتجتها العولمة فأصبحت ظاهرة غسيل الأموال واسعة ومعقدة وتنتشر بشكل كامل في جميع أنحاء العالم.

تعود تسمية جريمة غسيل الأموال بهذا الاسم أو كما يطلق عليه البعض "تبييض الأموال" إلى قيام أحد رجال عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام1930 بشراء مغسلة اوتوماتيكية تقبل العملات النقدية كأجر لغسيل الملابس، وكان هذا الرجل يضيف في أخر كل يوم إلى أرباح المغسلة جزءا من أرباح تجارته في المخدرات، تختلط هذه الأموال المتحصلة من الأرباح الناتجة عن نشاط المغسلة وبالتالي إضفاء المشروعية على تلك الأموال[3].

[1] القانون الفرنسي رقم 392 لعام 1996
[2] القانون المصري لمكافحة الفساد 2002
[3] الشاعر، محمد ، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2021.

ومن ثم انتشر مصطلح غسيل الأموال في الأذهان وضرورة مكافحته ، وتم استخدامه لأول مرة في اللغة الانجليزية على صفحات الجرائد في عام 1973 خلال فضيحة "ووترغيت"الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية حين قامت لجنة إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته "نيكسون" بعملية غسيل الأموال الناتجة من طرف هيئات مجهولة لتمويل إعادة انتخابه ، حيث تم اللجوء إلى شركة وهمية لتسديد فواتير مزورة، لتودع هذه الأموال في البنوك السويسرية ومن ثم تحويلها إلى بنوك ولاية نيويورك ومن ثم أصبح مصطلح غسيل الأموال لأول مرة في المحيط القانوني في عام 1982 في قضية اشتملت على مصادرة أموال متحصله من الاتجار الغير مشروع في الكوكايين الكولومبي، فكانت أول قضية لجريمة غسيل الأموال أمام القضاء الأمريكي[1].

وفيما بعد ازدادت عمليات غسيل الأموال الذي لم يكن له تشريع مستقل عن القوانين الأخرى، مما دفع المشرع لتدخل وإقرار قانون للرقابة على عمليات غسيل الأموال وضبطها، وفي عام 1988في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ربطت غسيل الأموال بالاتجار الغير مشروع في بيع المخدرات وتم استخدامه دوليا بالاقتران مع تجريم غسيل الأموال، وبعدها قامت لجنة العمل المالي الدولية بإصدار توصياتها الأربعين والتي كانت تعبير عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع وهي مجموعة من الدول التي تعتبر المسؤول الأول عن وضع معايير عالمية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم انعقادها لأول مرة في باريس في عام 1989، وتعمل المجموعة بالتعاون الوثيق مع عدد من المنظمات الدولية بما فيها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها . بالإضافة إلى العديد من القوانين الدولية والمحلية والإتفاقيات الدولية التي نظمت عمل المؤسسات المالية بما يتناسب مع الإجراءات العالمية للتصدي لهذه الجريمة المعقدة [2].

لذلك وضعت الدول المتقدمة والنامية قوانين على النظام المالي الخاص بها والتي تهدف إلى ردع مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تجعل من الصعب تحويل العائدات الغير المشروعة إلى أموال مشروعة بالإضافة إلى ازدياد اهتمام النظام العالمي لمثل هذه الجرائم مؤخرا بسبب المخاوف العالمية بشأن الإرهاب وما نتج عنه من دمار وانتشار واسع في العالم أدى إلى توجيه أنظار الدول إلى السبب الداعم للعمليات الإرهابية المتزايدة في العالم والتي نتجت بفضل عمليات غسيل الأموال ، فأصبحت أهم الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية[3].

المبحث الثاني : غسيل الاموال في القوانين الدولية والاردنية

تعتمد نزاهة سوق الخدمات المالية والمصرفية بشكل كبير على التصور بأنها تعمل في إطار المعايير القانونية وضمن قواعد قانونية ثابتة تحكمها . حيث أنه ومع انتشار هذه الظاهرة برز التعاون الدولي لسن قوانين لمكافحة غسيل الأموال وعمل اتفاقيات دولية ومؤسسات دولية لعدم التحايل على القوانين الدولية ولمنع انتشار جريمة غسيل الأموال .

[1] FATF Report , professional money laundering, Paris, 2018.
[2] الكيلاني ، فاروق ، جرائم الأموال ، الجامعة الاردنية ، 2022،
[3] Rameshowor, Regmi , Anti-money laundering reaulation and practices Kathmandu, 2021.

ولمعرفة الإطار القانوني لهذه الجريمة على الصعيدين الدولي والمحلي سنتناول في المطلب الأول جريمة غسيل الأموال في التشريعات الدولية وفي المطلب الثاني سنتناول جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني وفي المطلب الثالث سنتناول مدى امتثال الاردن للمعايير الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول : جريمة غسيل الأموال في التشريعات الدولية

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطرة على الاقتصاد الدولي والمحلي والاستقرار السياسي العالمي، فهي جريمة لا تعرف الحدود وبالتالي فإنه يجب أن تتضافر جميع الجهود الدولية والمحلية من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها . وإدراكا من المجتمع الدولي والمحلي لسلبية ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة فقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيها[1].

أما أقدم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تناولت جريمة غسيل الأموال فهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988م، ومع أن هذه الاتفاقية لم تعطي تعريفا مباشرا لمصطلح غسيل الأموال إلا أنها تعد الأساس الذي بنيت عليه جميع الإتفاقيات الدولية اللاحقة التي تناولت هذه الظاهرة العالمية ، حيث ركزت هذه الاتفاقية على تجريم كافة الأفعال التي ترتكب بشكل متعمد بقصد تحويل أو نقل الأموال المتأتية من أية مصادر جرميه وتحديدا جرائم الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال [2].

وقد وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى اتفاقية استرسبورج بتاريخ8تشرين الثاني 1990 اقتناعا منها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، التي أصبحت تمثل مشكلة دولية كبيرة، تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة، من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة ، وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل التعاون الدولي في التحري والبحث والحجز والمصادرة لجميع الأموال المتعلقة بجميع أشكال الجرائم وخاصة الجرائم الخطيرة المتعلقة بتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب وتجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاءالآدمية والأنسجة وغيرها من الجرائم التي تدر أموالا طائلة . وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية، التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لإعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية وهي تحويل أو نقل الأموال أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال. ومن ضمن الأجهزة الدولية التي برز دورها بشكل فعال لمكافحة عمليات غسيل الأموال كانت قرارات المنظمة الدولية للشرطة الإجرامية المعروفة بإسم منظمة الانتربول وهي تعتبر واحدة من أكثر الهيئات الدولية استباقية واستجابة في مجال مكافحة غسيل الأموال ، فقد أصدرت عدة قرارات تدعو الدول الأعضاء البالغ عددها 117 دولة إلى التعاون لقمع الجرائم المالية ذات التأثير العالمي على البلدان . حيث قامت عام 1991 بإصدار قرارا بالشأن المالي للتعامل بحزم وفعالية مع النظام الدولي غير القانوني للمعاملات

[1] صندوق النقد الدولي ، ص35، 2002.
[2] سحر الشمري ، مكافحة غسيل الاموال لتمويل الارهاب في القانونين الدولي والاردني ، الجامعة الاردنية ، 2016

المالية: المصرفية السرية والموازية، والتي تبعتها عدة قرارات أخرى بشأن تشريعات غسيل الأموال والتحقيقات في جرائم غسيل الأموال والتعاون الدولي للشرطة عام 1997، حيث يمكن لشرطة البلدان الأعضاء في المنظمة التواصل مع بعضها لبعض من خلال نظام الانتربول العالمي للاتصالات والوصول إلى نظام قاعدة بيانات جنائية شاملة ،بالإضافة إلى انه يتم التركيز على البلدان الأكثر شيوعا لغسيل الأموال وفحص وتحليل أنظمة التحويلات المالية لهذه البلدان [1].

وفي عام 2000 جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية باليرمو ، تعتبر هذه الاتفاقية سلاح عالمي قوي لمحاربة مثل هذه الجرائم عبر الحدود الوطنية للجريمة المنظمة وقد صدقت الكثير من الدول على اتفاقية باليرمو في عام 2012 وأصبحت تنفذ خطط عالمية واتخذت إجراءات قانونية صارمة لمكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد العالمي. فقد تمثلت الاتفاقية بمحاولة المجتمع الدولي لمعالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك غسيل الأموال، على المستوى العالمي فقد تعهدت الدول بتجريم الأنشطة التي يرتكبها المجرم والعائدات الإجرامية من هذه الأنشطة ، ووضعت الاتفاقية التدابير اللازمة لضبط العائدات الإجرامية للجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، والتعجيل بتسليم المجرمين وتعزيز التعاون الدولي [2].

كما وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003 أول معاهدة ملزمة نصت على مجموعة من القواعد والتدابير لمكافحة الفساد الدولي . وقد ربطت هذه الاتفاقية الدولية لمكافحة غسيل الأموال في عدة أبعاد أهمها:

- العلاقة بين الفساد وغسيل الأموال واضحة فكل منهما يعزز الأخر كما ورد من قبل البنك الدولي: "يتم العائدات. ذات الفساد وغسيلها من قبل المسؤولين الفاسدين لتكون قادرة على إنفاق أو استثمار هذه العائدات. وفي نفس الوقت مكافحة غسيل الأموال في المؤسسات في بلد ما بما في ذلك الهيئات التنظيمية للمؤسسات المالية ، فيمكن لوحدات الاستخبارات المالية والشرطة والمدعين العامين والمحاكم إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال الخاص بها "[3].

- إعطاء الألوية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال لثمانية أنواع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وغسيل الأموال، والقرصنة البحرية، وتهريب الأسلحة، والجرائم الالكترونية الدولية، ويلاحظ أن غسيل الأموال هو العمود الفقري لمعظم الأنشطة الإجرامية في العالم [4]. وبذلك يكون قد نص المشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات إلى ضرورة وجود التعاون الدولي مع الهيئات الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال في جميع المجالات سواء أكانت قضائية أم رقابة مصرفية ، بالإضافة إلى الجهود الدولية المستمرة لوضع استراتيجيات وتشريعات لمكافحة هذه الجرائم المنظمة.

[1] كمال بوبعاية ، رحماني يسين ، دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض الاموال ، مجلة جامعة الجزائر ، 2018 .
[2] Schlossberger , Otakar, Anti money laundering , 2014.
[3] البنك الدولي ، ص67 ، 2007
[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2009 .

المطلب الثاني : جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني

أخذت الأردن في ظل الاهتمام الدولي المتشدد في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بسن قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لهذه الجريمة، وباعتبار أن الأردن دولة ملتزمة تواكب التعاون الدولي في شتى الميادين والأصعدة تسعى جاهدة للسير مع التوجه العالمي لمكافحة هذه الجريمة ومواجهتها بكل السبل الممكنة والمتاحة . فعلى الصعيد الدولي والإقليمي ارتبط الأردن بعدد من الاتفاقيات وشارك في مجموعة من المؤتمرات المتعلقة بهذه الظاهرة، حيث انضمت الأردن لإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وللإتفاقية العربية في تونس عام 1994 م وغيرها من الإتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع.

لقد كان للمشرع الأردني موقف واضح من الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، فقد واجهها بشدة ضمن نصوص المواد القانونية التي جرمت مصادر تلك الأموال وعاقبت فاعلها أشد العقاب فتناولت النصوص القانونية الأردنية العديد من المواضيع التي تكون بحاجة لإحاطة تشريعية؛ كالجمارك، وصيانة أموال الدولة، وتنظيم أعمال التامين، والمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من العديد من القوانين الداخلية الأردنية [1].

فعرف المشرع الأردني عمليات غسيل الأموال من خلال التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (10 / 2001) والتي تعتبر سند لأحكام المادة (99 / ب) من قانون البنوك تحت مسمى مكافحة عمليات غسيل الأموال كالأتي: يقصد بعملية غسيل الأموال ما يلي:إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاءأو تمويه مصدره[2].

وقد أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية مجموعة من القوانين ذات الصلة بجريمة غسيا الأموال من أبرزها :

أولا: قانون البنوك وتعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال

تأكيدا لدور البنك المركزي في الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك وحفاظا على الاقتصاد الوطني من التلاعب من قبل المجرمين، قام البنك المركزي بإصدار تعليمات للبنوك الوطنية بهدف مكافحة الجريمة المنظمة وخصوصا جريمة غسيل الأموال، ويقوم البنك المركزي بالإشراف والمراقبة على أعمال البنوك بالإضافة إلى إصدار العملة وكذلك أعمال الرقابة على البنوك للتأكيد من سلامتها وملاءمتها المالية وتوفير نظم الرقابة الداخلية.

وتضمنت التعليمات مجموعة من المبادئ القانونية التي يتوجب على البنوك الأردنية الالتزام بها للحد من انتشار جريمة تبيض الأموال، ومن أبرز الأحكام التي تضمنتها تعليمات مكافحة جريمة غسيل الأموال ما يلي[3]:

---

[1] احمد الحياصات ، معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال ، جامعة الشرق الأوسط ، 2009.

[2] قانون البنك المركزي الأردني ، 2000.

[3] تعليمات البنك المركزي الاردني ، 2001 .

1-تضمنت هذه التعليمات تعريفا لجريمة غسيل الأموال

2-ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من صورة العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

3-تلتزم البنوك بالتبليغ عن الحالات التي يتم الاشتباه بها بعمليات غسيل الأموال.

4-تلتزم البنوك بوضع إجراءات لازمة للحد من انتشار جريمة غسيل الأموال مثل نظام الرقابة الداخلي.

5-ضرورة إبلاغ البنك المركزي عن أي عمليات مشبوهة .

6-تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كما نص قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني لعام 2007 على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة غسيل الأموال ومن أبرز مهام هذه اللجنة الإسهام في التصدي لهذه الجريمة. ونصت المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال على تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال) يرأسها محافظ البنك المركزي وعضوية كل من نائب محافظ البنك المركزي وتسمية المحافظ نائبا للرئيس، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة المالية، أمين عام وزارة الداخلية، أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية، مدير عام هيئة التامين، مراقب عام للشركات، مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين ورئيس الوحدة [1].

ثانيا: قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 46 لسنة 2007

يعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت تشريعا خاصا لمكافحة غسيل الأموال، حيث اتبع منهجا إجرائيا يكفل مكافحة عمليات الغسيل بشكل فعال في إتباع إجراءات فعالة وجادة ميزت قانون مكافحة غسيل الأموال الذي صدر في 2007/5/15م حيث احتوى هذا القانون على (32) مادة تفصل هذه الجريمة وتبينها،بالإضافةإلى ذلك وضع المشرع تعريفا دقيقا لكل مصطلح من المصطلحات التالية: (المتحصلات، غسيل الأموال، العملية المشبوهة ، الأموال المنقولة عبر الحدود ، الوحدة النظيرة) وغيرها من التعريفات .

المطلب الثالث: مدى امتثال المملكة الاردنية الهاشمية مع التشريعات الدولية

حاول الأردن أن يكون مواكبا للتشريعات الدولية وملتزما في تطبيق أهم التدابير الدولية لمكافحة غسيل الأموال، كما حاول أيضا أن يكون دولة فاعلة ومبادرة في اتخاذ الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة عمليات الغسيل. وبما أنه يتم قياس امتثال الدول من خلال تحديد ما مدى مشاركة أي دولة في إبرام الاتفاقيات الدولية ومدى استيعاب هذه الاتفاقيات في نظامها القانوني المحلي. فقد انضمت الأردن لكل من اتفاقية فينا واتفاقية باليرمو وغيرها من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي ، بالإضافة إلى انضمامه إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، وحرصه الدائم على تعزيز العمل

[1] صالح العكور ، جريمة غسل الأموال في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد39 ، العدد1، 2012.

والتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، وهذا كله جعل من الأردن بلدا متفاعلا وحريصا على تطبيق التشريعات الدولية والإقليمية.

واقتناعا منها بأن جريمة غسيل الأموال هي جريمة عالمية لها آثار سلبية على الحياة السياسية والقيم الأخلاقية والنواحي الأقتصادية والأجتماعية ، وأن مكافحتها لا يقتصر على دولة واحدة بعينها ، وإنما يشمل جميع الدول من أفراد ومؤسسات رسمية وغير رسمية ، ورغبة منها في تكثيف الجهود الدولية والعربية الرامية لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، فقد انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى الدول العربية لتكون طرف في عدة اتفاقيات عربية أهمها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الإتفاقيات الأخرى لمكافحة الفساد والتصدي له ، وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمكافحة الفساد بجميع أشكاله وباعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية [1].

كما برز دور الأردن كدولة مبادرة دائما بسنها لتشريعات خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة متوافقة مع القانون الدولي لمكافحة غسيل الأموال، وتعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت قوانين خاصة لمكافحة تبيض الأموال ، ووضعت العديد من القوانين الخاصة لمكافحة الفساد والتصدي لعمليات غسيل الأموال ، بالإضافة الى وضعها لقوانين مصرفية جاءت إلى حد كبير متطابقة مع المتطلبات المذكورة في الإتفاقيات الدولية. ومع تطور التكنولوجيا والاتصالات والتي كانت سبب في تطور أساليب الجماعات الإجرامية أدت إلى إجراء الأردن عدة تعديلات على قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني وغيرها من القوانين المتعلقة بالفساد لتصبح أكثر تطورا وفاعلية للتصدي لجرائم الفساد .

فأصبح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن من القوانين المهمة التي تلتزم بالتشريعات الدولية من خلال التعديلات التي تقرها كل فترة ليصبح القانون أكثر شمولية وانسجام مع القوانين الدولية. وقد ألزم هذا القانون في المادة رقم 22 الجهات القضائية الأردنية التعاون الدولي مع الجهات الرقابية الغير أردنية في مجالات المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين وفق قواعد تحددها القوانين الأردنية والإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تمت المصادقة عليها[2].

وبرز الاهتمام بهذه الجريمة على الصعيد الاستراتيجي للدولة من خلال وضعها لخطط شاملة تعزز من مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب ، ومن أهم الإجراءات التي اتبعتها الأردن لمكافحة غسيل الأموال بتشكيلها لجنة خاصة تعرف باللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وبهذا تكون اللجنة شكلت الركيزة الأساسية لتعاون الأردن في مجال مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي والمحلي وتساهم في وضع خطط شاملة تعزز من النزاهة والشفافية وتقوم بوضع السياسات العامة لمكافحة غسيل الأموال.

وحرصا على تعزيز سيادة القانون وتحقيقا للردع العام والخاص فقد حرص المشرع الأردني على تغليظ العقوبات المتعلقة بالفساد، ومن خلال ماجاء في القانون الأردني في المادة 24 والتي تنص على تغليظ العقوبات لمرتكبي الجريمة ، وما نص عليه القانون للجهات المختصة للتعرف على هوية العميل وعدم التعاون

[1] يوسف القيصر ، مكافحة جريمة غسل الاموال دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2017.
[2] معتصم عنيزات ، جريمة غسل الأموال ودور المصارف والبنوك في الاردن ، السواقي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.

مع الاشخاص المشبوهين والمجهولين الهوية والشركات الوهمية ، وأنه يتوجب على الجهات المختصة الإبلاغ عن أية شبهة تتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الإجراءات التي اتخذتها الأردن للحد من هذه الجريمة[1].

وقد كان أخر تعديل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني في عام 2021 والذي نص في تعديلاته على ضرورة توسيع نطاق الفئات المشمولة بأحكام القانون وتحديد الجهات الرقابية والجهات المختصة فيه وتم إعطاء صلاحيات أخرى للجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا بدوره انعكس إيجابا على النظام الإقتصادي والمالي في الأردن وساهم بشكل كبير في التقليل من عمليات غسيل الأموال ، وأعطى انطباع جيد للأردن أمام المجتمع الدولي على أنه بلد ملتزم بشكل أساسي وكبير بمسألة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأمام الجماعات الإجرامية تظهر بأنها الدولة التي تكون صعبة المنال لتنفيذ مخططاتهم الاجرامية.[2]

الخاتمة:

إن ظاهرة غسيل الأموال قد تطورت بمرور الوقت، فقد تحولت من بعد وطني بحت إلى بعد دولي ومن أنماط تقليدية إلى أكثر تطورا ومهنية. وقد ساعدت العولمة الاقتصادية والتطور السريع للتكنولوجيا في تشجيع الأنشطة الإجرامية، وسهل للعصابات المنظمة ممارستها بأحدث التقنيات والوسائل المتطورة التي يصعب تتبعها والكشف عنها . ونتيجة لذلك أضحت مكافحة جريمة غسيل الأموال ضرورة ملحة حيث فرضت نفسها في المحافل الدولية والإقليمية ، وتم توسيع الضوابط الخاصة لمكافحة غسيل الأموال لجميع الدول للتصدي لها.

ومن خلال هذه الدراسة تم توضيح أهم الجهود الدولية والمحلية وأهم التشريعات المحلية التي جاءت منسجمة مع التشريعات الدولية لمكافحة غسيل الأموال، وتم التعرف على أهم القوانين والاتفاقيات والأنظمة المبذولة من أجل مكافحة غسيل الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

النتائج:

1-غسيل الأموال هي عملية متعمدة ومعقدة ومتطورة يتم من خلالها تمويه عائدات الجريمة وإخفاء مصدرها . وعليه تكمن مشكلة غسيل الأموال في أنها تشجع الأنشطة الأجرامية ، لذلك فهي تعد جريمة خطيرة تؤثر على الأقتصاد ككل وتعرقل التنمية الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات في جميع أنحاء العالم .

[1] محمد النقبي ، غسل الاموال والجهود الدولية لمواجهتها ، مجلة جامعة الشارقة ، 2021

[2] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، رقم 20 ، 2021.

2-في العقود الأخيرة بذل المجتمع الدولي جهودا متضافرة لوضع المعايير والتشريعات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتعزيز تنفيذها على المستوى المحلي للدول كافة . بالأضافة الى وضعها العديد من الأتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة .

3-المواءمة في التشريع الأردني مع التشريع الدولي لغسيل الأموال واضح من خلال سنها لتشريعات خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال متوافقة مع القانون الدولي .

التوصيات:

1-يتوجب على الدول التحسين المستمر للهيكل القانوني والتنظيمي ووضع استراتيجيات أكثر فاعلية وشمولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال .

2-عولمة تجريم غسيل الأموال فهي العمود الفقري للإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال والهدف الأول للنظام الدولي وتشكل عائق حقيقي أمام العصابات الإجرامية ، بالإضافة إلى انه يجب تعزيز وتحديد التدابير للأصول الإجرامية من أجل تعقبها وتجميدها ومصادرتها بطرق عديدة .

3-تكثيف التعاون الدولي المتبادل المتعلق بغسيل الأموال والمساعدة القانونية، فتستوجب على الدول جميعها مواءمة القوانين المحلية مع القوانين الدولية والتخلص من أهم العقبات التي تواجه النظام الدولي بشأن تسليم المجرمين بجرائم غسيل الأموال.

المراجع العربية:

الكتب:

-محمد الشاعر ؛ المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملات الافتراضية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2021.

-زهير الربيعي ؛ غسل الاموال : آفة العصر أم الجرائم ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 2005.

-مصطفى الطاهر ؛ المواجهة التشريعية لظاهرة تبيض الاموال المتحصلة عن جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، مطابع الشرطة القاهرة ، 2002.

-نبيه صالح ، جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها الاسكندرية ، 2006.

-عمر الحلبي ؛ مكافحة غسيل الاموال دراسة تحليلية مقارنة ، دار المصرية للنشر والتوزيع ، 2018.

-عنيزات، معتصم فلاح ؛ جريمة غسل الاموال ودور المصارف والبنوك في الاردن ، السواقي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2013.

-يوسف القيصر ؛ مكافحة جريمة غسل الأموال دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2017

-فاروق الكيلاني ؛ جرائم الأموال ، الجامعة الأردنية ، 2022.

الرسائل الجامعية :

-احمد الحياصات ، معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ،2009 .

-دانة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الاموال ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، 2018.

-سحرالشمري، مكافحة غسيل الاموال لتمويل الارهاب في القانونين الدولي والاردني ، الجامعة الاردنية،2016.

المجلات :

-صالح العكور ، جريمة غسل الاموال في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية ، دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 1، 2012 .

-محمد النقبي ، غسل الاموال والجهود الدولية لمواجهتها ، جامعة الشارقة ، 2021.

-كمال بوبعاية ، رحماني يسين ، دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض الاموال ،جامعة الجزائر ، 2018.

المراجع الأجنبية :

- SCHLOSSBERGER, Otakar .(2014): Anti-Money Laundering.
- Dennis Cox,(2014): Handbook of Anti Money Laundering , United Kingdom.
- -Rameshowor,Regmi(2021):Anti-Money Laundering Reaulation And Practices , Kathmandu.
- -FATF REPORT (2018): Professional Money Laundering, Paris .

تحليل خطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو

Analysis of Prince Muhammad bin Salman bin Abdulaziz's speech at the 2023 Arab Summit, according to Aristotle's method

إعداد: ايليان مارون بدر

Eliane Maroun Bader

باحثة في مرحلة الدكتوراه- كلية التاريخ- جامعة القديس يوسف

PhD researcher - Faculty of History - St. Joseph's University

الملخص:

يقوم منهج أرسطو في تحليل الخطاب السياسي، على دراسة بنية ولغة الخطاب وترتيب أجزاء القول المعتمد في الخطاب المعني، إضافة إلى دراسة وسائل الإقناع التي يعتمدها الخطيب في سبيل إيصال الرسائل وتبليغها للمتلقين.

بناء عليه، يتناول البحث، معالجة الإشكالية المتمثلة في كيفية فهم وتحليل خطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو، وذلك من خلال دراسة بنية ولغة هذا الخطاب، والتي اتسمت بالدقة والوضوح، وتجزئة الخطاب إلى ثلاثة مراحل رئيسة، بدأت بالتمهيد القائم على الترحيب بالمشاركين، ومن ثم الانتقال إلى مضمون الخطاب الذي بين مواقف المملكة من الأزمات العربية والدولية، وسعيها لتسوية هذه الأزمات سلميا، مختتما خطابه بضرورة توحيد القدرات العربية لتتبوأ هذه البلدان المكانة الفاعلة على الساحة الدولية، إضافة إلى دراسة وسائل الإقناع التي اعتمدها الخطيب في خطابه، والتي برزت من خلال التذكير بأحداث الماضي المؤلمة وانعكاساتها السلبية على المنطقة العربية، وضرورة العمل على عدم استمرارها تحقيقا للأهداف المشتركة، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: الخطاب السياسي- منهج أرسطو- القمة العربية- الخطاب السعودي- تحليل الخطاب.

Abstract:

Aristotle's method in analyzing political discourse is based on studying the structure and language of discourse and the arrangement of the parts of the saying adopted in the concerned discourse, in addition to studying the means of persuasion that the orator relies on in order to deliver messages and communicate them to the recipients.

Accordingly, the research deals with the treatment of the problematic of how to understand and analyze the speech of Prince Muhammad bin Salman bin Abdulaziz Al Saud at the Arab Summit 2023 according to the Aristotle curriculum, through the study of the structure and language of this discourse, which was characterized by accuracy and clarity, and the retail of the speech into three stages President, began with a paved welcoming the participants, and then moving to the content of the discourse between the Kingdom's positions of Arab and international crises, and its endeavor to settle these crises peacefully, concluding his speech by the need to unify Arab capabilities so that these countries occupy the active position on the international scene, in addition to studying the means of persuasion Which Al -Khatib adopted in his speech, which emerged by reminding the painful events of the past and its negative repercussions on the Arab region, and the need to work on not continuing to achieve common goals, by following the descriptive analytical approach.

Keyword: Political discourse - Aristotle's method - Arab summit - Saudi discourse- Discourse analysis.

المقدمة:

يدور الخطاب بطبيعته بين طرفين أساسيين، وهما الخطيب والمتلقي، يسعى الأول للتأثير في الثاني، ويهدف لإيصال الرسائل والتوجهات التطلعات التي يتبناها، وهذا تشترك فيه جميع أنواع الخطابات بما فيها الخطابات السياسية.

وفي هذا الشأن، اعتبر محمّد عابد الجابري (1935/ 2010) أنّ الخطاب هو "مجموعة من النصوص لها جانبان: ما يقدّمه المرسل، وهو الخطاب، وما يصل المتلقي، وهو التأويل"[1].

[1] الجابري، محمد عابد، الخطاب العربي المعاصر، بيروت: دار الطليعة، 1982، ص35.

ويرى كلّ من بول شيلتون وكريستينا شيفنر أنّ الخطاب السياسيّ "شكل معقّد من أشكال النشاط الإنساني القائم على إدراك أنّ السياسة لا يمكن تتبعها بدون اللغة"[1]، وبالتالي لا يمكن فهم السياسة التي يتبناها الخطيب إلا من خلال دراسة وتحليل بنية الخطاب ولغته.

إضافة إلى البحث في الوسائل التي يتبناها الخطيب في سبيل التأثير في المتلقين، وإيصال الرسائل التي يتبناها، اوذلك انطلاقا من كون الخطيب يستخدم الخطاب كوسيلة أو قناة لإيصال رسائله في زمان ومكان محددين، وهذا ما يعرّفه دومينيك مانغينو Dominique Maingueneau أستاذ اللسانيّات وعلوم اللغة في جامعة باريس الشرقيّة، بأنّه "آليّة موجّهة إلى جعل بعض النتائج مقبولة من جمهور معين في ظرف معين"[2].

ويختلف الجمهور المتلقي بحسب مناسبة ومكان الخطاب السياسي، فقد يكون الجمهور من عامة الناس، وقد يكون من الرؤوساء والملوك، كما في حالة الخطابات التي تلقى في المؤتمرات الدولية، وخير مثال على ذلك، الخطابات التي يلقيها ممثلوا الدول في القمة العربية، لذلك آثرنا أن يكون أحد تلك الخطابات موضوعا لبحثنا، كأنموذج للخطابات السياسية العربية، وهو خطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء، والذي ألقاه في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، في مناسبة استضافتها للقمة العربية في دورتها الثانية والثلاثين في عام 2023.

ومن هنا تنطلق **إشكالية الدراسة** الرئيسة المتمثلة فيما يلي:

كيف يمكن فهم وتحليل الخطاب السياسي للأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023؟

يتفرع عنها التساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف يمكن قراءة بنية ولغة خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو؟

- ما الحجج والوسائل التي اعتمدها الأمير محمد بن سلمان في خطابه في سبيل التأثير في المتلقين؟

- ما الظروف التي ألقي فيها خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على منهج أرسطو في تحليل الخطاب السياسي، وتطبيقها لتحليل وفهم خطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود الذي القاه في القمة العربية 2023.

أهمية البحث: تنطلق أهمية الدراسة من كونها تسعى لتحليل الخطاب السياسي للأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023، ولما لهذا الخطاب من أهمية في ظل الظروف والتطورات التي

[1] Chilton Paul, Schaffner Christina, Politics AS Text & Talk: Analytic Approaches To Political Discourse, Benjamins, 2002, p:14.
[2] Dominique Maingueneau, Pragmatique pour le Discours Littéraire, Bordas, Paris, 1990, p:35.

تشهدها الساحتين العربية والدولية، وبالتالي مساهمة هذه الدراسة في تقديم رؤية علمية موضوعية لفهم هذا الخطاب وفقا للأصول العلمية المتخصصة في تحليل الخطاب السياسي.

منهج البحث: للإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات التي تثيرها، أثرنا استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023، إضافة إلى تحليل القواعد والأدوات التي اعتمدها أرسطو في تحليل الخطاب السياسي، وتطبيقها على الحالات الخاصة، لا سيما على خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023.

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، حيث يتناول المطلب الأول دراسة وتحليل بنية خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو، وسائل الإقناع أو الحجج في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو.

المطلب الأول: بنية خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو

سنتناول في هذا المطلب دراسة وتحليل الأسلوب أو البناء اللغوي في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 بموجب الفرع الأول، إضافة إلى دراسة وتحليل ترتيب أجزاء القول في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 بموجب الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسلوب أو البناء اللغوي في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023

أطلق أرسطو على مرحلة الأسلوب تسمية **Lexis**، كما استعمل ابن رشد كلمة فصاحة مقابلًا لها[1]، وتعود أهمّيّة الأسلوب من وجهة نظر أرسطو إلى أن " عامّة النّاس يتأثّرون بمشاعرهم أكثر ممّا يتأثّرون بعقولهم، فهم بحاجة إلى وسائل الأسلوب أكثر من حاجتهم إلى الحجّة"[2].

حدد أرسطو مواصفات الأسلوب، وذلك من خلال وجوب اتصافه بالصحّة والوضوح والدقّة؛ فصحّة الأسلوب يقصد بها السلامة اللغوية، وقواعد اللغة تضفي على الأسلوب رونقًا وجمالًا[3].

وتتطلب صحة الأسلوب مجموعة من الشروط، كاحترام أدوات الربط واستعمال الألفاظ الخاصّة لا العامّة، وتجنّب الألفاظ ذات المعاني المشتركة، وتمييز الجنس المذكّر عن المؤنّث ومراعاة العدد حسب كثرته أو قلته، إضافة للنظر إلى الإحالات المضمرة ثمّ تخصيص الاسم بما يناسبه من أفعال أو صفات[4].

أما بالنسبة للوضوح، يعني به أن تكون اللغة واضحة ومناسبة للمقام الذي توجّه إليه بحسب الأحوال والظروف، إذ يجب استعمال الألفاظ المألوفة على ألسنة الناس لأنّها أقرب إلى الإفهام وأداء وظيفة الإبلاغ،

1. العمري، محمّد، في بلاغة الحجاج الإقناعي، مدخل نظري وتطبيقي لدراسة البلاغة العربيّة، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق: دار الثقافة، ط2، 2002، ص 130.
2. طاليس، أرسطو، الخطابة، الترجمة العربية القديمة؛ حقّقه وعلّق عليه عبد الرحمن بدوي، بغداد: دار الشؤون القانونية العامة، 1986، ص 181.
3. المرجع السابق، ص 198-199-200.
4. المرجع السابق، ص 198- 199.

ولو جاءت أحيانًا مبتذلة. أمّا الدقّة فهي أهمّ خصائص الأسلوب، كونها تلزم الخطيب أو المتكلّم تجنّب الحشو واللغو والإكثار من الكلام الخارج عن السياق[1].

ولم يغفل أرسطو أسلوب آخر له أهمّيّته في الإثارة والتشويق والجذب، هو المجاز بكلّ ضروبه من استعارات وأمثال والتشبيهات والألغاز "وكلّما تضمّنت العبارة معاني، ازدادت روعة مثل أن تكون الألفاظ مجازيّة، وكانت الاستعارة مقبولة، ثمّ تقابل أو طباق، ثمّ فعل[2].

بناء عليه، يمكن للباحث الذي يعمد إلى تحليل خطاب سياسي ما، من البحث والتنقيب عن الأسلوب أو البناء اللغوي الذي استخدمه الخطيب واعتمده في خطابه كأداة لتبليغ المتلقّين بالحجج التي يدعم بها قضاياه وطروحاته، وهذا ما يُمكّن الباحث من استخلاص وتحليل مدى التزام الخطيب بمعايير الأسلوب اللغوي الصحيح والواضح والدقيق من عدمه، الأمر الذي يساهم في تفكيك الخطاب السياسي بناء على الأسلوب اللغوي للخطيب، وبيان مدى فعاليته وجدواه.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا على الخطاب السياسي الذي ألقاه الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في في القمّة العربيّة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في جدة يوم الجمعة 2023/5/19، حضرها رؤساء وملوك الدول العربية، إضافة إلى عدد من الضيوف خارج الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومن أبرزهم حضور الرئيس الأوكراني فولوديمير أوليكساندروفيتش زيلينسكي.

استهل الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية خطابه الافتتاحي لمؤتمر القمة العربية الذي استضافته المملكة العربية السعودية في دورتها الثانية والثلاثين، مقدمته بالتوجه إلى الرئيس الأوكراني مُرَحِبًا به كضيف مشارك في القمة العربية[3].

كما توجه في مقدمة خطابه إلى رؤساء وملوك الدول العربية بالترحيب والشكر الجماعي، مستخدمًا المصطلحات التي تشيد بمقاماتهم رفيعة المستوى، لا سيما ما اورده في مقدمة خطابه من خلال استخدام المصطلحات التالية: "أصحاب الجلالة والفخامة والسمو"[4]، وهذا ما يشير إلى تحديد فئات وطبقات الجمهور المتلقي.

التزم الأمير محمد بن سلمان في خطابه في القمة العربية في جدة 2023، الدقة والوضوح واستخدام الألفاظ المألوفة انطلاقا من كونها أقرب إلى الإفهام، بعيدا عن الحشو والإكثار من الكلام خارج السياق، وقد برز ذلك من خلال استخدامه العديد من العبارات المشيرة إلى وجوب التعاون الدولي بما يحقق المصالح المشتركة بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، وبين الدول العربية على وجه الخصوص، ومن الأمثلة على ذلك، توجهه للملوك والرؤساء الحاضرين، وكذلك لما أطلق عليهم بالأصدقاء في الشرق والغرب، قائلا:

---

1 تناول أرسطو طاليس شرط الدقّة في الصفحات 203-203 و227-228 من كتابه "الخطابة" ترجمه وحقّقه عبد الرحمن بدوي.

[2] طاليس، أرسطو، فنّ الشّعر، حقّقه عبد الرحمن بدوي، بيروت: دار الثّقافة، 1973، ص64- 223.

[3] قناة العربية، كلمة ولي العهد الأمير محمد بن سلمان خلال افتتاح القمة العربية الـ32 المنعقدة في جدة، 2023/5/19، على الموقع: https://youtu.be/_6RW7uIozJ0، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.

[4] المرجع السابق.

"أصحاب الجلالة والفخامة والسمو، نؤكد لدول الجوار والأصدقاء في الشرق والغرب، أننا ماضون للسلام والخير والتعاون والبناء بما يحقق مصالح شعوبنا ويصون حقوق أمتنا"[1].

يضاف إلى ذلك، استخدامه العبارات التي تشير صراحة إلى رفض تحويل المنطقة العربية إلى بؤرة صراعات دولية، وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على المجتمعات العربية في مختلف المجالات، وذلك من خلال ما أروده في خطابه، قائلا:

"لن نسمح بأن تتحول منطقتنا لميدان للصراعات، ويكفينا طي صفحة الماضي، تلك السنوات مؤلمة من الصراعات، عاشتها المنطقة وعانت منها شعوبها وتعثرت بسببها مسيرة التنمية"[2].

كما أكد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في خطابه، على ثبات توجه المملكة العربية السعودية نحو العمل على تسوية الأزمة السورية واستقرارها، والاعتراف بشرعية الخكومة السورية، واستعادة دور سورية على الساحة العربية، وقد برز ذلك من خلال استخدامه العبارات التي تتسم بالدقة والوضوح، وهذا ما أورده في خطابه، قائلا:

"وما يسرنا اليوم حضور فخامة الرئيس بشار الأسد لهذه القمة، وصدور قرار جامعة الدول العربية بشأن استئناف مشاركة وفود الحكومة السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية، ونأمل بأن يسهم ذلك في دعم استقرار سورية وعودة الأمور لطبيعتها، واستئناف دورها الطبيعي في الوطن العربي بما يحقق الخير لشعبها، وما يدعم تطلعاتنا جميعا نحو مستقبل أفضل لمنطقتنا"[3].

ولم يغب عن خطاب الأمير محمد بن سلمان بين عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023، التطرق إلى القضية الفلسطينية التي تعتبر عنصرا مشتركا بين العرب، حيث أكد في خطابه "أن القضية الفلسطينية كانت ولا زالت هي قضية العرب والمسلمين المحورية، وتأتي على رأس أولويات سياسات المملكة العربية السعودية الخارجية"[4]، مؤكدا على تمسك المملكة العربية السعودية بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، وعدم الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مع التأكيد على الحلول السلمية وتفعيل مبادرات السلام لتسوية القضية الفلسطينية، وذلك من خلال ما أورده، قائلا:

"لم تتوانى المملكة العربية السعودية وتتأخر في دعم الشعب الفلسطسني الشقيق في استرجاع أراضيه، واستعادة حقوقه المشروعة، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة على الأراضي الفلسطينية بحدود العام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وفقا لقرارات الشرعية الدولية ومبادرات السلام العربية وغيرها من المرجعيات الدولية المتفق عليها بما يحقق تطلعات الشعب الفلسطيني الشقيق"[5].

---

[1] المرجع السابق.
[2] قناة العربية، مرجع سابق.
[3] المرجع السابق.
[4] المرجع السابق.
[5] قناة العربية، مرجع سابق.

وفي ذات الإطار، لم تكن الأزمة اليمنية غائبة عن الخطاب السياسي للأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023، إذ أكد بعبارات صريحة دعم المملكة العربية السعودية جهود التسوية السياسية الشاملة للأزمة اليمنية بمشاركة أطراف وعدم إقصاء أي منهم، حيث أكد قائلا: "نعمل على مساعدة الأطراف اليمنية للوصول إلى حل سياسي شامل ينهي الأزمة اليمنية"[1].

كما خصص الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في خطابه في القمة العربية 2023، على اهتمام المملكة العربية السعودية بالقضايا العربية دون استثناء، وبأن تضع على قائمة أولوياتها طرح المبادرات الرامية لتسوية النزاعات والصراعات الناشئة على الساحة العربية، والحاظ على وحدة وسيادة البلدان العربية ودعم استقرارها، لا سيما الإشادة بإعلان جدة الرامي لوقف إطلاق النار في السودان، وقد استخدام في هذا الشأن عبارات واضحة ودقيقة في سبيل إيصال ما تتبناه المملكة في توجاتها وتطلعاتها تجاه الدول العربية، ودورها المحوري في تسوية النزاعات في المنطقة العربية، وقد جاء ذلك من خلال ما أورده في خطابه، قائلا:

"وفيما يخص السودان، نأمل أن تكون لغة الحوار هي الأساس للحفاظ على وحدة السودان وأمن شعبه ومقدراته، وفي هذا الصدد فإن المملكة العربية السعودية ترحب بتوقيع طرفي النزاع على إعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين، وتسهيل العمل الإنساني، ونأمل التركيز خلال هذه المحادثات على الوقف الفعال لإطلاق النار"[2].

مؤكدا في ذات الإطار، على "تواصل المملكة العربية السعودية مع الأشقاء والأصدقاء والمجتمع الدولي وبذل الجهود الإنسانية وتفعيل قنوات الإغاثة للشعب السوداني الشقيق"[3].

ليعود أخيرا الأمير محمد بن سلمان للتذكير والتأكيد في خطابه على التزام المملكة العربية السعودية وثبات موقفها الرامي للمساهمة في تسوية الأزمة الروسية الأوكرانية بالوسائل السلمية، وقد بدا ذلك واضحا من خلال ما أورده في خطابه قبل اختتامه، حيث أكد قائلا:

"ويطيب لنا أن ننتهز هذه الفرصة بوجود فخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، والمشاركة في هذه القمة، ونجدد موقف المملكة العربية السعودية الداعم لكل ما يسهم في خفض حدة الأزمة في أوكرانيا، وعدم تدهور الأوضاع الإنسانية، واستعداد المملكة للاستمرار في بذل جهود الوساطة بين روسيا الاتحادية وأوكرانيا بما يدعم جميع الجهود الدولية الرامية إلى حل الأزمة سياسيا بما يسهم في تحقيق الأمن والسلم"[4].

وقد اختتم خطابه بالإشادة إلى المقومات التي تمتلكها الدول العربية، بما يمكنها من أخذ مكانتها على الساحة الدولية، وما يمكن أن ينعكس إيجابا على الساحة العربية وتنميتها، حيث اختتم خطابه قائلا:

---

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق.
[4] قناة العربية، مرجع سابق.

"الحضور الكرام إن وطننا العربي يملك من المقومات الحضارية والثقافية والموارد البشرية والطبيعية ما يؤهل لتبوؤ مكانة متقدمة وقيادية وتجقيق نهضة شاملة لدولنا في جميع المجالات"[1].

بعد دراسة الأسلوب أو البناء اللغوي في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 في الفرع الأول، ننتقل لدراسة ترتيب أجزاء القول في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ترتيب أجزاء القول في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023

حدد أرسطو كيفية انتظام الخطابة عبر ترتيب أجزاء القول باعتباره الركن الثالث من أركان الخطابة، إذ "يراعي المرء في قوله ثلاثة أشياء، أوّلها: وسائل الإقناع وثانيها الأسلوب أو اللغة التي يستعملها، وثالثها ترتيب أجزاء القول"[2].

كما جزأ أرسطو في منهجه المعتمد لتحليل الخطاب السياسي، القول إلى أربعة محاور، وهي: الاستهلال، والعرض، والبرهنة، ثمّ الخاتمة، ويركّز أرسطو في هذا الإطار بشكل كبير على العرض والبرهنة، باعتبارهما عنصرين ثابتين في جميع أنواع الخطب، "فمن المستحيل بعد ذكر الموضوع أن نتجنّب البرهنة، أو نقوم بالبرهنة قبل ذكر الموضوع، ذلك أنّه حين نبرهن إنّما نبرهن على شيء، ولا نذكر الشيء إلّا من أجل البرهنة عليه. وأولى هذه العمليّات هي العرض، والثانية الدليل"[3].

وبالتالي فإن ترتيب أجزاء القول، يعد من المراحل الرئيسة والمهمة في الخطاب السياسي، فلا يمكن البرهان ووسائل الإقناع قبل التمهيد لها، فالتمهيد يرتبط بالمضمون ارتباطًا لا يمكن فصله، ليصل في نهاية المطاف إلى خلاصة الخطابة واختتامها بما يبعث في نفس الجمهور الاطمئنان لما تطرق إليه الخطيب، فبحسب أرسطو "الكلّ يسرّون إذا رأوا النهاية"[4].

وبالنظر إلى الخطاب السياسي للأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، الذي ألقاه في القمة العربية في دورتها الثانية والثلاثين 2023، نجد أن الخطيب قد راعى الترتيب الصحيح لمضمون خطابه، حيث قسم الخطاب إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وفقا لما يلي:

القسم الأول: استهل من خلاله بالترحيب بالرؤساء والملوك العرب المشاركين في القمة العربية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في جدة يوم الجمعة 2023/5/19، إضافة إلى الترحيب بمشاركة الرئيس الأوكراني الذي حل ضيفا على اجتماع القمة العربية 2023[5]، وهذا ما يعد تمهيدا لما سيتضمنه صلب الخطاب من أمور جوهرية، سعى من خلالها الخطيب لبيان توجاتهات المملكة العربية السعودية.

---

[1] المرجع السابق.
2 طاليس، أرسطو، الخطابة، مرجع سابق، ص 181.
3 المرجع السابق، ص 198- 199.
4 طاليس، أرسطو، الخطابة، مرجع سابق، ص 207.
[5] قناة العربية، مرجع سابق.

القسم الثاني: تبنى الأمير محمد بن سلمان في القسم الثاني من خطابه، والذي شكل جوهر الخطاب وفحواه، التطرق إلى العديد من القضايا العربية، وكذلك الدولية، مرتبا إياها بحسب الأهمية التي يمكن استنباطها من ترتيب مضمون الخطاب، والتي برزت وفقا لما يلي:

أ- خصص الأمير محمد بن سلمان الجزء الأول من مضمون خطابه[1]، للتأكيد على التعاون الدولي على الصعيدين العربي والعالمي، تحقيقا للغايات والأهداف والمصالح المشتركة، مع التأكيد على رفض المملكة تكرار التجارب المأساوية التي عاشتها المنطقة العربية خلال العقد الثاني من القرن العشرين.

ب- خصص الأمير محمد بن سلمان الجزء الثاني من مضمون خطابه[2]، للترحيب بعودة سورية إلى الجامعة العربية، والتأكيد على دورها على الساحة العربية، وضرورة استعادتها لهذا الدور، بما يحقق المصالح العربية المشتركة، ومصالح الشعب السوري.

ج- أعاد الأمير محمد بن سلمان الجزء الثالث من مضمون خطابه[3]، التأكيد على محورية القضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للعرب والمسلمين، مع الالتزام الكامل بقرارات الشرعية الدولية، وضرورة إحلال السلام، وتحقيق متطلعات الشعب الفلسطيني، واستعادة حقوقه المشروعة.

د- نوه الأمير محمد بن سلمان الجزء الرابع من مضمون خطابه[4]، على مساعي المملكة العربية السعودية في حل الأزمة اليمنية سلميا من خلال العمل على توافق الأطراف اليمنية بما يحقق التسوية الشاملة للأزمة اليمنية.

هـ- خصص الأمير محمد بن سلمان الجزء الخامس من مضمون خطابه[5]، للتأكيد على ضرورة تسوية النزاع في السودان بالوسائل السلمية، منوها لدور المملكة في العمل على تسوية هذا النزاع عبر التوافق بين الأطراف المتنازعة، وحماية المدنيين، والذي يبدأ انطلاقا من الالتزام وتطبيق إعلان جدة الذي بادرت به المملكة في وقت سابق.

و- أعاد الأمير محمد بن سلمان الجزء السادس من مضمون خطابه[6]، التأكيد على الدور الذي تسعى من خلاله المملكة العربية السعودية في سبيل إيجاد حل سلمي لتسوية الأزمة الروسية الأوكرانية.

القسم الثالث: اختتم الأمير محمد بن سلمان خطابه[7]، من خلال الإشادة بالمقدرات والخصائص التي تتمتع بها الدول العربية، وبما يؤهلها لأن تتبوأ مكانة مرموقة على الساحة الدولية، والذي يمكن من خلاله استنباط ما قصده في هذا الختام، من ضرورة العمل على تسوية النزاعات الناشئة على الساحة العربية، والعمل على

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] قناة العربية، مرجع سابق.
[4] المرجع السابق.
[5] المرجع السابق.
[6] المرجع السابق.
[7] المرجع السابق.

تفعيل العمل العربي المشترك، نظرا لما تتمتع به الدول العربية من مقدرات تؤهلها لجني ثمار التعاون، وبما يكسبها المكانة الدولية الرائدة.

بعد الانتهاء من دراسة وتحليل البنية اللغوية وترتيب أجزاء الخطاب السياسي للأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023، لا بد من دراسة وسائل الإقناع التي اعتمدها في الخطاب ذاته، وذلك بموجب المطلب الثاني.

المطلب الثاني: وسائل الإقناع في خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو

يرى أرسطو أن "مهمة الخطابة ليست الإقناع، بقدر ما هي البحث عن الوسائل الموجودة للإقناع، والأمر نفسه ينطبق على سائر الفنون، فمثلاً ليست مهمة الطّبّ إعادة الصحّة إلى المريض، وإنّما بلوغ هذه الغاية قدر المستطاع"[1].

وفي هذا الإطار، اعتمد أرسطو على مجموعة من العوامل التي يمكن من خلالها التأثير بالمتلقّي، حيث تبنى أرسطو ثلاثة وسائل للإقناع أو الحجج الصناعية[2]، وتنقسم تلك الوسائل وفقا لمنهج لأرسطو لتحليل الخطاب السياسي، كما يأتي:

الوسيلة الأولى: أخلاقيات الخطيب.

الوسيلة الثانية: الأحوال النفسية للسامعين.

الوسيلة الثالثة: كلام الخطيب.

الفرع الأول: أخلاقيات الشخصية

تعد الأخلاق من وسائل الإقناع البارزة، وذلك انطلاقًا من أن شخصية الخطيب تبعث في نفس المتلقي الثقة والاطمئنان فيما يتبناه في خطابه، وبحسب أرسطو فإنه "ليس صحيحًا أنّ الطيبة الشخصيّة للمتكلّم لا تسهم بشيء في قدرته على الإقناع، بل على العكس ينبغي أن يعد خلقه أقوى عناصر الإقناع لديه"[3]، "ولا بُدّ للخطيب أن يتحلّى بثلاث خصال كي يحدث الإقناع؛ وهي: السداد والفضيلة والبرّ، لأنّ الخطباء إنّما يخطئون بينما يقولون وفي النصيحة التي يسدونها إذا فقدوا هذه الخصال الثلاث كلّها أو واحدة منها، والخطيب الذي يبدو أنّه يملك هذه الخصال الثلاث سيقنع سامعيه لا محالة"[4].

1طاليس، أرسطو، الخطابة، مرجع سابق، ص 8.

2 Jaclyn Lutzke, Mary Henggeler, The Rhetorical Triangle: Understanding and Using Logos, Ethos, and Pathos, School of Liberal Arts, University Writing Center, INDIANA UNIVERSITY, 2009, p: 1.

3صمود، حمادي، "مقدّمة في الخلفية النظرية في المصطلح"، ضمن كتاب: أهمّ نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، تونس، منوبة: جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، كلية الآداب، 1998، ص 146.

4 الولي، محمد، في خطابة أرسطو الباتوسية، مجلة علامات، العدد 26، 2006، ص47.

وبالنسبة لخطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023، لا يمكن الاعتماد على تفحص شخصية الخطيب بحد ذاتها، وذلك انطلاقا من كون الخطيب هنا، لا يتوجه بخطابه إلى جمهوره الخاص، ولا يتوجه إليهم بصفته الشخصية، وإنما كان موجها إلى روؤساء وملوك الدول العربية، وكذلك الدول المشاركة من خارج نطاق الدول العربية، كما أنه يتحدث باسم المملكة العربية السعودية كدولة تترأس القمة العربية.

ومع ذلك، يمكن القياس هنا، وتفحص مكانة المكلة التي تحدث الخطيب باسمها، عوضا عن تفحص مكانة الخطيب وصفته الشخصية بحد ذاتها، وهنا لا بد من عدم إنكار مكانة المملكة العربية السعودية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي بصفة خاصة، وكذلك على الساحتين العربية والإسلامية على وجه العموم، ولما تتمتع به من مكانة مرموقة ومؤثرة على مختلف الأصعدة، وهو ما يعد من وسائل وأساليب الإقناع في هذا الخطاب بحد ذاته.

وإن كانت هذه المكانة تعد من الوسائل المهمة للإقناع، إلا أنها تتوقف بالضرورة على الزمان والمكان الذين ألقي الخطاب فيهما، وكذلك طبيعة الجمهور المتلقي، والذي يلعب دورا مهما في مدى قدرة الخطيب على إقناع المتلقين من عدمها، لذلك لا بد من دراسة الأحوال النفسية للمتلقين في هذه الحالة من الخطابات، وذلك بموجب الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأحوال النفسية للسامعين

يذهب الخطيب وفقًا لنظرية الخطابة الأرسطية باتجاه العمل على التأثير في الأحوال النفسية للسامعين وإثارتها، أي ظروف تلقيهم الخطاب، فالانفعالات العاطفية التي يثيرها الخطيب في نفسية السامعين تساعده على تهيئتهم لتقبل ما سيقوله، ومنها إثارة الفرح والحزن والغضب؛ ما يترك أثرًا عليهم[1].

تتغذى هذه الوسائل على القيم الانفعالية للمتلقّي كالغضب والحبّ والكراهيّة والخوف والأمن وغيرها من العواطف والانفعالات، والتي تتغير زمانًا ومكانًا بحسب الظروف والأحوال، لأنها تتأثر بالمثيرات والتحفيزات التي يقدمها الخطيب.

وبحسب أرسطو فإنه "ينبغي أن نميّز في كلّ حالة بين ثلاثة مظاهر: ففي ما يتعلّق بالغضب مثلا في أية حالة يوجد الغاضبون، وضدّ من هم متعوّدون على أن يغضبوا، وبصدد أيّ شيء أو موضوع يغضبون، إذ أنّنا إذا اعتبرنا واحدًا فقط من هذه المظاهر وليس باعتبارها كلّها فلا يكون واردًا الإيحاء بالغضب، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما تبقى من النوازع"[2].

1 المنجلي، هشام، الخطابة الأرسطية: دراسة في صناعة القول الحجاجي واستراتيجياته، كوة: منفذ إلى عوالم الكتابة والفكر، 2019، على الموقع: https://couua.com/2019/08/06/، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.
2الولي، محمّد، مرجع سابق، ص 48.

ويقدّم أرسطو مثالًا آخر عن الخوف الذي يمكن تحريكه "وحينما يكون من الأفضل أن يحس المستمعون بالخوف من أحد، فمن الأفيد أن يعمل الخطيب على تهيئتهم للخوف، وإشعارهم بأنّهم في وضع ينذر بخطر ما، إذ إنّ هناك من هم أقوى منهم وعانوا الأذى، وأن يبيّن أنّ الآخرين في ظروف مماثلة لظروفهم قد عانوا أو يعانون، وأن هذا الأذى كان من فعل أناس لم يكن منتظرًا أن يصدر منهم ذلك، وفي ظروف لم يخامر الضحايا احتمال حدوث ذلك"[1]. هكذا يلجأ الخطيب إلى إثارة هذا الخوف في نفس السامع قصد التأثير فيه، "ودعم حججه بتخويفه بعقوبة أو عذاب"[2].

وبالتالي فإنه يقع على عاتق الخطيب معرفة ذات المتلقّين والبحث فيها، وما الذي يمكن أن يُثير غضبها ويحرك انفعالاتها، الأمر الذي يوجب على الباحث الذي يعمل على تحليل الخطاب السياسي أن ينقب ويستخلص العبارات والمواضيع التي تطرق إليها الخطيب واعتمدها في خطابه كوسيلة لإثارة انفعالات المتلقّين من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن الأحوال النفسية للمتلقّين، ومعرفة العوامل والمواضيع والاعتبارات التي يمكن أن تثير غضبهم، وبالتالي القدرة على استخلاص النتائج من تحليل الخطاب السياسي المحدد، ومعرفة ما عزم الخطيب على إثارته، وما يمكن أن يتمخض عن ذلك من نتائج في ذهن المتلقّين.

وبالنسبة لخطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023، فقد ألقى هذا الخطاب في ظل التطورات والمنعطفات السياسية المختلفة على الساحتين العربية والدولية، إذ تشارك سورية لأول مرة في القمة العربية منذ 12 عاما، وذلك على إثر وقف عضويتها في الجامعة العربية على إثر اندلاع الأزمة السورية، حيث "انعقد الاجتماع الاستثنائي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في يوم 7 أيار/مايو 2023، وأقر الموافقة على استئناف عضوية سورية فيها. بعد ذلك، تلقى الرئيس السوري بشار الأسد الدعوة من العاهل السعودي الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود لحضور الدورة اللقمة العربية، بعد 12 عاما من العزلة[3].

وفي المقابل ومع استئناف مشاركة وفود الحكومة السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية، إلا أن موقف دولة قطر تجاه الأزمة السورية، لم يتغير[4]، على الرغم من مشاركة الأخيرة في القمة العربية المعقودة في جدة 2023/5/19.

يضاف إلى التطورات السابقة، استئناف القتال في السودان بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والذي اندلع في 15 نيسان/أبريل 2023، بعد توقف دام لسنوات[5]، فضلا عن التطورات التي تشهدها الساحة الفلسطينة على مدار عقود مضت، ولا زالت مستمرة، والتي تشكل قضية العرب المحورية، ولطالما

1الولي، محمّد، مرجع سابق، ص 49.
2طاليس، أرسطو، الخطابة، مرجع سابق، ص 99.
[3]منتدى التعاون الصيني العربي، عودة سورية إلى جامعة الدول العربية... انتصار للتضامن والحوار، 2023/5/15، على الموقع: http://www.chinaarabcf.org، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.
[4]وزارة الخارجية القطرية، المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية: موقفنا من الأزمة السورية يعتمد على تحركات النظام والإجماع العربي عليها، 2023/3/23، على الموقع: https://www.mofa.gov.qa/ ، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.
[5]الأمم المتحدة، في اجتماع استثنائي، مفوض حقوق الإنسان يدعو لحماية المدنيين وإجراء مفاوضات سلام في السودان، على الموقع: https://www.un.org/ar/205591، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.

انعكست على الساحة العربية على مختلف الأصعدة والمجالات، إضافة إلى التقارب السعودي الإيراني الذي سبق انعقاد القمة العربية، إذ أفضت وساطة الدبلوماسيين الصينيين إلى استئناف العلاقات الدبلوماسية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية[1]، والذي استتبع وجوب إعادة النظر في آليات ووسائل تسوية الأزمة اليمنية، وتثبيت الهدنة بين الأطراف المتنازعة في اليمن[2].

أما على الساحة الدولية، وما شهدته من اندلاع النزاع الروسي الأوكراني في مطلع العام 2022، ودعوة الرئيس الأوكراني للمشاركة في القمة العربية[3].

وبالتالي فإن زمان ومكان الخطاب السياسي للأمير محمد بن سلمان في القمة العربية المعقودة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، تزامنا مع الأحداث والتطورات التي تشهدها الساحتين العربية والدولية، قد شكلا عاملين على مستوى عالٍ من الأهمية لتهيئة المتلقين لفحوى الخطاب السياسي الذي تبنته المملكة العربية السعودية في القمة العربية 2023، والذي يعبر عن توجهاتها الآنية، وتطلعاها المستقبلية، والتي أبرزها الخطيب من خلال اعتماده في الخطاب على إثارة الأمل في نفسية المتلقين، وإنذارهم ضمنا بالخوف من استمرار الصراعات في البلاد العربية التي تعيق التنيمة وتزيد من معاناة الشعوب العربية التي عاشتها خلال الحقبة الزمنية الماضية.

لا شك بأن الخطيب يعتمد على وسيلة أخيرة في سبيل إقناع المتلقين بمضمون خطابه، لا سيما اعتماده أساليب الاستقراء والقياس في خطابه، لذلك لا بد من دراسة وتحليل كلام الخطيب في إطار تحليل الخطاب السياسي للأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز في القمة العربية 2023، وذلك بموجب الفرع الثالث.

الفرع الثالث: كلام الخطيب

تتعلّق هذه الوسيلة الثالثة بكلام الخطيب، وما تحمله اللغة من حجج منطقية، نسمّيها logos، هذا يبنيه الخطيب بالاستدلال المتحقّق عبر القياس والاستقراء[4]، وما يضمنه من التصديقات تيسر له السبيل إلى المنظومة الفكرية والأخلاقية والجمالية التي يعقد عليها المخاطب، فيذهب بتماسكها ويخلخل اطمئنان صاحبها لها وثقته بها. والبرهان عند أرسطو نوعان "فأحد نوعي البرهان أن يذكر المتكلّم أمورًا كانت، والثاني أن يكون هو يضع ذلك ويختلقه اختلاقا"[5].

---

[1] عمرو ، حمزاوي، كيف يستقرئ خبراء كارنيغي تأثير الاتفاق السعودي الإيراني على مجالات تخصّصهم؟، مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الوسط، 16 آذار/مارس 2023، على الموقع: https://carnegie-mec.org/diwan/89283، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.

[2] Sputnik عربي، سفير السعودية لدى اليمن: زيارتي لصنعاء بهدف تثبيت الهدنة ووقف إطلاق النار، 2023/4/10، على الموقع: https://sputnikarabic.ae/، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.

[3] لونيسي، رابح، ماوراء دعوة زيلينسكي إلى القمة العربية بجدة؟، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 7616، 2023/5/19، على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=793401، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.

4 الاستقراء وهي كلمة يونانيّة تعني يقود، وتعني حسب التعريف اليوناني أنّ العقل هو الذي يقود الإنسان للقيام بالتجارب والاختبارات التي تؤدّي إلى اكتشاف القوانين. ويهدف المنهج الاستقرائي إلى جمع البيانات والعلاقات المترابطة بطريقة دقيقة من أجل الربط بينها بمجموعة من العلاقات الكلّيّة العامّة. ويتميّز هذا المنهج بانتقال الباحث فيه من الجزء نحو الكلّ، أو من الخاصّ إلى العام ، حيث ينتقل الباحث في بحثه من الجزء إلى الكلّ أو من الخاص إلى العام ، فيقوم الباحث في بداية الأمر بتعميم النتائج على الجزء وبعد أن يتأكّد من صحتها يقوم بتعميمها على الكلّ. BTS، المنهج الاستقرائي أنواعه وخطواته، أكاديمية BTS، على الموقع: https://www.bts-academy.com/blog_det. ، تاريخ الزيارة: 2023/5/21.

5أرسطو، طاليس، الخطابة، مرجع سابق، ص 138.

وبالتالي يمكن البحث والتنقيب في اللغة التي اعتمدها الخطيب في خطابه في سبيل إقناع المتلقّين، والتي ترتكز بالدرجة الأولى على القياس والاستقراء، وذلك من خلال استشهاده بوقائع وأحداث مستمدة من تاريخ الجمهور المتلقّي، وقياسه على الأحداث الآنية والواقع الراهن، والذي يسعى الخطيب لتجميله من خلال إقناع الجمهور بتصوراته وقضاياه التي يطرحها، فيقدم الخطيب بذلك مجموعة من الأحداث السابقة والنتائج التي تمخضت عنها في محاولة لتعميمها كقاعدة عامة يمكن استخدامها كحجة والقياس عليها كلما حدثت واقعة مشابهة، فتكون الوقائع التي يسردها الخطيب بمثابة الشاهد أو الدليل الذي يعتمده ليدعم به قضاياه المطروحة على الجمهور، وبالتالي فهو يقوم باستعراض أحداث الماضي في سبيل استقراء الحاضر والمستقبل بما يخدم توجهاته وقضاياه.

وإما أن يلجأ الخطيب إلى خلق تصورات جديدة، ويعمل على بلورتها في ذهن الجمهور، ليتمكن من خلالها من إقناع المتلقّين، كاستخدامه التشبيه من خلال طرح تصورات يمكن قياسها على ما يقدمه في خطابه لإقناع الجمهور بما يقوله، وبالتالي يمكن للباحث الذي يحلل الخطاب السياسي العودة والبحث الأحداث والنتائج السابقة التي اعتمدها الخطيب ليقيس عليها ويستقرء الحاضر والمستقبل، أو التصورات الجديدة التي عمل على خلقها وبلورتها.

وبالنظر إلى خطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، في القمة العربية 2023، نلاحظ أنه قد اعتمد على تذكير المتلقين، وطرح مجموعة من الأحداث السياسية السابقة التي شهدتها المنطقة العربية، وتسليط الضوء على نتائجها السلبية في محاولة لتعميمها عامة، على ما يمكن أن يحدث في حال استمرت الأحداث عم كانت عليه في السابق، وبالتالي توظيف أحداث الماضي لاستقراء ما يجب أن يكون في المستقبل، وما تعمد المملكة العربية السعودية للسير باتجاهه بالتشارك مع الآخرين أصحاب الشأن.

الخاتمة :

انطلاقًا من دراستنا المعنونة بـ (تحليل خطاب الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في القمة العربية 2023 وفق منهج أرسطو)، والتي تناولنا خلالها دراسة بنية ولغة خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 وفق مثلث أرسطو بموجب المطلب الأول، إضافة إلى دراسة وسائل الإقناع خطاب الأمير محمد بن سلمان في القمة العربية 2023 وفق مثلث أرسطو بموجب المطلب الثاني، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- تعتمد دراسة بنية ولغة الخطاب السياسي وفق منهج أرسطو، على دراسة وتحليل الأسلوب اللغوي الذي اعتمده الخطيب لإقناع المتلقين، والذي يقوم على الصحة والدقة والوضوح، إضافة إلى التسلسل الفكري الذي تبناه الخطيب في إلقاء خطابه.

2- تعتمد دراسة وسائل الإقناع في الخطاب السياسي وفق منهج أرسطو، على دراسة أخلاقيات الخطيب ومكانته بين الجمهور المخاطب، إضافة إلى دراسة الأحوال النفسية للمتلقين، فضلًا عن دراسة وتحليل كلام الخطيب إذا ما كان يعتمد أساليب القياس والاستقراء في سبيل إقناع المتلقين بأفكاره وتوجهاته.

3- التزم الأمير محمد بن سلمان في خطابه في القمة العربية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في جدة 2023، الدقة والوضوح واستخدام الألفاظ المألوفة انطلاقا من كونها أقرب إلى الإفهام، مرتبا خطابه على ثلاثة مراحل رئيسية، بدأت بالتمهيد الذي حمل في طياته الترحيب بالمشاركين مع توصيف طبيعة الجمهور المتلقي، إضافة إلى تخصيص مضمون الخطاب للتأكيد على توجهات المملكة العربية السعودية، وتطلعاتها ومساعيها الآنية والمستقبلية تجاه الأزمات العربية والدولية، معتمدا على التذكير بأحداث الماضي مع ما حملته من ويلات أنهكت الشعوب العربية وأعاقت تنميتها وتنمية بلدانها، مشيرا إلى ضرورة التعاون الدولي عموما والعربي على وجه الخصوص، بما يحقق المصالح المشتركة، مع رفض تحويل المنطقة العربية إلى بؤرة صراعات دولية، تؤثر سلبا على المجتمعات العربية، وذلك من خلال العمل على تصفير الأزمات العربية، ابتداء من الأزمة السورية، وصولا إلى تسوية الأزمة اليمنية سلميا بمشاركة جميع الأطراف، وصولا إلى حل الأزمة السودانية بمساع سعودية، مع ثبات مواقف المملكة من القضية الفلسطينية، والمناداة بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، والعمل على الساحة بدور الوسيط لا سيما فيما يتعلق بتسوية الأزمة الروسية الأوكرانية، مختتما خطابه بالتذكير بمقدرات البلدان العربية التي تسمح لها بلعب دور فاعل على الساحة الدولية في إطار التعاون والتضامن وتوحيد القدرات العربية المشتركة.

التوصيات:

- ضرورة العمل على تطوير أدوات تحليل الخطاب السياسي بما يتناسب مع التطورات الحاصلة على الساحة السياسية الإقليمية والدولية.

- ضرورة اهتمام الباحثين بتحليل الخطابات السياسية العربية من خلال الدراسات العلمية والعمل على نشرها في سبيل تقديم رؤية علمية وموضوعية لفهم وتحليل أبعاد ومضامين الخطابات السياسية ذات الشأن.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع العربية:

الكتب:

- الجابري، محمد عابد، الخطاب العربي المعاصر، بيروت: دار الطليعة، 1982.
- العمري، محمّد، في بلاغة الحجاج الإقناعي، مدخل نظري وتطبيقي لدراسة البلاغة العربيّة، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق: دار الثقافة، ط2، 2002.

- صمود، حمادي، "مقدّمة في الخلفية النظرية في المصطلح"، ضمن كتاب: أهمّ نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، تونس، منوبة: جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، كلية الآداب، 1998.
- طاليس، أرسطو، الخطابة، الترجمة العربية القديمة؛ حقّقه وعلّق عليه عبد الرحمن بدوي، بغداد: دار الشؤون القانونية العامة، 1986.
- طاليس، أرسطو ، فنّ الشّعر، حقّقه عبد الرحمن بدوي، بيروت: دار الثقافة، 1973.

المقالات:

- الولي، محمد، "في خطابة أرسطو الباتوسية"، مجلة علامات، العدد 26، 2006.

المواقع الإلكترونية:

- الأمم المتحدة، في اجتماع استثنائي، مفوض حقوق الإنسان يدعو لحماية المدنيين وإجراء مفاوضات سلام في السودان، على الموقع: https://www.un.org/ar/205591.
- المنجلي، هشام، الخطابة الأرسطية: دراسة في صناعة القول الحجاجي واستراتيجياته، كوة: منفذ إلى عوالم الكتابة والفكر، 2019، على الموقع: https://couua.com/2019/08/06/.
- عمرو ، حمزاوي، كيف يستقرئ خبراء كارنيغي تأثير الاتفاق السعودي الإيراني على مجالات تخصّصهم؟، مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الوسط، 16 آذار/مارس 2023، على الموقع: https://carnegie-mec.org/diwan/89283.
- قناة العربية، كلمة ولي العهد الأمير محمد بن سلمان خلال افتتاح القمة العربية الـ32 المنعقدة في جدة، 2023/5/19، على الموقع: https://youtu.be/_6RW7uIozJ0.
- لونيسي، رابح، ماوراء دعوة زيلينسكي إلى القمة العربية بجدة؟، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 7616، 2023/5/19، على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=793401.
- منتدى التعاون الصيني العربي، عودة سورية إلى جامعة الدول العربية... انتصار للتضامن والحوار، 2023/5/15، على الموقع: http://www.chinaarabcf.org.
- وزارة الخارجية القطرية، المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية: موقفنا من الأزمة السورية يعتمد على تحركات النظام والإجماع العربي عليها، 2023/3/23، على الموقع: https://www.mofa.gov.qa/.
- BTS، المنهج الاستقرائي أنواعه وخطواته، أكاديمية BTS، على الموقع: https://www.bts-academy.com/blog_det.
- Sputnik عربي، سفير السعودية لدى اليمن: زيارتي لصنعاء بهدف تثبيت الهدنة ووقف إطلاق النار، 2023/4/10، على الموقع: https://sputnikarabic.ae/.

المراجع الأجنبية:

- Chilton, Paul, Schaffner Christina, Politics AS Text & Talk: Analytic Approaches To Political Discourse, Benjamins, 2002.
- Dominique Maingueneau, Pragmatique pour le Discours Littéraire, Bordas, Paris, 1990.

- Jaclyn Lutzke, Mary Henggeler, The Rhetorical Triangle: Understanding and Using Logos, Ethos, and Pathos, School of Liberal Arts, University Writing Center, INDIANA UNIVERSITY, 2009.

الذكاء الاصطناعي ودوره في القضاء الجنائي

Artificial Intelligence and its Role in Criminal Justice

إعداد: أكرم أحمد عبدالحميد العمراني

كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء - اليمن

Akram Ahmed Abdulhameed Al-Amrani

Faculty Of Law& Sharia'a- Sana'a University

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وإمكانية استخداماته في مجال القضاء الجنائي، وبيان الإطار القانوني الذي ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمسئولية الجزائية على الجرائم التي ترتكب بواسطة هذا الذكاء، ولتحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث المناهج التالية: المنهجين الوصفي والتحليلي: وذلك للتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء، وآلية المساءلة عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هذا الذكاء، وكذا دراسة وتحليل نتائج استخدام الذكاء الاصطناعي في الجانب القضائي، ومدى إمكانية مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي جنائياً، والعقوبات التي يمكن توقيعها، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتاج أهمها: تفعيل الذكاء الصناعي في الأنظمة القضائية أصبح ضرورة ملحة، كونها تعمل على توفير الوقت والجهد ، وتسهم في إنجاز القضايا وعدم تراكمها، وتمكين القاضي من الوصول إلى حكم يحقق العدالة، وعدم وجود تشريعات كافية ومتخصصة تحمي المجتمع من جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأوصت الدراسة بتوصيات منها: سن تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي ووضع إطار قانوني لاستخدام تطبيقاته تحد من خطورته وما قد ينتج عنه من أثار سلبية محتملة على حقوق الانسان ومبادئ القانون الجنائي، وعدم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء بشكل كامل بحيث يبقى القرار النهائي بيد القاضي البشري خصوصاً في القضايا الشائكة والمعقدة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي- القضاء- المسئولية الجنائية- جرائم - الذكاء الاصطناعي.

Abstract :

This study aims to clarify the concept of Artificial Intelligence and the possibility of its uses in the criminal justice field, also to clarify the legal framework that regulates the use of Artificial intelligence techniques, and the responsibility for crimes done by this intelligence. To achieve these goals, the researcher used the following approaches: the descriptive and analytical methodology to identify the concept of artificial intelligence and its applications in the field of justice, and the mechanism of accountability for crimes that this intelligence can commit, as well as studying and analyzing the results of using artificial intelligence in the judicial side, and the extent to which intelligence entities can be held accountable. The artificial intelligence is criminal, and the penalties that can be imposed. The study reached several conclusions: the most important of which are: Activating artificial intelligence in judicial systems has become an urgent necessity, as it works to save time and effort, and contributes to completing cases and not accumulating them, and enabling the judge to reach a ruling that achieves justice, and not The existence of sufficient and specialized legislation that protects society from the crimes of artificial intelligence technologies, The study offered various recommendations: Codify legislation about Artificial Intelligence and establishing a legal framework for the use of its applications that limit its danger and the potential negative effects it may have on human rights and the principles of criminal law, and not rely entirely on Artificial Intelligence in the field of the judiciary so that the final decision remains in the hands of the human judge, especially in thorny and complex cases.

Keywords: Artificial Intelligence - Judiciary - Criminal Responsibility - Crimes -Artificial Intelligence.

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في ميدان الذكاء الاصطناعي - الذي يعد من أهم آثار التكنولوجيا الحديثة - نتيجة التقدم الهائل في التكنولوجيا ومعالجة المعطيات، ولا تكاد تخلو مؤسسة أو بيت من أجهزة الذكاء الاصطناعي، فباتت هذه الأجهزة جزءاً من حياة البشر، لا يمكن فصلهم عنه أو الاستغناء عن هذه الأجهزة، فهي بين أيديهم في هواتفهم الشخصية، وفي حواسيبهم، وفي أنظمة سياراتهم، وفي أنظمة المؤسسات الرقابية والأمنية والوقائية، وفي العديد من القطاعات الصحية والتعليمية وغيرها وأصبح لها دور فاعل في المجتمعات المتطورة.

ومع التقدم المحرز في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها بشكل يومي ومتكرر في الحياة اليومية، أصبحت هذه التكنولوجيا تمثل تحدٍ جديد للقانون في مستويات عدة، سواءً من حيث مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي كالملكية الفكرية، وحماية المعطيات الشخصية ، إلى جانب النظر في المسؤولية الجزائية عن الجرائم والأخطاء التي ترتكبها هذه الكيانات من منظور جديد يتناسب مع هذا التطور التكنولوجي المذهل.

مشكلة الدراسة:

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم آثار التكنولوجيا الحديثة؛ التي ساهمت وستسهم في مساعدة الإنسان في المهام الموكلة إليه في وقت قصير وبجهد أقل، وتقديم نتائج دقيقة نسبة الخطأ فيها قليلة إن لم تكن شبه منعدمة - في حال لم تتعرض هذه التقنيات إلى أي مؤثرات خارجية- إلا أن التساؤل يثور حول مدى إمكانية استخدام القضاء لنظم الذكاء الاصطناعي هل على إطلاقه أم أن هناك حاجة إلى وجود ضمانات وضوابط تضمن الحياد والنزاهة وحماية الحقوق، إضافة إلى أنه وفي حال ارتكاب الذكاء الاصطناعي لسلوك يعد جريمة فكيف يمكن للقضاء معرفة المسئول عن ارتكاب هذه الجريمة، هل أجهزة وبرامج الذكاء الاصطناعي نفسها أم الإنسان؟ وهل يمكن المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وإمكانية استخداماته في القضاء، وبيان الإطار القانوني الذي ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمسئولية الجزائية على الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة هذا الذكاء.

أهمية الدراسة:

أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً مهماً من حياة البشر؛ تستخدم تقنياته في مختلف المجالات القانونية، والصحية والتعليمية، وغيرها، وتظهر أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء في أنه سيسهم بشكل كبير في تعزيز كفاءة وفعالية العمل القضائي عبر إيجاد نظام متكامل للمعلومات القضائية التي يمكن للقضاة اللجوء إليها والاستفادة منها في وقت قصير، وبالتالي تسريع إجراءات التقاضي، واختزال والوقت والجهد المطلوب للفصل في القضايا وبما يحقق العدالة الجنائية، الأمر الذي يقتضي معه توضيح ماهية الذكاء الاصطناعي، والإطار القانوني الذي ينظم آليات عمله في مجال القضاء الجنائي.

أسئلة الدراسة:

ستجيب هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟

- هل يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء؟ وما هي التطبيقات التي يمكن استخدامها؟
- ماهي ميزات وعيوب استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء؟
- ماهي أركان جرائم الذكاء الاصطناعي؟
- هل يمكن فرض المسئولية الجنائية على أعمال الذكاء الاصطناعي؟
- من الذي يتحمل المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي؟

فرضيات الدراسة:

- يستحيل الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء والاستغناء عن القاضي البشري.

- يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها.

منهجية الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي: وذلك للتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء، وآلية المساءلة عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هذا الذكاء، وكذا دراسة وتحليل نتائج استخدام الذكاء الاصطناعي في الجانب القضائي، ومدى إمكانية مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي جنائياً، والعقوبات التي يمكن توقيعها.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء.

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي

مر الذكاء الاصطناعي بمراحل تطور متعاقبة حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، وظهرت له فروع وتطبيقات، واستخدم في مجالات عدة، وتحولت المجتمعات من مجتمعات تعتمد على الآلات إلى مجتمعات تعتمد على المعلومات، وعليه ولمعرفة المقصود بالذكاء الاصطناعي لابد من بيان مفهومه، وتمييزه عن غير من المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم آثار التكنولوجيا الحديثة، وقد جاء بعد عدة عقود من التطوير بذل فيها الإنسان ما أمكنه من معرفة وعلم للوصول إلى عقل اصطناعي يساعده في المهام الموكلة إليه، وعليه سيتم توضيح المقصود بالذكاء الاصطناعي في كل من اللغة والاصطلاح.

أولاً- تعريف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) لغةً:

يتكون الذكاء الاصطناعي من مفردتين، هما: كلمة الذكاء، وكلمة الاصطناعي، ولكل منهما معنى في اللغة.

أ- تعريف الذكاء لغةً:

الذَّكاءُ: حِدَّة الفؤاد. والذَّكاءُ: سُرْعة الفِطْنَة. قال الليث: الذَّكاءُ من قولك قلبٌ ذَكِيٌّ وصبي ذكي إذا كان سريع الفِطْنَةِ وقد ذكِيَ بالكسر، يَذْكى ذَكا، ويقال: ذَكا يَذْكو ذكاءً، وذكُوَ فهو ذكِيٌّ. ويقال: ذكُوَ قَلْبُه يَذْكو إذا حَيَّ بَعْدَ بلادَةٍ، فهو ذكِيٌّ على فعيل[1].

وذكاء الانسان: قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز بقوة فطرته وذكاء خاطره، ، وذكاء اصطناعي: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي[2].

ب- تعريف الاصطناعي لغةً:

صنع: صَنَعَه يصْنَعهُ صُنْعاً، فهو مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: عَملَه، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[3]، والصِّناعةُ حِرْفةُ الصانع وعَمَلهُ

([1]) ابن منظور، جمال الدين: "لسان العرب"، الجزء (18)، الكويت: دار النوادر، 2010م، ص314.
([2]) معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1/.
([3]) سورة النمل: الآية (٨٨).

الصَّنَعةُ، والصِّناعة: ما تَستَصنْعُ من أمر، والاصطناع: افتعالٌ من الصنيعة، واصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واسْتَصْنَعَ الشيء: دعا إلى صُنْعِهِ[1]، والاصطناعي هو الشيء المصنوع، أي غير طبيعي.

ثانياً- تعريف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) اصطلاحاً:

أ- تعريف الذكاء اصطلاحاً:

الذكاء حسب قاموس (Webster) هو: القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة؛ أي هو القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة أي أن مفاهيم الذكاء هي الإدراك- الفهم- والتعلم[2].

ب- تعريف مصطلح الاصطناعي:

يطلق لفظ الصناعي أو الاصطناعي على كل المواد أو الأشياء التي تنشأ وتتشكل نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولودة بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان[3].

ج- تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً:

يُعد جون مكارثي (John Mccarthy) هو الأب الروحي للذكاء الاصطناعي، ويرجع له الفضل في اختيار لفظ (الذكاء الاصطناعي) وإطلاقه على هذا العلم على أنه وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الأذكياء[4].

وقد تعددت التعريفات التي سيقت لتعريف الذكاء الاصطناعي، فبعضها ركز على الإنسان وأدواره في تطبيقاتها، والبعض الآخر ركز اهتمامه على الآلة ووظائفها وخصائصها.

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "فرع من علوم الحاسوب يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، لكي يتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم"، أو هو "سلوك يحاكي الذكاء البشري لإحداث آثار معينة من خلال اتخاذ القرارات بطريقة حرة ومستقلة، لكنه يعتمد في أصله على الخوارزميات التي لها مدخلات ومخرجات لا يمكن أن تتم إلا بمجموعة من الوسائل المادية الملموسة[5].

([1]) ابن منظور، جمال الدين: مرجع سابق، الجزء (10)، ص76-77.
([2]) العطرة، حمادي؛ والزهرة، نون زازة: "تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-الجزائر، 2020-2021م، ص9.
([3]) العطرة، حمادي؛ والزهرة، نون زازة: المرجع السابق، ص9.
([4]) العبيدي، عواد حسين ياسين: "مفهوم الذكاء الاصطناعي"، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.sjc.iq/view.69927/، تاريخ الزيارة: 2023/6/16م.
([5]) الهادي، سارة أمجد عبد: "الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة القدس- فلسطين، 2022، ص4.

وعرف إيلين ريتش (Elaine Rich) بأنه: "دراسة لجعل أجهزة الكمبيوتر تؤدي أشياء يقوم بها الإنسان بطريقة أفضل"، وعرفه أيضا شورتكليف (Buchanan- Shortcliffe) بأنه: "فرع من علوم الكمبيوتر يتعامل مع الرموز والطرق الغير حسابية لحل مشكلة"[1].

كذلك عرف ألان ترنج (Alan Turing) الذكاء الاصطناعي بأنه: "القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو إن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الاسئلة المطروحة من قبل المستجوب"[2].

وتعرف منظمة الويبو (Wipo) بشأن الملكية الفكرية الذكاء الاصطناعي بأنه: "تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أداء مهام يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاءً بشرياً، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري"[3].

كما يعرف قاموس روبير الصغير الذكاء الاصطناعي بأنه: "جزء من علوم الحاسب الآلي الذي يهدف لمحاكاة قدرة معرفية لاستبدال الإنسان في أداء وظائف مناسبة في سياق معين تتطلب ذكاء"[4].

وفي المجال القضائي يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "قدرة استنتاجية استباقية لنتائج الدعاوى القضائية الأكثر احتمالاً ومساهمة فعالة في تحديد ووضع الاستراتيجيات القانونية"[5].

وبشكل عام يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحوسبة بطريقة تستطيع أن تتصرف فيها وتفكر بأسلوب مماثل للبشر"، وهذه النظم تستطيع أن تتعلم اللغات الطبيعية، وإنجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، أو استخدام صور وأشكال إدراكية لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع في نفس الوقت خزن الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات[6].

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: العلم الذي يهتم بتطوير الآلات وبرمجياتها لجعل مستوى ذكائها يحاكي الذكاء البشري في التفكير والتحليل والتعلم واتخاذ القرارات، وإنجاز الأعمال التي يؤديها الإنسان بصورة أكثر كفاءة ودقة.

---

(1) علي، كريم: "الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد (54)، 2022م، ص56.
(2) العبيدي، عواد حسين ياسين: مرجع سابق.
(3) إدلبي، عمر محمد منيب: "المسئولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي"، رسالة ماجستير، جامعة قطر- قطر، 2023، ص11.
(4) العطرة، حمادي؛ والزهرة، نون زازة: مرجع سابق، ص10.
(5) ساندرا وآخرون: "الذكاء الاصطناعي ثورة تكنولوجية نحو العدالة الناجزة"، "مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.saderlaw.com/news.php?reader=209 بتاريخ2021/4/7م، تاريخ الزيارة: 2023/6/16م.
(6) العطرة، حمادي؛ والزهرة، نون زازة: المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني

تمييز الذكاء الاصطناعي عن غيره من المصطلحات

1- الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي[1]:

يعد الذكاء البشري الأساس للذكاء الاصطناعي لأنه المتسبب في وجوده، فالعقل البشري هو الذي يبرمج تقنيات الذكاء الاصطناعي.

إلا أن الذكاء الاصطناعي يتميز في أنه لا يتأثر بأي مؤثرات خارجية كالبشر، فالأوامر البرمجية لديه واضحة؛ فيستطيع أن يفكر وينفذ بشكل أسرع من البشر، ولكن ليست كل الخيارات متاحة له مثل البشر؛ نظراً لبرمجته المحدودة والتي غالبا لم تصل إلى حد مساوٍ للإنسان الطبيعي.

إضافة إلى ذلك يملك الإنسان قدرات خاصة تحتاج الآلة لبرمجيات معقدة حتى تستطيع التمتع بها، ومهما بلغ الحد الذي وصل إليه الذكاء الاصطناعي فهو ما زال يفقد الجانب الإنساني والإحساس.

2- الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي[2]:

يختلف الذكاء الاصطناعي عن التحول الرقمي في أن التحول الرقمي هو: عملية انتقال دولة أو مؤسسة نحو تطبيق وتوظيف التكنولوجيا الرقمية في كافة مجالات الأعمال.

أي هو موقف دولة ما أو شركة ما وسياستها نحو تطبيق التكنولوجيا الرقمية في أداء اعمالها (لتحقيق مستوى أعلى من الكفاءة والإنتاجية)، مثال ذلك: الامتحان الإلكتروني، في حين أن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن: أدوات تطبيق وتوظيف التكنولوجيا الرقمية لأداء الأعمال، مثل: جهاز التصحيح الإلكتروني للامتحانات.

3- الذكاء الاصطناعي وحوكمة الذكاء الاصطناعي[3]:

يختلف الذكاء الاصطناعي عن الحوكمة في أن الحوكمة هي: "أسلوب تنظيم وحفظ القواعد والإجراءات وتحديد المسئولين عن هذه النظم"، بينما الذكاء الاصطناعي هو: "أدوات وأساليب تنظيم القواعد والإجراءات وتحديد المسئولين عن هذه النظم"، ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي أعم وأشمل من الحوكمة.

المبحث الثاني

---

(1) دهشان، يحيى إبراهيم: "المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، 2019م ، ص14-15.
(2) كيلاني، ماجد هاشم: "الذكاء الاصطناعي والمحاماة والقضاء"، فيديو منشور على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NyT6_eew2CQ
(3) كيلاني، ماجد هاشم: المرجع السابق .

خصائص الذكاء الاصطناعي

تتجه الثورة الرقمية نحو الاستعانة بالذكاء الاصطناعي على نحو واسع، فالآلات الذكية اليوم منتشرة في كل مجالات الحياة اليومية، على شكل برمجيات تساعد كل فئات المجتمع من أطباء، وقضاة، ومحامين، وصناعيين في أنشطتهم المختلفة، وعلى شكل مركبات مستقلة، وطائرات بدون طيار، وروبوتات تقوم بكل المهارات التي يقوم بها الإنسان، إلا أن الذكاء الاصطناعي كأي نوع من التكنولوجيا، يتسم بميزات، وتلحقه بعض العيوب أيضاً.

الفرع الأول

مميزات الذكاء الاصطناعي

يتصف الذكاء الاصطناعي بكثير من الإيجابيات نظراً لما يتمتع به من قدرات فائقة تفوق في أحيان كثيرة قدرات الإنسان، فقد أثبت الذكاء الاصطناعي قدراته في كافة ميادين ومجالات الحياة، ومن تلك الميزات ما يلي:

أولاً- يتمتع الذكاء الاصطناعي بشكل عام بالعديد من المميزات، منها[1]:

- استخدام الذكاء في حل المشاكل المعروضة والمواقف الغامضة مع غياب المعلومة الكاملة.
- القدرة على تحليل وجمع البيانات والمعلومات وإيجاد علاقة بينهما لاتخاذ قرار.
- القدرة على التفكير والإدراك.
- القدرة على اكتساب المعرفة وتطبيقها.
- القابلية على التعلم والفهم من الأخطاء والتجارب والخبرات السابقة بغرض استعمالها في مواقف جديدة.
- قابلية تحسين الأداء: وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء السابقة.

وميزة قابلية تحسين الأداء ترتبط بقابلية الذكاء الاصطناعي على تعميم المعلومات، واستنتاج حالات مماثلة وانتقائية، وإهمال بعضاً من المعلومات الزائدة.

- القدرة على الاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة.
- القدرة على التعامل مع الحالات الصعبة والمعقدة.
- القابلية على الاستدلال: أي القدرة على استنباط الحلول الممكنة لقضايا معينة من واقع المعطيات المعروفة والخبرات السابقة.
- استخدام الأسلوب التجريبي المتفائل: من صفات الذكاء الاصطناعي الهامة أن برامجها تساعد في المسائل التي ليس لها حل معروف؛ فهذا الذكاء لا يستخدم خطوات متسلسلة تؤدي إلى الحل الصحيح، ولكنه يختار طريقة معينة للحل مع الاحتفاظ باحتمالية تغيير الطريقة إذا اتضح أن الخيار

([1]) العطرة، حمادي؛ والزهرة، نون زازة: مرجع سابق، ص13-14؛ الهادي، سارة أمجد عبد: مرجع سابق، ص6.

الأول لا يؤدي إلى الحل سريعاً (أي أنه يقوم على التركيز على الحلول الوافية، وعدم تأكيد الحلول المثلى كما في البرامج التقليدية الحالية).

- القدرة على اتخاذ القرار باستقلالية دون إشراف بشري، فضلاً عن تمتعه بمهارات التسبيب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة.
- القدرة على العمل على مجموعات البيانات ضخمة من وتنسيقها وترتيبها وتجميعها في وقت قصير، وتحقيق نتائج أكثر دقة من تلك التي يمكن الحصول عليها بالاعتماد على الذكاء البشري.

ثانياً- مميزات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي:

- إنجاز المهام القضائية، ومساعدة العدالة في طرق الإثبات الجنائي، وفحصها، وتحديد الحقيقي منها والمزور، بسهولة ويسر وبما يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة[1].
- المساهمة في إنفاذ القانون وتسهيل معاملات التحقيق الجنائي، وتمكين أجهزة القضاء من تنفيذ العدالة الجنائية من خلال منع الجريمة ومكافحتها وملاحقة المجرمين[2].
- جمع وتحليل البيانات التي تساعد العاملين في مجال القضاء على أداء مهامهم والعمل بشكل أفضل.
- تسريع إجراءات التقاضي، وتوفير الوقت والجهد والنفقات المطلوبة لحسم القضايا، (فرجوع القاضي للمعلومات القانونية والقضائية عند نظره للقضية المعروضة عليه، بدون الاستفادة من الذكاء الاصطناعي سيجعله يستغرق وقتاً طويلاً، ما يؤدي إلى تكرار تأجيل القضايا المنظورة أمام القضاء، وتراكم الدعاوى، وإطالة أمد النزاع).
- اتخاذ القرارات القضائية بشكل أسهل وأسرع، ومن ثم تنفيذ الإجراءات بشكل أسرع.
- التقليل من نسبة الخطأ في الأحكام، والحيلولة دون إصدار أحكام متناقضة في القضايا المتشابهة.

[1]) دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص 16.(

[2]) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص30.(

الفرع الثاني

سلبيات وعيوب استخدام الذكاء الاصطناعي

على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بالعديد من الميزات إلا أنه تترتب عليه أيضا بعض العيوب التي لا يمكن تجاهلها، سواء على المستوى العام أو في الجاني القضائي.

أولاً- سلبيات الذكاء الاصطناعي[1]:

- ارتفاع كلفة تنفيذه.
- ظهور العديد من التهديدات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، كتأثيره على العمالة البشرية، وافتقاره للقيم الإنسانية والإبداعية.
- لا تزال برامجها عرضه للإصابة بالفيروسات والأعطال الفنية والاختراقات التي قد تجعلها تعمل بطريقة غير متوقعة وقد ينجم عنها أضرار كبيرة.
- يفتقر إلى القدرة الإبداعية: فهو غير قادر على الإبداع والابتكار وتصميم حلول إبداعية أو التفكير خارج الصندوق، فهو عبارة عن أنماط تحل مشكلة معينة بأساليب تقنية متبعة.
- غياب الجانب العاطفي: فبرغم أن الذكاء الاصطناعي يعمل بشكل أسرع إلا أنه لا يستطيع الأخذ بالعاطفة عند اتخاذ القرارات؛ حيث يظل الذكاء الاصطناعي عقلانياً وعملياً في جميع الأوقات[2].
- أنظمة الذكاء الاصطناعي أنظمة لا أخلاقية: فالذكاء الاصطناعي لديه بيانات وخوارزميات فقط لتشكيل القرارات والتنبؤات، وقد تسبب هذه الخوارزميات في إعادة إنتاج أوجه التحيز المتأصلة في البيانات بطريقة ما واعياً أو غير واعي وبالتالي تفاقم أشكال التمييز والأفكار أو الأحكام المسبقة والقوالب والصور النمطية الموجودة أصلاً[3].
- يزيد من احتمالية الكسل البشري: أي الاعتماد على الآلة وتقليل استخدام الأدمغة في حفظ ووضع الاستراتيجيات وحل المشكلات[4].

ثانيا- سلبيات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي:

تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي سلاحاً ذو حدين، فكما أنها تساعد في كشف الجريمة وقمعها، فإنها تؤدي إلى:

- ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي يعتمد فيها الجاني على الوسائل الإلكترونية.

([1]) إدلبي، عمر محمد منيب: المرجع السابق، ص32.
([2])كيلاني، ماجد هاشم: مرجع سابق .
([3])كيلاني، ماجد هاشم: المرجع السابق .
([4])كيلاني، ماجد هاشم: المرجع السابق .

- عدم القدرة على التحليل الدقيق للأدلة المقدمة، وتدرجها من حيث القوة في الإثبات أو النفي للواقعة المتنازع فيها سواء أكانت تلك الأدلة مكتوبة أم تسجيلات صوتية أو فيديوهات أم غير ذلك[1].
- عجزه عن التعرف على مدى صدق الشهود عند الادلاء بإفاداتهم أمام القضاء[2].
- تأثيرها على إقامة العدل: كما في برامج إدارة القضايا والإيداع الإلكتروني، ففي إنجلترا وويلز، أدى خطأ حسابي بسيط أدرج في الشكل الرسمي المستخدم في قضايا الطلاق إلى حساب خاطئ لنفقة الاطفال في (3.600) حالة على مدى 19 شهراً[3].
- إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم، أو تعزيز الأساليب الإجرامية، مستخدمة في ارتكابها، وذلك من خلال:

1- **انتهاك الحياة الشخصية والحق في الخصوصية**: وهي أبرز السلبيات التي تنتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي باتت وسيلة للاختراق والتجسس على بيانات الآخرين، حيث باتت الخدمات التكنولوجية تفرض على مستخدميها الموافقة على السماح لبرمجيات الذكاء الاصطناعي بمشاركة بيانات معينة من هاتف المستخدم أو الوسيلة التي يستخدمها في الوصول لتلك التكنولوجيا، ما يمكن هذه التقنيات من تحليل تلك المعلومات والبيانات للوصول إلى اهتمامات المستخدم واستغلالها لأهداف تجارية ودعائية واستخبارية[4].

ومن صور التعدي على الحياة الخاصة بواسطة الذكاء الاصطناعي (التجسس الإلكتروني)، وذلك من خلال قيام المختصين في علوم الحاسوب والبرمجة بإعداد برامج عبارة عن فيروسات تهدف إلى تزوير البيانات المخزنة داخل الحاسوب، أو تعطيلها، أو تحريفها، أو سحبها وحذفها، كما قد يقوم المخترقون - بعد وصولهم إلى المعلومات الشخصية الخاصة بمستخدم الحاسوب أو الهاتف الذكي وسحبها- بتهديده وابتزازه، إضافة إلى تمكنهم من الوصول إلى البيانات المتعلقة بالحسابات البنكية وسرقتها[5].

([1]) المعموري، معتز محمود: "الذكاء الاصطناعي في ميدان القانون والقضاء"، منشور في 2022/10/21م، متوفر على موقع جامعة كربلاء كلية القانون على الرابط التالي: https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/10/21/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84/، تاريخ الزيارة 2023/6/14م.

([2]) المعموري، معتز محمود: المرجع السابق.

([3]) كونتني، فرانشيسكو: "الذكاء الاصطناعي: حصان طروادة جديد من أجل تأثير لا مسوغ لع على السلطة القضائية"، مقال متوفر على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/news/2019/06/artificial-intelligence_-a-new-trojan-horse-for-undue-influence-on-judiciaries.html، تاريخ الزيارة 2023/6/14م.

([4]) الهادي، سارة أمجد عبد: مرجع سابق، ص8؛ إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص33؛ دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص 20.

([5]) الهادي، سارة أمجد عبد: مرجع سابق، ص7.

2- **القرصنة**: هناك عدد كبير من البرامج الخبيثة هدفها القرصنة واختراق الحسابات وسرقة البيانات، تتوفر عبر آلاف المنصات المنتشرة على المواقع الإلكترونية، وهي برامج متخصصة في مجالات التشفير أو فك الشفرات[1].

3- **تقنيات التزييف العميق (Deep Fake)**: يتم عن طريق هذه التقنيات إنتاج مقاطع فيديو ونسبتها إلى أشخاص، بأفعال وأحاديث لم يفعلوها أو يدلوا بها، كذلك تقوم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بإنشاء نسخة من شخصية معروفة، ويتم التلاعب بالكلمات وتعابير الوجه، ثم عرض مقاطع الفيديو الزائفة بهدف الابتزاز أو التأثير على الرأي العام، والمشاهير والسياسيون هم أكثر المتضررين من ذلك[2].

4- **التأثير على الرأي من خلال الحسابات الوهمية**: الحسابات الوهمية هي حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي تديرها برامج، وتستطيع هذه الحسابات القيام بعدة أعمال منها: إعادة نشر منشور معين، أو عمل إعجاب له، أو متابعة حسابات أخرى، وتكمن خطورة هذه البرامج في أن لديها القدرة على محاكاة السلوك الإنساني للحصول على دعم سياسي شعبي وهمي، أو تعزيز دعاية معينة، أو التلاعب بسوق المال والأسهم، أو بث الشائعات المغرضة[3].

5- **توظيف الذكاء الاصطناعي في أنشطة الإرهاب وغسل الأموال**: حيث وظفت الجماعات الإرهابية تقنيات الذكاء الاصطناعي لأغراضها الإرهابية، ومن ذلك ما قام به تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بتحميل متفجرات على طائرات بدون طيار، واستخدام أنظمة التعرف على الوجوه في عمليات رصد الأهداف وشن الاغتيالات بصورة دقيقة[4].

---

[1]) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص33.(
[2]) إدلبي، عمر محمد منيب: المرجع السابق، ص33.(
[3]) إدلبي، عمر محمد منيب: نفس المرجع السابق، ص34.(
[4]) إدلبي، عمر محمد منيب: نفس المرجع السابق، ص34.(

المبحث الثالث

الإطار القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

يتطلب التقدم السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تتم مواكبته بتطور تشريعي يضع المبادئ التي تنظم عمل كيانات الذكاء الاصطناعي، فمع اتجاه العالم إلى الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات، تظهر الحاجة إلى سن تشريع ينظم أعمال هذه الكيانات ومواجهة المخاطر التي يتمكن أن تنجم عنها.

تعد المسئولية الجزائية جوهر أي نظام قانوني، وتعد من أهم القواعد الأساسية في قوانين الجرائم والعقوبات، فلا جدوى من القوانين إذا لم تتضمن وضع آليات محددة يتم على أساسها ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم.

وفي منظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجنائي يظل الهدف من تقرير المسؤولية الجزائية هو مقاومة الجريمة التي ترتكب، ومنع ارتكاب جرائم أخرى بإتباع سياسة جزائية موضوعية يكون هدفها حماية المجتمع حتى يجد كل إنسان الأمان والسكينة[1].

ويمكن تعريف المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي بأنها: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على القيام بفعل يعد جريمة في نظر القانون، والنتيجة المترتبة على مخالفة هذا الالتزام تتمثل في العقوبة التي يفرضها القانون على مرتكب الجريمة أو المسئول عنها.

وقد بدأ الفقه القانوني في ظل تزايد استخدام كيان الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة بمناقشة إمكانية تصور فرض المسؤولية الجنائية الناجمة على أفعاله من عدمه، واختلفوا على رأيين:

الأول- الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه كي نسأل كيان الذكاء الاصطناعي جنائياً ينبغي أن نعترف له بالشخصية القانونية، واستندوا في ذلك إلى عدد من الحجج، منها[2]:

- أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أساسه مبدأ الضرورة القانونية.
- عدم وجود تلازم بين الشخصية القانونية والإنسان؛ فالشخصية القانونية يتمتع بها كل من الإنسان والأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات وغيرها، ومن ثم يمكن منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية أسوة بالأشخاص الاعتبارية.

([1]) العدوان، ممدوح حسن مانع: "المسئولية الجنائية عن افعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة"، مجلة دراسات، المجلد (48)، العدد (4)، 2021، ص154.

([2]) لمزيد من التفاصيل ينظر: إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص62.

الثاني- الاتجاه المعارض لإقرار المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن القول بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تثبت إلا للإنسان الطبيعي، ولا يمكن ثبوتها للإنسان الآلي، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج منها[1]:

- استحالة إسناد الجريمة للذكاء الاصطناعي بسبب طبيعته:

فمن أجل فرض المسؤولية الجنائية على مرتكب جريمة ما، يجب أن يتوافر إلى جانب السلوك الإجرامي عنصراً آخر يتمثل في الإرادة، فإذا كان أحد هذين العنصرين مفقودًا، فلا يمكن افتراض توفر المسؤولية الجنائية، وكيانات الذكاء الاصطناعي وإن توافر فيها الجانب الأول المتمثل في قيامها بارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنه لا يمكن القول بأن سلوكها ذاك كان صادراً بإرادة الكيان واختياره؛ فهي لا تتمتع بحرية الإرادة والاختيار.

- تعارض فلسفة الجزاء الجنائي مع تقرير المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، كون الغرض من فرض العقوبة على الجاني هو الزجر والردع، وهو ما لا يمكن تحقيقه عند معاقبة كيانات الذكاء الاصطناعي نفسها.
- عدم قابلية أغلب الجزاءات للتطبيق على كيانات الذكاء الاصطناعي.
- نسبة الجريمة للذكاء الاصطناعي يعتبر خرقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتي تخاطب بنصوصها الأشخاص الطبيعيين (الإنسان) الذين يتوافر لديهم الإدراك.

ويرى الباحث، إمكانية إقرار المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي على غرار الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية، كون الهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية هو تمكين الشخص أو الشيء أو الكيان من التمتع بالحقوق، وفي نفس الوقت التحمل بالالتزامات تجاه الخطاء أو التصرفات المجرمة التي قد ترتكب من قبلها، وهو ما يمكن سحبه على الذكاء الاصطناعي؛ فكياناته محل حماية، ويمكن أن تمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق- في المستقبل القريب خصوصاً في ظل التطور الكبير والمتسارع لهذه التقنية- إضافة إلى إمكانية تحميلها بالالتزامات في حال وقع منها ضرر على الآخرين أو ارتكبت سلوكاً مجرما، وتكون آلية مساءلتها مشابهة لتلك المقرة للأشخاص الاعتبارية.

ولتحديد الإطار القانوني للمسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، فإنه ينبغي توافر أسس ومتطلبات هذه المسؤولية، حتى يتمكن القضاء من فرض الجزاءات القانونية عليه.

ويمكن بيان الأسس المطلوبة لقيام المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة أركان الجريمة الجنائية (الشرعي، والمادي والمعنوي)، وأطراف المسئولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي.

([1]) للمزيد ينظر: إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص66، 67، 69، 70.

الفرع الأول

أركان الجريمة الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي

يلزم لقيام الجريمة الناجمة عن الذكاء الاصطناعي توافر الأركان الثلاثة للجريمة والمتمثلة في: الركن الشرعي (النص القانوني)، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل المرتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي ويضع العقاب المترتب عليه عند وقوعه[1].

وتظهر أهمية هذا الركن في أنه المفترض الأول لوجود الجريمة، وليتحقق هذا الركن لابد من وجود نص تشريعي يجرم الفعل، وعدم وجود نص آخر يبيح هذا الفعل بعد تجريمه[2].

وعند النظر في التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم، يلاحظ عدم وجود أي نصوص قانونية أو تشريعات تختص بتنظيم جرائم الذكاء الاصطناعي، (باستثناء قانون الذكاء الاصطناعي الذي صوت له أعضاء البرلمان الأوروبي هذا العام)، وبالتالي فإن مواكبة التشريع الجنائي للتطور في الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة ملحة، نظراً لظهور أنواع جديدة من الجرائم تعتمد على الذكاء الاصطناعي، والتي تحتاج إلى تدخل تشريعي من أجل تجريمها ووضع عقوبات بشأنها[3].

ويتجه القضاء حالياً، وفي ظل عدم وجود تشريعات خاصة بالجرائم الناجمة عن الذكاء الاصطناعي وازدياد أعداد هذه الجرائم، وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب إلى محاولة تطويع النصوص العقابية التقليدية - في الدول التي ليس لديها قوانين جرائم إلكترونية[4]- والنصوص العقابية الواردة في قوانين الجرائم الإلكترونية – في الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية- وتطبيقها على هذه الجرائم الحديثة، خصوصاً وأن عدداً كبيراً من جرائم الذكاء الاصطناعي هي ذات الجرائم التقليدية أو الإلكترونية إلا أنها ارتكبت بتقنيات الذكاء الاصطناعي، كجرائم التعدي على الخصوصية، والسرقة، والابتزاز، والاحتيال وغيرها[5].

2- الركن المادي:

([1]) الشرفي، علي حسن: "النظرية العامة للجريمة- القسم العام"، اليمن: أوان للخدمات الإعلامية، ط4، 1425هـ- 2004م، ص101.
([2]) الشرفي، علي حسن: المرجع السابق، ص101.
([3]) دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص43.
([4]) في اليمن يقوم القضاة بتطويع النصوص العقابية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات التقليدي، وتطبيقها على الجرائم التي ترتكب بالوسائل والتقنيات الحديثة؛ كونه لم يتم اعتماد مشروع قانون مكافحة تقنية المعلومات حتى الآن.
([5]) وإن كانت الإشكالية تثور حول من يتحمل المسئولية الجنائية عن ارتكاب هذه الكيانات الذكية للجرائم - كونها هي من باشرت الفعل وليس البشر- إلا أنه وفي حال ثبوت مسئولية البشر (المُبرمج- المُصنع- المالك- المُستخدم- المخترقين) عن ارتكاب الجريمة، فإن كيان الذكاء الاصطناعي هنا يكون مجرد أداة، وبالتالي فإن الوضع يكون مشابها لصورة الفاعل الذي يستخدم منفذاً غير مسئول لارتكاب جريمته (الفاعل بالواسطة)، ومن ثم يتم معاقبة الشخص المسئول بموجب القوانين العقابية النافذة (القوانين العقابية التقليدية وقوانين الجرائم المعلوماتية).

يقصد بالركن المادي لجريمة الكيان الاصطناعي: كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من كيانات الذكاء الاصطناعي سواء كان إيجابياً أو سلبياً يؤدي إلى نتيجة تمس حقاً من الحقوق المحمية بموجب الدساتير والقوانين الوطنية.

وتتعدد الصور التي يقوم عليها الركن المادي في جرائم الذكاء الاصطناعي، منها قيام الفيس بوك بفلترة المكالمات الصوتية والمحادثات الكتابية التي يقوم بها المستخدم للعثور على الكلمات التي تمثل اهتماماته، واستخدامها لتحقيق أهداف تجارية[1].

3- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على مجموعة من العناصر النفسية والذهنية التي تسهم في ارتكاب الجريمة[2]، ويتكون من عنصرين هما العلم بأن فعل ما يشك جريمة وأن هذا الفعل سيؤدي إلى تحقيق نتيجة مجرمة، وإرادة هذا السلوك والنتيجة المترتبة عليه أو القبول بها.

ومن ثم يقوم الركن المعنوي لأي جريمة عند توفر العلم لدى الفاعل بأن السلوك الذي يقوم به يشكل جريمة معاقباً عليها بنص القانون، واتجاه إرادته لإحداث ذلك السلوك وتحقيق النتيجة المترتبة عليه.

إلا أنه يصعب القول بإمكانية توافر الركن المعنوي في جميع جرائم الذكاء الاصطناعي، كوننا نقف أمام احتمالين[3]:

- الاحتمال الأول: ثبوت ارتكاب الجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي بفعل المصنع أو المبرمج أو المالك أو المستخدم أو طرف خارجي آخر:

وهنا يمكن القول بإمكانية تحقق الركن المعنوي، كون الجاني في هذه الحالة إنسان، وسواء توافر الركن المعنوي بصورته الأولى، القصد الجنائي (العلم والإرادة)، كأن يستخدم شخص روبوت للقيام بعملية قتل، أو بصورته الثانية المتمثلة بالخطأ، كأن يقود شخص سيارة ذاتية القيادة فيقوم السائق الآلي بتنبيه السائق البشري باستلام القيادة لتغير ظروف الطريق فلم يفعل فيقوم بدهس امرأة خطأ، فهنا يتحقق الركن المعنوي في فعل المصنع والمستخدم لتوافر القصد أو الخطأ.

- الاحتمال الثاني: عدم ثبوت ارتكاب الجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي بفعل المصنع أو المبرمج أو المالك أو المستخدم أو طرف خارجي آخر، وانتفاء أي قصد أو خطأ من قبلهم، وثبوت ارتكاب الذكاء الاصطناعي نفسه للجريمة:

ففي هذه الحالة وعلى افتراض وقوع الجريمة من كيان الذكاء الاصطناعي مستقلاً بناءً على تطوره الذاتي، إلا أنه لا يمكن تصور تحقق الركن المعنوي للجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، كون الركن

---

(1) دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص32.
(2) الشرفي، علي حسن: المرجع السابق، ص340.
(3) إدلبي، عمر محمد منيب: المرجع السابق، ص87.

المعنوي يقوم على أساس اتجاه إرادة كيان الذكاء الاصطناعي إلى ارتكاب الجريمة وتوافر الرابطة النفسية بينه وبين ماديات الجريمة، وهو أمر لا يمكن القول بتوفره لدى كيانات الذكاء الاصطناعي، كون إرادتها لا تخرج عن إرادة مُصنعها أو مبرمجها، ولا يمكن تصور اتجاه إرادتها مهما بلغت درجة استقلالها - على الأقل في وقتنا الحالي- عن علم إلى القيام بالنشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة المترتبة عليه.

الفرع الثاني

أطراف المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

يؤثر الذكاء الاصطناعي بشكل ما على المسؤولية الجنائية، فالأفعال التي تصدر عن الذكاء الاصطناعي وتشكل جرائم جنائية تثير التساؤل عن الشخص المسئول عن هذه الأفعال جنائياً، خصوصاً في ظل تعدد الأشخاص الفاعلين والمؤثرين في استخدام هذه التكنولوجيا؛ فالذكاء الاصطناعي في حقيقته عبارة عن سلوك يسعى لمحاكاة الذكاء الإنساني لإحداث آثار محددة، عبر اتخاذ قرارات مستقلة وبحرية؛ إلا أن هذا الذكاء لا يوجد وحده وإنما هناك من يقوم بتصنيعه وبرمجته على نحو معين ليؤدي الوظائف التي أعد لها، فهو يعتمد بشكل أساسي على الخوارزميات التي يزوده بها الإنسان، ما يعني عدم استقلال كيانات الذكاء الاصطناعي بذاتها، وأنها إنما تعمل بناء على تحكم الإنسان فيها سواءً أكان مُصنعاً أم مبرمجاً أم مالكاً أم مستخدماً[1].

وبشكل عام، فإن هناك أربعة أطراف ترتبط بهم المسئولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي، هم: (المصنع والمبرمج لتقنية الذكاء الاصطناعي- المالك أو المستخدم لتقنية الذكاء الاصطناعي- الذكاء الاصطناعي نفسه- طرف آخر خارجي).

1- المسئولية الجنائية لمصنع أو مبرمج كيان الذكاء الاصطناعي:

تأخذ المسئولية الجنائية للمصنع أو المبرمج في جرائم الذكاء الاصطناعي صورتين:

أ- قد تحدث جريمة الذكاء الاصطناعي بسبب خطأ من قبل مُصنع الكيان أو مبرمجه، يؤدي إلى حدوث أخطاء تتسبب في جرائم، ما يرتب مسؤولية المصنع الجنائية بناءً على خطأ غير عمدي.

ومن الأمثلة على ارتكاب الذكاء الاصطناعي لجريمة بغير عمد: البرامج المصممة لعمل الطيار الآلي، فإذا حدث وقام الطيار البشري أثناء الرحلة بتفعيل الطيار الآلي وبعد ذلك رأى اقتراب عاصفة فحاول إنهاء المهمة والعودة إلى القاعدة، إلا أن برنامج الذكاء الاصطناعي (الطيار الآلي) عدّ عمل الطيار البشري تهديدًا للمهمة

(1) الهادي، سارة أمجد عبد: مرجع سابق، ص20.

فاتخذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا التهديد، وقطع إمداد الهواء عن الطيار أو نشط مقعد الطرد، ونتج عن ذلك قتل الطيار البشري[1].

في هذا المثال، وعلى الرغم من أن المبرمج لم يكن ينوي قتل أي شخص، إلا أن الطيار البشري قد قُتل نتيجة تصرفات الذكاء الاصطناعي وفقاً للبرنامج، وبالتالي فإنه - وعلى الرغم من أنه لم يكن لديه علم بالجريمة المرتكبة ولم يخطط لها ولم ينوي ارتكابها أو المشاركة فيها باستخدام الذكاء الاصطناعي- فإنه قد يحاسب عليها إذا كانت تلك الجريمة نتيجة طبيعية ومحتملة لسلوكه، ونكون أمام جريمة حدثت نتيجة الإهمال[2].

ب- قد تحدث جريمة الذكاء الاصطناعي نتيجة برمجته من قبل المُصنع أو المبرمج لارتكاب هذه الجريمة عن علم وإرادة بقصد ارتكاب الجريمة:

ومن الأمثلة على ذلك: الأسلحة الذكية، والروبوتات القاتلة، والطائرات بدون طيار التي تبرمج لارتكاب السلوك الإجرامي، عندئذ تتقرر المسؤولية الجنائية للمصنع عن جريمة عمدية، بالإضافة إلى مسؤولية المستخدم أو المالك لاتجاه إرادته لاستخدامها وفق ما أعدت له[3].

وقد يحدث أن تتجه الشركات المصنعة أو المبرمجة إلى حماية نفسها من المسئولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي من خلال بنود تذكرها في اتفاقية الاستخدام التي يوقع عليها المالك عند عملية الشراء، وعندئذ تخلي هذه الشركات مسئوليتها عن أي جريمة قد يرتكبها الذكاء الاصطناعي وتحمل المالك وحده المسئولية الجنائية الكاملة عن ذلك[4].

ولتجنب ذلك، ينبغي سن تشريعات تنظم حقوق وواجبات المُصنع أو المبرمج الذي ينتج برمجيات وآليات الذكاء الاصطناعي، وإلزامه بمراعاة الجودة في منتجه، ومراعاة المعايير التي يجب توفرها في تلك المنتجات والتي من أهمها توافر الأمان والسلامة[5].

2- المسئولية الجنائية لمالك أو مستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي:

يعتبر المالك أو المستخدم طرفاً هاماً بسبب علاقته المباشرة مع الذكاء الاصطناعي، فهو الذي يتمتع بتقنيات الذكاء الاصطناعي ويستفيد منها، لذلك فمن المتوقع أن يسيء استخدامها لمصالحه الشخصية، ما يؤدي إلى حدوث جريمة يعاقب عليها القانون، ونكون هنا أمام احتمالين[6]:

([1]) العدوان، ممدوح حسن مانع: مرجع سابق، ص157.
([2]) العدوان، ممدوح حسن مانع: نفس المرجع السابق، ص157.
([3]) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص90.
([4]) دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص 36؛ الهادي، سارة أمجد عبد: مرجع سابق، ص43.
([5]) دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص 37.
([6]) دهشان، يحيى إبراهيم: المرجع السابق، ص 38؛ إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص93؛ الهادي، سارة أمجد عبد: مرجع سابق، ص46.

أ- حدوث جريمة الذكاء الاصطناعي نتيجة سلوك المالك أو المستخدم وحده:

في هذا الاحتمال لو لم يرتكب المالك أو المستخدم ذلك السلوك الإجرامي لما حدثت الجريمة، وبالتالي فإن المسئولية الجنائية تقع كاملة عليه، مثال على ذلك: قيام المالك أو المستخدم بتعطيل التحكم الألي في السيارات ذاتية القيادة، والإبقاء على التوجيهات الصوتية التي يصدرها برنامج الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يكون وحده هو المتحكم بالسيارة فإذا أصدر البرنامج تنبيهاً له للقيام بأمر معين لتجنب الحادث ولم ينفذ المستخدم أو المالك ذلك، فتقع المسئولية الجنائية عليه وحده، ويكون مسئولاً عن جريمة غير عمدية.

ب- حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك أو المستخدم بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى (كالمُصنع أو طرف خارجي أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها):

ومن الأمثلة التي تتحقق فيها هذه الصورة: قيام المالك أو المستخدم بتغيير أوامر التشغيل الموجود في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة متخصص في هذا المجال، من أجل استخدامها في ارتكاب جريمة (كالدهس) ونفي المسئولية الجنائية عن نفسه وإلصاقها بالسيارة ومُصنعها، فهنا تكون المسئولية مشتركة بين كلٍ من المالك أو المستخدم والمبرمج، ويسأل المالك أو المستخدم عن جريمة قصدية.

3- المسئولية الجنائية لطرف خارجي:

قد يخترق طرف خارجي من غير المصنع أو المبرمج أو المالك أو المستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي ويستغلها في ارتكاب جريمة ما، كالقراصنة، ويتحقق ذلك من خلال صورتين[1]:

أ- قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة موجودة في نظام الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمته، وكان وجود هذه الثغرة بسبب إهمال المصنع أو المالك:

في هذه الصورة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بين كلٍ من الطرف الخارجي، والطرف الآخر الذي وقع منه الإهمال، فيسأل الأول عن جريمة عمدية بينما يسأل الثاني عن جريمة غير عمدية (إهمال).

مثال على هذه الصورة: قيام أحد المخترقين باستغلال ثغرة أمنية في تطبيق الفيس بوك والحصول على بيانات مستخدمي التطبيق، وكان هذا التسريب للبيانات نتيجة عدم استخدام تطبيق الفيس بوك لأنظمة حماية كافية لحفظ بيانات المستخدمين، فيكون المخترق مسئولاً جنائياً عن جريمة عمدية، في حين يسأل الفيس بوك عن جريمة خطئية نتيجة إهماله في حماية بيانات مستخدميه.

ب- قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في نظام الذكاء الاصطناعي بدون مساعدة أو إهمال من المصنع أو المالك:

(1) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص94-95؛ دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص 42.

في هذه الصورة تقع المسؤولية الجنائية كاملة على الطرف الخارجي المخترق، وتكون مسؤوليته عن جريمة عمدية إذا توافر لديه القصد الجنائي، أو مسؤولية عن خطأ غير عمدي إذا انتفى لديه القصد الجنائي.

ومن الأمثلة على تلك الجرائم: قيام الإرهابيين باستخدام برامج خبيثة عبر شبكة الإنترنت للتدمير ونشر الفوضى مثل وضع قنابل إلكترونية وإرسال شفرات إلكترونية لتفجيرها والتسبب في تعطيل شركات الطيران أو البنوك، ومهاجمة نظم مراقبة الحركة الجوية والتسبب في تصادم الطائرات، أو تغيير تركيبات الأدوية عبر اختراق مصانع الأدوية والتسبب في قتل أو إيذاء الأبرياء.

4- المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه:

في الوقت الحالي ورغم التطور الذي وصل إليه الذكاء الاصطناعي، إلا أنه لم يصل بعد إلى الدرجة التي تمكّنه من اتخاذ القرارات بمفرده، وبالتالي جعله المسؤول الوحيد عن الجرائم المرتكبة من قبله، فلا يمكن تصور ارتكاب الذكاء الاصطناعي لجريمة دون أن يشترك معه أطرافا أخرى، كالمصنع أو المالك أو طرف خارجي آخر، ومع ذلك فيمكن تخيل تصورين لارتكاب الذكاء الاصطناعي للجريمة بنفسه، وهما[1]:

أ- ارتكاب الذكاء الاصطناعي للجريمة بنفسه وبدون تدخل أي عنصر بشري:

في هذا التصور يقوم الذكاء الاصطناعي بارتكاب الجريمة بدون تدخل أو خطأ من المصنع أو المبرمج أو من أي طرف آخر، وذلك عن طريق تقنيته الحديثة والمتطورة التي تمكنه – ربما في المستقبل القريب- من التفكير وإصدار قرارات ذاتية (يكون وحده هو المسؤول عن إصدارها)، فتكون المسئولية الجنائية هنا واقعة على الذكاء الاصطناعي وحده.

وهذا أمر غير ممكن حالياً؛ كون الأصل وفقاً للقوانين العقابية الحالية أن الإنسان هو وحده المسؤول جنائياً، لأن القانون لا يوجه أوامره سوى للإنسان ولا يخاطب غيره بأحكامه، والأفعال التي يجرمها القانون لا تصدر إلا عن الإنسان يمتلك إرادة وإدراك وهي غير متوفرة في كيانات الذكاء الاصطناعي.

ب- مشاركة طرف آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة:

فنكون هنا أمام مسئولية مشتركة بين كيان الذكاء الاصطناعي والطرف الآخر الشريك، وإن كان الشريك - وفقاً للقوانين الحالية- سيتحمل المسئولية الجنائية كاملة، ومن الأمثلة على هذه الصورة: قيام مستخدمي الهواتف الذكية بعمل Root للهاتف، الأمر الذي يفتح المجال لبعض التطبيقات بالتحكم في الهاتف، وإعطائه أوامر تضر بأشخاص أو تطبيقات أخرى قد تصل إلى أمر الهاتف بتدمير نفسه برمجياً.

وبعد بيان أطراف المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، يثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق العقوبة الجنائية على كيانات الذكاء الاصطناعي؟

([1]) دهشان، يحيى إبراهيم: المرجع السابق، ص 40-41؛ إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص95-96.

وللإجابة على هذا التساؤل، فإنه وإن كان تطبيق العقوبة على الشخص الذي ارتكب فعلاً مجرماً أمراً بديهياً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي هو محل المسئولية الجنائية، إلا أنه لا يتصور تطبيقها على كيانات الذكاء الاصطناعي، لعدة أسباب:

- أغلب العقوبات الجنائية التقليدية لا تتلاءم وخصوصية كيانات الذكاء الاصطناعية، كالإعدام والحبس والغرامة.
- استحالة تحقيق الغاية من تطبيق العقوبة الجنائية والمتمثلة في الزجر والردع بنوعية العام والخاص.

إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن توقيع عقوبات على كيانات الذكاء الاصطناعي، بل يمكن تطبيق عقوبات جديدة تلائم طبيعته، مثل: حل الذكاء الاصطناعي(تدميره)، أو إيقافه نهائياً، أو تطبيق عقوبة المصادرة[1].

مما سبق، نخلص إلى أنه لا يمكن القول بعدم قيام المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي باعتبار أن الجريمة لم ترتكب من قبل البشر بل ارتكبها كيان الذكاء الاصطناعي نفسه؛ ولذلك لأن هذه الكيانات ليست مستقلها بذاتها وإنما تعمل بموجب تحكم الإنسان بها، ما يعني – في حقيقة الأمر- أن السلوك المجرم الذي ارتكبه هذا الكيان قد يكون ناجماً عن خطأ أو عمد من المصنع أو المبرمج لتقنية هذا الذكاء ، أو المالك أو المستخدم له، أو شخص آخر خارجي، وبالتالي يكونون هم المسئولون جنائياً عن تلك الأفعال المجرمة سواء بقصد أو إهمال.

وعلى افتراض – مستقبلاً- أن الكيان الاصطناعي نفسه هو من ارتكب الجريمة وبدون أي تدخل من البشر، فإنه يمكن القول بمعاقبة الآلة نفسها بالعقوبات التي تتناسب مع طبيعتها، وتحديد العقوبة بالنظر إلى درجة خطورة الجريمة المرتكبة (بموجب السلطة التقديرية للقاضي) إما بإتلافها، أو إيقافها، أو إعادة برمجتها في الجرائم البسيطة إذا كان ذلك ممكناً.

المبحث الرابع

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء

تدرس الخدمات القضائية وخدمات الادعاء وغيرها من الهيئات القضائية المختصة في العالم استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية، فعلى سبيل المثال: تستخدم العديد من النظم القضائية حالياً نظم الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية للمساعدة في التحقيقات، وفي أتمتة عمليات اتخاذ القرارات، وسيتم في هذا المبحث الحديث عن الدور الذي يمكن أن يقدمه الذكاء الاصطناعي في عملية إصدار الأحكام القضائية، ومساعدة المحققين في إجراء التحقيقات الجنائية.

([1]) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص107.

الفرع الأول

الذكاء الاصطناعي وإصدار الأحكام القضائية

يقوم القاضي البشري عند النظر في القضايا المعروضة عليه بسماع دعوى المدعي أو شكوى المجني عليه، ورد المدعى عليه أو المتهم، ويدرس ما يقدم من أدلة ودفوع، ويتخذ خلال ذلك عدداً من القرارات، ثم يجتهد في سبيل الوصول إلى حكم يحقق العدالة.

وفي ظل هذه العملية التي تستغرق وقتاً وجهداً كبيرين، اتجهت عدد من الدول - وفي إطار سعيها لتوفير الوقت والجهد، ومنع تراكم القضايا- إلى الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في نظر القضايا وعملية إصدار الأحكام القضائية، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي مهيأ ليعمل بصورتين في مجال القضاء:

1- الصورة الأولى- الدور الأصيل للذكاء الاصطناعي في المجال القضائي:

هنا سيحل الذكاء الاصطناعي محل القاضي في النطق بالحكم، أي سيكون لدينا قاضٍ قائم بذاته على الذكاء الاصطناعي، لا سيما في القضايا المدنية البسيطة، المستندة إلى القرائن القانونية القاطعة، أو تلك التي يثبتها واقع الحال بما لا يدع مجالاً للشك، كما في قضايا الصلح، أو حالات الإقرار القضائي.

وقد أخذت بهذه الصورة عدد من الدول، منها: جمهورية الصين الشعبية، والتي أعلنت في ديسمبر عام 2019م بأن ملايين القضايا القانونية يتم البت فيها الآن من قبل محاكم الإنترنت (المحاكم الذكية) والتي تضم قضاة غير بشريين، مدعومين بالذكاء الاصطناعي، وتنظر هذه المحاكم في مجموعة متنوعة من النزاعات، والتي تشمل الملكية الفكرية، والتجارة الإلكترونية، والنزاعات المالية، وقضايا الملكية، ومسؤولية المنتج الناشئة عن المشتريات عبر الإنترنت[1].

كما استخدمت الحكومة الإستونية قاضي الذكاء لاصطناعي للفصل في نزاعات المطالبات الصغيرة مثل مطالبات العقود التي تقل قيمتها عن (٧٠٠٠) يورو، وفي كندا تم استخدام الذكاء الاصطناعي في بعض مجالات القانون، مثل: نزاعات الملكية، وكذلك في كولومبيا البريطانية، تم استخدام شكل من أشكال الذكاء الاصطناعي يسمى بنظام الخبراء في المحكمة المدنية (CRT)[2].

2- الصورة الثانية- الدور المساعد للذكاء الاصطناعي في مجال القضاء:

في هذه الصورة سيبقى للقاضي البشري دوره الفاعل في العملية القضائية، لا سيما في القضايا المعقدة والشائكة، أو تلك التي تستدعي الأخذ بالظروف المخففة أو المشددة، أو التي تقوم في أحد جوانبها على مفهوم السلطة التقديرية للقاضي، وسيكون دور الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة مساندة ومساعدة القاضي، من

---

(1) بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد: "دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء – دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر"، رسالة ماجستير، جامعة قطر- قطر، 2023م، ص45.

(2) بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد: المرجع السابق، ص48-49.

خلال توضيح التوجهات القضائية الحديثة، وتحليلاتها، وموقف المحاكم (سواء محاكم الموضوع أو محكمة القانون) من النقاط التي يثيرها موضوع النزاع.

وتظهر أهمية الدور المساعد للذكاء الاصطناعي هنا في أنه سيسهم في توفير وقت القاضي وجهده في البحث والاطلاع، وسيحد من تراكم القضايا، أو من صدور أحكام قضائية متناقضة في القضايا المشابهة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الولايات الأمريكية اعتمدت تكنولوجيا توصي باتخاذ قرارات بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة؛ هذه التقنية تستخدم خوارزميات تحسب مخاطر العودة إلى الإجرام وتسجل المتهم على أساس احتمال ارتكاب جريمة إذا ما أطلق سراحه[1]، وكانت أول مرة استخدمت فيه هذه التقنية (تقنية COMPAS) عام 2013م، في قضية (State v. Loomis) الذي اتهم بقيادة سيارة وإطلاق نار من سيارة مسرعة، وتلقي سلع مسروقة، ومقاومة الاعتقال، حيث استعانت المحكمة بالبرمجية التنبؤية في إصدار حكمها وقضت بسجنه؛ حيث كان القاضي مقتنعًا بحقيقة أن البرمجية الآلية قد أشارت إلى وجود احتمال كبير بأن المدعى عليه سيعود للإجرام بنفس الطريقة، وعند الاستئناف أكدت المحكمة العليا لولاية (Wisconsin) شرعية البرنامج لأن القاضي كان سيصل إلى ذات النتيجة مع أو بدون التقنية التبؤية، وفي شنغهاي تم صناعة أول روبوت لتحليل ملفات القضايا وتوجيه الاتهام إلى المتهمين بناءً على وصف شفهي للقضية، حيث قام علماء الذكاء الاصطناعي بإدراج بيانات عدد كبير من القضايا في الروبوت حتى يتمكن من تحديد أنواع الجرائم المختلفة، كالاحتيال والسرقة وغيرها، وبلغت دقة النتائج نسبة 97٪ [2].

ومع ذلك، وبرغم إمكانية الاعتماد على برامج الذكاء الاصطناعي في بعض مجالات القضاء، مثل: قضايا الميراث، وتصفية التركات، وتحديد الأنصبة، إلا أن هناك صعوبات تعترض إمكانية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وحده في عمل القضاء، والذي يسعى إلى تحقيق العدالة بما يتطلبه من إعمال لمعايير الشفافية وعدم التحيز، وعدم انتهاك حقوق الإنسان، والأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة والمخففة، وكلها معايير تحتكم بدرجة كبيرة على الطبيعة البشرية لعملية العدالة ومعاييرها الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية[3]، فعلى سبيل المثال: تضع التكنولوجيا المستخدمة في اتخاذ قرارات الاحتجاز القاضي في موقف محرج في الحالات التي يرى الإفراج عن المتهم إلا أن نتيجة البرنامج توضح وجود مخاطر عالية من معاودة المتهم للإجرام، فهل يعتمد القاضي على حساب تقييم المخاطر الذي أجرته التقنية؟ وماذا لو أطلق سراح المتهم ثم ارتكب جريمة؟ إضافة إلى ذلك كيف بالإمكان ضمان عدم تحيز البيانات في العمليات القضائية؟[4].

ويرى الباحث أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية - وإن كان لا زال محدوداً في الوقت الحالي- أمرٌ في غاية الأهمية بالنظر إلى الفوائد التي سيحققها في تحسين وتجويد العمل القضائي، كسرعة

---

(1) كونتني، فرانشيسكو: مرجع سابق.

(2) Giarda, R. and Ambrosino, C. : "Artificial Intelligence in the administration of justice", wrote at: 15/2/2022, available at: https://globallitigationnews.bakermckenzie.com/2022/02/15/artificial-intelligence-in-the-administration-of-justice/

(3) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص23.

(4) كونتني، فرانشيسكو: مرجع سابق.

إنجاز القضايا، وتسهيل إجراءات التحقيق، والحد من إصدار أحكام متناقضة، إلا أن ذلك لا يعني أن يحل الذكاء الاصطناعي محل القاضي البشري، ففي القضايا البسيطة كقضايا التركات والصلح فإن الأحكام التي يصل إليها الذكاء ينبغي أن تخضع للإشراف البشري ويكون القرار النهائي فيها بيد القاضي البشري.

وبالنسبة للدور المساعد للذكاء الاصطناعي فإنه ينبغي عدم إلزام القاضي بنتيجته (كما في حالات العدالة التبؤية)، بل يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ القرار الأنسب بحسب ظروف كل قضية على حده، وبما يضمن النزاهة وتجنب أي تحيز أو تمييز يمكن أن يظهر في نتائج تقنيات هذا الذكاء.

وفي هذ الصدد، فقد أصدرت المفوضية الأوروبية لكفاءة العدالة (CEPEJ) "الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية والبيئة "، كأول وثيقة تنظيمية بشأن الذكاء الاصطناعي، نصت على مجموعة من المبادئ التي يجب على المشرعين والقانونيين وواضعي السياسات استخدامها عند العمل باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وبما يضمن توافق استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية مع الحقوق الأساسية للإنسان، والحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية حماية الأفراد الخاصة بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية[1].

الفرع الثاني

استخدامات الذكاء الاصطناعي في التحقيقات الجنائية

أوجدت تقنيات الذكاء الاصطناعي برامج تمتلك إمكانيات فائقة لإنفاذ القانون وتسهيل معاملات التحقيق الجنائي، وتنفيذ العدالة الجنائية من خلال منع الجريمة ومكافحتها وملاحقة المجرمين، وفيما يلي بعض استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي[2]:

1- تصنيف المجرمين: تُستخدم برمجيات الذكاء الاصطناعي في تصنيف المجرمين، وتسهيل القبض عليهم بسهولة وموضوعية وبعيداً عن الأهواء الشخصية، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض نسبة الخطأ في عملية التصنيف، وذلك من خلال ما يعرف بالشرطة الرقمية.

2- التنبؤ بالجرائم: تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي في محاولة التنبؤ والكشف عن الجرائم المستقبلية، وتوقع أكثر أنواعها حدوثاً، إضافة إلى توقع نسب الإجرام، والأماكن التي يمكن أن تكون بؤراً إجرامية مستقبلاً، وذلك من خلال خوارزميات برمجية يتم تزويدها ببيانات محددة، تقوم بتحليلها والخروج بنتائج تساعد في الوقاية من الجرائم المتوقع حدوثها، على سبيل المثال: تحديد العملاء الذين يقومون بشراء كميات كبيرة من المواد الكيميائية، فشراء كميات كبيرة منها قد ينبئ عن استخدامها في أنشطة إرهابية كصنع المتفجرات.

---

1 Giarda, R. and Ambrosino, C. : op.cit.

(2) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص30-32؛ دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص 19؛ العدوان، ممدوح حسن مانع: مرجع سابق، ص153.

وهنا يمكن أن يسهم الاستخدام التنبئي للذكاء الاصطناعي في دعم النظام القضائي ومساعدته في اتخاذ القرارات القضائية عبر تقييمات المخاطر الخوارزمية، والشرطة التنبؤية، وقراءة لوحة الترخيص، وإدارة القضايا، والأدلة الرقمية.

وقد استخدمت عدة دول برمجيات التنبؤ بالجرائم والتي تشمل عدة خوارزميات، مثل: (PredPol) المستخدمة في سانتا كروز، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، و(HunchLab) المستخدمة في فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية، و(Precobs) المستخدمة في زيورخ بسويسرا، وميونخ في ألمانيا، و(Maprevelation) المستخدمة في فرنسا[1]، و(COMPAS) المستخدم في ولاية ويسكونسن الأمريكية.

ويرى الباحث، أنه وفي حال اعتماد تقنية التنبؤ بالجرائم المستقبلية في العمل القضائي، وجوب الحذر عند استخدامها كون النتائج المترتبة على هذه التقنية غير يقينية، فهي مجرد احتمالات (تحتمل الصواب والخطأ)، إضافة إلى احتمالية حدوث تحيز وتمييز في نتائجها، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على تحقيق العدالة، ويضعف نزاهة القضاء.

3- إجراءات التفتيش للحصول على الأدلة: تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في إجراءات التفتيش في سبيل الحصول على الأدلة الجنائية، ومن هذه التقنيات: رادار قياس الأرض المستخدم للكشف عن الأشياء المدفونة تحت الأرض (كالأسلحة، والمخدرات، وجثث القتلى) بدون الحاجة إلى الحفر والتنقيب، وكالرادار المحمول لكشف ما وراء الجدران والذي يكشف عن الحركة والتنفس من مسافة تصل لأكثر من (50) قدم من خلال موجات الراديو، وكذلك جهاز نقار الخشب الذي يستخدم عن بعد في حالات المراقبة السمعية والتنصت.

وقد تباينت مواقف فقهاء القانون حول مشروعية الاستعانة بالأدلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي والتي باتت تلجأ إليها السلطات في عدد من الدول كوسيلة مساعدة في التحقيقات والمحاكم بهدف كشف غموض الجرائم وضبط مرتكبيها، كاستخدام كاميرات المراقبة السرية وأنظمة الإرسال اللاسلكي الرقمي والصوتي، واستخدام جهاز كشف الكذب من خلال الكشف عن عمليات المخ (بصمة المخ) بدلاً عن جهاز كشف الكذب التقليدي، والحمض النووي، أو ملفات تعريف وسائل التواصل الاجتماعي التي تنتج كميات كبيرة من البيانات المعقدة في شكل إلكتروني، والتي قد تحتوي على أنماط مفيدة لا يمكن للتحليل البشري فهمها؛ فذهب جانب من الفقه إلى تطبيق قاعدة استبعاد أدلة الذكاء الاصطناعي بصورة مطلقة، وذهب آخر إلى الاكتفاء بالدليل المتعلق بالواقعة المراد إثباتها أيا كانت طريقة تحصيله، في حين تبنى جانب ثالث حلاً وسطاً، تمثل في النظر في ظروف كل حالة على حدة، بحيث يمكن قبول الدليل أو رفضه تبعاً لنتيجة الموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين، وبين مصلحة المجتمع التي تقتضي حماية الأفراد من تعسف الدولة[2].

[1] بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد: مرجع سابق، ص20.
إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص155- 156.

ويمكن انطلاقاً من واجب حماية المجتمع من جرائم الذكاء الاصطناعي، وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، الأخذ بالأدلة المتحصلة بوساطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي حين تتوفر على شروط صحتها وضرورتها، ومنها[1]:

- أن تكون الأدلة ذات صلة وثيقة بالواقعة محل التحقيق أو المحاكمة.
- ألا تخرج عن موضوع الواقعة المراد إثباتها أو نفيها.
- أن يكون التثبت من عدم تحريف أو تبديل أو تغيير هذه الأدلة ممكناً.
- أن يجري جمع الأدلة وضبطها وحفظها من قبل النيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي.

ويرى الباحث أنه يمكن للقاضي الاستعانة بالأدلة المستخلصة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي إذا كانت طرق الحصول عليها مشروعة، وإجراءاتها سليمة، ولم تمس أياً من الحقوق التي يحميها القانون كالحق في الخصوصية، مع مراعاة ضرورة استعانة القاضي بمتخصصين تقنيين بهدف التأكد من سلامة الدليل من العبث والتزوير.

ويشترط للاستعانة بالأدلة المتحصلة من التفتيش أن يكون التفتيش صحيحاً؛ أي توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، كصدور إذن من جهة الاختصاص بالتفتيش في جريمة ذكاء اصطناعي وقعت، وبقصد ضبط أدلة الجريمة، مع مراعاة ضرورة الاستعانة بخبراء فنيين وتقنيين لتسهيل الحصول على الدليل وحمايته من المحو أو الإتلاف.

4- إعادة بناء مسرح الجريمة: إن قدرة التنبؤ الكبيرة التي تقدمها أدوات الذكاء الاصطناعي تساعد في إعادة بناء مسرح الجريمة، وذلك من خلال نموذج شبكة القرار للتنبؤ، وهو نموذج يمثل مجموعة من المتغيرات عبر رسم بياني يتنبأ بالاحتمالات، ويساعد في تحديد شخص الجاني من خلال استخدام خوارزميات معينة تكشف غموض أي واقعة، وتدرس حالة المتهم الصحية والتي تبين مدى قدرته على ارتكاب الجريمة من عدمه[2].

ومع ذلك ينبغي عدم اعتماد قاضي التحقيق على هذه التقنية على إطلاقها كون النتائج التي تترتب عليها ليست يقينية قاطعة، بل هي مجرد احتمالات، وبالتالي فإن اعتماد نتائجها من عدمه يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ولحريته في تكوين عقيدته واقتناعه (مبدأ الاقتناع القضائي) من مجموع الأدلة في القضية المعروضة عليه.

5- الكشف عن عدد من الجرائم[3]: أصبح الذكاء الاصطناعي يلعب دوراً كبيراً بالكشف عن عدة جرائم حيث يستخدم في:

([1]) إدلبي، عمر محمد منيب: المرجع السابق، ص156-157.
([2]) إدلبي، عمر محمد منيب: المرجع السابق، ص32.
([3]) بهار، رياض هاني: "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة"، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=791133، تاريخ الزيارة: 2023/6/16م.

- عمليات مكافحة غسيل الأموال والاحتيال والاستيلاء على الحسابات البنكية وبطاقات الائتمان ووسائل الدفع الإلكتروني.
- في توسيع نطاق المراقبة بالكاميرات، وذلك من خلال الكاميرات الدقيقة للتعرف على الوجوه ولوحات التراخيص في الصور التي تم التقاطها من على بعد كيلومترات.
- في مسرح الجريمة: من خلال الأدلة الرقمية، والبصمة الوراثية، وبصمة الوجه، للتعرف على الجثث مجهولة الهوية ومرتكبيها.
- الكشف عن البضائع غير المشروعة، وعن احتواء الطرود على سلع غير قانونية مثل المخدرات والأنشطة الإرهابية.
- جرائم نقل البيانات، المستخدمة للتهديد والابتزاز.
- تحليل البلاغات لتوجيه الدوريات إلى المناطق المراد تغطيتها أمنياً.

6- إثبات وجود المتهم في مسرح الجريمة أو مكان آخر غير موقع ارتكاب الجريمة من خلال تقنيات التعرف على الوجه - والتي يمكن أن تحدد المتهم حتى مع أدلة الفيديو أو الصور الفوتوغرافية في ظروف أقل من مثالية- وفحصها بقواعد البيانات للكاميرات في الدولة والتي يتم ربطها بها، وبالتالي إدانة أو تبرئة المتهم من التهمة الموجهة إليه[1].

7- القيام بمهام تقييم المساجين في المؤسسات العقابية ودراسة حالتهم: من خلال التقارير التي يتم إدخالها للأنظمة التي تقوم بتحليلها والوصول إلى نتيجة تتمتع بالحيادية والشفافية فيما يتعلق بالإفراج الشرطي عن المتهم أو إكمال العقوبة المقررة[2].

وينبغي أن يكون القرار النهائي لعمليات تقييم المساجين بيد البشر، وذلك حتى يتم ضمان العدالة وعدم التمييز، ومراعاة الجوانب الإنسانية التي تفتقر إليها كيانات الذكاء الاصطناعي القائمة على خوارزميات منطقية جامدة.

8- أتمتة القوانين والقضايا والقرارات والأحكام القضائية: حيث تقوم هذه التقنية على الجمع بين الظروف المتشابهة في القضايا المتماثلة والخروج بنتائج تمكن القاضي من إجراء التحليل الدقيق لظروف الواقعة المعروضة وأدلتها وصولاً إلى إصدار حكم عادل فيها، وقد تم في عدد من الدول المتقدمة - عبر أتمتة النظام القضائي وأرشفة جميع ما يدور في المحاكم منذ رفع الدعوى حتى صدور حكم بات فيها - رسم أطر معينة لعمل القاضي، ومحددات وسياقات عمل، يتم مراعاتها عند نظره الدعوى، مثل: تحديد هل هذه أول مرة يرتكب فيها المتهم هذه الجريمة، أم تكررت وثبت فيها عنصر الاعتياد؟ وهل كان المتهم يحمل سلاحاً أم لا؟

([1]) دهشان، يحيى إبراهيم: مرجع سابق، ص 16.
([2]) دهشان، يحيى إبراهيم: المرجع السابق، ص 16-17.

وهل استخدم ذلك السلاح عند قيامه بفعله؟ وهل كانت نتيجة هذا الفعل إتلاف للمال فقط أم حدوث إصابات في المجني عليه؟[1] .

ومن الدول التي استخدمت هذه التقنية جمهورية الصين الشعبية، والتي تمتلك أكثر من مائة روبوت موزعة على المحاكم في جميع أنحاء البلاد، حيث تعمل هذه الروبوتات على تقديم المساعدة القضائية من خلال استرجاع بيانات القضايا والأحكام القضائية السابقة[2].

9- تلخيص ملفات الدعاوى القضائية: تتطلب العديد من الملفات قيام القاضي بقراءتها قبل إصدار أي حكم قضائي بشأنها، كالدعاوى التي تتطلب اتخاذ إجراءٍ تحفظي، أو وقتي، والدعاوى التي تتطلب قبل إصدار حكم نهائي بشأنها إصدار أحكام تمهيدية كندب حكمين في دعاوى الطلاق، وهنا يأتي دور الذكاء الاصطناعي في مساعدة القاضي في تلخيص ملفات هذه الدعاوى وما تتضمنه من مستندات وتمكينه من إصدار تلك القرارات في وقت قصير، وبجهد أقل.

10- تحليل ردود أفعال الوجه ولغة الجسد والإشارة عبر الذكاء الاصطناعي لكل من المتهم والشهود في القضية قبل إجابتهم على أسئلة ما، والاستفادة من البيانات الناتجة عن هذا التحليل لتحقيق العدالة على نحو أفضل.

11- التقاضي عن بعد واعتماد المحاكمات الإلكترونية: والتي ظهرت بشكل أوضح في ظل انتشار جائحة كورونا.

ومع ذلك، فإنه وفي حال اعتماد السلطة القضائية على نظم الذكاء الاصطناعي، ينبغي عليها توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وسيادة القانون، والالتزام بمبدأ الإشراف البشري، وإعداد نُظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها بطريقة جديرة بالثقة، إضافة إلى إعمال معايير الشفافية وعدم التحيز، والأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والتقديرية لكل قضية على حدة (جميعها معايير تحتكم بدرجة كبيرة إلى الطبيعة البشرية لعملية العدالة ومعاييرها الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية)[3].

وبشكل عام، تجدر الإشارة إلى عدداً كبيراً من الدول الأجنبية قد اتجهت لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء، كأمريكا وكندا والصين وبريطانيا وفرنسا وسويسرا وأستونيا وكولومبيا، وأصدر البرلمان الأوروبي قانون الذكاء الاصطناعي، واعتمدت المفوضية الأوروبية الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية والبيئة، وما زالت النقاشات في الدول الأجنبية مستمرة حول ضرورة إصدار قوانين خاصة تنظم العمل بالذكاء الاصطناعي.

وفيما يتعلق بالدول العربية، فلا توجد حتى الآن تشريعات تنظم الذكاء الاصطناعي أو استخدامه في مجال القضاء، خصوصاً وأن تطبيقه ما زال محدوداً مقارنة بالدول الأجنبية، ومع ذلك فقد بدأت عدد من الدول

---

(1) المعموري، معتز محمود: مرجع سابق.
(2) الجلعود، أروى عبدالرحمن عثمان: "أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء"، السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، 1444هـ، ص71.
(3) إدلبي، عمر محمد منيب: مرجع سابق، ص23.

العربية استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء وإصدار قرارات حول استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء، فعلى سبيل المثال:

أ- المغرب: أكد إعلان مراكش لعام 2018م حول استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة، على ضرورة استحضار البعد الرقمي في تدبير مرفق العدالة، ضمن مبادئ ترسيخ حكامة الإدارة القضائية وتعزيز نجاعتها، وذلك عن طريق[1]: ...

- اتخاذ الإجراءات العملية لتسهيل الولوج إلى العدالة، وترشيد تدبير الزمن القضائي وتيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، ومأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات.
- مواجهة تحدي التحول الرقمي للعدالة من خلال تحديث خدمات الإدارة القضائية، والتوظيف الأمثل للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل في مجال العدالة، والتجسيد اللامادي للإجراءات والمساطر، وإرساء مقومات المحكمة الرقمية.
- استشراف آثار الانتقال إلى القضاء التوقعي أو القضاء الآلي وإعداد الخطط الملائمة للتعامل مع التطور التكنولوجي.
- معالجة آثار التحول الرقمي للعدالة على القوانين الموضوعية والاجرائية بما يحفظ الحقوق والمراكز القانونية.
- مواجهة آثار رقمنة العملية القضائية، وتضخم مراكز الأرشفة الرقمي على أمن وموثوقية المعلومات القضائية، واحترام المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- العمل على انخراط كافة الفاعلين في مجال القضاء والقانون في جهود إنجاح برامج رقمنة وتحديث منظومة العدالة.

ومن الناحية العملية، تم إدراج برمجية تعمل على احتساب التعويضات المنصوص عليها في حوادث السير دون المساس بالسلطة التقديرية للقضاة، وفي الإدارة القضائية تم استعمال تقنية التعيين التلقائي (الأوتوماتيكي) للقاضي/المستشار المقرر، باعتماد نظام معلوماتي قائم على معايير موضوعية لضمان توزيع متوازن للقضايا على القضاة[2].

ب- السعودية: استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة العدلية السعودية ولوائحها التنفيذية، جاء التصريح بذلك في المادة (24) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم(8344) لسنة 1441هـ، التي نصت على أنه: «يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في

---

(1) أغانيم، سعاد: "خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي – قراءة في محاولات التجربة المغربية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%B2%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84/ ، بتاريخ 12/مارس/2019، تاريخ الزيارة 2023/7/5م.

(2) أغانيم، سعاد: المرجع السابق.

الإجراءات الإلكترونية، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية »، ونص في الفقرة الثالثة من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1948) لسنة 1442هـ، على أن: «يستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنيات»[1].

ت- الإمارات: صدر قرار رئيس دائرة القضاء بشأن دليل استخدامات الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والعمليات القضائية[2]، نص في المادة (2) منه على أن: «يهدف هذا الدليل إلى ما يلي:

- تعزيز المفاهيم والمبادئ الأساسية الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والقضائية.
- تحقيق ريادة الأعمال في تقديم الخدمات العدلية والعمليات القضائية.
- ضمان دقة وجودة وسرعة إنجاز المخرجات».

وفي المادة (3) نص على أن: «- تسري أحكام هذا الدليل على كل نظام إلكتروني يستخدم في الدائرة، ويعتمد على أدوات الذكاء الاصطناعي في أي مرحلة من مراحل دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي، سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي.

- مع مراعاة أحكام التشريعات السارية، يجوز تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي على جميع الخدمات العدلية والعمليات القضائية التي تتم ممارستها في الدائرة، وعلى وجه الخصوص ما يلي: ... ».

الخاتمة:

أصبحت كيانات الذكاء الاصطناعي واقعاً لا مفر منه، وتقوم بأعمال كانت سابقاً حكراً على الذكاء البشري، وقد أثبتت فاعليتها في أداء تلك الأعمال بجهد أقل وفي وقت قصير وبنتائج دقيقة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1- الذكاء الاصطناعي هو ذكاء يحاكي الذكاء البشري، إلا أنه لا يطابقه، يهدف إلى القيام بمهام الإنسان وإنجازها بشكل أفضل وأسرع.

2- تفعيل الذكاء الصناعي في الأنظمة القضائية أصبح ضرورة ملحة، كونها تعمل على توفير الوقت والجهد ، وتسهم في إنجاز القضايا وعدم تراكمها، وتمكين القاضي من الوصول إلى حكم يحقق العدالة.

([1]) الجلعود، أروى عبدالرحمن عثمان: مرجع سابق، ص71.
([2]) للمزيد أنظر دليل استخدامات الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والعمليات القضائية- الإمارات، متوفر على الرابط:
https://qistas.com/legislations/uae/view/MzE1NDc2NTc=

3- عدم وجود تشريعات كافية ومتخصصة تحمي المجتمع من جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي.

4- في ظل غياب التشريعات الوطنية للذكاء الاصطناعي، فإن المحاكم المختصة تقوم بتطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية والجنائية، عما ينتج من عمل الذكاء الاصطناعي من ضرر أو جريمة، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

5- يتعدد الأطراف الفاعلين في استخدام الذكاء الاصطناعي، وترتبط بهم المسئولية الجنائية عن جرائم هذه الكيانات، كالمصنع والمبرمج لتقنية الذكاء الاصطناعي، المالك أو المستخدم لتقنية الذكاء الاصطناعي، طرف آخر خارجي، الذكاء الاصطناعي نفسه.

ثانياً- التوصيات:

1- سن تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي ووضع إطار قانوني لاستخدام تطبيقاته تحد من خطورته وما قد ينتج عنه من آثار سلبية محتملة على حقوق الإنسان ومبادئ القانون الجنائي.

2- عدم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي بشكل كامل، كون تعاطي القاضي مع القضية المعروضة عليه والتنبه للمواقف المستجدة خلال التحقيق والمحاكمة يتطلب مهارة وفطنة لا يتقنها إلا القاضي نفسه، إضافة إلى أن هناك قضايا تنطوي على أحكام وقرارات لا يمكن أو يصعب إصلاح عواقبها، ومن ثم يجب أن يظل القرار النهائي بيد القاضي البشري.

3- توعية القضاة بمميزات استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي والمخاطر المرتبطة به، والتدابير التي تضمن الحفاظ على القيم الأساسية لنزاهة القضاء وحياده وشفافيته عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

4- تدريس موضوع الذكاء الاصطناعي وأثره على القانون والقضاء في مناهج كليات القانون ومعاهد القضاء، وإقامة المؤتمرات وورش العمل لبحث تأثير الذكاء الاصطناعي على أعمال القضاء وتحقيق العدالة.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

ابن منظور، جمال الدين: "لسان العرب"، الجزء (18)، الكويت: دار النوادر، 2010م.

الجلعود، أروى عبدالرحمن عثمان: "أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء"، السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، 1444هـ.

الشرفي، علي حسن: "النظرية العامة للجريمة- القسم العام"، اليمن: أوان للخدمات الإعلامية، ط4، 1425هـ- 2004م.

2- المجلات:

دهشان، يحيى إبراهيم: "المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، 2019م.

علي، كريم: "الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد (54)، 2022م.

العدوان، ممدوح حسن مانع: "المسئولية الجنائية عن افعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة"، مجلة دراسات، المجلد (48)، العدد (4)، 2021م.

3- رسائل الماجستير:

إدلبي، عمر محمد منيب: "المسئولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي"، رسالة ماجستير، جامعة قطر- قطر، 2023م.

بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد: "دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء – دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر"، رسالة ماجستير، جامعة قطر- قطر، 2023م.

العطرة، حمادي؛ والزهرة، نون زازة: "تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-الجزائر، 2020-2021م.

الهادي، سارة أمجد عبد: "الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة القدس- فلسطين، 2022م.

4- المقالات والمواقع الإلكترونية:

أغانيم، سعاد: "خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي – قراءة في محاولات التجربة المغربية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%B2%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84 / ، بتاريخ 12/مارس/2019، تاريخ الزيارة 2023/7/5م.

بهار، رياض هاني: "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة"، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=791133 ، تاريخ الزيارة: 2023/6/16م.

دليل استخدامات الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والعمليات القضائية- الإمارات، متوفر على الرابط: https://qistas.com/legislations/uae/view/MzE1NDc2NTc =

ساندرا وآخرون: "الذكاء الاصطناعي ثورة تكنولوجية نحو العدالة الناجزة"، "مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.saderlaw.com/news.php?reader=209 بتاريخ2021/4/7م،تاريخ الزيارة: 2023/6/16م.

العبيدي، عواد حسين ياسين: "مفهوم الذكاء الاصطناعي"، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.sjc.iq/view.69927/. ، تاريخ الزيارة: 2023/6/16م

كونتي، فرانشيسكو: "الذكاء الاصطناعي: حصان طروادة جديد من أجل تأثير لا مسوغ لع على السلطة القضائية"، مقال متوفر على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/news/2019/06/artificial-intelligence_-a-new-trojan-horse-for-undue-influence-on-judiciaries.html. ، تاريخ الزيارة 2023/6/14م

كيلاني، ماجد هاشم: "الذكاء الاصطناعي والمحاماة والقضاء"، فيديو منشور على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NyT6_eew2CQ

معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1/

المعموري، معتز محمود: "الذكاء الاصطناعي في ميدان القانون والقضاء"، منشور في 2022/10/21م، متوفر على موقع جامعة كربلاء كلية القانون على الرابط التالي:
https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/10/21/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84/

Giarda, R. and Ambrosino, C. : "Artificial Intelligence in the administration of justice", wrote at: 15/2/2022, available at: https://globallitigationnews.bakermckenzie.com/2022/02/15/artificial-intelligence-in-the-administration-of-justice

إرساء التنمية المستدامة وفق منظور الجهة المغرب بين المقتضيات القانونية والتفعيل

Establishing Sustainable Development from the Perspective of the Entity in Morocco: Between Legal Requirements and Implementation.

إعداد: حسن طاطو

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب

ملخص:

تنبني السياسات العمومية الترابية حاليا على مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، بعدما استنزف المفهوم الكلاسيكي للتنمية الثروات الطبيعية لارتكازه على البعد الاقتصادي فقط

وقد أعلنت ذلك منظمة الأمم المتحدة بعد اعتمادها تقرير برونتلاند سنة 1987 والذي عرف التنمية المستدامة أنها التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الراهنة دون المساس أو المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم

وقد تفاعل المغرب كباقي دول العالم مع مفهوم التنمية المستدامة بحيث قام بتضمينه في دستور 2011 وتعزيزه في الترسانة القانونية وذلك لدمج مصطلح التنمية المستدامة في مضامينها

فالبرامج التنموية تنزل في المجال الترابي، تشكل فيه الجهة فضاءا للاستجابة لمتطلبات الساكنة برؤية تلامس انتظاراتهم اليومية

فالجهة خصها القانون بآليات التخطيط الترابي والمتمثلة في برنامج التنمية الجهوية والمخطط الجهوي لإعداد التراب.

وبالتالي سيشكل هذا البحث إجابة عن مدى تمكن الجهة من تحقيق التنمية المستدامة في برامجها التنموية وما هي معوقات تحقيق ذلك؟

الكلمات المفتاحية: التنمية، الجهة، البرمجة، الميزانية، النمو.

Abstract :

Public territorial policies are built upon the concept of sustainable development with its three dimensions: economic, social, and environmental. This comes after the classic concept of development, which solely relied on the economic dimension, depleted natural resources.

The United Nations announced this shift after adopting the Brundtland Report in 1987, which defined sustainable development as meeting the needs of the current generation without compromising the ability of future generations to meet their own needs.

Like other countries around the world, Morocco has embraced the concept of sustainable development. It was incorporated into the 2011 constitution and strengthened within the legal framework, aiming to integrate the notion of sustainable development into its content. Development programs are implemented at the regional level, where each region becomes a space for responding to the population's requirements, aligning with their daily expectations.

The regions are specifically entrusted, by law, with territorial planning mechanisms, manifested through the Regional Development Program and the Regional Territorial Planning Scheme. Consequently, this research will provide insight into the extent to which these regions have succeeded in achieving sustainable development within their development programs and what obstacles hinder their progress ?.

Keywords : Development, entity, programming, budget, growth.

مقدمة :

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات التي اكتسبت اهتمام كبيرا من لدن المختصين البيئيين وجميع الفاعلين في مجال التنمية، بعد ظهور إشكالات كثيرة ومتعددة على المستوى التنموي عالميا بفعل الضغط المكثف على الموارد الطبيعية مما شكل حرجا كبيرا في العلاقة بين البيئة والتنمية بسبب الخصاص والاستنزاف المتسارع للموارد الطبيعية من جهة إلى جانب درجات التلوث الكبيرة التي أصبح يعاني منها كوكب الأرض من جهة أخرى.

في الوقت الذي حققت فيه التنمية التقليدية حتى مطلع السبعينات وفي معظم البلدان، زيادة في معدلات النمو الاقتصادي إلا انها في نفس الوقت تركت آثارا اقتصادية اجتماعية وبيئية متعددة، خصوصا في البلدان النامية، التي اعتمدت في تنميتها على الاستخدام والاستغلال المكثف للموارد الطبيعية دون أن تعطي للعنصر البشري القدر الكافي من الاهتمام فالسباق العالمي بين الدول بحثا عن المواد الأولية أدى إلى

استنزاف مكثف لموارد الكرة الأرضية وإلى تفاقم ظاهرة التلوث ذي المصدر البشري وإلى تكاثر الأزمات والكوارث الطبيعية الناتجة عن ذلك .

وهكذا فإن العقود السابقة للتنمية وما شهدته من مشاكل على المستوى البيئي ما شكلته من خطورة وتعقيدات وأثرها على حياة الإنسان وزيادة الفقر مما أعطى منحى واضح لعدم إعطاء اهمية قصوى للبيئة وتفهم ضرورة المحافظة عليها.

وقد ساهم المفهوم الخاطئ للبيئة والتنمية في خلق أضرار على حياة البشر ويعرضها للخطر بحيث أصبح واضحا للعيان أن تحقيق تنمية شاملة رهينة بسلامة البشرية وسلامة البيئة.

وكل هذا جعل من جميع المسؤولين، المهتمين والخبراء بمجال البيئة يدقون ناقوس الخطر عن ضرورة إعادة النظر عاجلا في العلاقة بين استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة بشكل يضمن الاستمرار في التنمية الاقتصادية والاستجابة لمصادر معيشة الإنسان، ومن هنا فالمجال يشكل فضاءا لأنشطة الإنسان التي تشكل موردا لمستلزماته الحياتية اليومية وهذا ما يطرح تحديا أمام مدبري الشأن الوطني بالمغرب بخصوص مسألة استدامة الموارد لتلبية حاجيات السكان وفق برامج ومخططات تراعي الاستدامة، في حين أن مدبري الشأن الترابي أيضا على مستوى الجماعات الترابية بالمغرب يوجدون في الواجهة الأمامية لكل متطلبات الساكنة مما يلزمهم ضرورة إعداد مخططات وبرامج تنموية ترابية تراعي مفهوم الاستدامة وخصوصا مجالس الجهات باعتبارها تتبوأ الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية1، * كما تعمل أيضا على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في التنمية المستدامة [2].

ومن هذا المنطلق ونظرا لأهمية موضوع التنمية المستدامة كمفهوم وجب على الجهة أن تأخذه كأساس في جميع برامجها وفقا للاستجابة المستدامة لحاجيات الساكنة فإننا نطرح الإشكالية التالية كموضوع للبحث :

"إرساء التنمية المستدامة وفق منظور الجهة بالمغرب بين المقتضيات القانونية والتفعيل"

- ما هي أهم مراحل تطوير التنمية المستدامة عالميا ووطنيا وجهويا ؟
- ما هي مستلزمات الجهة لتحقيق التنمية المستدامة ؟
- ما هي أهم معيقات تحقيق التنمية المستدامة بالجهة ؟

المبحث الأول: مسار تطوير مفهوم التنمية المستدامة:

إن الاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة والذي نشأ من جراء السلوك الإنساني الغير المتوازن للموارد الطبيعية والاعتماد على برامج ومخططات لا تراعي الاستدامة كل هذا انعكس سلبا على حياة الإنسان وامتد إلى أغلب المجتمعات سواء منها الدول الغنية أو الفقيرة، مما جعل من السعي لتحقيق التنمية المستدامة انشغالا دوليا، وطنيا وجهويا.

المطلب الأول: التنمية المستدامة وفق المنظور الدولي:

[1] الفصل 43 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[2] الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

إن ما عرفته العقود السابقة من مفهوم قاصر للتنمية ومشاكلها التي ازدادت خطورة وتعقيدا لعدم الترابط بين البيئة والتنمية مما اعطى دلالة واضحة لفداحة أخطاء الماضي وعدم تقدير هذا الترابط الذي خلق ارتباكا بفضل إهمال الاعتبارات البيئية في عملية التنمية مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدخل على الخط لإيجاد حلول تعمل على تحقيق توازن بين البيئة والتنمية لأن تدهور البيئة يعني نضوب الموارد الطبيعية وبالتالي القضاء على أية تنمية تراعي الاستمرار في خدمة الإنسان.

وفي هذا الصدد عقدت منظمة الأمم المتحدة أول مؤتمر معني بالبيئة أيام 5-6 يونيو 1972 بمدينة سطوكهولم بدولة السويد جعل مشاكل البيئة غاية في الأهمية لدى الدول التي خلصت في هذا المؤتمر إلى اعتماد [1]، سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة والمتمثلة في :

أولا : إعلان (سطوكهولم 1972) والمتضمن لـ 26 مبدأ تجعل من القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية.

ثانيا : خطة العمل لمؤتمر سطوكهولم 1972 : وقد تضمنت ثلاث فئات رئيسية :

1: برنامج التقييم البيئي العالمي "خطة المراقبة"، 2: أنشطة الإدارة البيئية، 3: التدابير الدولية لدعم انشطة التقييم والإدارة المنفذة على المستويين المحلي والدولي، بالإضافة إلى ذلك قسمت هذه الفئات إلى 109 توصية، وقد خلص مؤتمر سطوكهولم إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2] UNEP كمنظمة تابعة للأمم المتحدة.

فإذا كان إعلان سطكهولم أعطى اهتماما خاصا للمحافظة على البيئة فإن البعد البيئي والتنموي فتح نقاشا حول العلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية باعتبار أن الثانية تقوم على موارد الأولى بحيث لا يمكن تحقيق التنمية بدون استغلال الموارد الطبيعية.

وقد أظهرت عدة دراسات في هذا المجال، أن هناك قصور في تحقيق التنمية وفي أغلب دول العالم نظرا لخلو بعض المؤشرات (كالاقتصادية) من البيانات البيئية، ولا شك أن عدم توافر مثل هذه البيانات يؤدي تحقيق آثار سلبية على اقتصاد هذه الدول لذلك صار من الضروري الأخذ بعين الاعتبار كل من البعد التنموي والبيئي[3] في الحسابات خلال رسم السياسات التنموية في كافة أبعادها، ومن هنا فقد شكلت مسألة الاستدامة اهتمامات الدول عن ضرورة إيجاد علاقة بين دوام استهلاك الموارد الطبيعية التي تعتبر موردا أساسيا، لحياة الإنسان فوق الأرض وبذلك فقد اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد

---

[1] Un org : www.un.org ≥stockholm1972

[2] UNEP : le programme des nations unis pour l'environnement est une organisation dépendante de l'organisation des nations unis crée en 1972 et ayant pour but de : coordonner les activités des nations unis dans le domaine de l'environnement, assister les pays dans la mise en œuvre des politiques environnementales

[3] خالد هيدان: الجهة وإشكالية الموازنة بين البعد التنموي والبيئي بالمغرب، دراسة تحليلية على ضوء القانون التنظيمي رقم 111/14 سلسلة أعمال أكاديمية الطبعة الأولى 2022 ص 5

ظهور التقرير والذي أعدته اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية سنة 1987 وتمت تسميته بتقرير بروندتلانن نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج السابقة أو تقر مستقبلنا المشترك[1].

وقد صاغ هذا التقرير أو تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساس أو المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، ومقتدى هذا التعريف يروم على أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى* تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استزفت الموارد البيئة الطبيعية ستكون العواقب وخيمة[2].

وحسب تقرير بروندتلاند فإنه يهدف إلى تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة والمتمثلة في البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي ودون الإخلال بين هذه الأبعاد الثلاثة مجتمعة.

ونظرا لأهمية استيعاب مفهوم التنمية المستدامة عالميا فقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) والمعروف أيضا "بقمة الأرض" في ريو دي جانيرو البرازيل في المدة من 3 إلى 14 يونيو 1992، بعد المؤتمر الأول في سطوكهولم-السويد عام 1972 وقد أفضت أشغال المؤتمر إلى أن مفهوم التنمية المستدامة هدف يمكن تحقيقه لجميع شعوب العالم بغض النظر عما إذا كانوا على المستوى المحلي، الوطني أو الدولي كما أقرت أن دمج الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها في تلبية احتياجاتنا أمر حيوي لاستدامة الحياة البشرية على هذا الكوكب وأن مثل هذا النهج المتكامل ممكن تحقيقه[3].

وقد كانت بداية الألفية الثالثة في عام 2000 مناسبة للأمم المتحدة فرصة لتقديم استراتيجية إنمائية جديدة للحقائق والاحتياجات المتغيرة لعالم القرن الحادي والعشرين، وقد كانت قمة الألفية، التي عقدت في المدة من 6 إلى 8 سبتمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات على الإطلاق في ذلك الوقت وقد اختتمت باعتماد 189 دولة عضوا لإعلان الألفية الذي حددت فيه الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية[4] :

1- القضاء على الفقر المدقع والجوع، 2- تعميم التعليم الابتدائي، 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 4- خفض معدل وفيات الأطفال، 5- تحسين صحة الأم

6- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والمالاريا والأمراض الأخرى، 7- ضمان الاستدامة البيئية، 8- تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية

مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (20-22 يونيو 2012)

[1] or.gov.civ.guarda.post.pt ≥brund

[2] خالد هيدان مرجع صادق ص 8

[3] www.u;.org.rio1992

[4] الأمم المتحدة قمة الألفية 6-8 شتنبر 2000، نيويورك، أهداف التنمية للألفية الجديدة

بعد عشرين عاما من قمة الأرض عام 1992 في ريودي جانيرو، نتج عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 حول التنمية المستدامة في ريو (المعروف أيضا باسم ريو + 20) وثيقة تحتوي على وثيقة واضحة وعملية لتنفيذ التنمية المستدامة، وقد قررت الدول الأعضاء في المؤتمر إطلاق عملية لوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة والبناء على الأهداف الإنمائية للألفية والتركيز على أجندة التنمية بما بعد عام 2015[1].

طالب زعماء العالم بخطة استدامة طموحة طويلة الأمد لتخلف الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال النجاح والزخم اللذين حققتهما الأهداف الإنمائية للألفية[2].

اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة (SDGS والتي تعرف أيضا باسم الأهداف العالمية باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030[3].

وبذلك فقد قرر رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفقرة من 25 إلى 27 سبتمبر 2015 وقت احتفال المنظمة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها اعتماد سبعة عشر هدف عالمي جديد للتنمية المستدامة[4]:

***الهدف الأول :**

1- القضاء على الفقر، 2- القضاء التام على الجوع، 3- الصحة الجيدة والرفاة، 4- التعليم الجيد، 5- المساواة بين الجنسية، 6- المياه النظيفة والنظافة الصحية، 7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، 8- العمل اللائق نمو الاقتصاد، 9- الصناعة والابتكار والهياكل السياسية، 10- الحد من أوجه عدم المساواة، 11-مدن ومجتمعات محلية مستدامة، 12- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، 13- العمل المناخي، 14- الحياة تحت الماء، 15- الحياة في البر، 16- السلام والعدل والمؤسسات القوية، 17- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

وبهذا شكلت أهداف التنمية المستدامة دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر، وحماية البيئة والمناخ وضمان تمتع السكان في كل مكان بالسلام والازدهار، وهذه الأهداف نفسها تعمل عليها في المغرب[5].

المطلب الثاني: التنمية المستدامة وفق المنظور الوطني:

انخرط المغرب مبكرا في إيجاد حلول للمشكلات البيئية والتنمية المتعددة إدراكا منه من تحقيق تنمية مستدامة تتضمن جميع أبعادها الأساسية المتفق عليها دوليا من طرف منظمة الأمم المتحدة وهي الأبعاد الاقتصادية الاجتماعية والبيئية .

---

[1] www.un.org.environnement

[2] الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، www.alwasatnews.coms, alwasat-news.com-)news

[3] أهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.undp.org arab- united nations développement program, states

[4] الأمم المتحدة: قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 شتنبر 2015، الدورة السبعين البندان 15 و116 من جدول الأعمال تحويل عالمنا: خطة التمية المستدامة 2030

[5] أهاف التنمية المستدامة الأمم المتحدة في المغرب، morocco.un.org, morocco.un.org≥sdgs

وفي هذا الصدد وضع المغرب إطارا دستوريا متقدما، يتمثل في دستور 2011 الذي يعتبر مرجعا أساسا بكل الفاعلين في مجال التنمية من خلال مجموعة من المقتضيات التي تضمنها في بعض فصوله، بحيث أعطى أهمية قصوى لمفهوم التنمية المستدامة التي اعتبرها كحق أساسي لكل مواطن مستحضرا بذلك أهمية الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة باسم الدولة المغربية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية هذه الاتفاقيات التي تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية [1]، كما أن القوانين الوطنية في مجال التنمية المستدامة تعطي المسؤولية للحكومة في تعزيز الحق في التنمية المستدامة.

- تجليات مفهوم التنمية المستدامة في دستور 2011.

شكل دستور 2011 محطة أساسية لتكريس

التنمية المستدامة والمندمجة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا لتكون مدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة من خلال السير الحثيث المتدرج على درب اللامركزية واللاتمركز الفعليين النافذين والديمقراطية المعمقة، والتحديث الاجتماعي والسياسي والإداري للبلاد والحكامة الجيدة[2].

وقد حضي مفهوم النسبة المستدامة من الدستور المغربي بأهمية بالغة بحيث حمل المسؤولية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة[3].

ومن هنا يمكننا أن نقول بان التنمية المستدامة أصبحت حقا دستوريا وجب على من لديهم مسؤولية تسيير الشأن العام الوطني أو المحلي ضرورة تضمين مفهوم التنمية المستدامة خلال إعداد برامجهم التنموية الموجهة للسكان .

وقد أشار الدستور إلى أن تعمل الدولة على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شانها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على التراث الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال القادمة[4].

ومن هذا المنطلق يتضح لنا جليا تناغم الدستور المغربي مع مبادئ الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة والمتضمنة في تقرير بروندلاند والقاضي بضرورة اعتماد نموذج تنموي مستدام يلبي حاجيات الأجيال الحالية دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية .

كما خص الدستور المغربي المؤسسة التشريعية "البرلمان" بغرفتيه مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتشريع في ميادين متعددة ومن ضمنها القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة [5].

---

[1] دستور 2011: تصدير جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تبطله تكل المصادقة، ويشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور

[2] اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول: التصور العام سنة 2010، ص 13

[3] الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[4] الفصل 35 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[5] الفصل 71 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

ومن هنا يتبين لنا أن هذا الإطار الدستوري لا يتمحور فقط على تبني التنمية المستدامة من طرف الفاعلين الحكوميين أو الترابيين بل عمل على إغناء هذا الاهتمام بضرورة سن قوانين تأخذ بعين الاعتبار مفهوم التنمية المستدامة من خلال قيام الحكومة بإصدار مشاريع قوانين أو حتى من طرف البرلمان ضمن مقترحات القوانين والتي تهدف لتحقيق مشاريع تنموية أن تراعي الاستدامة.

كما أكد دستور 2011 على إلزام رئيس الحكومة بعد تعيين الملك لأعضائها أثناء تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلس البرلمان مجتمعين والذي يعتزم تطبيقه أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية الاجتماعية والبيئية والثقافية[1].

ويستشف من مضامين دستور 2011 الأهمية البالغة التي يحث عليها الحكومة خلال عرض برنامجها الحكومي أن ينطوي على تبني مفهوم التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية الاجتماعية والبيئية لإعطاء الحق للمواطن في الحياة كأول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق[2] وفق حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة التي تحقق له التنمية على نحو يضمن الالتزام بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية والمقبلة.

الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة :

أكد دستور 2011 على التزام المغرب بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وبذلك فإن هذا المقتضى الدستوري يقوم على الالتزام تبني الحقوق الكونية التي انخرط فيها المغرب من خلال مصادقته على الاتفاقيات الدولية ومن بينها تلك التي لها صلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويتجسد هذا الالتزام في توقيع المغرب والمصادقة على ثلاث اتفاقيات منبثقة عن قمة ريو وهي التالي[3]:

الاتفاقية الدولية المتعلقة بتغير المناخ:

تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على حصر تركيز الغازات الدفيئة في الهواء في مستوى يمنع اختلال النظام المناخي كما تهدف أيضا إلى إعادة النظر في أساليب التنمية والخيارات التكنولوجية المسؤولية عن انبعاثات الغازات الدفيئة، إلا أنها يمكن أن تفتح آفاقا جديدة لاعتماد أسلوب جديد للتنمية النظيفة.

وبذلك تم ثبوت العلاقة بين البيئة والتنمية حسب هذه الاتفاقية مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد للتنمية قابلة للاستمرار والذي يتميز بالارتكاز على وجوب التوازن بين البيئة والتنمية بهدف جعل البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية.

---

[1] الفصل 88 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[2] الفصل 20 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[3] وزارة الداخلية والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة: إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين لترسيخ محلي للتنمية المستدامة، الإطار المرجعي والخطوط التوجيهية لفائدة الجماعات الترابية سنة 2016، ص 20

ووعيا منها بهذه الخطورة على التنمية المستدامة فقد أكدت الاتفاقية بالعمل على جرد الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المشاريع التي سيتم اقتراحها وتدبير الاستجابة التي يتعين اتخاذها في المجالات ذات الصلة بالتكنولوجيات والمواد والتجهيزات والتقنيات أو الممارسات الخاصة التي يمكن أن تساهم في تقليص الانبعاثات والزيادة في امتصاص الغازات الدفيئة[1].

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

يشكل التنوع البيولوجي شبكة الحياة التي يحتم عليها الإنسان في أمور عديدة كالغذاء الماء المناخ المستقر والنمو الاقتصادي وغيرها من الأمور مع العلم ان أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي العالمي يعتمد على الطبيعة، وأكثر من مليار شخص يعتمدون على الغابات لكسب لقمة عيشهم، كما تمتص اليابسة والمحيطات أكثر من نصف انبعاثات الكربون[2].

وبهذا فقد كان من بين أهداف الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المحافظة على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره[3].

كما تدعو كل طرف متعاقد في الاتفاقية الاعتماد بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[4].

ومن هنا يتضح لنا جليا أهمية الأخذ بعين الاعتبار مسألة التنوع البيولوجي والحفاظ على جميع مكوناته لخلق توازن يراعي مفهوم تحقيق التنمية المستدامة.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة التصحر:

تؤكد هذه الاتفاقية عن القلق المتصاعد لدى جميع الدول وكل المنظمات الدولية التي تعنى بالبيئة والتنمية المستدامة .

وقد أصبحت مسألة التصحر والجفاف مشكلتان تعاني منهما جميع مناطق العالم مما يأثر سلبا على تحقيق التنمية المستدامة الارتباط الوطيد بالجانب الاجتماعي عن السكان كالفقر المتمثل في نقص التغذية وسوء الصحة، وتهدف الاتفاقية إلى:

مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وبخاصة في إفريقيا وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة وتحسين إنتاجية الأراضي وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة مما يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة ولاسيما على مستوى المجتمعات المحلية[5].

---

[1] المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[2] www.un.org ≥ biodiversity

[3] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي

[4] المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي

[5] المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ويستنتج من هنا خطورة التصحر على مخزون الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية والتي يمكنها عرقلة النمو الاقتصادي وبالتالي خلق مشاكل اجتماعية وبيئية مما يؤدي إلى عدم تحقيق مفهوم التنمية المستدامة .

وانطلاقا من اهمية الاتفاقيات الدولية الثلاث فقد بادر المغرب على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الثلاثة السالفة الذكر والمنبثقة عن قمة ريو حيث دعت الأمم المتحدة الدول بسن تشريعات فعالة بشأن البيئة[1].

- التنمية المستدامة في القوانين الوطنية:

التزاما من المغرب بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الثلاث المذكورة آنفا فقد قام المغرب بتعزيز إطاره التشريعي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال المصادقة على عشرات القوانين والتي يمكن تصنيفها وفق الفئتين التاليتين[2]:

أولا : القوانين التي تعزز حماية البيئة من بينها: خاصة القانون المتعلق بالماء والقانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، القانون المتعلق بتدبير النفايات، القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة،.....

ثانيا : القوانين ذات طابع عام مندرجة في منظور أشمل يهم التنمية المستدامة من بينها القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ومن خلال ما تقدم حظي مفهوم التنمية المستدامة في التشريع المغربي بأهمية بالغة وذلك راجع إلى المكانة التي أصبحت تحتلها التنمية المستدامة في جميع القطاعات ولدى جميع المديرين والمهتمين بالشأن العام الوطني بحيث أصبح اهتماما أفقيا حاضرا ويتعين احترامه والتركيز عليه خلال إعداد المخططات والبرامج التنموية.

- الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :

التزاما منه في التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والتنمية المستدامة المنبثقة عن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 وتماشيا مع مقتضى روح دستور 2011 الذي يجعل من هذه الاتفاقيات تسموا فور نشرها على القوانين الوطنية فإن ترجمة الحق الكوني لكل مواطن في بيئة سليمة تحدد في إصدار الإطار القانوني الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وقد أعطى هذا القانون الإطار تعريفا خاصا للتنمية المستدامة على أنها يراد بها مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال[3]، ويتماشى هذا التعريف مع تعريف منظمة الأمم المتحدة الصادر في تقرير اللجنة العالمية للبيئة لسنة 1987 والمسمى تقرير برونتلاند،

---

[1] المبدأ 11 من إعلان ريو: تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة التنمية ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992

[2] وزارة الداخلية، الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة، رجع سابق ص 14

[3] المادة 9 من القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

وقد أكد هذا القانون أيضا على إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة[1]، ونستشف من هنا أن إدراج التنمية المستدامة من طرف القطاعات الحكومية أصبح أمرا ضروريا وذلك عند إعداد مخططات وبرامج تنموية تراعي مفهوم التنمية المستدامة بهدف خلق التوازن بين الأبعاد الثلاثة : الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ومن هنا أيضا نلاحظ أن القانون الإطار يهدف إلى ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة لحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتشكل هذه الملاءمة استجابة لدستور 2011 والاتفاقيات الدولية التي وقع وصادق عليها المغرب في مجال التنمية المستدامة[2].

وقد نص القانون الإطار رقم 12-99 على سبعة مبادئ تشكل عناصر للتأطير يجب التقي دبها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة وتتمثل هذه المبادئ في :

مبدأ الاندماج ،مبدأ الترابية، مبدأ التضامن، مبدأ الاحتراز، مبدأ الوقاية، مبدأ المسؤولية ومبدأ المشاركة.[3]

وتشكل هذه المبادئ أساسا لكل السياسات العمومية والترابية التي وجب تنفيذها واحترامها، خلال إعداد الأنشطة والبرامج الموجهة للسكان في إطار ثقافة جديدة في التخطيط الاستراتيجي لبلوغ وتحقيق تنمية مستدامة على المدى البعيد.

وقد تضمن القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة في المادة 14 منه إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والتي قدمت للمجلس الحكومي المنعقد يوم فاتح يونيو2017[4] واعتمدت خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017 ، وبذلك تكون الحكومة قد استجابت لمضمون القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، بصياغة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وفق المبادئ التي تم اعتمادها وهي كالآتي[5]:

- **المبدأ الأول** : المطابقة مع الإداري الدولي، **المبدأ الثاني** : التطابق مع مبادئ القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للتنمية المستدامة، **المبدأ الثالث :** التزام الأطراف المعنية، **المبدأ الرابع** : استراتيجية عملية.

ومن هنا فإن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة تستنبط مبادئها من التجارب الدولية الناجحة آخذة بعين الاعتبار تحديات التنمية المستدامة في احترام تام لمبادئ القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة .

---

[1] الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

[2] الفقرة 3 من المادة الأولى من القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة للتنمية المستدامة

[3] المادة 2 من القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

[4] الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، maroc.ma (contents)

[5] الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، ملخص، ص 12 و13

المطلب الثالث: التنمية المستدامة وفق منظور الجهة :

إن الهدف من الجهوية هو تعزيز مسلسل اللامركزية الذي انخرط فيه المغرب منذ الاستقلال باعتبار الجماعات الترابية مؤسسات يمكنها أن تساهم في التنمية إلى جانب الدولة، ورغم دسترة الجهوية والرقي بها إلى جماعة محلية في القانون 96-47 فإنها لم تستطع القيام بمهام النهوض بالتنمية المستدامة، على الوجه الأكمل وذلك بتقييد اختصاصاتها.

وقد كان لانخراط المغرب في مشروع الجهوية المتقدمة منذ سنة 2010 بعد تشكيل اللجنة الاستشارية للجهوية انطلاقة جديدة لمسار التنمية المستدامة بالجهة بعدما اعتبرت الجهة كفاعل أساسي إلى جانب الدولة وأداة لتحقيق التنمية المستدامة، كما اقترحت اللجنة أن تفتح أمام الجهات آفاق عريضة للتدخل في كل مجالات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية موفرا لها قاعدة من الاختصاصات الذاتية ومزيدا من الموارد، فضلا عن آليات للتضامن تفتح لها مجالا رحبا للمبادرة من شأنه أن يساعدها على الانطلاق توا في عملها[1].

ومع إصدار دستور 2011 والذي أعطى أهمية كبرى للجماعات الترابية وذلك بتضمين الباب التاسع بأكمله لهذه الوحدات الترابية من خلال 12 فصل (من الفصل 135 إلى غاية الفصل 146)، وبذلك عرف الدستور أن الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات وهي أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، تسير بشؤونها بكيفية ديمقراطية[2]، وبذلك تشكل هذه المؤسسات الترابية أحد هيئات التنظيم الترابي على ثلاث مستويات تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية كل حسب اختصاصاتها في مجالها الترابي.

وهكذا يرتكز التنظيم الجهوي والترابي للمملكة على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة[3].

هذا وتتحمل الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث الجهات، العمالات، والأقاليم والجماعات، صفة التعاون والتضامن وانخراط السكان في تدبير شؤونهم وتشجيعهم على الانخراط في مساهمتهم الفعلية لتحقيق التنمية المستدامة في البرامج التنموية الموجهة لهم في مجالهم الترابي.

إلى جانب ذلك فقد أناط دستور 2011 الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثلها في مجلس المستشارين[4]، ومن هنا يتبين لنا الاعتراف الدستوري للجهات والجماعات الترابية الأخرى بمنحها اختصاصا على مستوى مجلس المستشارين عبر ممثلها في صياغة السياسات الترابية التي تحترم المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والمشاركة في تنفيذ السياسة العامة للدولة التي لها التلقائية مع برامج التنمية الجهوية المسطرة من طرف مجلس الجهة.

---

[1] اللجنة الاستشارية للجهوية، مرجع سابق، ص 23

[2] الفصل 135 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[3] الفصل 136 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[4] الفصل 137 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

ومن جهة أخرى فإن الجهات والجماعات الترابية الأخرى وبناء على مبدأ التفريغ لها اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة، كما تتوفر الجهات والجامعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحيتها[1].

هكذا فإن الجهات والجماعات الترابية تملك في حدود اختصاصاتها وداخل نفوذها الترابي سلطة تنظيمية لممارسة صلاحيتها التي أقرتها القوانين التنظيمية 111/14 المتعلق بالجهات 112/14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و 113/14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات في إعداد برامجها التنموية جهويا، إقليميا ومحليا مع مراعاة الجانب المتعلق بالاستدامة في هذه البرامج.

ومن ناحية أخرى تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عملية إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفية تعاونها[2]، ويقر الدستور التأكيد على عدم ممارسة وصاية جماعة ترابية على جماعة أخرى إلا أنه اعطى للجهة حق الأولوية على الجماعات الترابية الأخرى العمالات والأقاليم والجماعات بخصوص وضع برنامج التنمية الجهوية والذي يتم إعداده في انسجام تام مع برامج تنمية العمالات والأقاليم وبرامج عمل الجماعة المنصوص عليهما على التوالي في القانون التنظيمي رقم 112/14 و 113/14.

المبحث الثاني: مستلزمات الجهة لتحقيق التنمية المستدامة

سمح دستور 2011 للجهة قيادة مشروع الجهوية المتقدمة للمساهمة في تفعيل السياسات العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية بهدف تحقيق تنمية جهوية مستدامة.

وبهذا فالتنمية المستدامة المراد تحقيقها جهويا تكمن في الاختصاصات التي أناطها بها القانون التنظيمي للجهات عبر إعداد برامج تنموية قادرة على مواجهة قضايا التنمية المستدامة والعمل على تنزيل المشاريع الموجهة للسكان من طرف الحكومة في إطار سياسة عمومية ترابية باعتبار مؤسسة الجهة حلقة وصل بين القمة المتمثلة في القطاعات الوزارية والقاعدة وهي السكان.

فالانتقال بالجهة من مجرد وحدة إدارية إلى وحدة تنموية يعكس تصورا جديدا لدورها كجماعة ترابية في حل إشكالية التنمية الجهوية ويعزز مكانتها باعتبارها القضاء الجغرافي الأنسب والتنظيم الإداري الفعال في تدعيم الحكامة الجهوية وبالتالي خلق نوع من التناغم بين البعد التنموي والبيئي داخلها[3].

وترسيخا للنهوض بمقومات التنمية المستدامة بالجهات فقد أناط المشرع بالجهات القانون التنظيمي 111/14 الذي يتضمن اختصاصات واسعة (ذاتية، مشتركة، ومنقولة) لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

[1] الفصل 140 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[2] الفصل 143 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[3] خالد هيدان مرجع سابق ص 3

كما تضمن آليات قانونية يكفل لمجلس الجهة إعداد برامج تنمية جهوية يراعي مفهوم التنمية المستدامة ويستمد تصوره من التصميم الجهوي لإعداد التراب كوثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.

المطلب الأول: اختصاصات الجهة وتحقيق التنمية المستدامة.

شكلت الجهوية المتقدمة أحد الركائز الأساسية ونمطا جديدا في تدبير الشأن الترابي الجهوي كرؤية جديدة تستجيب لعدة إكراهات تعاني منها مؤسسة الجهة وعدد من الفاعلين والمهتمين بالشأن الترابي الجهوي، وبذلك فكان الهدف من الجهوية المتقدمة هو الحد من المتطلبات والعراقيل البيروقراطية ومعالجة سلبياتها والمساهمة بشكل حاسم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وفي الاستثمار الأمثل للمؤهلات والموارد الذاتية لكل جهة واستنهاض همم مختلف الفاعلين المحليين، والمشاركة في إقامة وإنجاز المشاريع المهيكلة الكبرى وتقوية جاذبية الجهات[1].

و مع إصدار دستور 2011 وإقرار القانون التنظيمي 111/14 المتعلق بالجهات، الذي مكنها باختصاصات جديدة كفيلة بتحقيق تنمية جهوية مستدامة وإبرازها كشريك للدولة في تنفيذ البرامج التنموية الوطنية وتزيلها على المستوى الجهوي تماشيا مع مبادئ الجهوية المتقدمة. وبذلك فقد أنيط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها[2]، والملاحظ أن مفهوم التنمية المستدامة أصبح اختصاصا ومهاما مباشرة للجهة في مجالها الترابي فقط على مستوى التنزيل بل تعداه إلى ثلاث مراحل تتمثل في : التنظيم، التنسيق والتتبع، بهدف تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسية الاقتصادية[3].

فالبعد الاقتصادي كأحد الأبعاد الأساسية تبقى حاضرا دون إهمال البعد البيئي وهذا يتضح حليا من خلال حث الجهة على تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتمثينها والحفاظ عليها[4].

كما أن البعد الاجتماعي تم التأكيد عليه لحث الجهة على مراعاته وذلك عبر : اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل[5].

وتبقى الجهة كأحد المستويات الترابية الأولى ضمن الجماعات الترابية وتشكل ذلك الرابط بين الدولة وباقي الجماعات الترابية التي على عاتقها : الاسهام في تحقيق التنمية المستدامة[6].

وبالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بالجهة كاختصاصات عامة وشمولية فقد أعطى القانون التنظيمي للجهات اختصاصات ذاتية اختصاصات مشتركة واختصاصات منقولة.

فالنسبة للاختصاصات الذاتية على مستوى مفهوم التنمية الجهوية المستدامة فقد شملت : التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، والبيئة.

---

[1] اللجنة الاستشارية للجهوية، مرجع سابق، ص 14-15

[2] الفقرة 1 من المادة 80 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[3] الفقرة 2 من المادة 80 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[4] الفقرة 3 من المادة 80 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[5] الفقرة 4 من المادة 80 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[6] الفقرة 5 من المادة 80 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

بالنسبة للجانب الاقتصادي فقد تم التركيز على :

دعم المقاولات + توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة + تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العام القروي + إنعاش أسواق الجملة الجهوية + إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية[1]. (جذب الاستثمار، إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية).

وعلى مستوى الجانب الاجتماعي فقد تم إعطاء الأهمية للميادين التالية :

- إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل[2]، وهذا ما يجعل المسألة الاجتماعية أحد الأركان الأساسية في الاختصاصات الذاتية للجهة ودعما لأبعاد التنمية المستدامة، كما يمكن اعتبار إنعاش الأنشطة الغير الفلاحية بالوسط القروي[3]، تؤكد لنا أهمية الأخذ بعين الاعتبار لساكنة المجال القروي من طرف الجهة وتنمية قدراتهم بالإضافة إلى إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة[4] وتنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية[5] الذي سيشكل أساسا لتنمية المناطق القروية وخلق شريان طرقي يمكن الساكنة من سهولة انخراطهم اقتصاديا واجتماعيا في تحقيق التنمية المستدامة.

في حين نجد أيضا أن القانون التنظيمي أعطى للجهة اختصاصا ذاتيا للجهة في مجال البيئة بحيث تضمن تهيئة وتدبير المنتزهات[6] ووضع اسراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء[7] وكذا انعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة[8].

ومن هذا المنطق نلاحظ أن القانون التنظيمي للجهات أعطى اختصاصا ذاتيا للجهة في المجال الاقتصادي الاجتماعي والبيئي مما يستنتج منه تبني مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث مقدما بذلك إجابة للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يحدد التزامات الجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة[9].

وبخصوص الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة تشمل الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك.

ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأ التدرج والتمايز[10].

---

[1] الفقرة 1 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[2] الفقرة 8 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[3] الفقرة 10 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[4] الفقرة 12 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[5] الفقرة 13 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[6] الفقرة 16 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[7] الفقرة 17 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[8] الفقرة 18 من المادة 82 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[9] الفقرة 5 من القانون التنظيمي الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

[10] الفقرة 9 من المادة 80 من القانون التنظيمي 111/14 المتعلق بالجهات

فالاختصاص المشترك يتم تطبيقه بشكل تدريجي بين الدولة والجهة لأن قبل الخوض في تنفيذه ولا بد لكل طرف أن يدرس القطاع المعني كاختصاص مشترك لتحديد جميع الإكراهات والعراقيل الذي سيتعرض تنفيذه سواء كانت مالية، تقنية أو بشرية، وبذلك بأن التدرج والتمايز إلزامي للطرفين قبل تنزيل الاختصاص المذكور.

وتمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة كما نصت عليها المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 111/14 على هذا النوع من الاختصاصات في المجالات التالية:

- التنمية الاقتصادية : تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية، التنمية المستدامة، الشغل، البحث العلمي التطبيقي.
- التنمية القروية : تأهيل العالم القروي، تنمية المناطق الجبلية تنمية مناطق الواحات، إحداث أقطاب فلاحية، تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وفك العزلة.
- التنمية الاجتماعية: التأهيل الاجتماعي، المساعدة الاجتماعية إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة إنعاش السكن الاجتماعي، إنعاش الرياضة والترفيه.
- البيئة : الحماية من الفيضانات، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر، المحافظة على المناطق المحمية، المحافظة على المنظومة البيئة الغابوية، المحافظة على الموارد المائية.

ونستنتج من هنا أن الاختصاص المشترك ركز أيضا على الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية ويكون بذلك أكد على مراعاة التوازن بين هذه الأبعاد التي تشكل عمادا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة بالتراب الجهوي ، ويمارس الاختصاص المشترك بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي أو بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة[1]، وفيما يتعلق بالاختصاصات المنقولة فإنها تحدد بناءا على المبدأ الدستوري "التفريع"[2] من الدولة إلى الجهة.

وتشمل مجالات الاختصاصات المنقولة في البعد الاقتصادي :

التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي والصناعة والتجارة في حين ينحصر الاختصاص من المنقول ذو البعد الاجتماعي في: الصحة، التعليم والرياضة، أما الجانب البيئي فيتمثل في الطاقة والماء والبيئة.

ونلاحظ من هنا أن جميع الاختصاصات سواء كانت ذاتية مشتركة أو منقولة راعت الجوانب : الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، في انسجام تام لإدراك أهمية الترابط بين هذه الجوانب لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: آليات الجهة لتحقيق التنمية المستدامة :

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الجهة كمؤسسة ترابية تتوفر على إطار دستوري وقانوني تنظيمي خول لها عدة اختصاصات في مجال التنمية المستدامة يمكنها من بناء مسلسل تنموي تتجاوب فيه الساكنة بخصوص متطلباتها مع مدبري الشأن العام الوطني في إطار مشاريع تنموية تحقق الاستدامة.

[1] المادة 92 من القانون التنظيمي 111/14 المتعلق بالجهات

[2] الفصل 140 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011" للجماعات الترابية وبناءا على مبدأ التفريع اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة

ولأجل تحقيق التنمية المستدامة داخل التراب الجهوي ولرفع الرهانات والتحديات المطروحة على الجهة وجدت الدولة نفسها مرغمة على حشد جميع إمكانياتها المادية البشرية والتقنية لصالح الجهات لبلوغ التنمية المنشودة لفائدة سكان الجهات والتي أصبحت المراهنة والتركيز عليها وعلى نتائجها أكثر من أي وقت مضى خصوصا مع قصور المخططات التنموية الجهوية السابقة عن تحقيق النتائج المرجوة والمخطط لها من قبل السياسات العمومية بالمفهوم المركزي.

ومن أجل ذلك جاءت المقاربة الجديدة للتخطيط الترابي للجهة عبر آليتين مرجعيتين للتخطيط وهما برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب واللتان تعدان وسيلتان لتحقيق التنمية الجهوية المستدامة وذلك لتبوء الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها مكانة الصدارة في عمليات إعداد وتتبع برامج الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب[1]

وتشكل هاتين الآليتين إلى جانب آليات الحوار والتشاور المحدثة من قبل مجلس الجهة تيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية الجهوية [2].

- برنامج التنمية الجهوية آلية للتخطيط الترابي وتحقيق التنمية المستدامة :

إن انتهاج أسلوب الجهوية جعل من الجهة وحدة ترابية لا مركزية مدشنة لتجربة جديدة لهذه المؤسسة التقريرية كمجال للتفكير والحوار مع إدماج أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية غايتها تعميق وتدعيم قواعد الديمقراطية المحلية والتضامن داخل وبين الجهات والتنسيق بين مختلف الفاعلين في الجهة من أجل تحقيق تنمية جهوية متنوعة ومدمجة لتخفيف الأعباء عن الدولة والاقتراب أكثر من هموم المواطن وتنمية العنصر البشري الذي يظل قطب الرحى في كل السياسات التنموية[3].

فالتدبير الكلاسيكي للجهة كجماعة ترابية أصبح متجاوزا بحكم التطور الذي عرفته الإدارة المغربية والذي أصبح يصبو إلى تدبير مقاولاتي يركز على برامج واستراتيجيات محكمة تتوخى أهداف محكمة، لأن الضرورة تفرض تدشين أساليب حديثة في الممارسة الإدارية في الممارسة الإدارية والسياسية والانتقال بالوضع القانوني والدستوري إلى آفاق جديدة تعبر عن إرادة التأهيل الديمقراطي الذي يعترف باختلاف المقومات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للجهات ويمنحها الحق في تسيير شأنها بنفسها وتدبير مواردها بواسطة هيئات منتخبة بطريقة ديمقراطية والتخفيف من حدة البيروقراطية والمركزية التي تعتبر أكبر معوقات التنمية[4]، في هذا الاتجاه ومع إصدار القانون التنظيمي 111/14 أعطى هذا الأخير للجهة آليات التخطيط الترابي ومن ضمنها برنامج التنمية الجهوية.

---

[1] الفصل 143 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[2] المادة 116 من القانون التنظيمي 111/14 المتعلق بالجهات

[3] الدكتور صالح المستف: الجهوية في المغرب: الجهات، منشورات سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية عدد 19، 2012 ص 111

[4] الدكتور معاد الراضي: البعد التنموي للجهة على ضوء المستجدات القانونية، المجلة الغربية للإدارة المحلية التنمية، العدد 142 سنة 2022 ص 29

1/ برنامج التنمية الجهوية آلية لتحقيق التنمية المستدامة :

تم تعريف برنامج التنمية الجهوية بأنه وثيقة مرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم على الخصوص تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسية الاقتصادية[1].

وانطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن برنامج التنمية الجهوية يهدف أساسا إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال برمجة المشاريع الموجهة لساكنة الجهة والابتعاد عن كل مشروع لا يراعي الاستدامة استجابة لتعريف التنمية المستدامة من طرف الأمم المتحدة والمتضمن في تقرير برونتلاند، وهكذا يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيسه خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس برنامج التنمية الجهوية ويعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه[2]، وهذا الأمر يجعل برنامج التنمية الجهوية محددا في الزمان أي مدة انتداب مجلس الجهة، وهي ستة سنوات وضرورة تتبع تنزيل هذه البرامج على أرض الواقع لكي لا تبقى فقط عبارة عن تصورات ومتمنيات والقيام بتحيينه وتقييمه والعمل على تطبيق برامجه التي تستحضر مفهوم التنمية المستدامة.

وبالرجوع إلى ما قبل دستور 2011 فقد كانت الجهة في إطار القانون السابق وبناء على اختصاصات المجلس الجهوي تقوم داخل حدود الدائرة الترابية للجهة إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة[3]، ولعل من بين نقط الضعف لهذا المخطط كآلية للتخطيط وبرمجة المشاريع بالتراب الجهوي هو افتقار المخطط لرؤية تتضمن استدامة المشاريع المبرمجة والمقترحة داخل تراب الجهة بهدف تحقيق التنمية المستدامة وهو ما دفع بالقانون التنظيمي 111/14 المتعلق بالجهات إلى تدارك الموقف وإدراج مفهوم الاستدامة خلال البرامج المقترحة بالجهة، كما أن القانون الإطار 22-19 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة أكد على أن تسهر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية كل في مجاله الترابي[4]، ومن جهة أخرى يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها او إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها لتحقيق التنمية المستدامة[5].

وبذلك فإن برنامج التنمية الجهوية يروم تحقيق تنزيل مفهوم التنمية المستدامة في اختيارها لكل برنامج وتوجيهها لساكنة الجهة في مجال ترابي كفيل يجعلها تتجاوب مع رؤية استراتيجية والتأكيد على إتاحة المبالغ المرصودة لكل برنامج وفق الكلفة المسطرة، ومن هنا فإن الشروط الثلاثة المتمثلة في النوعية، التوطين وكلفة البرنامج وتنفيذها في هذا النسق قادرة على تحقيق مفهوم التنمية المستدامة وهذا يقودنا إلى ضرورة

---

[1] المادة 2 من مرسوم رقم 299-16-2 صادر في 23 رمضان 1937 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقديمة وآليات الحوار والتشاور لإعداده

[2] الفقرة 1 من المادة 83 من القانون التنظيمي 1114/14 يتعلق بالجهات.

[3] المادة 7 من القانون 47/96 المتعلق بتنظيم الجهات

[4] المادة 20 من القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

[5] الفقرة 2 من المادة 83 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة[1]، ومنه فالجهات مدعوة للسهر على إدماج التدابير المستمدة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعدها أخذا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع[2]، فالأخذ بعين الاعتبار بمفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث : الاقتصادي الاجتماعي والبيئي أصبح أمرا ضروريا في كل السياسات العمومية والسياسات الترابية لخلق توازن وفعالية في إعداد برنامج تنموية جهوية تراعي الاستدامة بمفهومها الشمولي وفقا لرؤية استراتيجية تراعي متطلبات الساكنة الحالية والمستقبلية، طبقا للبرامج المسطرة ودراسة بيئية اقتصادية واجتماعية لها، كفيلة بالاستجابة لتفعيل مضامينها على المستوى الترابي الجهوي دون إغفال الجانب المالي بحيث يتعين على الجهة مراعاة مضامين برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز في حدود مواردها[3].

وبهذا يستوجب على برنامج التنمية الجهوية الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجهة أو التي يمكن لها تعبئتها وكذا الالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة[4].

فمراعاة البعد البيئي بالإضافة إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي الوارد ضمن برامج الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في تراب الجهة يعطي ضمانات مؤكدة لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة بالجهة، فإعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية في مرحلة التشخيص يرتكز على إنجاز تشخيص يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة[5].

فالمنظور الأساسي لبرنامج التنمية الجهوية هو تحقيق التنمية المستدامة لترسيخ حقيقة التوازن اللازم بين الرؤية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية والحاجة الماسة لبرامج تميزها الاستدامة بشكل يجعل مفهوم التنمية المستدامة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الجهوية متمثلة في تلبية الاحتياجات الأساسية لساكنة الجهة والعمل على تحسين نوعية الحياة بها، وبالتالي يصبح برنامج التنمية الجهوية آلية من آليات تحقيق مفهوم التنمية المستدامة.

2/ التصميم الجهوي لإعداد التراب آلية لتحقيق التنمية المستدامة :

إن المجال الترابي فضاء مفتوح لمختلف العلاقات والتفاعلات يحتاج إلى مشروع ترابي في إطار جماعة ترابية متمكنة من آليات الجذب والمنافسة، لكي تكون عنصرا فاعلا اتجاه الفاعلين المؤسساتيين العاملين على ترابها، وتملك القدرة على التحكم في المؤهلات وتجاوز الإكراهات، ونقاط الضعف، والحفاظ على نقط القوة ومواكبة الرهانات ذات الأولية لتحسين مستدام لظروف عيش ساكنتها كما عليها أن تتوفر على رؤية واضحة، وعلى المدى البعيد والمتوسط حول استعمال مواردها الذاتية لفائدة التنمية الاجتماعية

[1] الفقرة 4 من المادة 3 من المرسوم رقم 299-16-2 صادر في 23 رمضان 1937 (29 يونيو 2016)، مرجع سابق

[2] المادة 13 من القانون الإطار 12-99، مرجع سابق

[3] المادة 83 من القانون التنظيمي 14-111 يتعلق بالجهات

[4] الفقرة 5 من المادة 3 من مرسوم مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية مرجع سابق

[5] المادة 6 من مرسوم إعداد برنامج التنمية الجهوية مرجع سابق

والاقتصادية المستدامة[1]، وبذلك فالمجال الترابي يعتبر أرضية خصبة ومناسبة، تمنح فرص تطوير طرق التدبير التقليدية للشأن العام المحلي، كما يعطي إمكانيات أخرى من أجل البحث وإيجاد آليات حديثة للاعتماد عليها من أجل الارتقاء بالفعل العمومي الترابي وتجويده واعتماد وتجويد هذه الآليات كفيل بترسيخ الحكامة والتنمية الترابية[2].

وبناء على ذلك فإن تحقيق التنمية المستدامة داخل التراب الجهوي يتطلب اعتماد سياسة تنظيمية وآلية كفيلة برصد مكامن القوة والضعف ورؤية استشرافية للمجال، ما دام أن البعد المجالي هو الحاسم في التنمية[3]، لأن المجال هو الدعاء الذي يستوعب كل مشاريع التنمية وبالتالي فإن التنمية المجالية هي توطين لكل أبعاد التنمية وتعاقد كل مكونات الأمة (الدولة الجماعات المحلية، المجتمع المدني، والسكان) على إقلاعها[4]، فالتنمية ترتكز على برامج تنموية يتم تنزيلها داخل المجال الترابي مما يتحتم على الفاعلين الحكوميين والترابيين التفكير في تنظيم وإعداد التراب لكي يكون مستوعبا لجميع البرامج حسب كل منطقة تتماشى وخصوصيات الأهداف المسطرة وفق سياسات عمومية لبلوغ التنمية بجميع أبعادها.

فإعداد التراب هو سياسة عمومية تحفيزية[5] وانتقائية في التعامل مع النطاقات الترابية المختلفة وفق صورة استشرافية للتنمية المرغوب فيها للتراب، وباعتباره إرادة عمومية لتنظيم الجغرافية [6] البشرية والاقتصادية للمجال وفق نظام متوازن مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الموجودة والإكراهات الخاصة بالمجال، ومن هنا يتبين أن إعداد التراب عملية تتداخل فيها رؤية جميع الفاعلين داخل المجال الترابي وفق عملية منظمة ومدروسة وفق معايير تقنية وعلمية تتوخى نجاح البرامج المقترحة والمبرمجة داخل المجال الترابي، وبذلك فإعداد التراب علم يهدف إلى تنظيم وتوزيع المجال الجهوي والوطني لمختلف الأنشطة الإنسانية حسب حاجيات الفرد والجماعة [7] لبلوغ تنمية مستدامة عند توطين البرامج التنمية بتراب الجهة.

فقد شكلت ضرورة الاهتمام بتحقيق التوازن بين المجالات الترابية والحفاظ على ثرواتها الطبيعية مكانة أساسية لدى مدبري الشأن العام والمحلي بإعطائهم لإعداد التراب أحد الأولويات في السياسات العمومية وخصوصا بعد إصدار دستور2011 والذي أعطاه اهمية في التنصيص عليه في مجموعة من المقتضيات والتي تمثلت في أن يختص القانون بالتشريع في مجال إعداد التراب[8]، وعلى المستوى الجهوي وعلاقة بإعداد التراب فقد اختص رئيس المجلس طبقا للقانون التنظيمي 111/14 بالإشراف على وضع التصميم الجهوي لإعداد التراب وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة

---

[1] الدكتور معاد الراضي، مرجع سابق ص 373

[2] بلال الركراكي: النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب، دراسة ومقارنة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى سنة 2021، ص 183

[3] مجموعة قاسم زنبوعة: التنمية الاقتصادية، مطبعة المدينة، دمشق، 1996، ص 125

[4] رشيد لبكر: إعداد التراب الوطني ورهان التنمية المجالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق-شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الدار البيضاء، 2000-2001، ص 14

[5] Mabiol (yves), l'aménagement du territoire et du développement du territoire, PFDA n°5, Sept-oct 1995

[6] Gerard Francois, l'aménagement du territoire facteur du développement, les éditions d'organisation, 1994

[7] Gerard Francois Dumont, op.Cit, p14

[8] الفصل 71 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني[1]، ومن هنا تتضح لنا رغبة الدولة في تحقيق التوازن بخصوص الأنشطة المزمع تنفيذها على مستوى التراب الوطني مع ترك الصلاحية للجهة في إعداد تصميمها الجهوي لإعداد التراب لأنها هي الكفيلة بتحديد مكامن النقص في مجال التنمية، ونستنتج أن إعداد التراب الوطني هو سياسة الهدف ومنها الوصول إلى توازن للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل وتحقيق التجهيزات والوسائل الضرورية تبعا للتوجهات العامة للبلاد وحسب معطيات كل جهة[2].

فالجهة في إطار الجهوية المتقدمة وتماشيا مع اختصاصاتها الدستورية فقد تبوأت تحت إشراف رئيسها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عملية إعداد وتتبع التصميم الجهوي لإعداد التراب[3]، ومن خلال هذه الأهمية في مجال التخطيط الترابي للجهة فإن القانون التنظيمي 111/14 المتعلق بالجهات أعطى للجهة اختصاصا ذاتيا يتمثل في إعداد وتتبع تنفيذ التصميم الجهوي[4]، وبذلك فإن الجهة وجب عليها تحمل كافة المسؤولية في إعطاء تصور تنموي لمجالها الترابي استجابة لحاجيات الساكنة لتحقيق التنمية المستدامة لجميع المشاريع المبرمجة في مجالها الترابي، ومن هنا فإن التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي[5]، فكل مشروع تتم برمجته إلا وبشكل التصميم الجهوي لإعداد التراب مرجعية أساسية ويراعي مضامينه وأهدافه.

فالتصميم الجهوي يهدف إلى تحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية ولهذه الغاية فإنه يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية[6].

ويتبين من ذلك الرؤية الشمولية للمجال الترابي في تصور استراتيجي بعيد المدى يراعي استدامة المشاريع المبرمجة بحيث تحدد المدة الزمنية للتصميم الجهوي لإعادة التراب في خمسة وعشرين(25) سنة على الأكثر[7]، وبذلك فإن التصميم الجهوي لإعداد التراب لا يراعي فقط حاجيات السكان حاليا أو على هدى قصير فإننا نلمس فيه آلية للتخطيط على المدى البعيد وهذا ما يؤكد لنا تحققه لمفهوم التنمية المستدامة في المشاريع والبرامج المسطرة بتراب الجهة.

ونشير أيضا أن إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب كآلية لتنمية المجال الترابي للجهة يتم عبر تشخيص لتراب الجهة يتضمن على الخصوص تقارير قطاعية وموضوعاتية حول مؤهلات الجهة ومجالها الطبيعي والبيئي، ومعطيات حول التنمية البشرية بالجهة والفوارق الترابية بها، ومقومات وإكراهات التنمية بالجهة[8]، ولتحقيق مفهوم التنمية المستدامة يتبين لنا من خلال التشخيص في مرحلة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب الأخذ بعين الاعتبار توجه كل القطاعات المعنية بتنمية تراب الجهة عبر برامجها

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[2] بنمير المهدي: الجماعات المحلية بالمغرب ومسألة التنمية المحلية، مطبعة الوراقة، مراكش 1995، ص 114

[3] الفصل 143 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[4] المادة 8 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[5] الفقرة 3 من المادة 88 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[6] الفقرة 2 من المادة 89 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[7] المادة 9 (الفقرة 7) من مرسوم رقم 583-17-2 صادر في 7 محرم 1443 (28 شتنبر 2017) بتحديد مسطرة لإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه

[8] المادة 3 (الفقرة1) من مرسوم بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي "مرجع سابق"

التنموية ورصد مكامن القوة والضعف بالنسبة للجهة واستحضار مواردها الطبيعية ومشاكلها البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتحقيق تنمية المجال الترابي وفق رؤية بعيدة عن المفهوم الكلاسيكي للتنمية والذي ينصب اهتمامها على جوانب محددة فقط كهدف نهائي وإهمال جوانب أخرى مما يسفر عن نتائج غير مرضية لساكنة الجهة وتتنافى وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: معوقات وإكراهات آليات الجهة لتحقيق التنمية المستدامة:

وكأي سياسة عمومية ترابية موجهة من الدولة أو الجماعة الترابية سواء الجهات أو الجماعات الترابية الأخرى إلى مجال التنمية الشاملة بصفة عامة والتنمية المستدامة خصوصا، لا بد لها أن تصادف عراقيل ومعوقات تحول دون تحقيق أهدافها كاملة.

وفي هذا السياق فإن آليات الجهة لتحقيق التنمية المستدامة والتي اخترناها في هذا المقال والمتمثلة في برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب، يمكننا أن نقول بأنها تلاقي صعوبات في بسط وتنزيل أهدافها على المستوى الترابي خدمة لساكنة الجهة وتلبية متطلباتهم وانتظاراهم تماشيا مع مفهوم التنمية المستدامة الذي يراهن على تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة والاستمرار في الاستفادة من الموارد الطبيعية بتراب الجهة دون تحقيق أضرار بالبيئة، لتسهيل تجسيد البعد الاقتصادي على أرض الواقع الذي يستمد نجاعته من الثروات الطبيعية وخيراتها مما ينتج عنه انتعاشه كبيرة وانعكاس إيجابي على الجانب الاجتماعي والمتمثل في التشغيل وإيجاد فرص للعمل لساكنة الجهة وبالتالي التوفر على رؤية موثوق منها لخلق توازن بين أبعاد التنمية المستدامة والمتمثلة في البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي.

وبالرجوع إلى معوقات تحقيق التنمية المستدامة بالجهة فإننا سنتطرق إلى البعض منها والتي تعاني منها مجالس الجهة خلال تدبيرها وإعدادها لآليات تحقيق التنمية.

وبذلك فإننا نلخص هذه المعوقات التي تعترض الجهات في تحقيق التنمية المستدامة فيما يلي:

أولا : على المستوى القانوني .

فبالرغم من إيلاء دستور 2011 الجهة موقع الصدارة في إعداد برنامج التنمية الجهوية بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى بمعنى أن مجلس الجهة يعتبر الحلقة الأولى في إنجاز مشاريع تنموية داخل تراب الجهة بعد القيام بتشخيص ترابي لمجموع المجال الجهوي والوقوف على انتظارات الساكنة، أضف إلى دلك أن برنامج التنمية الجهوية يراعي الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى[1]، كما أن رئيس مجلس الجهة أثناء إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية يقوم بطلب المساعدة التقنية عن طريق والي الجهة من الجماعات الترابية الأخرى[2]، بالإضافة إلى أنه يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية الالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعة الترابية[3].

---

[1] المادة 3 (الفقرة 5) من مرسوم إعداد برنامج التنمية الجهوية (مرجع سابق)

[2] المادة 9 من مرسوم إعداد برنامج التنمية الجهوية (مرجع سابق)

[3] المادة 88 (الفقرة 4) من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

وبذلك فإننا نستخلص أن الجهة كمستوى ترابي أول ضمن المستويات الترابية الأخرى : (العمالات، الأقاليم ومجالس الجماعات) تشكل في هذه المنظومة الترابية الجهوية مرجعية أساسية وأولية بالنسبة للمشاريع الجهوية المنجزة من طرف مجلس الجهة والتي تشكل باقي الجماعات الترابية المستوى الثاني والثالث، فضاء لتنزيلها ومن هنا نستنتج ضرورة مراعاة الأسبقية في الإعداد لبرنامج التنمية الجهوية الذي يشكل دستورا موقع الصدارة أولا عن باقي البرامج التنموية والتي أقرتها القوانين التنظيمية : برنامج تنمية العمالة أو الأقاليم[1] وبرنامج عمل الجماعة[2]، إلا أنه وفي واقع الأمر نرى عدم احترام المقتضيات الواردة ضمن دستور 2011، والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية والمراسيم التطبيقية لبرنامج التنمية، بحيث يقوم كل مجلس بعمالة أو إقليم وكل مجلس جماعي بشكل منفرد في إعداد برنامجه دون الرجوع إلى التنسيق المسبق مع مجلس الجهة وإعطائه حق الصدارة في إعداد برنامج التنمية الجهوية، وفي هذا السياق، نعطي مثالا لمجالس جماعية اتخذت مقررا في إعداد برنامج عملها قبل انتهاء مجلس الجهة من إعداد برنامج التنمية الجهوية ونعطي مثالا في ذلك لمجلس جماعة الرباط الذي صادق على برنامج عمل الجماعة بتاريخ 4 أكتوبر 2023 في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 في حين تم إصدار مقرر التصويت على برنامج التنمية الجهوية لجهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 3 يوليوز 2023 في إطار الدورة العادية للمجلس لشهر يوليوز 2023.

ومن هنا يتبين لنا فرق المدة الزمنية في إعداد برنامج التنمية الجهوية وبرنامج عمل الجماعة في حين أن برنامج عمل الجماعة وبرنامج تنمية العمالة أو الأقاليم يستمدان أرضيتهما من توجهات برنامج التنمية الجهوية بعد المصادقة عليه باعتبار أن الجهة تتقاسم مجالها الترابي مع مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات وتقوم بتوطين برامجها داخل نفوذيهما الترابي، وهكذا فإن هذه العوامل تكون لها انعكاسات سلبية على تحقيق الاستدامة للبرامج المنجزة داخل التراب الجهوي باعتبار عدم التركيز على التنسيق بين برامج التنمية الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات لا يقدم إجابات، صريحة حول اعتماد مفهوم التنمية المستدامة والذي أصبح أحد الانشغالات العالمية والوطنية في تنفيذ برامج تراعي التوازن بين الأبعاد الاقتصادية الاجتماعية والبيئة والكفيلة وحدها بالرقي بحاجيات ساكنة الجهة إلى مستوى له أثر إيجابي ينعكس على حياتهم اليومية.

ثانيا : عدم احترام الآجال القانونية لإعداد برنامج التنمية الجهوية :

انطلاقا من القانون التنظيمي للجهة فإن مجلس الجهة يضع تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس برنامج التنمية الجهوية[3]، إلا أنه وفي واقع الأمر وخلال المدة الانتدابية (2021-2027) لم يتمكن أي مجلس جهة من إعداد برنامج التنمية الجهوية خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس وهذا يشكل عائقا في تعطيل تنزيل البرامج التنموية بالجهة مما ينعكس سلبا على مدى احترام

[1] المادة 80 من القانون التنظيمي 112/14 يتعلق بالعمالات والأقاليم
[2] المادة 78 من القانون التنظيمي 113/14 يتعلق بالجماعات والمقاطعات
[3] المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111/14 يتعلق بالجهات

البرامج المنجزة لمفهوم التنمية المستدامة والتي يشكل عامل الزمن أحد المؤشرات الأساسية في استدامة هذه البرامج وتحقيق التوازن في التأسيس لها اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

وفي هذا السياق ندكر بأن برنامج التنمية الجهوية لجهة الرباط سلا القنيطرة تمت المصادقة عليه من طرف المجلس التداولي لمجلس الجهة بمقرر متخذ بتاريخ 3 يوليوز 2023، أي في السنة الثانية من انتدابه. ومن هنا نلاحظ عدم التزام واحترام الآجال القانونية لمجالس الجهات في وضع برنامج التنمية الجهوية مما ينعكس سلبا على تحقيق التنمية المستدامة ضمن البرامج المخطط لها في المجال الترابي للجهة.

- افتقاد الجهة لموارد بشرية كفأة في مجال إعداد برامج تنموية جهوية مستدامة :

إن التطور الذي عرفه مسار الجهوية المتقدمة في ظل دستور 2011 والذي أعطى اختصاصات وازنة للجهات للمشاركة إلى جانب الدولة في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في ظل المحافظة على البيئة لأنها تشكل مصدر الثروات الطبيعية وركيزة أساسية لكل تنمية، وهو ما يدفع مجالس الجهات بأن تتوفر على موارد بشرية قادرة على مسايرة الاختصاصات التي تم تفويتها إليها في إطار اللامركزية التي عرفت تطورا كبيرا مع إصدار قانون تنظيمي للجهات 111/14 والذي يعتبر أسمى قانون بعد الدستور، هذا الأخير الذي خص الجهات والجماعات الترابية الأخرى الباب التاسع بأكمله، وعلى هذا الأساس فإن الجهات والجماعات الترابية الأخرى لم تضع قطيعة مع التدبير الكلاسيكي السابق ولم تستوعب اعتماد الأساليب الفعالة في تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف والمراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها[1].

وبذلك فإن تخويل الجماعات الترابية صلاحيات جديدة وهامة لا يمكن مزاولتها بصفة ناجحة وفعالة دون قدرات وأداء حقيقيين لأطر الجماعة[2] حتى يتسنى تحقيق الرؤية الاستراتيجية للمسار في إطار رؤية شمولية للفعل العمومي.

فآلية تحقيق التنمية المستدامة سواء تعلق الأمر برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب يستوجب أطرا متخصصة في مجالات متشعبة ومجالات تحقق مفهوم التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة : (الاقتصادية ، الاجتماعية والبيئية) فالقيام بهذه المهام يتطلب التوفر على موارد بشرية ذات كفاءة عالية في هذه المجالات، كما هو الحال عليه في القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية التي تتوفر على طاقات بشرية متخصصة، ويبقى عنصر الموارد البشرية من أهم الركائز الأساسية داخل الجهة لتنزيل برامج تنموية تراعي مفهوم التنمية المستدامة كاختصاص دستوري يدفع الجهات إلى العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في التنمية المستدامة، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة[3].

---

[1] المادة 295 من القانون التنظيمي رقم 111/14 يتعلق بالجهات

[2] أمين ركملة "مالية الجماعات الترابية بين دواعي التجديد وآفاق التطوير" مقال ضمن مجلة مسلك، العدد 29/30، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ص 100

[3] الفصل 136 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

- إكراهات التمويل :

إن إعداد برامج تنموية بالجهة هدفها هو تحقيق التنمية المستدامة تجد فيها الساكنة مقاصدها وحاجياتها وفق تخطيط محكم يراعي جميع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، فقوة وفعلية التخطيط الاستراتيجي، سواء كان وطنيا أو ترابيا لا تعني وضع الخطوط العريضة لأي برنامج تنموي وبرمجة تنفيذه وتتبعه بل ينطوي اعتماده على بعد استراتيجي وتصور استشرافي بخصوص البرمجة والتمويل أكثر منه كبعد تنفيذي[1] .

فتمويل البرامج والتحقق من رصد مبالغ لتمويلها يعطي مصداقية لمؤسسة الجهة، ويتماشى مع متطلبات مفهوم التنمية المستدامة الذي ينعكس إيجابيا على حياة ساكنة التراب الجهوي.

وبذلك يتطلب من الجماعات الترابية التوفر على موارد مالية مهمة وكافية لضمان تدخلاتها في المجال التنموي وتنزيل برنامجها على أكمل وجه[2]، وبالرجوع إلى وضع ميزانية الجهة فإنه يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف[3].

ومن هنا نستنتج أن إعداد الميزانية يأخذ مفهوم الارتكاز على البرامج والأهداف المسطرة لسنوات، وهذا ما يحيلنا على أن آلية التخطيط الاستراتيجي تتيح قابلية ضبط وبرمجة التمويل الذاتي المناسب للمشاريع المبرمجة ضمن منظور شمولي، فقد أصبحت الجماعات الترابية مدعوة أكثر إلى تعزيز التحكم في تنبؤات المداخيل والمصاريف للحد من الفوارق الموجودة بين الوضعية المالية الحقيقية للجماعات والمعطيات التي تضع في ميزانيتها[4].

فإذا كانت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية عامة على مستوى الاختصاص قد عرفت إصلاحات واسعة ومتطورة ومنحها اختصاصات مبنية على مبدأ التفريع[5] من منظور الجهوية المتقدمة، فإن ذلك لم تواكبه إصلاحات مهمة على المستوى المالي والجبائي مما يجعل مجالس الجهات تعاني على مستوى دعم برامج التنمية في مخططاتها والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وبذلك يمكننا أن نتقدم ببسط بعض الإكراهات المالية وهي كالتالي :

- الموارد الذاتية للجماعات الترابية لا تغطي سوى ما يقرب 35% من مجموع موارد الجماعات الترابية[6]. في حين لا تغطي الموارد الذاتية للجهات سوى 82%[7]. وهذا ما شكل عائقا أمام الجهات في إعداد ميزانية تستجيب بشكل مباشر لتنفيذ برامج تنموية مستدامة بتراب الجهة.

---

[1] محمد البداوي، إدارة المخاطر في البرامج التنموية للجماعات الترابية، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، مطبعة الأمنية، سنة 2020، ص 158

[2] محمد الغالي-الحسين الراشدي: "الموارد الجبائية وتقليص الفوارق المالية بين الجماعات الترابية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 137، نونبر – دجنبر 2017، ص 149

[3] المادة 197 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

[4] محمد زين الدين "التدبير الجماعي والديمقراطية التشاركية" مجلة مسالك، عدد 12/11، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2009، ص 34"

[5] الفصل 140 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[6] Bulletin de statistiques des finances locales, Décembre 2017, Trésorerie générale du Royaume, disponible sur le site (www.tgr.gov.com)

[7] Bulletin mensuel de statistiques des finances locales, novembre 2019, Trésorerie générale du Royaume disponible sur le site (www.tgr.gov.ma)

- تمركز أماكن إنتاج الثروات في جهات معنية دون غيرها مما يجعل تفاوتا واضحا في الموارد بين الجهات.
- التنوع الجغرافي الهائل بين الجهات مما يحتم عليها تحمل تكاليف أكبر لتقديم الخدمات العمومية لا سيما بالمناطق الجبلية والصحراوية[1]. وهذا يشكل إرهاقا واستنزافا مباشرا لميزانية التسيير للجهة مما يقف عائقا أمام الاستجابة لتحقيق برامج تنموية تحقق مفهوم التنمية البشرية.
- الاعتماد على المنطق التقليدي لتدبير الميزانية والمتمثل بالأساس على الوسائل عوض منطق الأهداف والنتائج والارتكاز على تحيق أبعاد تنموية قادرة على تنفيذ برامج تحقق التوازن والاستدامة والتوفر على موارد مالية دائمة.
- غياب الرؤية المالية الاستباقية في تدبير مشاريع التنمية الجهوية مما يعرقل تمويلها ضمن بنود الميزانية وخصوصا عند سوء مقروئية المبالغ المرصودة لها خلال البرمجة المتعددة السنوات.
- عدم تأقلم الجهات مع التدبير المالي للميزانية وفق رؤية استراتيجية للبرامج المسطرة ضمن برامج التنمية الجهوية مما يدعو الجهات إلى الانخراط في التنزيل الفعلي للمبادئ والأهداف الي حملتها المنظومة الجديدة للتدبير الميزانياتي والمالي باعتماد البرمجة متعددة السنوات التي ستحضر بشروط الفعالية والنجاعة والجودة[2].
- عدم الوفاء بالالتزامات المالية للأطراف المعنية بتنفيذ برامج التنمية الجهوية في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين[3]. مما يأثر سلبا على تحقيق برامج تنموية جهوية تحقق مفهوم التنمية المستدامة.
- وضع صندوق التجهيز الجماعي لشروط كثيرة لمنح قروض مالية لتمويل المشاريع وتشديد إجراءات منحها وفق معايير تقنية دقيقة يجعل أغلب الجهات لا تستجيب لهذه المعايير وبالتالي تصبح غير قادرة على إنجاز بعض المشاريع الواردة في مضمون برنامج التنمية الجهوية والتي تحقق التوازن والاستدامة.
- منح اختصاصات جديدة في ظل دستور 2011 والقانون 111/14 المتعلق بالجهات في عدة مجالات اقتصادية اجتماعية بيئية، ينهك ميزانية الجهة ويجعلها غير قادرة على تلبية تكاليف البرامج التنموية المسطرة من إمكانياتها الذاتية، مما يجعل الدولة في موقع دعم القدرات المالية للجهة وفق حكامة وتدبير فعال بالانفتاح على موارد مالية جديدة في أفق دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية الواردة ضمن برنامج التنمية الجهوية.

[1] محمد الغالي – الحسن الراشدي مرجع سابق ص 150
[2] التوصية 3 من المخرجات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة أكادير، 21 دجنبر 2019
[3] المادة 83 من القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات

خاتمة :

في الختام يمكننا طرح بعض الاستنتاجات والتوصيات التي نتوخى أن تكون موضوع أبحاث ودراسات مستقبلية.

فمفهوم التنمية المستدامة وشساعة مجالاته تتطلب الإلمام بمجموعة من المعارف العلمية في فهمها لأبعادها المركبة كما حددتها منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في البعد الاقتصادي والإجتماعي والبيئي.

ومن هنا فإن المغرب، ونظرا لالتزاماته الدولية أمام منظمة الأمم المتحدة فاحترام مبادئ التنمية المستدامة فقد عمل على تضمين مفهوم التنمية المستدامة في دستور المغربي والقوانين المنبثقة عنه.

كما أن تبني خيار الجهوية شكل أحد الأسس الحقيقية لتسهيل تنزيل مفهوم التنمية المستدامة لمختلف التراب الوطني ودلك لإعطاء الجهة آليات كفيلة بإعداد مخططات تنموية جهوية تتمثل في برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

ومن خلال دلك فإننا نستطيع الخروج ببعض الإستنتاجات :

- يعتبر المجال الترابي الجهوي مرجعية أساسية لتمثيل مفهوم التنمية المستدامة مادام المسؤولون بالجهة هم أدرى بحاجيات الساكنة وكيفية توطين المشاريع الترابية مراعاة بخصوصية المجال بالنفود الترابي للجهة.
- توفر ترسانة قانونية لدى الجهة باختصاصات مهمة في مجال التنمية المستدامة سواء تعلق الأمر بدستور 2011 ، القانون التنظيمي 111/14 المتعلق بالجهات أو المراسيم التطبيقية له، جعل من الجهة مؤسسة محصنة بأساس قانوني يجعل كل تدخلاتها في مجالها الترابي كفيلة بتطوير برامجها وجعلها تراعي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية وفق دينامية تستجيب لأهداف سياسة عمومية مسطرة من طرف الدولة.
- إن مقاربة البرامج التنموية بمفهوم التنمية المستدامة آملته ظروف عالمية باعتبار أن المغرب من الدول التي انخرطت مبكرا في تنفيد مفهوم التنمية المستدامة مند مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعروف أيضا لقمة الأرض المنعقد في ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 .
- الإختلالات المجالية التي يشهدها التراب الجهوي جعلت من مبادئ الأبعاد التنمية المستدامة مفاهيم مشجعة كفيلة للإيجابة عن حلول لتجاوز هده التباينات في مجال التخطيط الترابي الجهوي والقطعي مع تصور الكلاسيكي للتنمية والإعتماد على ميكانيزمات جديدة يمثل فيها مفهوم التنمية المستدامة نظرية واقعية قابلة للتنفيد.
- تشكل التنمية المستدامة في مفهومها رؤية استراتيجية ترتكز على حكامة ترابية ترتبط بالأساس على متطلبات الساكنة في حدود عدم المساس بحاجيات الأجيال المستقبلية وجعل المجال التراب الجهوي يجيب عن المتطلبات بتصور جديد ومتجدد.

كما نود أيضا الخروج بتوصيات تجيب عن الإشكالية المطروحة:

- تبني خيار مفهوم التنمية المستدامة من طرف الدولة لا يقتصر فقط على إصدار قوانين تنظيمية في هدا المجدال بل يجب تفعيل دلك على أرض الواقع عبر مواكبة جميع شركاء القطاعات الحكومية والمسؤولين الترابيين بالجهة.
- تعتبر عملية التنسيق في تنزيل البرامج التنموية الجهوية برؤية تراعي الإستدامة أمرا ضروريا لما يشكله الدور التنسيقي مع كل الفرقاء والفاعلين الترابيين داخل الجهة من أهمية قصوى في تنزيل مخططات تنموية جهوية تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للساكنة والإستجابة لإنتظاراتهم بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- الإلتزام المالي في تمويل البرامج التنموية الجهوية أمر ضروري لكونها تتم بشكل تعاقدي بين الجهة وباقي فرقاء حكوميين والمؤسسات العمومية، وكل تقاعس من أي طرف متعاقد سيشكل عائقا أمام الإستجابة لمفهوم التنمية المستدامة.
- يجب أن تشكل الإلتقائية بين المخططات التنموية الموجهة للجهة داخل نفودها الترابي وبرنامج التنمية الجهوية كآلية للتنمية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة لأنها تسهل عملية التنفيذ وتعطي نوعا من الفاعلية في تنزيلها مادامت الجهة مستوى ترابي وسيط وشريك أساسي للدولة وباقي الجماعات الترابية الأخرى لبلورة سياسة عمومية وأجرأتها جهويا .
- دعم قدرات الموارد البشرية بالجهة لتكوين مستمر في المجال العلمي والإنفتاح على مؤسسات جامعية خبراء في مجال التنمية المستدامة التي يتطلب تنفيذها بشكل جدي من المسؤولين التوفر على رصيد علمي في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والبيئ لتزيل الآليات المتوفرة لدى الجهة قانونيا والمتمثلة في برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

المراجع:

نصوص قانونية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011
- القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
- القانون التنظيمي 111/14 يتعلق بالجهات
- القانون التنظيمي 112/14 يتعلق بالعمالات والأقاليم
- القانون التنظيمي 113/14 يتعلق بالجماعات والمقاطعات
- مرسوم رقم 2-16-299 صادر في 23 رمضان 1937 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقديمة وآليات الحوار والتشاور لإعداده
- القانون 47/96 المتعلق بتنظيم الجهات
- مرسوم رقم 2-17-583 صادر في 7 محرم 1443 (28 شتنبر 2017) بتحديد مسطرة لإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه

مراجع:

- د. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، 2008، عدد 8، التخطيط البيئي ودوره الاستراتيجي في الحفاظ على البيئة، سلسلة بيئية تصدرها جائزة زايد الدولية للبيئة بدبي الإمارات العربية المتحدة.
- خالد هيدان، 2022، الطبعة الأولى، الجهة وإشكالية الموازنة بين البعد التنموي والبيئي بالمغرب، دراسة تحليلية على ضوء القانون التنظيمي رقم 111/14 سلسلة أعمال أكاديمية
- الدكتور صالح المستف، 2012، عدد 19: الجهوية في المغرب: الجهات، منشورات سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية.
- الدكتور معاد الراضي، 2022، عدد 142، البعد التنموي للجهة على ضوء المستجدات القانونية، المجلة الغربية للإدارة المحلية التنمية.
- بلال الركراكي، 2021، الطبعة الأولى، النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب، دراسة ومقارنة، مطبعة الأمنية الرباط.
- مجموعة قاسم زنبوعة، 2012، التنمية الاقتصادية، مطبعة المدينة، دمشق.
- رشيد لبكر، 2000 – 2001، إعداد التراب الوطني ورهان التنمية المجالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق-شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الدار البيضاء
- بنمير المهدي، 1995، الجماعات المحلية بالمغرب ومسألة التنمية المحلية، مطبعة الوراقة، مراكش

- محمد زين الدين، 2009، التدبير الجماعي والديمقراطية التشاركية" مجلة مسالك، عدد 12/11، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- محمد البداوي، 2020، إدارة المخاطر في البرامج التنموية للجماعات الترابية، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، مطبعة الأمنية.
- محمد الغالي-الحسين الراشدي، نونبر- دجنبر 2017، عدد 137، الموارد الجبائية وتقليص الفوارق المالية بين الجماعات الترابية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- أمين ركملة، العدد 29/30، مالية الجماعات الترابية بين دواعي التجديد وآفاق التطوير" مقال ضمن مجلة مسلك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

منظمات دولية

- الأمم المتحدة قمة الألفية 6-8 شتنبر 2000، نيويورك، أهداف التنمية للألفية الجديدة
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 شتنبر 2015، الدورة السبعين
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- إعلان ريو: تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة التنمية ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992

تقارير وطنية:

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: إدماج مقتضيات التغيرات المناخية في السياسات العمومية، إحالة ذاتية رقم 2015/21
- اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول: التصور العام سنة 2010
- وزارة الداخلية والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة: إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين لترسيخ محلي للتنمية المستدامة، الإطار المرجعي والخطوط التوجيهية لفائدة الجماعات التراتبية سنة 2016
- المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة أكادير، 21 دجنبر 2019

مصادر اجنبية:

- Mabiol (yves), 1995, l'aménagement du territoire et du développement du territoire, PFDA n°5.
- Gerard Francois, 1994, l'aménagement du territoire facteur du développement, les éditions d'organisation,

مواقع الكترونية:

- www.un.org

- or.gov.civ.guarda.post.pt
- www.un.org.rio1992
- www.un.org.environnement
- www.alwasatnews.coms
- www.undp.org arab-states

الرّياضة والسيّاسة:

قراءة في البراديغم المفاهيمي وقدرته التّفسيرية

Sports and politics:

the conceptual paradigm and its explanatory power

إعداد: محمد بوشاوير

باحث بمركز الدكتوراه- جامعة ابن زهر- المغرب

ملخص :

تعدَّ الرياضة ظاهرة اجتماعية والبحث فيها تقتضيه ضرورات: فهم المجتمع، وفهم السياقات المجتمعية والسياسية والثقافية للاحتجاج وما يلازمها من ظواهر، لكن الطابع التنافسي في الرياضة مظنة **الإنفعال العاطفي** سواء لدى الممارس أو المشجع، وحتى لدى الدارس (= الحذر المنهجي).

إن الخطاب الاحتجاجي في الملاعب بمثابة تجلي من تجليات التحول المجتمعي، وأصبحت ملاعب كرة القدم بالتالي ميدانا لخلق نوع من الفاعلية الاحتجاجية،

ومن جهة أخرى فالتحول الذي حصل في الحركات الاحتجاجية بالمغرب من الشكل الصدامي إلى الصيغ البلاغية الرمزية لم يواكبه حضور في الدرس الجامعي، وغابت الأبحاث حول هذه الظاهرة

ومن هذا المنطلق لابد من اعتماد البحوث الميدانية خصوصا في إطار ما يسمى بالنظرية المتجذرة groundedtheory.

كلمات مفتاحية: الرياضة، السياسة، الألتراس، البراديغم، النظرية المتجذرة

Abstract :

the research in Sport -as a social phenomenon- is required by necessities: understanding society, and understanding the societal, political and cultural contexts of protest.

but the competitive nature of sport presupposes emotional outbursts, whether for the practitioner or the fan, and even for the learner.

In addition , The shift that took place in the protest movements in Morocco from the confrontational form to the symbolic rhetorical formulas; It was not accompanied by attendance at university lessons, and research on this phenomenon was absent.

In this sense, field research must be adopted, especially in the framework of the so-called "grounded theory"

Key word: Sports, politics, ultras, paradigms, grounded theory.

مقدمة:

يدفعنا للبحث في الطابع الاجتماعي الملازم للرياضة، الرغبة في المساهمة في معرفة سياقاتها الاجتماعية، الثقافية والسياسية.. والوقوف على بعض علل المجتمع، ومن وجه آخر فالمشاركة في ممارسة الرياضة بطابعها التنافسي تعد إرهاصا لانفعالات نفسية قد تجد جذورها في منظومة التنشئة الاجتماعية للفرد.[1] فالبيئة الرياضية محيط خاص لابد من دراسته في إطار محيط البيئة الاجتماعية كمحيط عام، باعتبار الأولى وليدة الثانية، وهي عوامل متداخلة يؤثر بعضها في بعض.[2] لابد من استحضارها في دراسة الاحتجاج الرياضي.

وتبعا لذلك نطرح التساؤل عن التحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية للاحتجاج الرياضي بالمغرب؟ مدى ودرجة تأثير التحولات الاجتماعية على الأشكال الجديدة للاحتجاج وبأي منطق يمكن دراسة وفهم الخطاب الاحتجاجي ل"الألتراس"؟ كما لابد من التساؤل عن دور الفضاء الرقمي في الاحتجاج الرياضي؟[3]

هل هناك ميل مغربي للرفض؟ هل للمغرب صناعة خاصة لحراكه الاحتجاجي؟ كيف تعبر الحركات الاحتجاجية عن نفسها في المجتمع المغربي؟ كيف تشتغل في ظل النسق؟ كيف يتم تدبير خطاب الاحتجاج وممارسته؟ ما هي التحولات التي عرفها الحقل الاحتجاجي المغربي؟ ما الثابت فيه وما المتغير؟[4]

---

[1]- فضلاوي حسني ومسعودي خالد ،دراسة تحليلية للتوجه نحو الرياضة النخبوية والمستوى العالي من منظور اجتماعي،**مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي**، الجزائر: المجلد6، العدد2، (بدون تاريخ) ص 102.

[2]- المرجع نفسه، ص 102.

[3]- سعيد بنيس، **تمثلات الخطاب الاحتجاجي للألتراس في المغرب وتأثيراته السياسية**، لباب للدراسات الاستراتيجية والاعلامية، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، العدد 2، ماي 2019، ص 144.

[4]- عبد الرحيم العطري، **الحركات الاحتجاجية بالمغرب**، دفاتر وجهة نظر رقم 14، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2008، ص 90، 92.

ومبرر هذه التساؤلات أن هناك صعوبات على مستوى تصنيف وتفكيك الاحتجاج بالمغرب: فأحيانا يظهر كممارسة لتهديد السلطة، وأحيانا كممارسة للترويح، و أحيانا كدليل على الاحتقان، كتنديد رمزي....إلخ، وهناك صعوبات مرتبطة بطريقة الاشتغال والحضور، حيث يطرح تساؤلات حول الحسم في النموذج النظري الملائم والموافق للنموذج المغربي في الاحتجاج والذي لا ينتظم وفق خطاطة نمطية.[1]

هدف الدراسة: مساءلة المعرفة العلمية لأن البحث العلمي لا يتقدم إلا بنقد البراديغمات التفسيرية.

إشكالية الدراسة: ما هي المنظورات العلمية السائدة في دراسة الاحتجاج؟ وهل يعبر الاحتجاج الرياضي عن نمط من الثقافة الجماهيرية بالمغرب الممكن دراستها ميدانيا؟

فرضية الدراسة: تعتبر الإطارات النظرية عائقا أمام اختراق الظواهر الاجتماعية وحاجزا يحد من فاعلية استنباط النموذج التحليلي الملائم انطلاقا من البحوث الميدانية (خصوصا في إطار ما يسمى بالنظرية المتجذرة groundedtheory).

صعوبات دراسة الحركات الاجتماعية: صعوبة مرتبطة بالتصنيف والتنميط النظري، صعوبة مرتبطة بالانتماء المقارباتي، وبالتالي فالتصنيف ينطوي على بعد تعسفي واختزالي للمتن الاجتماعي، مما يحتم أخذ حذر إبسيمولوجي واختبار التصنيفات والمقاربات،[2] وإعمال المصفاة المعرفية.

سنحاول تناول موضوع هذه الورقة من خلال نقطتين (بعد أن نستهلها بمحور تمهيدي):

- ✓ **المحور الأول:الاحتجاج الرياضي كحركة اجتماعية: من منظور علمي**
  - أولا:أهمية مساءلة المفهوم:
  - ثانيا: نظريات الحراك الاجتماعي: تعدد المقاربات واختزالية التفسير:
- ✓ **المحور الثاني: الاحتجاج الرياضي كثقافة: من أجل نموذج تحليلي نابع من الميدان**
  - أولا: المقاربة الثقافية: تحولات المفهوم
  - ثانيا: دراسة "الألتراس" وتبين العلاقة مع السياسة: (محاولة تطبيق النظرية المتجذرة)

محور تمهيدي:

في أي تحليل للعمل السياسي لابد من الأخذ بعين الاعتبار تأثير فعاليات الفئات الاجتماعية في العمل السياسي، وطبيعة هذه الفئات التي قد تتخذ احتجاجاتها أشكالا متعددة، ففضلاً عن الاحتجاجات المنظمة التي تكون في إطارات مستمرة كالأحزاب و النقابات و جماعات الضغط...، هناك احتجاجات متفرقة تقوم بها الحركات الاجتماعية، وهي من مظاهر المجتمعات الحديثة[3]، وقد بدأ استعمال هذا المصطلح في أوائل القرن

---

[1]- المرجع نفسه، ص 90، 91،
[2]- المرجع نفسه، ص 43.
[3]- توم بوتومور ،**علم الإجتماع السياسي**،ترجمة وميض نظمي، ط1 (بيروت: دار الطليعة للطباعة و النشر، مارس1986)، ص52.

19 بأوروبا الغربية، مع مجموعة أبحاث منها كتاب " تاريخ الحركة الاجتماعية في فرنسا منذ 1789 إلى الوقت الراهن" - يعنى إلى 1850 - لصاحبه فون شتاين، حيث عمل هذا الكتاب على إدخال مصطلح الحركات الاجتماعية في نقاشات عميقة حول الكفاح السياسي الشعبي، وكان ذلك في سياق اعتبار البيان الشيوعي الصادر عن ماركس و إنجلز، أن الحركات البروليتارية هي نابعة من وعي ذاتي، تقوم بها أغلبية ساحقة لصالح أغلبية أخرى ساحقة، عكس الحركات التاريخية التي كانت من أقليات ولحساب أقليات، و هناك من تحدث عن الحركات الاجتماعية بصيغة الجمع، كالجريدة الألمانية " الحاضر " حينما أعلنت سنة 1848 على أن الحركات الاجتماعية هي خطوة أولى نحو محصلة تاريخية.[1]

ومما لاشك فيه أن الخطاب الاحتجاجي في الملاعب يعتبر تجليا من تجليات التحول المجتمعي، وأن ملاعب كرة القدم أصبحت ميدانا لخلق نوع من الفاعلية الاحتجاجية، وهذا التحول يسائل نجاعة الإطار المفاهيمي وقدرته التفسيرية، خصوصا في ظل اختلاف الديناميات السياسية والمجتمعية من بلد لآخر.

ومن جهة أخرى يجسد الخطاب الاحتجاجي تحولا اجتماعيا، يمكن مقاربته من زاوية اعتبار المنافسة الرياضية مدخلا لتحقيق نوع من الفاعلية الاحتجاجية، ومن خلال هذا التحول يمكن المساءلة عن طبيعة ونوعية الاحتجاج الرياضي بالملاعب، وما الزاوية التي يمكن من خلالها رؤية هوية "الألتراس" دون إغفال الحركية السياسية والسياق الخاص بكل بلد، كما يجب ألا يتم إغفال البنيات الثقافية والاجتماعية التي تعتبر كمحدد وكمؤدي لهذه الحركة الاحتجاجية الجديدة، وبالتالي يمكن التساؤل عن التحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية للاحتجاج الرياضي بالمغرب؟ مدى ودرجة تأثير التحولات الاجتماعية على الأشكال الجديدة للاحتجاج وبأي منطق يمكن دراسة وفهم الخطاب الاحتجاجي ل"الألتراس"؟ كما لابد من التساؤل عن دور الفضاء الرقمي في الاحتجاج الرياضي؟[2]

إن كثرة الحركات الاجتماعية بالمغرب وبروز أشكال جديدة منها (خصوصا في الجانب المتعلق بالتحول من الشكل الصدامي إلى الصيغ البلاغية الرمزية)، لم يوازيه حضور في الدرس الجامعي، وهناك شبه غياب للأعمال البحثية حولها.[3]و هيمنة البعد العاطفي على البعض منها،مما يطرح إشكالية ترتيب العلاقة بين الباحث وموضوع الدراسة (المسافة الضرورية بين الحدث الاجتماعي/ السياسي وبين الدراسة والتحليل)، وبالتالي فالحراك الاحتجاجي هو مظنة الانفعال العاطفي، يقتضي درجة كبيرة من الهدوء واليقظة المنهجية في سبيل إنتاج معرفة علمية.[4]

---

[1]- تشالز تيلي ، **الحركات الإجتماعية:1768-2004**، ترجمة ربيع وهبه، ط1(المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة،2005)،ص41.

[2]- سعيد بنيس، م س، ص 144.

- انظر حسن أكرم ،**ثورة جيل الألتراس**،ط1، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2012).

[3]- إدريس بنسعيد (تقديم)، لـ: عبد الرحيم العطري ،الحركات الاحتجاجية بالمغرب، **دفاتر وجهة نظر رقم 14**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2008)، ص13.

[4]- المرجع نفسه، ص 6، 7.

ثم إن اقتران بداية مسار الدراسات حول الحركات الاحتجاجية بفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، يدفع لمساءلة علمية هذا المبحث/الحقل؟ هل هو مدخل ضروري لقراءة وفهم الحركات الاجتماعية؟ وهل التراكم النظري يسعف في استيعاب كافة أشكال الاحتجاج من داخل الحركات الاجتماعية الجديدة؟[1].

المحور الأول: الاحتجاج الرياضي كحركة اجتماعية: من منظور علمي

أولا: أهمية مساءلة المفهوم:

إن مسار التحليلات المتعلقة بالحركات الاجتماعية يقتضي التدقيق في المفهوم بداية، وذلك يساعد على فهم الشروط التاريخية والتطورات الدلالية، لأنه رغم التعدد والحضور القوي للحركات الاحتجاجية في مختلف الأنساق إلا أن مسألة وضع مفهوم موحد لها أمر صعب، بفعل تعدد التعريفات وتباينها، وبالنظر لاختلاف الإطارات النظرية والأيديولوجية أحيانا، وهذا يؤدي إلى نوع من الضبابية في الرؤى والمقاربات.

كما أن التراكم المعرفي لم يكن بمنأى عن الأيديولوجيا لأن الدرس العلمي عموما لا يكون منعزلا عن الصراعات والسياقات التي ينتج فيها، فقد كانت الحركات الاجتماعية لفترة، أسيرة فهم خاضع للصراع بين الاشتراكية والرأسمالية، نتج عن ذلك هيمنة إنتاجات وقراءات ماركسية انتصارا للحراك الاجتماعي، لأنه يعبر عن الصراع الطبقي، ثم هناك قراءات أخرى رأسمالية ترى في الحراك خطر يجب الاحتياط منه، فقد كانت الأدبيات الفرانكفونية إلى غاية السبعينات حبيسة التحليل الماركسي للحراك.[2]

إن عدم وضوح المفهوم من جهة أخرى يؤدي إلى مشكلة القراءة والنمذجة: أي سياق ملائم لتفكيك الحركات الاحتجاجية؟ أي منظور سياسي أيديولوجي يعتبر نقطة وزاوية الرؤية والانطلاق في التحليل (لأنه قبل التطرق للمقاربة يجب بداية تحديد وضعية الانطلاق أو زاوية الرؤية.

وقد أدت صعوبات التعريف إلى تبرير اتساع دائرة الجدل والنقاش حولها منذ أواسط القرن 20 بين:

- تيار علم الإجرام بإيطاليا، ويأخذ بمقاربة "الجماهير المجرمة" وفيها نوع من التعميم والأيديولوجيا من خلال الانحياز لمقولات " السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي".
- التيار الماركسي الذي يعتبر الحراك الاحتجاجي بمثابة محرك التاريخ، نافيا عنها الصفة الإجرامية، بل هي من الشروط الموضوعية لبناء المجتمع الاشتراكي حسب رأي "روزا لوكسومبورغ Rosa Luxembourg"

---

[1]- المرجع نفسه، ص 18، 19.

[2]- العطري ، ص 21، أنظر كذلك:

rachik abderrahman ,**ville et pouvoirs au maroc**,(casablanca afrique orient, 1995). -

- h. blumer ,social movements , IN a.m.lce (ed),**A new outline of the principles of sociology**, (new york: 1946).

- guy rocher ,**introduction a la sociolodie generale : le changement social**, Tome 2,(ed HMH, ltee, 1968).

- yves alpe et autres**, lexique de sociologie**, (paris : daloz, 2005).

وهناك مقاربات تصر على التحرر من الثقل الأيديولوجي في دراسة الحركات الاجتماعية منها:

- المقاربة السيكولوجية مع "غوستاف لوبون: سيكولوجيا الجماهير".
- مقاربة المركز والهامش: من خلال الأخذ بالبعد الجغرافي والتهيئة الحضرية (أحياء الهامش أكثر انخراطا في الحراك الاحتجاجي)، وظهرت هذه المقاربة خلال الستينات في سياق النقاش حول الإختلالات البنيوية بين المجالات.
- مقاربة تحليلية محلية (النظرية المتجذرة): الحراك الاحتجاجي له جذور وسياق مجتمعي محلي.

وبالتالي بالنظر للتراكم النظري، هل يمكن القول بوجود تأصيل لنموذج نظري يساهم في الفهم والتفسير؟ هل توجد نظرية عامة؟ أم هي فهومات ومقاربات متفرقة؟[1]

ثانيا: نظريات الحراك الاجتماعي: تعدد المقاربات واختزالية التفسير:

هناك مجموعة نظريات حول الحركات الاجتماعية منها:

- ✓ نظرية السلوك الجماعي: خلال الأربعينات والخمسينات من القرن 20 وجسدتها "مدرسة شيكاكو" مع كل من "بارك Park" و "بلومر Blumer"، وكذلك مع بعض رواد المدرسة الوظيفية "سميلسر Smelser"...، هذه النظرية تأخذ بمقاربة "الهستريا الجماهيرية" كنوع من العدوى الاندفاعية داخل الجماعة، موظفة خلاصات سيكولوجيا الجماهير.
- ✓ نظرية تعبئة الموارد: خلال فترة الستينات، وتم البحث في آليات وبناء وتدبير الحركة الاجتماعية بواسطة الموارد الاقتصادية والسياسية والتواصلية، مع القدرة على توظيف تلك الموارد، وظهرت هذه المقاربة بأمريكا مع كل من : "أوبرشال Oberschal، غامسون gamson، تشالزتيللي tilly، زالدمكارتي zald..." واعتبر هذا الاتجاه أن الحركة الاجتماعية ليست مؤشرا على الاختلال الاجتماعي بل هي تعبير عن الفاعلية الاجتماعية والسياسية. فتيار "حشد الموارد"[2] هو التيار المهيمن على الدراسات السوسيولوجية للحركات الاجتماعية، ويهدف إلى البحث عن سردية مرموزة تعمل على تطبيع الأحداث المرتبطة بالاحتجاج، كجزء من حشد الموارد حيث تقوم بخلق تحالفات مع النخبة السياسية (خصوصا المنظمات غير الحكومية)، وهذا التيار يقوم بربط التمرد بالسياسات المؤسسية (شبكات الحشد).[3]
- ✓ نظرية الحركة الاجتماعية الجديدة: مع كل من : " آلان تورين Alain Touraine (فرنسا)، ميلوسي Melluci (إيطاليا)، كلوس أوف Claussoffe (ألمانيا)"، تعتبر هذه النظرية أن الحراك الاجتماعي

---

[1]- العطري ، ص24- 28.

[2]- doug McAdam , **political process and the development of black unsurgency:1930-1970**, (chicago: university of chicago press, 1982).P 105.

[3]- مايكل دينينغ ، الثقافة في عصر العوالم الثلاث، ترجمة اسامة الغزولي،**عالم المعرفة**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يونيو 2013)، ص 58،59.

بمثابة مؤشر على تناقضات المجتمع الحديث مع العولمة والنيوليبيرالية والبيروقراطية، وفي ظل هذه المقاربة حدث تحول من الاهتمام بالطبقة العاملة إلى الطبقة المتوسطة، ومن الأقليات إلى القيم الكونية... .

- ✓ براديغم الهوية: الحراك الاحتجاجي يحول دون الركود والثبات ويجسد دينامية اجتماعية، وبالتالي فهي حركات ضد الهيمنة/ خصوصا الهيمنة التيقنوقراطية، وضد المجتمع المبرمج وذلك من اجل حماية الهوية.
- ✓ تيار ضد السرديات، بحيث لا يعتبر أعمال التمرد خاضعة لأية سردية تربط بين العمل والتفسير، وتجلى هذا المنهج مع "راناجيت غوها Ranjit Guha" في دراسته حول "المظاهر الأولية للتمرد الفلاحي في الهند الكولونيالية elementary aspects of peasant insurgency in colonial india"، فالسردية كطابع يضفيها القضاة والشرطة على أعمال التمرد(سرديات نازلة من فوق)، بينما المتمردين يقومون بالفعل وفقط.، أما اعتماد مقاربة "زاوية الرؤية عند المتمرد" فهي تؤدي إلى السقوط في أفكار عامة وشائعة حول "وعي الأفراد"، وهذا يؤدي إلى نوع من القراءة الشكلانية للتمرد إن لم نقل قراءة شعرية، من خلال ملاحظة منطق الأفعال والاحتجاج من زاوية رمزية، وهذا البراديغم يوظف حينما تكون الأهداف السياسة غامضة.[1]
- ✓ المقاربة الدورية (طابع تاريخي نسبيا) ويمكن التأصيل لهذه المقاربة من خلال العمل الكلاسيكي حول نقد تنظيم الحركات "حركات الفقراء poor peoples' movements" لكل من " فرانسيس فوكس بيفن Francis fox Piven" و " ريتشارد كلووارد Richard Clowardو"[2] وهما يعتبران التمرد تعبير عن لحظة تاريخية معينة، ولها أهمية بالغة في لحظة التحول الاجتماعي، فالحقوق والحريات ليستا نتاج عمل طويل للنظام السياسي ولا نتاج تحالف الحركات الاجتماعية مع النخبة، وإنما هما نتاج لحظات من التمرد، وبالتالي فهما يرفضان اختزال التمرد في "النظم" وهو طرح قريب من التيار المعادي للسرديات، وإنما التمرد مخزون من الفعل المباشر direct action».[3]
- ✓ المقاربة التاريخية المحضة، باعتبار التمرد هو حراك طويل الأمد وليس لحظة تاريخية فقط، ويمتاز بالباطنية تتوارى خلف ثقافة أفراد الحركة، فهذه المقاربة تعتمد مقاربة التاريخ الاجتماعي الصاعد من أسفل (سرديات صاعدة)، ويمكن التأصيل لها من خلال كتاب "نشوء الطبقة العاملة الانجليزية the making of the englishworking" لصاحبه "إي بي تومسون E. P.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 58.
- أنظر حول رفض توظيف مقاربة "السردية" على أحداث سياتل: ألكسندر كوكبيرن "الأيام الخمسة التي صدمت العالم"...:
- alexander cockburn, jeffrey st. Clair and allan sekula ,**5days that shook the world**, (london: verso 2000).

[2]-voir aussi: francis fox piven and richard cloward , **thebreaking of the american social compact**, (new york: new press, 1997).

[3]- دينينغ ، ص 59-61.

Thomson"، وتطرق فيه لمشكلة التفسير والتأويل التي تواجه المنظرين للعلاقة بين التمرد والحركة، ودعا إلى البحث عن العلاقات والصلات بين الإنفلاتات الجماهيرية العارضة (شغب)، وبين ثقافة الحركة التي ينتمون إليها، فغالبا ما يتبرأ المشاركون من تلك الانفلاتات ويتذرعون بعدم العلم بها مسبقا.[1]

عموما يمكن التمييز من داخل سوسيولوجيا الحركات الاجتماعية بين 3 لحظات:

- ما قبل 1968: هناك اجتهادات نظرية حول الحراك الجماهيري والمجتمع المدني والصراع الطبقي،وتم فيه الاسترشاد ب: هيغل، كانط، غرامشي، ماركس، بارسونز...
- من 1968 إلى 1989: هيمنة نظرية تعبئة الموارد والحركات الاجتماعية الجديدة، وكان هاجسها نقد ما بعد الحداثة (زالد، تورين،[2] إمانويلكاستللز...)
- 1989 فما فوق: تطوير التراث النظري حول الحراك الاجتماعي.[3]

وهناك جدالات فكرية حول مفهوم "الصراع الاجتماعي"، نتج عنها رؤى متعارضة بحسب المنطلقات الفكرية:

- الاتجاه الأول: كل الصراعات تعتبر صراعات ضد وظيفية anti-fonctionnel، هذا الاتجاه يعتبر الصراع مرضا اجتماعيا.
- الاتجاه الثاني: الصراعات هي صراعات وظيفية Fonctionnel، فالصراع ضرورة تاريخية لتجاوز تناقضات المجتمع وجسد هذا تيار الماركسية اللينينية، تيار الماركسية المحدثة، ثم تيار الفوضوية النقابية.
- الاتجاه الثالث: يميز بين الصراعات الوظيفية والغير وظيفية وجسد هذا التيار كل من : مالينوفسكي، روس Ross، فيبلين Veblen، معتبرين أن للصراع فائدة وقدرة مدمرة.

هذا التصنيف يعبر عن خطورة إبيستيمولوجية وصعوبة في التصنيف، فالاحتجاج لا شك انه ملمح ودليل على وجود صراع اجتماعي، لكن النظر إليه فقط من زاوية المقاربات التحليلية الخاصة بالصراع، قد يكون له

---

[1]- المرجع نفسه، ص 62.

[2]- يمكن التطرق لآراء بعض نقاد ما بعد الحداثة فيما يتعلق بالحراكالاجتماعي:

- آلان تورين اعتبر ان الصراع عنصر أساسي في الحركات الاجتماعية، لكن دون اختزال ذلك في العنصر الاقتصادي، وقد قام بالتأصيل للحركات الاجتماعية الجديدة من خلال مجموعة من الأعمال نذكر منها: (الوعي العمالي la conscience ouvriere، الكلمة والدم la parole et le song، الصوت والنظرة lavoix et le regard).
- بورغن هابرماس: اكد نقده لعالم ما بعد الحداثة باعتباره نمطا جديدا من الاستعمار (استعمار لحياة الأفراد/استعمار الواقع من خلال بنيتي الدولة والسوق).
- بيير بورديو ونعوم تشومسكي: العنف، الهابيتوسن المثقف الجمعي...

- العطري ، ص 33-37.

[3]- المرجع نفسه، ص 32.

جدوى نسبية لكن لابد من اعتماد قراءات أخرى موازية، فكل تصنيف لوحده-رغم ما فيه من إيجابيات علمية- يبدو هشا ومتجاوزا بتغيير زاوية النظر واستحضار مجموعة من المعطيات.

وهناك اتجاهات أخرى تأخذ ببراديغم "اللاعنف" ، حيث أورد (بين شارب)[1] مثلا الفرق بين:

- أساليب الاحتجاج والإقناع من خلال الأخذ بالاحتجاج الرمزي (التعبئة والتعريف بالقضية).
- أساليب اللاتعاون: من خلال إحراج الخصم (ثقافة المقاطعة، عدم التجاوب...).
- أساليب التدخل الفعال: من خلال الحيلولة دون إتمام المهام، قطع طريق العمل وبطرق سلمية...[2]

فالعنف واللاعنف ليسا أمرين مرتبطين باستراتيجية الحركة الاحتجاجية، وإنما المسألة يحضر فيها كذلك اعتبار حدود الضبط التي تضعها الدولة، وهنا نحيل على الرأي الذي يعتبر أن إضفاء السردية لا يكون من فعل الحركة الاحتجاجية، إذ هي لها مطالب وتخرج لتطالب بها وفقط، بينما تصنيفها وإضفاء السردية عليها يكون من عمل الشرطة والقضاء...

ما يحدد العنف من عدمه مرتبط بمعطيات النسق، وبالتالي فالنمذجة والتنميط تطرح إشكالية التعميم، في الوقت الذي يظل فيه الفعل الاحتجاجي لا يقدم نفسه بوثيرة واحدة، فسيرورة الممارسة الاحتجاجية تسير نحو الفعل ورد الفعل، وتتجه رأسا نحو ثنائية العنف واللاعنف، تبعا لمولدات الاحتجاج وشروطه من داخل النسق الذي تجري فيه.[3]

المحور الثاني: الاحتجاج الرياضي كثقافة: من أجل نموذج تحليلي نابع من الميدان

أولا: المقاربة الثقافية: تحولات المفهوم

منذ الخمسينات من القرن العشرين تصدر مفهوم الثقافة للدراسات بعد أن كان لا يتم التطرق له إلا ضمن فصول تكميلية مرتبطة بالفن، و بعد أن انقسم العالم إلى رأسمالي واشتراكي ونامي ظهرت الثقافة وكأنها سلعة خاضعة لنمط الإنتاج، وأصبح بالتالي ثقافة للجماهير على غرار النخبة والمثقفين...، وهكذا تجاوزت الثقافة مسألة الفلكلوريات المرتبطة بعادات الأجداد و أعرافهم، وإنما أصبحت مشهدا رمزيا[4] مرتبطا بالجماهير (ترفيه، استهلاك، احتجاج...)، وهذا ما سمي بـ "الانقلاب الثقافي".

وقد حدثت مجموعة من التحولات في مفهوم الثقافة، لأن المعنى الأدبي لها كـ "فن" و"كتابة" وكذلك المعنى الأنثروبولوجي كـ "عادات" و"أعراف"، لم يعودا كافيين لفهم الصناعات الثقافية والأجهزة الأيديولوجية

---

[1]- انظر:- بين شارب، **من الديكتاتورية إلى الديمقراطية: إطار تصوري للتحرر**، ترجمة خالد دار عمر، (بوسطن: مؤسسة ألبيرت إنشتاين، 2003) .
- بين شارب ،**كفاح اللاعنف: وسيلة فعالة للفعل السياسي**، ترجمة احمد العلمين ط1، (دار الجديد، 1998).
[2]- العطري ، ص 55-57.
[3]- المرجع نفسه، ص 61- 80.
[4]- دينينغ ، ص 15،16.

للدولة، وبالتالي تم صياغة إطارات جديدة لمفهوم الثقافة، وحدث تجاوز نسبي للأفكار الحداثية بخصوصها والتي ترتبط في مجملها بالمعنيين السالفين (المعنى الأدبي والمعنى الأنثروبولوجي). وقد ارتكز المفهوم الجديد للثقافة ما بعد الحداثة على مفهوم السلعة سواء في الإنتاج الرمزي لها، أو في تجلياتها في مناحي الحياة كافة مشتملة على وسائل العيش والاستهلاك عند الطبقات الدنيا، (مسرّات الشغيل بتعبير ماركس).

الانتصار الأكاديمي للدراسات الثقافية خلال التسعينات كان لحظة انتهاء الفترة التي تأسست فيها الدراسات الثقافية في عصر العوالم الثلاث وبروز العولمة.[1]

الاختلاف الذي ميز الدراسات الثقافية في تلك الفترة (العوالم الثلاث) كان بسبب ظهور وجه آخر للحقيقة الاجتماعية مرتبطة بالصناعات الثقافية والإعلام الجماهيري والاتصال الجماهيري... وهي جوانب تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي خصوصا الجانب المتعلق بـ "الميديا"، حيث أصبح حقلا بحثيا موازيا لحقل الدولة والسوق، ويدخل في مجال الدراسات المناطقية كعلم خامس في العلوم الاجتماعية.

الانقلاب/التحول الثقافي هو بمثابة لحظة لترميم الفكر الراديكالي الاشتراكي، في سياق الأزمة الستالينية، وفي سياق تناقضات المجتمع الرأسمالي، وفي أعقاب موجة الإستقلالات ضد الكولونيالية.[2]

في سنة 1959 انتقد "دانييل بيل Daniel Bell" في كتابه "نهاية الأيديولوجيا"[3] الفكر الراديكالي الاشتراكي واعتبر ان عليه أن يعيد النظر في علاقة الثقافة بالمجتمع(حيث كان يعتبرها مجرد بناء فوقي للدولة).

فالانقلاب الثقافي أطلق مسألة السياسة الثقافية والثورة الثقافية والراديكالية الثقافية، وظهرت أصداء حول مكانة الثقافة وفعاليتها كآلية من آليات المقاومة السياسية، وكذلك حول علاقة الثقافة بالحركات الإحتجاجة/الاجتماعية. ثم هناك تقارير معاصرة ترى أن الدراسات الثقافية مجرد عولمة أكاديمية أمريكية[4].

هذا التحول الذي جسده الانقلاب الثقافي والمتجلي في الاهتمام بالخصوصيات الإقليمية والوطنية، هو السبب وراء عدم ظهور نظريات متجاوزة للقوميات، بدليل أنه تم التأسيس لمقولة الاستثنائية عند "حركة الدراسات الأمريكية".[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 18.
اعتبر الكاتب ان ظهور الدراسات الثقافية بشكل موسع خلال فترة العوالم الثلاث تجلى من خلال:
- تطور الدراسات الثقافية تحت لواء علم اجتماع جديد يهتم بدراسة المناطق المستقلة من الحياة الاجتماعية، خصوصا المرتبطة بـ" الاتصالات".
- التحول الذي ميز الحركات الاجتماعية لليسار الجديد الذي تشكل خلال تلك الفترة.
- المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

[3]- Daniel Bell ,**The End of Ideaology: on the exhaustion of political ideas in the fifties**, (New York: free press, 1962.) P5-8.

[4]- voir : BEATRIZ Sarlo ,Cultural Studies Questionnaire**, Journal Of Latin American Cultural Studies**, Vol 6, No 1, (1997).

[5]- دينينغ، ص 23.

ثم إن العولمة[1] مفهوم حل محل الأممية باعتبارها مفهوما متجاوزا للقوميات، وما بعد الحداثة والكولونيالية، وهنا نطرح تساؤلات حول: التحول التاريخي الذي جسده مفهوم العولمة؟ فالعولمة كفكرة تحيل على وجود تحول في الطبيعة البشرية منذ انهيار جدار برلين، وهي فترة بداية الانعتاق من الماضي، وهنا طرح تساؤلا حول السرديات الماضية التي تؤكد نهاية التاريخ؟

وتعتبر سنة 1968 فترة حشد الحركات الاجتماعية مما أدى إلى صعوبة فرزها وتصنيفها، وظهر جدل كبير في نظرية "الحراك الاجتماعي" التي ظهرت كمكافئ للنظريات السوسيولوجة حول المؤسسات السياسية والأحزاب والجماعات الضاغطة...، باعتبارها النموذج المجرد لدينامية البنية الاجتماعية، وفي هذا الإطار ظهر تيار حاول البحث في القواسم المشتركة بين تلك الحركات الاجتماعية، إلا انه سقط في مقولات: الشعبوية، الهوية، ثم التحرر:

- **مقولات الشعبوية:** جسدها كتاب "عقيدة الشعبوية the populist persuasion " لـ "مايكل كازن Michael Kazin"، ويركز على "التعبئة الشعبوية" كسياسة مركزية عند الحركات الاجتماعية، واعتبر أن كل الحركات الاجتماعية لها طابع شعبوي[2] (مقولات تؤسس للحكم التعميمي).
- **مقولات الهوية:** يعتبر كتاب " قوة الهوية the power of identity"[3] لـ "مانويل كاستيلز Manuel Castills" يعتبر أن كل الحركات الاجتماعية تعبر عن "خنادق من الهوية"، فالتباينات بين الحركات الاجتماعية لا تؤخذ بعين الاعتبار في هذه المقاربة، بحيث يتم تصنيف حركات اجتماعية عديدة في خانة واحدة لمجرد أن تشترك في الدفاع عن قضية هوياتية، برغم الاختلاف الحاصل في أيديولوجياتها، وشخصياتها الاجتماعية.
- **مقولات التحرر:** وهي مقولة مركزية عند عدد من المفكرين: "هيربرت ماركيوز Herbert Marcuse" و "فرانز فانون Franz Fanon"... وغيرهما، وتعتمد هذه المقاربة على تيمة "التحرر من سلطة الدولة" في تفسير الحركات الاجتماعية: (تحرير الدولة، تحرير المرأة، تحرير الاقتصاد...) واعتبرت أن الدولة هي الجائزة المتنافس عليها، وتم إدخال "مفهوم الدولة" في الفكر الاجتماعي، واستعادة التراث الفوضوي من خلال مجموعة من الأعمال[4]:
  - ألتوسير: تحليل الأجهزة الأيديولوجية للدولة.
  - تشومسكي: الهجوم على البيروقراطيون الجدد.
  - ميشيل فوكو: تحليل بنية السجون...
  - كلووراد: نقد دولة الرفاه.

---

[1]- يمكن الرجوع بهذا الشان إلى:
-leslie sklair ,socila movements and global capitalism, IN jameson and miyoshi, **the cultures of globalization**" (1996).

[2]- دينيغ ، ص 63.

[3]- voir :Manuel Castells, **the power of identity**" (oxford: blackwell, 1996).

[4]- دينينغ ، ص 64،66.

هنا تم وضع فرضيتين حول الحركات الاجتماعية موضع تساؤل وهما:

- فرضية أن نضال الحركات الاجتماعية يستهدف الاستيلاء على الدولة (من داخل النسق او من خارجه)؟؟
- الحزب أداة للنضال الجماهيري؟؟

وظهرت حركات أخرى "ضد التحرر" كمواجهة للتحرر، لكنها لم تختلف عنها إذ اعتبرها الكثير من دارسي الحركات الاجتماعية متماثلة وكلاهما يعتمد على فلسفة التاريخ: (تاريخ الخلاص أو الطهر الديني، تاريخ العرقية والأممية، تاريخ وسرديات الثورات الضائعة التي لم تكتمل، وسرديات التحرر المرتقب...[1]

إجمالا يمكن فرز نظريات التحليل الاجتماعي للثقافة وفق كما يلي:

- الدراسات الثقافية البريطانية.
- البنيوية وما بعد البنيوية بفرنسا.
- النظرية النقدية الألمانية.
- النظرية الأمريكية الشمالية.
- مراجعة الأعمال المرجعية والتاريخانية الحديدة.
- نظرية التبعية بأمريكا اللاثينية.
- دراسات الهامش بآسيا.

و قد عرفت الدراسات الثقافية بثلاث مراحل اتسمت فيها بنوع من التضارب بين المقاربات:

- **مرحلة شكل فيها مفهوم "الاتصالات"** مرتكز التحليل فنتج عن ذلك نوع من التناقض في :

- اعتبار وسائل الاتصال تعبيرا عن "الميديا الجماهيرية"، ومن خلال وسائل تكنولوجية: التأسيس لمقاربة "غواية الحتمية التكنولوجية".
- اعتبار وسائل الاتصال هي أشكال ورموز تحقيق عملية الاتصال، هنا أدت هذه المقاربة إلى إحياء علوم قديمة مثل: (البلاغة، التأويل، المجاز...) وكذلك إلى تأسيس علوم أخرى جديدة: (التفكيك، تحليل الخطاب).[2]

- **مرحلة نظريات تسليع الثقافة:** (العرض والتسوق spectacle[3])، ركزت فيه الدراسات على اعتبار الثقافة سلعة، وهنا نتحدث أساسا عن :(أدورنو، وهوركهايمر في "صناعة الثقافة" ثم مع غاي

---

[1]- المرجع نفسه، ص 66،67.

[2]- stuart hall, david morley, kuan-hsin chen ,critical dialogues in culture studies,(london routledge, 1996) pp 35-80.

[3]- كان السائد في الدراسات السوسيولوجية هو نقد النموذج السائد في الدراسات الاقتصادية باعتبار السوق شكل خلال القرن 20حقلا معرفيا مركزيا –هو والدراسات التاريخية-، فقد اعتبر السوق مجالا يتمتع فيه الأفراد بالحرية التامة، فهم غير خاضعين لأي احد وكل واحد منهم منعزل عن الاخر يحكمهم قانون المنافسة فقط وفقا للعرض والطلب، وهؤلاء الأفراد لهم معرفة تامة بالمعطيات الواقعية المرتبطة بالمنفعة المتبادلة (العقلانية)، ومع الدراسات السوسيولوجية حدث نقد لهذا البراديغم:

ديبور Guy Debord في"مجتمع الفرجة")، وذهبت هذه النظرية إلى تحليل السلع الثقافية الشعبية من خلال مقاربة: (التشيؤواليوتوبيا في الثقافة الجماهيرية مع "فريديريك جيمسون Fredrick Jemeson")[1] التي تعتبر العلاقات الإنسانية خاضعة بدورها لمنطق العلاقات بين الأشياء، وأن العمل الإنساني منتوج له قدرة على فرض الشروط، وهو ما حلله "بيير بورديو" من خلال اعتباره الثقافة عبارة عن استثمار في الرأسمال الثقافي، (ليست مجرد استهلاك فقط، وإنما هي استهلاك منتِج)، وان الاختيارات الإنسانية من لباس وطعام ورياضة..، عبارة عن إشارات ورموز توظف كسلاح في النضال.

- **<u>مرحلة النظريات الدولتية:</u>** التي تنطلق من الدولة وليس من السوق، وتتفرع إلى مقاربتين:(مقاربة الضبط ومقاربة ثقافة الهيمنة):

- **مقاربة الضبط** خصوصا مع "ميشيل فوكو" في "الضبط والعقاب"[2] حيث اعتبر أن المجتمع ليس مجتمع فرجة وإنما هو مجتمعٌ يرصد، وحاول في كتابه هذا رصد ورسم الخطوط العامة لتكون ما يسمى بـ "المجتمع العقابي" وهنا تم التأسيس لنظرية "ثقافة الانضباط"، هنا فقدت نظريات "الرغبة الاستهلاكية" بريقها بفعل مؤسسات الضبط: وبالتالي دعا "ألتوسير" إلى الثورة على أجهزة الدولة الأيديولوجية والتمرد على الرأسمالية الاستهلاكية ومجتمع الوفرة...
- **نظرية ثقافة الهيمنة:** تؤكد على تعقد الدولة الحديثة من خلال اعتبارها دولة تربوية، أخلاقية، ثقافية... فهي تأمر، تناشد، تعاقب، تُعلم... بتعبير "غرامشي"، ويمكن التأصيل لهذه المقاربة من خلال مجموعة من الأعمال: (**كراسة "ماركس"** حول هزيمة 1848 وصعود "لويس بونابارت"_ **ملاحظات "غرامشي"** حول هزيمة مجلس المصانع الإيطالية وصعود "موسوليني"_ **مقالات "ستيوارت هول"** حول هزيمة الاشتراكية الديمقراطية واليسار الجديد وصعود "مارغاريت تاتشر") فهذه الأعمال الثلاث تؤرخ لصعود الشعبوية السلطوية، وللسلطة الثقافية باعتبارها سلطة التعريف وإضفاء المعنى على الأشياء وتتجاوز المؤسسات السياسية لتشمل أشكال التنظيم الثقافي من مسرح ومدرسة ونادي رياضي... فهذه المراكز لا تعد مركزا للتسوق ولا هي آلية للضبط، بل هي وسائل لتثبيت أواصر الولاء، وهذا ما اعتبره "غرامشي "هجين من الوطنية والشعبوية" وسماه "هول" ب "الوطني-الشعبي".[3]

- -دوركايم مثلا انتقد التصور المنفعي للمجتمع مبلورا نظريته حول التضامن الآلي والتضامن العضوي للمجتمعات.

[1]- voir: fredric jameson, **reification and utopia in mass culture**, IN signatures of the visible, (new york: routledge, 199).

[2]- voir : michael foucault, **discipline and punish**, (new york: pantheon books, 1978).

[3]- دينينغ، ص119،120.

هذا التنظير كان نتاجا لمجموعة من التحولات أسهمت في تأسيس الفكرة الأنثروبولوجية للثقافة، والتأسيس لحقل "دراسات الشخصية الوطنية" وبروز نظرية "ثقافة الاعتراف" ثم بعدها مقولة "المهمشين: نظرية الثقافة والعمل"، وفي بروز جدال فكري حول أعمال مرجعية متعلقة بـ :

- مسار كتابات ما بعد البنيوية خصوصا المتعقلة بتأملات حول الاختلاف (ادوارد سعيد...).
- النجاح الكبير في حقل الإنسانيات مع كتاب "المجتمعات المتخيلة "imagined communities لصاحبه "بنيديكت".
- تراجع مكانة "رايموند وليمز" كرمز للدراسات الثقافية البريطانية.
- ظهور مثقفي حركات التحرر (فانون، جيمس...).
- القراءة "الألتوسيرية" لكتاب "الرأس مال" مع "إيتيان باليبار Etienne Balibar".
- إحياء الدراسات الأمريكية كفرع من دراسات الهوية.

و في سياقات التحول تلك يعتبر احتجاج مدينة "سياتل" سنة 1999 علامة ودلالة على بروز الحركات الاجتماعية الجديدة، فأي نوع من التمرد تمثله؟[1]

فالنظر في طرق معالجة التمرد والحركة من منظور نظريات الحركات الاجتماعية، بالاستعانة بحركات التحرر لسنة 1968من جهة وباحتجاج "سياتل" سنة 1999 من جهة ثانية، يستدعي التساؤل عن كيفية فهم العلاقة بين التمرد والحركة؟ وكيفية تصنيف الحركات الاجتماعية ونحكم عليها بكونها جديدة أم كلاسيكية؟

وقليلا ما يلجأ علماء الاجتماع المتخصصين في الحركات الاجتماعية إلى التأويل والتفسير، إلا أن العلاقة بين التمرد والحركة تجعله يطرح ألغاز لها علاقة بالتأويل، ويعتبر أن التمردات والإضرابات هي أحجية/أحاجي تتمدد في الحياة اليومية في شكل مقاومات، فالتمردات انفجارات غير متوقعة وتصبح بذلك نصا اجتماعيا قابلا للتأويل.

ثانيا: دراسة"الألتراس" وتبين العلاقة مع السياسة: (محاولة تطبيق النظرية المتجذرة)

بداية لا ندعي هنا أننا نهجنا سبيل النظرية المتجذرة نهجا دقيقا، باعتبارها تقوم أساسا على البحوث الميدانية وعلى تصنيف المذكرات البحثية، ثم استنباط نموذج تحليلي من تلك البحوث،[2] وإنما سنحاول هنا فقط التحرر ما أمكن من أي إطار نظري مسبق حول احتجاجات "الألتراس" مركزين على تيمة الثقافة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص55،56. انظر كذلك :
- naomi klein, **no logo : taking aim at the brand bullies**,(new york: picador, 1999).

[2]- أنظر: روبرت إيميرسون وآخرون، **البحث الميداني الاثنوغرافي في العلوم الاجتماعية**، ترجمة هناء الجوهري، ط (1المركز القومي للترجمة، 2010)، ص 291، وما بعدها.

ونطرح بخصوص ذلك السؤال الآتي: فإلى أي حد تؤثر الثقافة السياسية الجماعية على سلوك الأفراد؟ هل هناك تلازم بين المعايير والقيم الجماعية وبين المواقف والسلوك، بمعنى هل المعايير والقيم بمثابة مرشد للسلوك؟[1]

فعلاقة السياسة بالرياضة بالمغرب كانت مسألة قديمة تشهد عليها مجموعة من الأحداث منذ الاستقلال:

- عبد اللطيف السملالي وزير الشباب والرياضة ترأس فريق الرجاء البيضاوي خلال السبعينات.
- الحاج المديوري الحارس الشخصي للحسن الثاني تولى رئاسة فريق الكوكب المراكشي في بداية الثمانينات.
- إدريس البصري وهو وزير الداخلية آنذاك تولى رئاسة فريق النهضة السطاتية، ثم أصبح بعدها رئيسا للجامعة الملكية للكولف.
- الجنرال حسني بنسليمان وهو نموذج بارز وجلي للحضور السياسي العسكري في مجال الرياضة، فهو قائد الدرك الملكي وأصبح رئيسا للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم منذ 1998إلى 2009.
- حسني بنسليمان قبل ذلك كان رئيس فريق الجيش الملكي الذي أسسه الحسن الثاني في سنة 1958.
- محمد مقتبيل الحارس الشخصي لمحمد السادس، رئيس الجامعة الملكية المغربية للكاراتيه.
- علي الفاسي الفهري يشغل منصب المدير العام للمكتب الوطني للماء والكهرباء، وهو رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ورئيس نادي الفتح الرياضي.
- تبادل الاتهام بين "عبد الإله بنكيران" وإدارة نادي "الوداد الرياضي"، انتقل إثرها الصراع إلى أروقة الجامعة الملكية لكرة القدم.[2]

هذا إذا نظرنا لعلاقة السياسة بالرياضة من هذه الزاوية التي يطول فيها الكلام وتتشعب فيها سياقات الأحداث، لكن هدفنا سينصب أساسا حول الاحتجاج الرياضي بملاعب كرة القدم على الخصوص.

---

[1]- فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط (1المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص 220 وما بعدها.

[2]- مما لا شك فيه أن هناك مجموعة من الأندية الرياضية أصبحت مرتعا لعدد من الأحزاب:

- حزب الأصالة والمعاصرة: حيث شارك "إلياس العماري" في الجمع العام للجامعة الملكية لكرة القدم، كما قام بدعم لائحة "فوزي لقجع" في ترشحه لرئاسة الجامعة
- نفس الحزب يترأس كذلك "الوداد الرياضي" في شخص "سعيد الناصري".
- شباب "الريف الحسيمي" يرأسه "عبد الصادق البوعزاويز".
- حزب "التجمع الوطني للأحرار" يترأس فريق "اتحاد الزموري للخميسات" في شخص "حسن الفيلالي".
- "الاتحاد الدستوري" في شخص "عبد الحميد أبرشان" يترأس فريق "اتحاد طنجة".
- حزب "الاستقلال" ، "أشرف أبرون" رئيس منتدب لفريق "المغرب التطواني".
- حزب "العدالة والتنمية" سعى لترسيخ مكان له في المجال الرياضي، حيث سعى "يونس بنسليمان" بمراكش لتبوأ رئاسة فريق "الكوكب المراكشي" في كرة السلة.

يعتبر الاحتجاج الرياضي متنا لغويا وصيغا بلاغية تعبيرية، تؤدي وظيفة تواصلية، وبواسطته يتم إبداع وتركيب مفاهيم جديدة للواقع السياسي والاجتماعي، ويعد عنصرا أساسيا في دراسة ظاهرة "الألتراس" باعتباره نمطا تواصليا حجاجيا يهدف إلى التأثير في المتلقي وتجسد ظاهرة رمزية مدنية، وهي على عكس المقاربات الأخرى التي تنظر لـ"الألتراس" كظاهرة تجسد العنف الشبابي،[1]

فرضية تفسير الخطاب الاحتجاجي لـ "لألتراس" بشتى أنواعه بخصوص المغرب، مفادها أن الخطاب الاحتجاجي متجاوز للمكان وللموقع، ويعبر عن مطالب تصاغ انطلاقا من خطة الفاعلية التشاركية التي تتبلور خلالها خطابات نابعة من فضاء رياضي يعد فضاء احتجاجيا متملكا، فمن هذه الزاوية يمكن اعتماد مقاربة التفاعلية الرمزية (فاعلين يؤدون أدوارا تؤدي بدورها إلى بناء المعنى من خلال اعتماد حركات تمثيلية وكذا متن خطابي حجاجي/احتجاجي).[2]

مسار التحول الذي عرفه الاحتجاجي الرياضي بالمغرب بدأ مع منع مجموعات "الألتراس" من ولوج الملاعب لمدة سنة منذ أبريل 2016، إثر أحداث الشغب التي حدثت بين "ألتراس النسور" و "ألتراس غرين بويز green

---

[1]- ينيس، **تمثلات**، ص 145،144.

[2]- المرجع نفسه، ص 145.أنظر كذلك للاستزادة:

-جمال بشر محمد ،**الألتراس: عندما تتحدى الجماهير الطبيعة**،(مصر: دار دوّن للنشر والتوزيع2011).

- louis S , **le phenomene ultras en Italie**, (mare et martin , 2006).

ويمكن القاء نظرة حول تسميات بعض مشجعي الأندية بالمغرب والمدن التي تتواجد بها من خلال الآتي:

- (Green Boys) مشجع الرجاءالرياضي،الدارالبيضاء.
- (Winners) مشجع الوداديالرياضي،الدارالبيضاء.
- (Ultras Askary) مشجع الجيشالملكي،الرباط.
- (Helala Boys) مشجع الناديالقنيطري،القنيطرة.
- (Fatal Tigers) مشجع المغربالفاسي،فاس.
- (Crazy Boys) مشجع الكوكبالمراكشي،مراكش.
- (Green Ghost) مشجع أولمبيكخريبكة،خريبكة.
- (Ultras Imazighen) مشجع حسنيةأكادير،أكادير.
- (Los Rifenos) مشجع شبابالريفالحسيمي،الحسيمة.
- (Red Men) مشجع الناديالمكناسي،مكناس.
- (Ultras Hercules)مشجع اتحادطنجة،طنجة.
- (Ultras Shark) مشجع أولمبيكآسفي،آسفي.
- (Cap Soleil) مشجع الدفاعالجديدي،الجديدة.
- (Orange Boys) مشجع النهضةالبركانية،بركان.
- (Ultras Sahara) مشجع شبابالمسيرة،العيون.
- (Ultras 2 Tan Boys) مشجع نهضة طانطان،طانطان.
- (Ultras Révoltés) مشجع شبابأطلسخنيفرة،خنيفرة.
- (Swassa boys) مشجع اتحادآيتملول،آيتملول.
- (Ultras Pirates) مشجع الجمعيةالسلاوية،سلا.
- (Fighters)مشجع يوسفيةبرشيد،برشيد.

boys"، وتم بسبب ذلك إصدار القانون 90.90 المتعلق بشغب الملاعب، والذي ضم لمجموعة القانون الجنائي، ولم يرتفع هذا الحظر إلا في مارس 2018، حيث بعد هذا التاريخ حدث تحول في نمط الاحتجاج وشكله (شعارات هتافية مغناة وأخرى مكتوبة) تحمل بين طياتها حمولة احتجاجية كبيرة على الأوضاع الاجتماعية والسياسية للبلاد، وتم بالتالي الانتقال من الفضاء الرياضي إلى الفضاء الاحتجاجي المرتبط بشريحة الشباب من جهة، حيث حدث نوع من التحول في الخطاب باعتماد متن حقوقي يعكس تطلعات الشباب، والمرتبط من جهة أخرى بالفراغ الذي تركته البيات السياسية والمدنية على حد سواء.

كما أن انغلاق الفضاءات أمام الشباب جعلهم يتملكون الفضاء الرقمي بنوع من الحرية التي لا تحتاج لترخيص من أي سلطة، وبالتالي سيتم عبرها توظيف خطابات احتجاجية تحدث تحولا وانتقالا من الموقع الرياضي إلى الموقع الاحتجاجي، وكذا تحولا في بنيات التنشئة السياسية من خلال تجاوز التقليدية منها كالأحزاب والجمعيات وغيرها، واعتماد بنيات أخرى جديدة تتمثل في "الألتراس"، بنوع من التماهي بين الفرد والجماعة.[1]

إن الحقل الدلالي لشعارات "الألتراس" يحيل على خطاب المظلومية وعلى الأوضاع المزرية وكذا على الممانعة (في بلادي ظلموني، الشعب محكور كايفكر فالبابور، جاي نكلاشي الحكومة...) وهي حقول ترافعية تمتح من المجال الحقوقي، فالأفراد الفاعلون في هذه الاحتجاجات يقومون بتنظيم تفاعلاتهم مع المجموعة ككل، ويؤدون فيها أدوارهم (=مسرحتها) بشكل يساهم في بناء معنى جماعي بالاستناد على البنية الثقافية والاجتماعية، وهذه التفاعلات تمتد للمجال الرقمي كذلك كفضاء يمكنهم من التعبير عن مطالبهم وانتقاد الأوضاع السياسية والمجتمعية للبلاد.

لقد تجاوزت شعارات وخطابات الألتراس مشجعي الفرق، وتجاوزت ملاعب كرة القدم، وأصبحت متنا يوظف من قبل فاعلين آخرين وفي ميادين أخرى غير ملاعب كرة القدم، بغرض الاحتجاج على السياسات الحكومية الأخرى وتتجاوز الاقتصار على انتقاد المؤسسات الرياضية، فالرياضة بالتالي تعد جسرا احتجاجيا للأوضاع القائمة.

ثم إن منسوب الوعي السياسي عند أفراد "الألتراس" يطرح سؤال فعالية نقل الاحتجاج من الافتراضي إلى الميدان الواقعي وفي مواجهة مباشرة مع السلطات، خصوصا وان عدد المنخرطين كبير جدا؟ أم أن الصرامة الزجرية ستجعل الاحتجاج حبيس الفضاءات الرياضية "مدرجات الملاعب".[2]

الاحتجاج الافتراضي لـ"الألتراس" وللشباب عموما هو نوع من الرغبة في تجاوز الصدام مع البنيات المؤسساتية السياسية، وهو بالتالي أداة إقناع من جهة ووسيلة لتحقيق انضباط والتزام اجتماعي من جهة ثانية، وهذه الفضاءات الافتراضية تحولت إلى مجالات للتنشئة السياسية ولإقناع الرأي العام. لأن أبرز خطر

---

[1]- بنيس،**تمثلات**، ص 150، انظر كذلك:
- الحيدري عبد الله الزين، **الميديا الاجتماعية: المصانع الجديدة للرأي العام**،(قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 25يناير 2017).

[2]- بنيس،**تمثلات**، ص150 - 155.

أمام "الألتراس" هو تكييف احتجاجهم على أنه شغب وتمرد.[1] كمناقض للمواطنة خصوصا إثر المواجهات التي وقعت بين الجماهير في عدد من المباريات.

وحتى أعمال الشغب بالملاعب فيمكن تفسيرها بمحددات التنشئة الاجتماعية والظروف المعيشية، الأمر الذي يجعل المتفرج بمجرد ما يلج لأرضية الملعب ينقطع عن منظومة المواطنة، ويشحن بالتالي بطاقة مضادة ترفض كل ما هو قانوني، الأمر الذي يمهده لحالة من التشنج يتحول معها المجال الرياضي من مجال التعايش والروح الرياضية إلى حالة من التوتر تبدأ رمزيا من خلال التراشق بالشعارات ثم تتحول إلى صدامات مادية.

وبفعل تراجع وساطة المؤسسات السياسية والمدنية في الترافع عن مطالب الشباب، أصبحت المعارضة الافتراضية آلية لتعويض الاغتراب السياسي وجسر لممارسة السياسة بعيدا عن القنوات الواقعية الكلاسيكية.[2]

على سبيل الختم

إجمالاً نستنتج انه لا يمكن لأية نظرية حول الحركات الاجتماعية أن تغطي لوحدها – من الناحية التفسيرية- مسألة الاحتجاج الرياضي في علاقته بالسياسة.

إن التسييس الذي يلاحظ في صفوف "الألتراس" هو تسييس خاص، يتبع منطق مختلف عن منطق التشكيلات والتأطيرات المنخرطة والمنتمية للفضاء السياسي ردا على من يعتبر أن الجماعات السياسية تتلاعب بهم،[3] وفي الواقع فإن جماعات "الألتراس" يرغبون في الحفاظ على استقلاليتهم نظرا لفقدانهم الثقة في العالم السياسي، لكن مع ذلك فهي تقوم بتطوير ممارسات سياسية ولو بشكل غير واعي من خلال تطوير أفرادها للعمل الجماعي والتضامني، ومن خلال التموقع إزاء الفاعلين الآخرين في عالم كرة القدم.[4]

هدف هذا العمل ليس الخروج بنتيجة، بقدر ما هو رغبة في استفزاز الفكر وخلخلة المستويات السكونية في التحليل العلمي، ومساءلة المناهج في بناها الاستدلالية، لأنها ليست عقائد بل هي اجتهادات خاضعة لسياقات الزمان والمكان الخاضعين بدورها لمنطق السيرورة والتحول...

---

[1]- bourkia abderrahim, **des supporters dans la ville** , dans « le maroc au present », (casabalanca : fondation du roi abd ul aziz al saoud, 2015), pp 205-211.

[2]- بنيس، **"تمثلات"**، ص 162-164، انظر كذلك:

- سعيد بنيس، **قراءة في تنظهرات الشارع الاحتجاجي بالمغرب**،(الدار البيضاء: منشورات الجمعية المغربية للعلوم السياسية، 2018).

[3]- Hourcade Nicolas, **L'engagement politique des supporters « ultras » français. Retour sur des idées reçues,** In: Politix, vol. 13, n°50, Deuxième trimestre 2000. P 1 (Résumé).

[4]- ibid, p 1.

المراجع:

- إيمرسون، روبرت وآخرون، **البحث الميداني الاثنوغرافي في العلوم الاجتماعية**، ترجمة هناء الجوهري، ط1، المركز القومي للترجمة، عدد 1460، 2010
- برو، فيليب،علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998
- بنيس، سعيد، **تمثلات الخطاب الاحتجاجي للألتراس في المغرب وتأثيراته السياسية**، لباب للدراسات الاستراتيجية والاعلامية، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، العدد 2، ماي 2019
- بوتومور، توم،**علم الإجتماع السياسي**، ترجمة وميض نظمي، ط1، بيروت:دار الطليعة للطباعة والنشر، مارس1986.
- تيلي، تشارلز،**الحركات الإجتماعية:1768-2004**، ترجمة ربيع وهبه، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة ، العدد 957، 2005.
- حسني، فضلاوي ، خالد، مسعودي،دراسة تحليلية للتوجه نحو الرياضة النخبوية والمستوى العالي من منظور اجتماعي،**مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي**، الجزائر، المجلد6، العدد2.
- دينينغ، مايكل، الثقافة في عصر العوالم الثلاث، ترجمة اسامة الغزولي، **عالم المعرفة**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،يونيو 2013.
- شارب، بين، **كفاح اللاعنف: وسيلة فعالة للفعل السياسي**، ترجمة احمد العلمين، ط1، دار الجديد 1998.
- العطري، عبد الرحيم، **الحركات الاحتجاجية بالمغرب**، دفاتر وجهة نظر رقم 14، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2008.
- محمد، جمال بشر،**الألتراس: عندما تتحدى الجماهير الطبيعة**،مصر: دار دوّن للنشر والتوزيع، 2011.

- Daniel Bell, The End of Ideaology: on the exhaustion of political ideas in the fifties, New York: free press, 1962
- doug McAdam « political process and the development of black unsurgency" 1930-1970, chicago, university of chicago press, 1982
- h. blumer, social movements , IN a.m.lce (ed). A new outline of the principles of sociology, new york 1946

- Hourcade Nicolas, L'engagement politique des supporters « ultras » français. Retour sur des idées reçues, In: Politix, vol. 13, n°50, Deuxième trimestre 2000. Sport et politique.(Résumé)
- louis S, le phenomene ultras en Italie, mare et martin , 2006
- stuart hall, david morley, kuan-hsin chen "critical dialogues in culture studies" london routledge, 1996.
- yves alpe et autres, lexique de sociologie, daloz, paris : 2005

محددات استقرار النظام السياسي الإماراتي في ظل عوامل التأثير الداخلية والخارجية

Determinants of the Stability of the UAE System in the Internal and External Factors of Influence

إعداد : محمد يحيى إمبابي عبد الخالق

باحث دكتوراة في العلوم السياسية - مصر

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف عوامل استقرار النظام السياسي وتوازنه وذلك بالتطبيق على دولة الإمارات باعتبار أنها أصبحت أحد أبرز القوى الإقليمية الفاعلة بمنطقة الشرق الأوسط من واقع تفاعلاتها الخارجية،

كما برز فيها النمو الاقتصادي وقدرة النظام على تلبية متطلبات الشعب وتحقيق الرفاهية برغم طبيعة نظام حكمها الملكي والقائم على التوريث وليس الديمقراطية بمفهومها الغربي ، تطرقت الدراسة لتقييم مدى فاعلية

وكفاءة ومرونة النظام السياسي الإماراتي في الاستجابة لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية المُحيطة به، وذلك باستخدام منهج تحليل النظم وفرضيات نموذج الفاعل العقلاني، حيث تم التركيز على تحليل شخصية صانع القرار الرئيسي بالإمارات وأسلوبه وتأثيره في السياسات العامة للدولة .

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن استقرار النظام السياسي الإماراتي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى التقدم الاقتصادي ، بالإضافة إلى ضعف درجة تأثير الأطر الحركية في القرار السياسي الإماراتي .

الكلمات الدالة : استقرار ، النظام السياسي ، الإمارات ، الديمقراطية .

Abstract

This study aims to explore the factors of stability and balance of the political system by applying it to the UAE as it has become one of the most prominent regional actors in the Middle East based on its external interactions.

It also showed economic growth and the ability of the regime to meet the requirements of the people and achieve prosperity, despite the nature of its monarchical system of government, which is based on inheritance and not democracy as it is defined in western countries.

In addition, the effectiveness, efficiency and flexibility of the UAE political system in responding to the requirements of the surrounding internal and external environments was assessed by using the systems analysis approach and the hypotheses of the rational actor model, where the focus was on personality analysis the main decision-maker in the Emirates and his style and influence on the public policies of the state.

The study concluded with several results, most notably that the stability of the UAE political system is closely related to the level of economic progress, in addition to the weak degree of influence of dynamic frameworks on the UAE political decision.

Keywords : Stability, Political System, UAE, Democracy.

المقدمة :

يُعتبر استقرار النظام السياسي للدولة مسألة جدلية بين باحثي علم السياسة من حيث تعريفه وقياس مؤشراته من ناحية، وعوامل ومحددات تحققه من ناحية أخرى؛ **فمن حيث التعريف** يتسم مفهوم الاستقرار بالتعقيد والغموض، ويعتبر من الظواهر النسبية التي لا تخضع للحكم المطلق، ويظهر ذلك في تنوع واختلاف المقومات التي تُحددها المؤشرات المصاحبة لها، ولقد تعددت المؤشرات التي تقيس هذه الظاهرة وتنوعت نظرًا لاختلاف درجته من دولة لأخرى؛ فهناك من ينطلق في تحديده لمؤشرات الاستقرار السياسي من المفهوم المخالف له، أي عن طريق دراسة ظاهرة الاستقرار السياسي، وذلك لكثرة ظواهر عدم الاستقرار في العديد من الدول من تدهور للمؤسسات ونقص السيادة بسبب التدخل الاجنبي، وعدم القدرة على

مجابهة النزاعات الداخلية والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي وغيرها، بمعنى تحليل أسباب عدم الاستقرار السياسي.

هذا ما طرح العديد من الاختلافات بين الباحثين حول تحديد مؤشرات الاستقرار السياسي ، ويمكن تلخيص أهمها في (نمط انتقال السلطة في الدولة - تطبيق الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية - شرعية وقوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة - غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمردات والثورات الثبات في مناصب القيادات السياسية، والاستقرار البرلماني - عدم تكرار قيام الانقلابات العسكرية أو التمرد المسلح) .

ومن حيث عوامل ومُحددات تحققه ، فإن **الاتجاه السائد** يقرن تحقق الاستقرار بطبيعة نظام الحكم سواء كان ديمقراطيًا أو غير ذلك، مُعتبرًا أن الديمقراطية هى الشرط الرئيسي لاستقرار النظام وبقائه ، فيما أكد **اتجاه آخر** خلاف ذلك، وجادل بأن الديمقراطية يمكن أن تكون أحد مسببات عدم الاستقرار السياسي معللًا بأن "المجتمعات العريقة ديمقراطيًا التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب، حيث تتشكل الحكومة غالبًا

من ائتلاف حزبي يشارك بصورة تضامنية في الحكم، نادرًا ما يبقى في السلطة الفترة المحددة له في الدستور. هذا الشكل من أشكال عدم الاستقرار عرفت به الكثير من الدول الأوروبية التي تأخذ بالنظام البرلماني، مثل إيطاليا واليونان وقبل تحول تركيا إلى نظام الحزب الواحد المنافس في عهد حزب العدالة والتنمية منذ بداية الألفية الحالية، وإسرائيل حتى سيطرة الأحزاب اليمينية منذ منتصف سبعينات القرن الماضي وغير هذه من الأنظمة البرلمانية في الديمقراطيات الغربية، التي تأخذ بالنظام البرلماني" [1]. وهناك **اتجاه آخر** ربط استقرار النظام بل واستقرار الدولة على الأصعدة كافة بشخصية القائد لدوره المؤثر في صنع القرار دون ايلاء الاهتمام بالعوامل الموضوعية الخاصة بمعطيات البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بالدولة ونظامها السياسي؛ حيث إن صانع القرار يتصرف بناءً على رؤيته الذاتية للمتغيرات الواقعية وليس بناءً على الأوزان الحقيقية لها، ومن أبرز رواد هذا الاتجاه **(Snyder)** الذي يهتم بدراسة وتحليل دوافع صانع القرار، وبصفة خاصة العقيدة التي تتشكل نتيجة الخبرة الحياتية للشخص وتؤثر في اختياراته [2] .

المشكلة البحثية :

[1] طلال بن طلاح ، **"الاستقرار السياسي .. محدداته ومتطلباته"** ، على الرابط :
https://www.okaz.com.sa/article/887628, Publish Date : 16-12-2013 , Accessed on :1-5-2023.

[2] Richard C .Snyder , H .W.Burton, and Burton Sapin,"Decision making as Approach to the Study of International Politics", in Ed : Stanley Hoffman , Contemporary Theory in International Relations , 5 th ed .U.S.A : Prentice Hill .1965 .p .153.

تتعلق المشكلة البحثية بتعدد الآراء البحثية فيما يخص عوامل ومحددات الاستقرار السياسي لاسيما بدول العالم الثالث والدول العربية بصفة خاصة، وبما يتطلب الوقوف على أقرب فرضيات تلك الآراء لواقع الدول العربية، وذلك بالتطبيق على دولة الإمارات باعتبار أنها أصبحت أحد أبرز القوى الإقليمية الفاعلة بمنطقة الشرق الأوسط من واقع تفاعلاتها الخارجية، كما برز فيها النمو الاقتصادي وقدرة النظام على تلبية متطلبات الشعب وتحقيق الرفاهية برغم طبيعة نظام حكمها الملكي والقائم على التوريث وليس الديمقراطية بمفهومها الغربي والذي يدور حول حق الشعب في اختيار وتعيين ومسألة ومحاسبة ممثلي السلطة وفقًا لأحكام الدستور، وهو ما قد يعطي جدارة لترجيح أحد الاتجاهات التي تفترض أن **المحدد الرئيسي للاستقرار السياسي للدولة لا يرتبط بالضرورة بديمقراطية نظام الحكم فيها وأن الديمقراطية بمفهومها الغربي ليست كافية وحدها لتحقيق الاستقرار**، وذلك من منطلق أن النظام السياسي لأية دولة لا يعمل في فراغ ، ولكن في إطار بيئة داخلية وإقليمية ودولية يتعامل ويتفاعل معها. هذه البيئة لها طابع مزدوج؛ فهى قد توفر فرصًا وإمكانات وموارد لاستخدامها لمصلحة السياسات والاختيارات التي يتبناها النظام، وقد تفرض قيودًا وحدودًا على حرية حركته في الاختيار والتنفيذ" [(1)] .

وبالتالي فإن فاعلية وكفاءة ومرونة النظام السياسي في الاستجابة لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية المُحيطة به عن طريق حسن استخدام موارده المتاحة لمواجهة الضغوط التي تأتيه منهما، سواء كانت الموارد كمية (تعليم، صحة، رعاية اجتماعية، خدمات بلدية.... إلخ) أو معيارية (حرية، عدالة، مساواة، مشاركة سياسية... إلخ) في التعامل مع تلك الضغوط الداخلية والخارجية هو المحدد الأساسي للاستقرار.

تأسيسا على ما تقدم يهدف يصبح <u>السؤال البحثي الرئيسي هو</u> :

ما هى مُحددات استقرار النظام السياسي الإماراتي ؟

<u>ويتفرع منه التساؤلات التالية</u> :

1- ما هو النظام السياسي لدولة الإمارات؟
2- ما هى أطر عمل النظام السياسي الإماراتي ؟
3- ماهى مراكز صنع القرار في الإمارات؟
4- من هو صانع القرار الرئيسي بدولة الإمارات؟
5- ما هى شخصية صانع القرار الرئيسي بالإمارات وأسلوب إدارته للسياسات العامة (**تفاعله مع محيطه الداخلي والخارجي**) ؟

<u>الفرض العلمي</u> :

[(1)] علي الدين هلال،**"النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل 1981 - 2010"**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2010)، ص ص 11- 13 .

تفترض الدراسة أنه كلما تمكن النظام السياسي من الاستجابة لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية المُحيطة به عن طريق حسن استخدام موارده المتاحة لمواجهة الضغوط التي تأتيه منهما وتلبية متطلبات الشعب وتحقيق الرفاهية المعيشية بالمجتمع، كلما ساهم ذلك بشكل رئيسي في تحقيق استقراره وتوازنه . وعليه فإن استقرار النظام السياسي للإمارات يرجع لالتقاء عوامل داخلية وخارجية ترتبط بالبيئة المحيطة به.

أهداف الدراسة :

1- استكشاف عوامل استقرار النظام السياسي وتوازنه .
2- تقييم التفاعل بين وحدات النظام السياسي ومعطيات البيئة الداخلية والخارجية المحيطة به .
3- استنتاج أنسب أساليب تحقيق الاستقرار السياسي .

أهمية الدراسة :

من الناحية العملية : تقديم إسهام فكري يخدم صانع القرار العربي في إدارة وتطوير سياسات التعامل مع محيطه الداخلي والخارجي تحقيقًا للأهداف والمصالح القومية .

من الناحية العلمية : المساهمة في إثراء الإطار النظري المُتعلق بالاستقرار السياسي وأطر عمل النظام السياسي وتفاعله مع البيئة الداخلية والخارجية .

الدراسات السابقة :

تم تقسيم الدراسات السابقة إلى المحاور **التالية** :

أولًا : دراسات تناولت المُحددات المؤثرة على صنع القرار السياسي الداخلي للإمارات :

1- دراسة بعنوان "**الثقافة السياسية والاستقرار السياسي : دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (2004-2020) م** "[1] ، تناولت مفهوم ومحددات الاستقرار السياسي، مفهوم ومكونات الثقافة السياسية، العلاقة بين الثقافة السياسية والاستقرار السياسي فى دولة الإمارات، توصلت الدراسة إلى أهمية دور العامل الثقافي في تحقيق الاستقرار السياسي والحيلولة دون وقوع الاضطرابات السياسية، حيث لعب الوعي السياسي والحرية السياسية كمتغيرات ثقافية دورًا مهمًا في التأثير علي الاستقرار السياسي في الإمارات .

وبتقييم مُجمل ما تضمنته الدراسة يتضح عدم التركيز على العوامل الموضوعية مثل (القدرات والظروف الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية ، إلخ) ، كما لم يركز الباحث على دراسة أثر متغيرات البيئة الخارجية المحيطة بالنظام السياسي على توجه وخريطة سياساته الخارجية.

[1] مروة محمد عبد المنعم ، "**الثقافة السياسية والاستقرار السياسي : دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (2004-2020)**" ، (بني سويف : جامعة بني سويف ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الحادي عشر- يوليو2021) ، ص ص 1-29 .

2- **دراسة بعنوان "الجغرافيا السياسية واستمرارية النظام السياسي الإماراتي (2004- 2021) م "[2]**

استهدفت هذه الدراسة تفسير استمرار النظام السياسى من منظور الجغرافيا السياسية، وسعت لبحث تأثير مقدرات المكون الأرضى (الإقليم البرى) من مساحة وموارد وملامح طبوغرافية وموقع وجوار جغرافيين على استمرار النظام السياسى وقدرته على مواجهة الأزمات والتحولات بمجموعة من السياسات بعد أن يكون قد وضع أهدافه، وذلك بالتطبيق على دراسة العلاقة بين الأرض والسياسة فى دولة الإمارات العربية المتحدة، والتعرف على كيفية الاستجابة لهذه المعطيات وتفاعل النظام السياسي معها في إطار السياسات والجهود الرامية إلى تحقيق التنمية ودعم الأمن والاستقرار خلال الفترة من 2004م وحتى 2021م. وتوصلت الدراسة إلى أن النظام السياسى وقيادته السياسية فى تفاعلها مع المكون الأرضي في دولة الإمارات العربية المتحدة استطاعت أن تحقق عدة أهداف للحفاظ على الدولة واستمرارية النظام السياسى، ومن بين هذه الأهداف: مجابهة التحديات والتهديدات الخارجية، وكبح جماح خطر الجماعات المتأسلمة داخليًا، وخاصة "جماعة الإخوان المسلمين"، وحسن توظيف وإدارة الوفرة الاقتصادية وتقوية النظام السياسي، وتطوير فاعلية الأداء الحكومي والسياسات العامة .

ولوحظ من تحليل الباحث وضوح أثر العامل الاقتصادي على استقرار النظام السياسي واعتباره أحد أهم ركائز تعاطيه الإيجابي مع متغيرات البيئة الخارجية ومجابهة ما تفرضه من تحديات. وهو ما يُعتبر خطوة هامة تؤسس للتحليل الموضوعي لعوامل ومحددات استقرار النظام السياسي .

ثانيًا : دراسات تناولت المُحددات المؤثرة على صنع القرار السياسي الخارجي للإمارات :

1- **دراسة بعنوان :**

The Evolution of Emirati Foreign Policy (1971-2020): The Unexpected Rise of A Small State With " Boundless Ambitions"[1].

تناولت تحليلًا للسياسة الخارجية الإماراتية بالمقارنة بين فترة حكم "الشيخ زايد"، والتي امتدت من عام 1971 حتى عام 2004م، وفترة حكم "خليفة بن زايد" التي قام فيها "محمد بن زايد" بالدور الأكبر حتى أصبح رئيسًا للدولة، وركزت الدراسة على تحديد العوامل التي ساهمت في تطور السياسة الخارجية الإماراتية من حالة الاعتماد على الذات، وعدم الانفتاح إلى التنافس على الهيمنة الإقليمية؛ بالرغم من صغر حجمها مقارنًة بدول جوارها الإقليمي.

وانطلقت **حجتها الرئيسية** من أن السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة قد تحولت بشكل أساسي من التمسك بالقومية العربية إلى زيادة الاعتماد على الذات، بعد وفاة "الشيخ زايد" في عام 2004م؛

---

[2] محمد شاكر حسين ، **"الجغرافيا السياسية واستمرارية النظام السياسي الإماراتي (2004- 2021) "** ، (بني سويف : جامعة بني سويف ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، المجلد الخامس عشر ، العدد الرابع عشر ، أبريل 2022) ، ص ص 353 - 394 .

[1] Karam Shahrour, "**The Evolution of Emirati Foreign Policy (1971-2020): The Unexpected Rise of a Small State with Boundless Ambitions"**, Research Paper , Science Pro , Kuwait, Spring 2020. pp :1-19

نتيجة بعض العوامل، وأبرزها: مركزية أبو ظبي، وصعود محمد بن زايد في السياسة الإماراتية، والاضطرابات الإقليمية الناجمة عن الربيع العربي، والتحول الجيلي في القيادة الإماراتية، سواء في قمة الدولة الفيدرالية أو في مستويات أخرى من أجهزة الدولة.

اعتمدت الدراسة على النهج "متعدد المستويات ومُتعدد السياقات"، باعتباره الأنسب لتحليل السياسات الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي؛ بحيث يتم التحليل على **ثلاثة مستويات : المستوى المحلي**، والذي يشمل التاريخ والتحالفات على مستوى النخبة، **وعملية صنع القرار والسياق الاجتماعي والسياسي** والتي تُحلل بشكل خاص الديناميكيات السياسية والأمنية والاقتصادية بين دول المنطقة نفسها،

وأخيرًا **المستوى الدولي** الذي يركز على تأثير هيكل النظام الدولي مع إيلاء اهتمام خاص للقوى الدولية، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وأبرزها **الآتي** :

أ- كانت السياسة الخارجية تحت قيادة "الشيخ زايد" خلال الفترة (1971-2004) م، تهدف إلى ضمان البقاء والأمن ودعم أشقائها الدول العربية والإسلامية، سواء كان ذلك في المجال التنموي أو في الصراع العربي – الإسرائيلي، واعتبارًا من فترة التسعينيات، حدثت تحولات محلية وعالمية، ومن بينها نجاح أبو ظبي في تحقيق مركزية السلطة، وصعود "محمد بن زايد". نتيجة لذلك، تبنت الإمارات العربية المتحدة بشكل متزايد الحزم في السياسة الخارجية العسكرية والاعتماد على الذات، وبشكل خاص مع اندلاع الربيع العربي، وسعت الإمارات إلى العمل كقوة إقليمية بشكل منهجي، والانخراط في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ للقضاء على حركات الإسلام السياسي واحتواء إيران.

ب- عملت الإمارات بنشاط على تلميع صورتها على المسرح العالمي؛ لتضع نفسها كدولة تربط بين الشرق والغرب، ونجحت في فرض نفسها كعلامة تجارية عالمية، ووسعت نفوذها عبر معظم أنحاء الشرق الأوسط وأجزاء من أفريقيا.

ج- مازالت تواجه الإمارات القيود الهيكلية التي تمنعها من الحفاظ على سياستها الخارجية الحالية على المدى المتوسط إلى الطويل.

تبين من المراجعة والتقييم الشامل للدراسة، أنها لم تُبد الاهتمام الكافي بتحليل العوامل الشخصية

المؤثرة على مُتخذ القرار ورؤيته لإدارة شئون الدولة؛ حيث ركزت بشكل أساسي على عوامل البيئة الخارجية المؤثرة على مُتخذ القرار الخارجي لدولة الإمارات، وإيضاح تباين وسائل وأهداف السياسة الخارجية في فترة "الشيخ زايد" عن خليفته "محمد بن زايد"؛ تأثرًا بالبيئة الخارجية (التهديدات من إيران وتركيا)، رغم استمرار هذه التهديدات في فترة حكم كليهما، وإن افترضت أن شخصية الشيخ زايد

تميل إلى الأمن والاستقرار بخلاف شخصية "محمد بن زايد"، إلا أنه لم يتم التطرق إلى تصور وإدراك كلٍ منهما لمجريات الأحداث.

2- دراسة إسرائيلية بعنوان :

"Changes in United Arab Emirates Foreign Policy : Significance For Israel and the Region". "[1]

تناولت تحليل السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة من واقع تحليل الأحداث ورؤية الباحث، حيث افترض أن الإمارات لم تغير أهداف سياستها الخارجية وفقًا للظروف المتغيرة؛ حيث مازالت تسعى للحفاظ على علاقاتها مع الولايات المتحدة وتعزيزها ومُجابهة التهديدات وعلى رأسها إيران وتركيا. واتضح ذلك في محاولتها للتكيُف مع سياسة الإدارة الأمريكية الجديدة بشأن قضايا الشرق الأوسط الرئيسية، ولا سيما إيران. مع التأكيد على أن سحب الإمارات لمعظم قواتها البرية من اليمن في عام 2019، وتقليص مشاركتها العسكرية في ليبيا ابتداءً من عام 2020م- بالتزامن مع الرغبة في زيادة مشاركتها واستثماراتها في غزة التي تسيطر عليها حماس - **لا يعكس تغييرًا حقيقيًا في أهداف سياسة الإمارات الخارجية وإنما تغييرًا في التكتيك**، مُستشهدًا باستمرار التزام الإمارات بدعم الانفصاليين في اليمن الجنوبي وتعاونها مع الولايات المتحدة في المعركة ضد القاعدة في جزيرة العرب، وتعاونها الأمني مع اليونان ضد طموحات أنقرة الإقليمية.

وبالتالي، من المُرجح أن تواصل الإمارات جهودها لممارسة نفوذها في المنطقة العربية، باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل الأخرى، وخلص الباحث إلى ضرورة أن تأخذ إسرائيل في الاعتبار احتمال حدوث تغيير في دور الإمارات كعنصر في جهة مناهضة لإيران، لاسيما بالنظر للتصدعات الإضافية التي ظهرت في هذه الجبهة، وفي مقدمتها الحوار الإيراني - السعودي، وخاصَة في ظل عصر تسوده تحالفات سائلة وولاءات متغيرة؛ فيجب أن تكون إسرائيل مُنتبهة للتغييرات الجارية، والنظر في مستقبل عملية التطبيع بشكل رئيسي وليس فقط مع الإمارات.

لوحظ من الدراسة أن الباحث متأثر في تحليله بالممارسات الإماراتية السابقة لاتفاقيات ابراهام ودون إيلاء الاهتمام بالتحركات الإماراتية في سياقها الأوسع سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، والتي تُشير في مُجملها إلى انفتاح غير مسبوق وتوجه نحو التأثير في المحيط الإقليمي بشكل ملموس، وهو ما يتوقف بدرجة كبيرة على صياغة تصور للتعامل مع الأطراف الفاعلة بالمنطقة وبصفة خاصة (إسرائيل)، الأمر الذي قد يفسر أحد الأهداف الإماراتية من تطبيع علاقاتها الرسمية مع إسرائيل؛ بالنظر للسياق الأوسع للسلوك الخارجي للدولة والعوامل المؤثرة عليه، وهو ما تستهدفه الرسالة والتي تقوم على تطبيق إطار نظري يُمكن الاستناد إليه في التحقق من الأهداف الحقيقية المُحتملة للسياسة الخارجية الإماراتية.

(1) Yoel cuzansky' "**Changes in United Arab Emirates Foreign Policy: Significance for Israel and the Region**", The Institute for National Security Studies INSS insight No .1479, June 1, 2021. pp:1-4

3- **دراسة بعنوان (The Emirati Recipe For An Effective Foreign Policy)** [1] تناولت الأدوات غير التقليدية المتعددة التي يعتمد عليها مُتخذ القرار الإماراتي في تحقيق أهداف سياسته الخارجية، والتي أوجزها الباحث في الحفاظ على الاستقرار في المنطقة مع حماية أمنها وازدهارها؛ من خلال تقديم نفسها على أنها دولة متسامحة ومبتكرة، بما يُسهم في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتقوية علاقاتها مع الدول الأخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف، أشار الباحث إلى اعتماد صانع القرار الإماراتي على أدوات غير تقليدية في المجالات المختلفة.

بتقييم الدراسة يتضح مدى تأثير العامل الداخلي على السلوك الخارجي للدولة وبصفة خاصة (الموارد الطبيعية والقدرات الذاتية) التي ساهمت في تشجيع دولة الإمارات على توسيع نطاق سياستها الخارجية والانخراط مع مُختلف الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية، وهو ما قد يُمكن اعتباره مؤشرًا لصحة فرضية الرسالة بأن التقاء العاملين الداخلي والخارجي قد يشكلان معًا دافعًا للتوجه الاستراتيجي للدولة.

الإطار النظري :

سيتم الاعتماد على نموذج الفاعل العقلاني والذي يعتبر جزءًا محوريًا في صنع قرارات السياسة العامة للدولة؛ فيقول (بول ماكدونالد) [1] : "إن الكثيرين يرون هذا النموذج هو المرشح الأقوى ليشكل نظرية عالمية للسلوك السياسي والإجتماعي؛ حيث نجد أن افتراضاته البسيطة والمقبولة بالفطرة تحقق الهدف المُتمثل في توحيد الحقول الفرعية المتنوعة في علم السياسة ".

ويفترض ذلك النموذج أن صانع القرار قادر على ترتيب الأفضليات حسب درجة الرضا عن تحقيق الأهداف والغايات [2]، كما يتوقع الفاعل العقلاني أن يكون قادرًا على تحديد البدائل والعواقب المترتبة عليها، وأن يختار من هذه البدائل؛ في محاولة لزيادة مستوى الرضا إلى أعلى حد مُمكن، ومن ثم يُمكنه تحقيق الأهداف والغايات وضمان الاستقرار في المجتمع ، وتتلخص المقولات الرئيسية للقرار العقلاني (الرشيد) في **الآتي** [3] :

---

[1] Albert Vidal Ribe , "**The Emirati Recipe for an Effective Foreign Policy**",IEEE.es,Opinion paper,145/2020,13/11/2020. Available on : http://www.ieee.es/Galerias/fichero/docs_opinion/2020/DIEEEO145_2020ALBVID_EUAENG.pdf and/or link bie3) .

Accessed on : 11-7-2022 .

[1] Paul MacDonald,.. "Useful Ficition or Miracle Maker:The Competing Epistemological Foundations of Rationals Choice Theory ".American Political Science Review 97 (4) 2003 , pp:551-565.

[2] Andrew Sage ,ed , "Concise Encyclopedia of Information Processing in Systems and Organizations (Advances in Systems, Control and Information Engineering) ".New York : Pergamon Press. 1990.p:233.

[3] محمد السيد سليم، **"تحليل السياسة الخارجية"**، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨)، ص480 .

1- الحكومة هى وحدة التحليل أى وحدة اتخاذ القرار.
2- الحكومة كيان تنظيمي متجانس يؤمن كل أفراده بالأهداف ذاتها، كما أنهم يقيمون البدائل بالأسلوب ذاته.
3- الحكومة كائن رشيد يقوم بحساب عقلاني للمنافع والخسائر.
4- قرار السياسة الخارجية رشيد، ويتأسس على العناصر **التالية** :
أ- السعي لتحقيق الأهداف القومية.
ب- جمع المعلومات المطلوبة المتعلقة بمشكلة معينة قبل اتخاذ القرار.
ج- حصر كل البدائل الممكن تصورها لحل تلك المشكلة، وتقييم كل بديل منها من حيث التكلفة والمنفعة واحتمال حدوث النتائج الممكن ترتبها على اتباعه.
د- اختيار البديل الأكثر تعظيمًا للمنافع.

وتتمثل أهمية النموذج العقلاني في تضمنه افتراضات مباشرة وصريحة - إذا أُخذت مجتمعة - يُمكن أن تفسر مجموعة واسعة من قرارات السياسة العامة [4]، ويلخص (ماكدونالد) افتراضات العقلانية [5] في **الآتي** :

1- يتوقع من الأطراف المعنية تطبيق العمل الهادف؛ حيث يكون الحافز وراء هذ العمل سلوكًا مرتبطًا بهدف معين، وليس ببساطة مرتبطًا بعادة أو تطلعات اجتماعية، ويجب أن يكون صانع القرار قادرًا على تهديد الهدف سلفًا، وأن يتحرك مع نية جادة لبلوغ ذلك الهدف؛ فالشخص العاطل عن العمل
الذي يبحث عن وظيفة يتصرف بطريقة هادفة إذا كان يبحث بجدية وفاعلية عن عمل.
2- الأطراف المعنية يضعون أفضليات متناسقة، ويتضح ذلك في القدرة على ترتيب الأفضليات بتريث؛ فالدبلوماسية مُفضلة على استخدام القوة، والخيار المفضل لدى صانع القرار يظل ثابتًا في وجه الوسائل والطرائق المختلفة لعرض المعلومات .
3- أن تعظيم الفائدة يعني أن الأشخاص المعنيين سيؤيدون البديل الذي يعظم الأرباح الصافية بأكبر قدر ممكن.

وبالنسبة لعملية صنع القرار السياسى العقلاني :

تُعتبر عملية مُعقدة وتمر بعدة مراحل، وتؤثر فيها مجموعة من العوامل والمؤثرات النفسية والاقتصادية والسياسية وغيرها؛ لذا يؤدى تجاهل مثل هذه الاشياء إلى الخطأ في اتخاذ قرار سياسي لحل مشكلة ما، فنجد أنه فيما يتعلق بتحديد المشكلة التي يجب حلها، فعادًة ما يتم في النظم الديمقراطية؛ من خلال المناقشة والحوار الذي تشارك فيه وسائل الاعلام والأحزاب والنقابات والجماعات وغيرها، وهذا يختلف في النظم غير الديمقراطية؛ حيث يكون للقائد السياسي دور كبير في اتخاذ الخطوات تجاة المشكلة المطروحة. وفي إطار

[4] Powell, Robert, "Crisis Bargaining, Escalation, and MAD" ,*The American Political Science Review* 81, No. 3 (1987), pp: 717–735.
[5] Paul MacDonald,Op. cit

عملية البحث نجد أنها تشير إلى حصول صانعي القرار على تصورات وأفكار عديدة بما يتلاءم مع المشكلة المطروحة، وفي نظم عديدة تعتبر البيروقراطية أداة هامة جدًا لتزويد صانع القرار بالمعلومات، ولكنها في نظم أخرى قد تحجب المعلومات، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة صنع القرار. كما أن صانع القرار عليه أيضًا أن يعمل على ترتيب المعلومات حول المشكلة المطروحة أمامه حتى يستطيع أن يرتب الخطوات التي يتخذها حيال المشكلة [1].

شخصية القائد :

إن القائد السياسي سواء في النظم الديمقراطية أو غير الديمقراطية يلعب دورًا قويًا وهامًا في عملية صنع القرار السياسي، وعادةً ما يتم التركيز على شاغلي المناصب الرسمية في إطار الحديث عن صانعي القرار السياسي، وفي مقدمتهم رئيس الدولة من زاوية كيفية إدراكهم للمؤثرات البيئية وكيفية الاستجابة لها [2]، **ويفترض النموذج العقلاني أن الحكومة كيان متجانس** يؤمن كل أفرادها بنفس الأهداف، كما أنهم يعتمدون الأسلوب ذاته في تقييم البدائل، كما أن عملية صنع قرارات السياسة الخارجية تتأثر بالخصائص والقيم الشخصية والخلفية الاجتماعية والخبرة التي يتمتع بها القائمون على هذه العملية، وفي هذا الصدد يعتقد (كريستوفر هيل) أنه يُمكن للشخصية القوية لرئيس الدولة ووجهات نظره الشخصية أن تفسر نسبة كبيرة من السلوك الخارجي للدولة [3] ، تتوقف درجة تأثير القائد السياسي في عملية صنع القرار على مدى إدراكه للواقع العملي، أو ما يعرف **بالبيئة الواقعية** [4]، وهي تعني أيضًا مجموعة العقائد، والمدركات، والتصورات، أو المواقف، والاتجاهات، أو القيم التي تقود صانع القرار إلى كيفية الاستجابة للبيئة الواقعية

بمستوياتها : (العالمي، والإقليمي، والداخلي)؛ حيث إن صانع القرار يتصرف في مجال السياسة الخارجية بناءً على رؤيته الذاتية للمتغيرات الواقعية وليس بناءً على الأوزان الحقيقية لها. ومن ثم، فإن البيئة الواقعية هي التي تُحدد نجاح أو فشل السياسة الخارجية بمجرد تنفيذها.

ويفترض نموذج الفاعل العقلاني المُستخدم في الدراسة أن الحكومة هي الوحدة الأساسية للتحليل، وتختارالموقف الذي تواجهه والقرار الأمثل الذي تراعي من خلاله أهدافها الخاصة بالأمن الوطني والمصلحة الوطنية، مع مراعاة عواقب أو نتائج القرار، والتي يجب أن تتناسب مع الأهداف المُخططة [1]، وهو ما يعني عدم

---

[1] كمال المنوفي ، **"أصول النظم السياسية المقارنة"** ، (القاهرة : شركة الريعان للنشر والتوزيع، 1987)، ص 115.
[2] كمال المنوفي ،**"مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة"**، (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006)، ص41.
[3] سعد حقي توفيق ، **"مبادئ العلاقات الدولية"** ، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر ، 2000)، ص 120 .
[4] كمال المنوفي ، **"مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة"**، المرجع السابق،ص ص 38 - 41 .
[1]Graham T .Allison Philip Zelikow ."**Essence of Decision : Explaining the Cuban Missile Crisis** " , Pearson P T R; Subsequent edition (January 29, 1999). P. 03 .

التركيز بشكل أساسي على تحليل البيئة النفسية لصانع القرار. **بخلاف نماذج مقترب التحليل النسقي الإدراكي ومن أبرز رواده (سنايدر)** الذي يهتم بدراسة وتحليل دوافع صانع القرار، وبصفة خاصة العقيدة التي تتشكل نتيجة الخبرة الحياتية للشخص وتؤثر في اختياراته [2] [**ويعتبر التحقق من عقيدة صانع القرار أمرًا في غاية الصعوبة**؛ حيث يتطلب ذلك جمع كافة المعلومات عنه منذ النشأة وتحليلها، كما أن ذلك أيضًا - بفرض تحققه- لا يمكن القياس عليه بشكل كامل لتحليل السلوك الخارجي للدولة، إلا أنه يمكن استنتاج الملامح الرئيسية عن شخصية صانع القرار وأهدافه وإدارته للسياسة الخارجية، وهو ما تركز عليه هذه الدراسة] .

تطبيق الإطار النظري على حالة الدراسة :

باستخدام نموذج الفاعل العقلاني (القرار الرشيد)، سيتم التركيز على وحدة اتخاذ القرار بدولة الإمارات بصفتها وحدة التحليل الأساسية؛ وذلك في محاولة لقراءة وتفسير كيفية صنع القرار السياسي فيها وتصور وحدة اتخاذ القرار للأهداف القومية والمصالح العليا للبلاد، وصولًا لمحددات وعوامل استقرار النظام .

منهج الدراسة :

سيتم الاعتماد على منهج تحليل النظم الذي يقوم على اعتبار أن النظام وحدة التحليل؛ إذ يمكن دراسة الحياة السياسية كنظام على اعتبار أن التفاعلات السياسية في مجتمع ما تشكل نظامًا للسلوك، وفي هذا السياق يعتمد وجود النظام السياسي على نمط مستمر من التفاعلات والعلاقات الإنسانية [3]، كما أن البيئة الداخلية أو الدولية تفرض ضغوطًا على النظام؛ فالمشكلات تطرحها وتثيرها البيئة، مما يجعل ذلك النموذج يقوم بعملية تحليل تلك المشكلات عبر الاهتمام بمجموع المدخلات التي يمكن استخدامها كمؤشر يُلخص المؤثرات الأكثر أهمية؛ من حيث مدى اسهامها في خلق التوتر الذي يعبر الحدود من البيئة إلى داخل النظام السياسي؛ بالتالي فهناك علاقة بين متغيرات النظام السياسي وبين عوامل البيئة بما يُحقق التكيُف.

وسيتم تطبيق ذلك المنهج بالدراسة من خلال دراسة النظام السياسي بدولة الإمارات وصانع القرار الرئيسي، وطبقًا لفروض اقتراب صنع القرار السياسي الخاصة بالقائد وتأثيره البارز في عملية اتخاذ القرار.

الإطار المفاهيمي :

---

[2] Richard C .Snyder , H .W.Burton, and Burton Sapin,"**Decision making as Approach to the Study of International Politics**", in Ed : Stanley Hoffman , Contemporary Theory in International Relations , 5 th ed .U.S.A : Prentice Hill .1965 .p .153.

[3] على الدين هلال ونيفين مسعد، **"النظم السياسية العربية ، قضايا الإستمرار والتغير"** ، الطبعة الثامنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000 ، ص13 .

1- **القرار السياسي** : غالبية التعريفات الخاصة بالقرار السياسي تدور حول إجراءات المفاضلة بين البدائل المتاحة أو كيفية الاختيار وأساليبه والأسس التي يرتكز عليها والخطوات المؤدية إليه وبشكل عام يمكن التمييز بين ثلاث فئات من تعريفات القرار **كالآتي** :

أ- **الفئة الأولى** تعتبر أن جوهر القرار السياسي هو الاختيار الواعي بين مجموعة من بدائل التصرف المتاحة؛ فالقرار هو أحد البدائل المُتاحة في إطار السياسات العامة بما يعظم المنافع [1].

ب- **الفئة الثانية** وتنطلق من الدور المهم الذي يضطلع به العامل القيادي في عملية صنع القرار السياسي وتتراوح بين نموذجي النخبة من جهة، ومدخل الادراك من جهة أخرى لفهم طبيعة القرار السياسي

من جهة أخرى، ووفقًا لذلك يُعبّر القرار عن قيم النخبة الحاكمة وتفضيلاتها أو يركز على وجود علاقة ترابطية بين نظام المعتقدات وعملية الادراك وصنع القرار [2].

ج- **الفئة الثالثة** تتناول عنصري التنافس والتوفيق بين الآراء والمواقف والمصالح المختلفة؛ فالقرار السياسي هو مجموعة من الاجراءات المعقدة تنطوي على التداول والمساومة والتفاوض للوصول إلى حلول توفيقية، وهو "محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين في إطار الايديولوجيا والثقافة السياسية السائدة ومن خلال الأبنية والمؤسسات القائمة" [3].

ترتيبًا على ذلك؛ فإنه يُمكن استنتاج التعريف الإجرائي لمفهوم القرار السياسي بأنه الاجراء الذي يُتخذ من قِبل النخبة الحاكمة من بين مجموعة اجراءات متاحة أومقترحة لتحقيق أهدافها.

2- **القرار الاستراتيجي** : هو ذلك القرار الذي يؤثر بعمق في حاضر ومستقبل الواقع السياسي ككل ويتم صناعته في أعلى مستويات السلطة لخطورته وأهميته ويُغطى مدى زمنيًا طويلًا، ويقود كل القرارات التي تُتخذ لاحقًا؛ وبالتالي فهو قرارًا غير تقليدي يتصل بمشكلات جدية وذات أبعاد متعددة، وعلى جانب كبير من العمق والتعقيد [4].

3- **قرارات السياسة الخارجية:** ويُقصد بها القرارات المُتعلقة بالتعامل مع العالم الخارجي كالدول والمنظمات الدولية والإقليمية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، وتنبع خطورة هذه القرارات من أنها تتأثر بكل ما يدور بالخارج من عمليات ومساومات وضغوط وفوضى دون أن يكون لها قدرة على التحكم في البيئة الخارجية بخلاف البيئة الداخلية [5].

4- **صنع القرار السياسي** : أن مفهوم صنع القرار عبارة عن عملية مُعقدة للغاية تتدخل فيها عوامل متعددة نفسية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وهى الاعتبارات التي يتخذ صانع القرار قراراته بناءً عليها؛

---

[1] محمد السيد سليم ، **"قرار تأميم قناة السويس عام 1965 - دراسة في اتخاذ القرار القطري ، ضمن مرجع :كيف يُصنع القرار في الوطن العربى"** ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985)، ص ص 103 .

[2] أحمد ناصوري ، **"دراسة تحليلية لعملية صنع القرار"**، (دمشق : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،2005) ، ص 274 .

[3] السيد عليوة ،**"صنع القرار السياسي في منظمات الإدارة العامة"**،(القاهرة: مطابع الهيئة المصرية للكتاب، 1987)، ص 382 .

[4] بهاء الدين مكاوي، **"القرار السياسى ماهيته - صناعته - إتخاذه - تحدياته"**، معهد البحرين للتنمية السياسية ، متاح على الرابط : https://fiker.org/political-decision , Publish Date : January-2015 , Accessed on :2-8-2020.

[5] المرجع السابق .

وبالتالي فإن عملية صنع القرارات هى عملية ديناميكية لها مراحل مختلفة تتضمن تفاعلات متعددة، تبدأ من مرحلة التصميم، وتنتهي بمرحلة اتخاذ القرار، وفي كافة المراحل يتم تحديد اختيار حذر ودقيق لأحد البدائل من بين أثنين أو أكثر [1].

وهناك فرق جوهري بين القرار وعملية صنع القرار؛ حيث إن القرار يشير إلى التعبير عن المخرجات ذات الصلة بالمواقف، أما عملية صنع القرار فهى تتعلق بالمواقف من خلال المدخلات والمخرجات، فضلًا عن التفاعل فيما بينها، ويمكن تعريف صنع القرار من خلال الإشارة الى عدد من التعريفات **كالآتي** :

أ- "التوصل إلى صيغة أو اختيار بديل من بديلين أو أكثر باعتبار أن القرار هو البديل الأكثر قدرة على حل المشكلة أو المشاكل القائمة بشكل يُحقق للدول والمؤسسات أهدافها المحددة أو بصورة أخرى نجد أن صنع القرار يُشير إلى القدرة على تبني سلوك معين من بين البدائل المطروحة" [2].

ب-"التفاعل بين كافة المشاركين بصفة رسمية وغير رسمية في تقرير ورسم السياسات العامة، وفي هذه العملية نجد أن التقارير وحدها تلعب دور هام في رسم سلوك المؤسسات السياسية؛ حيث إن هذه المؤسسات عادًة ما تختار أحد التصورات التي ترى أنها الأفضل في حل مشكلاتها وتحقيق أقصى قدر من المنفعة " [3].

ج- "العملية التي يتم فيها تحويل المطالب إلى قرارت من خلال سلسلة من الاجراءت والتفاعلات بين الأنساق السياسية والأوعية الاجتماعية التي تحتضنها وتتفاعل معها" [4].

ومما سبق؛ فإنه يُمكن الاستقرار على أن صنع القرار هو مجموعة القواعد والخطوات التي يتبعها المشاركون في عملية اتخاذ القرار؛ من أجل اختيار معين بهدف حل مشكلة محددة، أى هى تلك الأسس الرسمية وغير الرسمية التي يتم بواسطتها تقييم الاختيارات المتاحة والعمل على إحداث توافق فيما بينها.

تقسيم الدراسة :

- يتم تناول موضوع الدراسة **على النحو التالي** :

1- **الفصل الأول : النظام السياسي بدولة الإمارات**

أ- **المبحث الأول :** الأطر القانونية والدستورية

ب- **المبحث الثاني :** الأطر المؤسسية

ج- **المبحث الثالث :** الأطر الحركية

2- **الفصل الثاني : صانع القرار الرئيسي في النظام**

---

[1] إبراهيم درويش ،**"الإدارة العامة في النظرية والممارسة"**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978)، ص 135 .

[2] محمد بن سعيد الفطيسي،**"عملية صنع القرار"** ، سلسلة ابحاث الحوار المتمدن ، العدد 1978 ، يوليو 2007، على الرابط : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=103805-8-3 : Accessed on ,Publish Date :25-7-2007 2021.

[3] كمال المنوفي ،**"أصول النظم السياسية المقارنة"**، المرجع السابق ، ص 113 .

[4] عبد الغفار رشاد القصبي، **"مناهج البحث في علم السياسة"**، (القاهرة: جامعة القاهرة ، 2004)، ص219 .

أ- **المبحث الأول**: وحدات اتخاذ القرار الإماراتي

ب- **المبحث الثاني**: الإطار الهيكلي الذي يصنع فيه القرار الخارجي الإماراتي

ج- **المبحث الثالث**: شخصية صانع القرار الإماراتي وتأثيره في السياسات العامة

- **نتائج الدراسة فيما يتعلق بمحددات استقرار النظام السياسي الإمارتي والحكم على الفرض العلمي .**

قائمة المراجع.

الفصل الأول

النظام السياسي بدولة الإمارات

تعددت تعريفات النظام السياسي لدى علماء السياسة [1]، فالعالم الأمريكي David Easton يعرفه بأنه "مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم"، أما Gabriel Almond يعتبره "مجموعة من المؤسسات الاجتماعية المهمة المعنية بصياغة الأهداف العامة لمجتمع ما أو لمجموعة معينة ضمن هذا المجتمع ويتبع ذلك العمل على تنفيذها"، بينما يعرفه الفرنسي موريس دوفرجيه على أنه "مجموعة الحلول اللازمة لمواجهة المعضلات التي يُثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معينة"

ويعرفه Robert ADahl " أنه نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يشتمل على قدر مهم من القوة والسلطة والسيطرة".

ويعرف دكتورعلى الدين هلال النظام السياسي على أنه "نسق من العمليات والتفاعلات التى تتضمن علاقات سلطة بين النخبة الحاكمة من ناحية والمواطنين من ناحية أخرى (وبين فئات ومجموعات النخبة وبعضها الأخر) . هذه العلاقات تحدث في نطاق عدد من الأطر القانونية والمؤسسية، ويقصد بذلك وجود قواعد وإجراءات لتنظيم هذه العلاقات، والتى تتأثر بالأيديولوجية والثقافة السياسية والممارسة العملية والمشاركة الشعبية ، وفي ظل هذه العلاقة تقوم النخبة الحاكمة التي تتولى مقاليد السلطة باتخاذ القرارات وتحديد السياسات كما تقوم بتنفيذها ، ويقوم المواطنون بمهمة المشاركة السياسية التي قد تقل أو تزيد والتي تختلف صورها وأشكالها من نظام لأخر؛ للتأثير على هذه القرارات والسياسات أو لمراجعة بعض جوانبها وكذا للرقابة على عملية تنفيذ السياسات العامة والمحاسبة على نتائجها ، والنظام السياسي بهذا المعنى لا يعمل في فراغ ، ولكن في إطار بيئة داخلية وإقليمية ودولية يتعامل ويتفاعل معها . هذه البيئة لها طابع مزدوج فهى قد توفر فرصًا وإمكانات وموارد لاستخدامها لمصلحة السياسات والاختيارات التي يتبناها النظام، وقد تفرض قيودًا وحدودًا على حرية حركته في الاختيار والتنفيذ" [2].

---

[1] طه حميد العنكبي، **"النظم السياسية والدستورية المعاصرة : أسسها وتطبيقاتها"** ، (بغداد: مركز حمورابى ، الأردن ، 2013)، ص 15.

[2] على الدين هلال،**"النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل 1981 - 2010"**، مرجع سابق .

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها اتفقت على أربعة عناصر رئيسية للنظام السياسي (مؤسسات - سلطة - تفاعلات - هدف عام)، وعلى هذا الأساس يُمكن استخلاص التعريف الإجرائي للنظام السياسي، بأنه الإطار التنظيمي لأبنية / مؤسسات تابعة للدولة تنطوي العلاقة فيما بينها على تفاعلات تتعلق بأهداف ومصالح المجتمع (السياسة العامة للدولة)، وبالتالي ، فإنه يمكن تحديد أطر عمل النظام السياسي للدولة فيما يلي :

أولاً : أطر قانونية ودستورية تتمثل في أحكام الدستور والقوانين .

ثانيا : أطر مؤسسية تتمثل في السلطات والأحزاب والنقابات .

ثالثًا : أطر حركية ويجسدها منظمات المجتمع المدني والحركات السياسية والإجتماعية والإعلام وجماعات المصالح .

وهذه الأطر تخضع لتأثيرات البيئة الداخلية والإقليمية والدولية، وهو ما يمكن ايضاحه في الشكل التالي :

شكل رقم (1) أطر عمل النظام السياسي للدولة

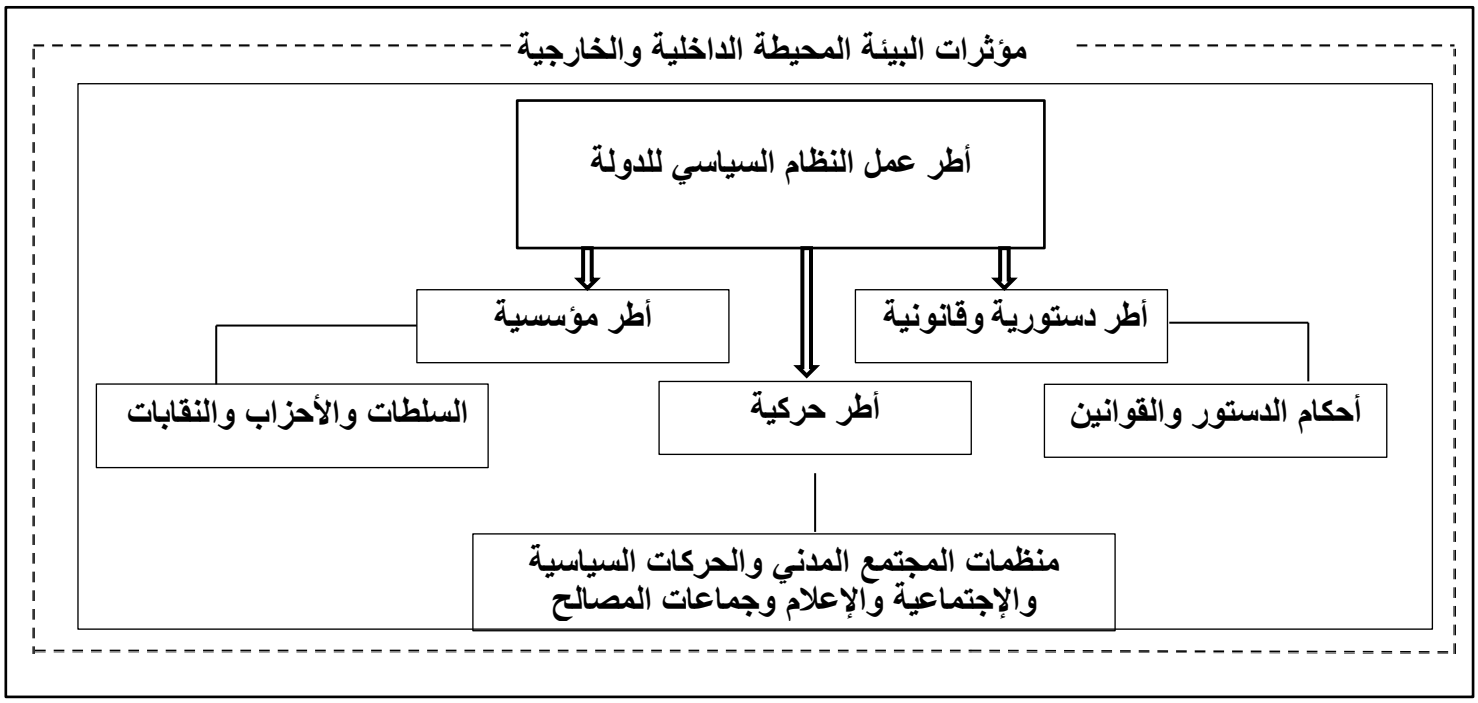

التصميم : من إعداد الباحث ، **مصدر المعلومات** : على الدين هلال، مرجع سابق .

وبالنظر لافتراض نظرية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية أن صناع القرار يؤدون عملهم في ظل وجود بيئة تنقسم إلى واقع اجتماعي وواقع سياسى مؤسسي، وأن عملية صنع القرار السياسي تؤثر فيها مجموعه من العوامل والمؤثرات النفسية والاقتصادية والاجتماعية [1] التي تؤثر في عملية صنع القرار السياسي، كما أن هذه العوامل تنقسم حسب الجهة المسئولة عنها إلى جهات وسلطات رسمية مثل السلطات الرئيسة في الدولة بجانب سلطات أو جهات غير الرسمية مثل الأحزاب وغيرها.

وباستخدام منهج تحليل النظم - الذي يفترض أن نظام السياسة الخارجية يتضمن مجموعة من المتغيرات وهى : (مكونات النظام السياسي، ومجموعة من الفاعلين، والبيئة)، وأن النظام هو وحدة التحليل؛ بحيث يمكن دراسة الحياة السياسية كنظام على اعتبار أن التفاعلات السياسية في مجتمع ما تشكل نظامًا للسلوك - **فإنه سيتم تناول الأطر القانونية والمؤسسية لعمل النظام السياسي الإماراتي تفصيلا في هذا المبحث من خلال بيان مهام واختصاصات مؤسسات الدولة الإماراتية، وطبيعة نظام الحكم بما يُسهم في إيضاح مُحددات / أساليب تعامل وتصرف النظام الحاكم بوجه عام، ثم تناول الأطر الحركية التي تكشف عن حجم المجال المتاح التفاعلات السياسية في المجتمع الإماراتي. وسيتم التطرق إلى مؤثرات البيئة المحيطة بالنظام تفصيلًا فى الفصل الثالث .**

مبحث أول

الأطر القانونية والدستورية

لم يقر الدستور الاماراتي مبدأ الفصل بين السلطات سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية [1]، وهو ما يمكن إيضاحه **على النحو التالي** :

من حيث الشكل :

لم يعمل دستور دولة الإمارات على تبويب وظائف الدولة طبقلما يقضي به مبدأ فصل السلطات بأن يعمل على تقسيمها إلى سلطة تشريعية تقوم بمباشرة الوظيفة التشريعية أي سن القوانين، بحيث لا يمكن إصدار قانون
إلا بعد موافقة هذه السلطة. وإلى سلطة تنفيذية تقوم بمباشرة شئون الحكم وتنفيذ القوانين. بل أورد الدستور

[1] احمد ناصوري ، **"دراسة تحليلية لعملية صنع القرار"**، مرجع سابق، ص 275.
[1] نواف كنعان ، **"النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة"**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2003) ، ص270 .

سلطات الدولة على سبيل التعداد؛ حيث نصت المادة ٤٥ من الدستور على أن تتكون السلطات الاتحادية من (المجلس الأعلى للاتحاد - رئيس الاتحاد ونائبه - مجلس وزراء الاتحاد - المجلس الوطني الاتحادي - القضاء الاتحادي).

ومن الناحية الموضوعية :

لم يقم الدستور كذلك على مبدأ الفصل بين السلطات؛ ذلك أنه قد أعطى المجلس الأعلى للاتحاد مباشرة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يتفرع عن ذلك هيئتان إحداهما هيئة إستشارية تشريعية هى المجلس الوطني الاتحادي، والأخرى هيئة تنفيذية هى مجلس الوزراء تباشر الاختصاص التنفيذي تحت رقابة رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد [(2)].

وفيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فلا يوجد نصوص دستورية للتعاون أو التوازن بين السلطتين ويُلاحظ علو السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، **ومن مظاهر ذلك ما يلى :**

- تتولى السلطة التنفيذية - مجلس الوزراء- اقتراح مشروعات القوانين في حين لا يملك المجلس الوطني الاتحادي حق اقتراح هذه المشروعات. (المادة ٦٠ من الدستور الإماراتي) .
- لا يملك المجلس الوطني الاتحادي حق استجواب السلطة التنفيذية، كما أنه لا يستطيع مناقشة أي موضوع من الموضوعات العامة إذا اعترضت السلطة التنفيذية على مناقشته (المادة٩٢ من الدستور الإماراتي).
- للسلطة التنفيذية حق تأجيل جلسات المجلس الوطني الاتحادي بل وحله في حين لا يملك المجلس تقريرمسئولية مجلس الوزراء أو الوزراء، أو سحب الثقة من احدهم. (المادة ٨٨ من الدستور)

وبالنظر لواقع التنظيم السياسي في دولة الإمارات ومقارنته بالنظم السياسية المعروفة، فيمكن استخلاص

أن النظام الإماراتى يُعتبر مزيجًا من النظام البرلماني والرئاسي، إذ أنه يتوافق مع النظام البرلماني في أصوله الشكلية (تولي رئاسة الإتحاد رئيس الدولة بخلاف رئاسة الوزراء)، كما يتوافق مع النظام الرئاسي في أصوله الموضوعية (تولي المجلس الأعلى رسم السياسة العامة للدولة دون الوزراء منفردين أو مجتمعين، وان هؤلاء الوزراء مسئولون سياسياً أمام المجلس الأعلى عن تنفيذ الساسة العامة للدولة).

[(2)] محسن خليل ، **"النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية"** ، (أبوظبي : جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1972) ، ص 186 .

مبحث ثاني

الأطر المؤسسية

تأسست الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر 1971 كدولة اتحادية تتكون من اتحاد سبع إمارات (أبوظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة، الفجيرة)، وحدد دستور الإمارات العربية المتحدة أهداف ومقومات الاتحاد؛ حيث بين أن الاتحاد يمارس السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء، وتمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشئون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى الدستور، ويعتبر شعب الاتحاد شعبًا واحدًا، وهو جزء من الأمة العربية والإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية [1].

تتكون السلطات الاتحادية الإماراتية بموجب نصوص الدستور الإماراتى من سبع مؤسسات هى : (المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادى، القضاء الاتحادى)، بالإضافة إلى **مجلس التنسيق القضائي** الذي تأسس بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3/ 77) لسنة 2007، ومن أبرز اختصاصاته تفعيل التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين القضائين الاتحادي والمحلي ودراسة المشكلات والتحديات المشتركة في القضائين واقتراح الحلول المناسبة لها [2]، كذا **مجلس القوة الناعمة** والذي تأسس في عام 2017 بموجب قرار رئيس الاتحاد ويتبع بشكل مباشر مجلس الوزراء، ويهدف إلى رسم السياسة العامة واستراتيجية القوة الناعمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تهدف إلى تعزيز سمعة ومكانة الدولة إقليميًا وعالميًا وترسيخ قوتها الناعمة [3].

شكل رقم (2) : مؤسسات الإتحاد الإماراتي

---

[1] وثيقة دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملًا تعديلاته لغاية 2009 ، على الرابط الإلكتروني :
https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009?lang=ar.
Publish Date 22.11.2021, Accessed on 15-12-2021.

[2] المرجع السابق .

[3] **الموقع الرسمى لمحمد بن راشد أل مكتوم ، على الرابط الإلكتروني :**
http:// sheikhmohamed.ae/ar-ae/news/details?nid=24830&cid,Publish Date:6-10-2021,
Accessed on :5-11-2022

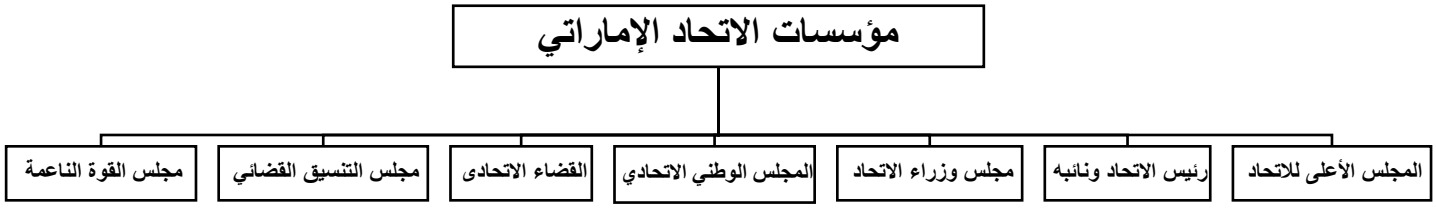

التصميم : من إعداد الباحث .

المصدر : وثيقة دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملًا تعديلاته لغاية 2009 ، ص ص 11-19 ، على الرابط الإلكتروني : https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009?lang=ar. Publish Date 22.11.2021, Accessedon15.12.2021

وفيما يلي استعراض لمهام واختصاصات أبرز مؤسسات الاتحاد الإماراتي :

أولًا : المجلس الأعلى للاتحاد :

يمثل المجلس الأعلى للاتحاد السلطة العليا في الدولة، بحكم تشكيله وبحكم ما يضطلع بممارسته من مهام واختصاصات تشريعية وتنفيذية ، ويُمكن تناول تشكيل واختصاصات المجلس **على النحو التالي** :

1- **تشكيل مجلس الاتحاد** [1]:

بموجب أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور " المواد من٤٦ إلى ٥٠" يشكل المجلس الأعلى للاتحاد من حكام جميع الإمارات المكونة لدولة الاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حال غيابهم أو تعذر حضورهم، ويبلغ عدد أعضاء المجلس الاعلى للاتحاد سبعة أعضاء (عضو لكل إمارة) يكون لكلٍ منهم صوت واحد في مداولات هذا المجلس.

ولقد ميز الدستور بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية من حيث الأغلبية اللازمة لإصدار قرارات المجلس (بالنسبة للمسائل الموضوعية يلزم تصويت خمسة أعضاء فقط على أن يكون منهم **عضوا أبو ظبي ودبي**، أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات).

والجدير بالذكر أن الدستور قد نص على شرط الإجماع لإصدار قرار المجلس الأعلى للاتحاد في حالة طلب أي قطر عربي مستقل الانضمام إلى اتحاد الإمارات العربية. وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الدستور، ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء." ويمكن إرجاع هذا الشرط إلى الحرص على إرضاء جميع أعضاء المجلس الأعلى ممثلي

[1] محسن خليل ، **"النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"** ، (أبو ظبي : جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1997)، ص193 .

الإمارات، بحيث يلقى هذا الانضمام قبولًا وتأييدا منهم حفاظا على تحقيق الانسجام والتوافق بين الأعضاء القدامى والعضو الجديد [2].

2- **اختصاصات المجلس الأعلى للاتحاد:**

نص الدستور على اختصاصات متعددة للمجلس الأعلى للاتحاد تشمل اختصاصات تنفيذية وتشريعية لهذا المجلس، وهو ما يُمكن إيجازه **فيما يلي** :

أ- **الاختصاصات التنفيذية للاتحاد للمجلس الأعلى :**

يتولى المجلس الأعلى للاتحاد العديد من الاختصاصات التنفيذية يمارسها في ظل الظروف العادية، وغير العادية) كالآتي [1] :

(1) اختصاصات المجلس الأعلى التنفيذية في ظل الظروف العادية :

(أ) رسم السياسة العامة لدولة الاتحاد في جميع المسائل الموكولة إليه، والرقابة العليا على شئون الاتحاد، والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.

(ب) انتخاب رئيس الاتحاد ونائبه من بين أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، في ضوء شروط الأغلبية الخاصة بالمسائل الموضوعية (خمسة من أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد منهم عضوا إمارتي أبو ظبي ودبي).

(ج) قبول انضمام أعضاء جدد إلى اتحاد الإمارات العربية بإجماع المجلس الأعلى للاتحاد.

(د) التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كذا القوانين الاتحادية المختلفة قبل اصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي، وأيضًا التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد .

(هـ) الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد

(و) الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال

التي ينص عليها هذا الدستور.

(ز) التصديق على تكتل بعض الإمارات في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة، أو انشاء ادارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق .

(ح) تفويض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار المراسيم التي يختص المجلس الأعلى للاتحاد بالتصديق عليها في غيبة هذا المجلس، على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة

---

[2] ماجد راغب الحلو، **"القانون الدستوري"** ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1999)، ص ص 175 - 199 .

[1] محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ص 196 - 200 ، ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص ص 176 - 180 .

على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها، أو إعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

(ط) حق الاعتراض على الاتفاقيات ذات الطبيعة الإدارية المحلية التى تبرمها إحدى الإمارات مع الدول والأقطار المجاورة لها، بحيث يتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية في هذا الاعتراض .

(2) اختصاصات المجلس الأعلى التنفيذية في ظل الظروف غير العادية :

تضمن الدستور الإماراتى عدة نصوص للتعامل مع الظروف الاستثنائية الطارئة التي قد تتعرض لها الدولة وتتسبب في زعزعة الاستقرار والأمن بها مثل (غزو خارجي أو نشوب حرب دولية / أهلية أوحدوث كوارث طبيعية أواضطرابات)، وفي ظل هذه الظروف تتوسع اختصاصات السلطة التنفيذية وصلاحياتها لمواجهة هذه الظروف والتي أُطلق عليها "**حالة الضرورة**"، وقد يتطور الأمر إلى حد تقييد حريات الأفراد وتعطيل العمل ببعض الأحكام الدستورية.

وفي هذا الإطار، سيتم تناول اختصاصات المجلس الأعلى في ظل الظروف غير العادية في حالتي إعلان الحرب الدفاعية، وإعلان الأحكام العرفية **على النحو التالي** :

(أ) **إعلان الحرب الدفاعية**:

حدد الدستور الإماراتي (المادة 140) الشروط اللازمة لإعلان حالة الحرب الدفاعية لممارسة حق الدفاع الشرعي - باعتبارها حالة لازمة وواجبة - وهى صدور مرسوم من رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، فيما حرم بشكل واضح وصريح الحرب الهجومية وفقًا لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة [1].

(ب) **إعلان الأحكام العرفية**:

وفقًا لأحكام المادتين (145، 146) من الدستور الإماراتي والمعنيتين بحالة إعلان الأحكام العرفية يتم إعلان هذه الحالة حال توافر الشروط **التالية** :

- إصدار مرسوم بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التى يحددها القانون، ولمواجهة أية ظروف استثنائية قد تتعرض لها البلاد، ولا يمكن مواجهتها أو التخلص من آثارها بالإجراءات المطبقة في ظل الظروف العادية، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له [1].
- تعرض البلاد لظروف استثنائية وهى نشوء حالة واقعية غير عادية تحدث في الإقليم بالكامل أو في جزء منه، ولا يكون في وسع السلطات الحاكمة مجابهة هذه الظروف والسيطرة عليها، إلا عن طريق إجراءات استثنائية خاصة يتم خلالها التجاوز عن المبادئ

---

[1] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ص 178 - 179 .
[1] محسن خليل، مرجع سابق ، ص ص 198 - 200 .

الدستورية والقانونية المستقرة في ظل الظروف العادية لاسيما المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم . وقضت المادة (145) من الدستور بعدم تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي أو المساس بحصانة أعضائه في حالة إعلان الأحكام العرفية. وبمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية ترفع الأحكام العرفية باتباع ذات الإجراءات التي تم بها إعلانها (صدور مرسوم يوافق عليه مجلس الوزراء ثم يصدق عليه المجلس الأعلى للاتحاد ويقوم رئيس الاتحاد بإصداره) .

ب-<u>الاختصاصات التشريعية للمجلس الأعلى للاتحاد</u> :

يتحقق الاختصاص التشريعي للمجلس الأعلى للاتحاد في ثلاث حالات وهي :

(1) **الحالة الأولى : وهي القاعدة العامة؛ حيث يتحقق انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد والمجلس الوطني الاتحاد.**

(2) **الحالة الثانية : تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي.**

(3) **الحالة الثالثة: تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد.**

ويمكن إيجاز الحالات الثلاث <u>فيما يلي</u> :

(أ) <u>انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد والمجلس الوطني الاتحادي</u> :

يمر القانون في هذه الحالة - حتى يصبح واجب النفاذ - بثلاث مراحل **<u>كالآتي</u> :**

- **<u>المرحلة الأولى (اقتراح مشروعات القوانين)</u>** حيث يقوم مجلس الوزراء باقتراح وإعداد مشروعات القوانين بموجب نص (البند 2 من المادة 110 من الدستور) وعرضها على المجلس الوطني الاتحادي.
- **<u>المرحلة الثانية (استشارة المجلس الوطني الاتحادي)</u> : وهنا يتحقق أحد <u>افتراضين</u> :**
  - **الافتراض الأول** : إما أن يوافق المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون كما أعده مجلس الوزرء دون تعديل، ويقوم مجلس الوزراء بعرض مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه .
  - **الافتراض الثاني** : وإما أن يقوم المجلس الوطني الاتحادي بتعديل مشروع القانون أو رفضه . وفي هذه الحالة يقوم رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى للاتحاد بإعادة مشروع القانون الذي عدله أو رفضه المجلس الوطني الاتحادي إلى هذا المجلس الأخير مرة أخرى، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تثبت بشكل صريح حقيقة اختصاص المجلس الأعلى بأنه صاحب الوظيفة التشريعية والرأي النهائي في إقرار القوانين كما أعدها مجلس الوزراء دون تعديل أو رفض إلا بموافقة المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد .
- **المرحلة الثالثة (النشر في الجريدة الرسمية)** بعد تصديق المجلس الأعلى للاتحاد على مشروع القانون ثم إصداره من قبل رئيس الاتحاد والغرض منها توافر العلم بالقانون لدى

المخاطبين بأحكامه ولو علمًا افتراضيًا – ولا يعد القانون نافذًا إلا بعد نشره ، ويتم نشر القوانين

في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، على أن يتم العمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

(ب) <u>حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي</u> :

يتولى مجلس وزراء الاتحاد استصدار القوانين في حال غياب المجلس الوطني الاتحادى، على أن يخطر المجلس بها في أول اجتماع له بموجب نص البند الرابع من المادة ١١٠ من الدستور .

(ج) <u>حالة عدم انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد :</u>

يتولى رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مسئولية إصدار القوانين في حالة حدوث ظرف معين يتطلب سرعة إصدار قوانين اتحادية (تكون في شكل مراسيم لها قوة القانون ولا تخالف أحكام الدستور) وذلك أثناء ادوار انعقاد المجلس الأعلى طبقًا لنص المادة (١١٣) من الدستور على أن تعرض هذه المراسيم على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها والغائها فإذا أقرت تصبح لها قوة القانون، ويخطر المجلس الأعلى خلال أسبوع على الاكثر للنظر في إقرارها والغائها فإذا أقرت تصبح لها قوة القانون ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له. أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول أثرها القانوني، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من أثار بوجه آخر .

وبتحليل هذا النص يمكن استنتاج **<u>ما يلى</u>** [1]:

1- وجوب حدوث حالة الضرورة التي تستلزم إصدار قوانين اتحادية خلال الفترة الواقعة ما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد أي في الفترة ما بين دور انعقاد انتهي وآخر قادم .
2- تُصدر القوانين الإتحادية في حالة الضرورة من قبل كلٍ من (رئيس الاتحاد، مجلس الوزراء) مجتمعين أثناء غياب المجلس الأعلى للاتحاد.
3- يقوم رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء بتقييم حالات الضرورة التي تستدعي الاسراع في إصدار القوانين في الفترة بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد، ويتم ذلك تحت رقابة المجلس الأعلى للاتحاد وبما لا يُخالف أحكام الدستور .
4- لابد من عرض المراسيم القانونية على المجلس الأعلى للاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من صدورها للنظر في إقرارها أو إلغائها، فإذا أقرها تُدرج ضمن التشريعات والقوانين

[1] مصطفي محمود عفيفي ، **"الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "** ، (دبي : مطبوعات كلية شرطة دبي ، 1988) ، ص140.

الاتحادية وإذا لم يقر المجلس هذه المراسيم يزول عنها الأثر القانوني بأثر رجعي، إلا إذا قرر المجلس سريان العمل بها في الفترة السابقة أو تسوية آثارها القانونية.

ثانيًا : رئيس الاتحاد :

رئيس الاتحاد هو رئيس الدولة يتم انتخابه من قبل المجلس الأعلى للاتحاد ويُمنح الحق في ممارسة الاختصاصات التي نص عليها الدستور، كما يتم أيضًا انتخاب نائب الرئيس بواسطة المجلس الأعلى ومن بين أعضائه ليتولى كافة صلاحيات الرئيس حال غيابه، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 151 من الدستور[1] وفي ضوء اعتبار أن المجلس الأعلى للاتحاد يشكل من حكام الإمارات كافة ، فإن رئيس الاتحاد يجمع بين منصبين (رئيس الدولة، حاكم إحدى الإمارات)؛ بحيث يقوم بمهام الحاكم لإحدى الإمارات، فضلًا عن مهام رئيس الاتحاد في الوقت ذاته [2].

ولقد حدد نص المادة (52) من الدستور مدة منصب رئيس الدولة ونائبه بخمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهما مرة أخرى، فيما حددت المادة (٥٣) من الدستور حالات خلو المنصب وهى (الوفاة والاستقالة، وانتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب)، ويُفهم من ذلك أن فقدان منصب حاكم الإمارة يترتب عليه زوال عضوية المجلس الأعلى للاتحاد، وفي حال تحقق أيٍ من هذه الشروط يتولى نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس لحين عقد اجتماع للمجلس الأعلى للاتحاد خلال شهر من تاريخ تحقق شرط / شروط خلو منصب الرئيس لانتخاب أيٍ من أعضاء المجلس لتولي المنصب الشاغر لمدة خمس سنوات ميلادية.

أما في حالة خلو منصبي الرئيس ونائبه معًا وذلك بتحقق إحدى الحالات المشار إليها والتي نصت عليها المادة (٥٣) من الدستور، فيجتمع المجلس الأعلى للاتحاد بصفة فورية بدعوة أحد الأعضاء أو رئيس مجلس الوزراء من أجل انتخاب رئيس الدولة ونائبه من بين أعضاء المجلس لملء المنصبين الشاغرين .

ويُلاحظ من تحليل نص المادة (53) من الدستور الخاصة ببيان حالات خلو منصب الرئيس ونائبه، أنها لم تشر بشكل صريح إلى حالة انتهاء المدة لأيٍ منهما وإن كانت المادة (52) أشارت إلى جواز إعادة انتخاب كليهما أو أيٍ منهما لذات المنصب لمدد متتالية.

ثالثًا : مجلس الوزراء :

يعد مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية في الدولة ويُناط به تنفيذ السياسة العامة للدولة الإماراتية، ويشكل هذا المجلس الأعلى للاتحاد من رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

بالنسبة لتشكيل مجلس الوزراء [1] :

[1] محسن خليل ، مرجع سابق، ص ص 206 - 210 .
[2] المرجع سابق، ص ص 198 - 200 .
[1] وثيقة دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملًا تعديلاته لغاية 2009 ، مرجع سابق، ص ص 11-15 .

يطرح رئيس الاتحاد على أعضاء المجلس الأعلى تعيين أحد الأفراد لرئاسة مجلس الوزراء وفي حال موافقة المجلس يصدر رئيس الاتحاد مرسوماً بتعيينه (البند 5 من المادة 47، البند 5 من المادة رقم 54)، ويقترح رئيس مجلس الوزراء على رئيس الاتحاد تعيين نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ولرئيس الاتحاد قبول الاقتراح أو رفضه، كما أنه يقبل استقالة رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بعد موافقة المجلس الأعلى للاتحاد، كذا يقبل استقالة الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. (البند 5 من المادة ٥٤ من الدستور).

و يترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو إعفائه من منصبه أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب استقالة الوزارة بأكملها ولرئيس الاتحاد أن يطلب بقاء الوزراء في مناصبهم بصفة مؤقتة؛ لتصريف الأمور العاجلة لحين تشكيل وزارة جديدة (الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور)؛ وذلك لضمان سير المرافق العامة بالدولة بانتظام، أخذًا في الاعتبار أنه لا يمكن للوزارة المؤقتة مباشرة المهام المتعلقة بشئون الحكم أو المهام التنفيذية الرئيسية.

وفيما يتعلق باختيار الوزراء حدد نص المادة (٥٦) شرط الكفاءة والخبرة لتولي أحد مواطني الاتحاد الإماراتي منصب الوزير بإحدى الإمارات، ولم يحدد الدستور عدد الوزراء، تاركًا ذلك للمتغيرات السائدة.

وبالنسبة للشق العملي التنفيذي :

حدد نص المادة ٥٩ من الدستور مهام رئيس مجلس الوزراء بأن يتولى رئاسة جلسات المجلس ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، كما يشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي جميع الأجهزة التنفيذية للاتحاد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية (المادة 61 من الدستور)، وهذا يعني أن قرارات مجلس الوزراء ولو أنها تصدر بالأغلبية المطلقة لجميع عدد الأعضاء، إلا أنه يتعين على الجانب المعارض من الوزراء بعد صدور القرار أن يلتزم به، بحيث يظهر قرار المجلس وكأنه صدر بالإجماع، وذلك نتيجة لمبدأ تضامن ووحدة مجلس الوزراء.

ويمارس نائب رئيس الوزراء جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب (الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من الدستور) .

رابعًا : المجلس الوطني الإتحادي [1]:

يتشكل من 40 عضوًا من الإمارات الأعضاء (8 مقاعد لأبوظبي- 8 مقاعد لدبي - 6 مقاعد للشارقة – 6 مقاعد لرأس الخيمة - 4 مقاعد لعجمان - 4 مقاعد أم القيوين - 4 مقاعد للفجيرة)، وتعرض مشاريع القوانين الاتحادية بما في ذلك مشاريع القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، كما تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني بالمعاهدات والاتفاقيات

[1] المرجع السابق، ص ص 14-22 .

الدولية التي توقعها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة مشفوعة بما يناسب من بيان. وللمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد وأن يعبر عن توصياته.

يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الإتحادي بموجب القرار رقم 3، 4 لسنة 2006 الصادر من المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الدولة الإماراتي، على أن تكون مدة العضوية سنتين ميلاديتين وشروطها **كالآتي** :

- أن يكون مواطني إحدى إمارات الاتحاد بحيث يتمتع المرشح بالجنسية الإماراتية.
- ألا يقل سن العضو عند اختياره عن 25 سنة وأن يكون مُلمًا بالقراءة والكتابة ومُتمتعًا بالأهلية المدنية ومحمود السيرة وحسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
- عدم الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي والوظائف العامة الاتحادية.

دور المجلس الوطني الاتحادي في المجال الرقابي والتشريعي :

في المجال الرقابي :

- طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح وتقييم سياسة الحكومة بشأنه باستثناء الموضوعات التي يقرر مجلس الوزراء عدم مناقشتها لاعتبارات تتعلق بالمصالح العليا للبلاد.
- حق توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزراء للاستفسار عن الأمور التي تدخل في اختصاصهم.
- تقديم الشكاوى ضد أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء ونوابهم.

على الرغم من ذلك إلا أنه في واقع الأمر فإن المجلس يتمتع بصلاحيات دستورية ضيقة لا تتعدى مناقشة القوانين التي تُحال إليه من مجلس الوزراء، كما لا يمكنه طرح أي موضوع أو نقاش أى قضية إلا بعد الحصول على إذن مُسبق من مجلس الوزراء بحسب نص المادة (92) من الدستور.

في المجال التشريعي :

تتمثل اختصاصات المجلس التشريعية في مناقشة مشروعات القوانين دون اقتراحها وهو الاختصاص المنوط بمجلس الوزراء طبقًا لنص البند الثاني من المادة (60) من الدستور، أخذًا في الاعتبار صلاحية المجلس في الموافقة / التعديل / الرفض طبقًا لنص المادة (89) من الدستور، إلا أن القرار النهائي يرجع للمجلس الأعلى بحسب البند الثالث من المادة رقم (110) من الدستور، **وهو ما يعني في المُجمل تفوق دور السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية على دور المجلس الوطني الاتحادي، بما يمكن معه القول أن المجلس الوطني الاتحادى محصور دوره في إبداء الرأي على مشروعات القوانين التي تعدها السلطة التنفيذية، ويُعد ذلك الرأي استشاريًا غير مُلزم.**

خامسًا : القضاء الاتحادى :

تنص المادة (94) من الدستور الإماراتي [1] على أن (العدل أساس الملك والقضاه مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم). ويتكون القضاء الاتحادي بالإمارات من محكمة عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية ويمكن ايضاح اختصاص كلٍ منهما **فيما يلي**:

المحكمة العليا:

نصت المادة (٩٩) من الدستور الاتحادي على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور **التالية** [2]:

1- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وبين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
2- بحث دستورية القوانين الاتحادية إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.
3- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.
4- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى إمارات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.
5- مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال فى أداءء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك.
6- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لاحدى السلطات الاتحادية وجرائم تزييف العملة.
7- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.
8- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون إتحادي.
9- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

المحاكم الاتحادية الابتدائية :

تنعقد في عاصمة الاتحاد أو في بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دوائر اختصاصها في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين الاتحاد والأفراد والجرائم التى ترتكب ضمن حدود

---

[1] المرجع السابق ، ص 19 .
[2] المصدر السابق .

العاصمة الاتحادية، وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها التي تثور بين الأفراد وتنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة .

وقد نصت المادة (102) من الدستور الاتحادي على أن يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر تنعقد في عاصمة الاتحاد أو في بعض العواصم لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا **التالية** [1]:

1- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد فيها مدعيا أو مدعى عليه.
2- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة ٩٩ من هذا الدستور.
3- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها التي تنشأ بين الأفراد في العاصمة الاتحادية الدائمة .

سادسًا : الأحزاب السياسية والنقابات :

تمثل الأحزاب السياسية أطرًا تنظيمية تضم مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية مشتركة بهدف تحقيق برنامج معين والوصول إلى السلطة السياسية [1]، وتعد الأحزاب السياسية همزة الوصل
بين السلطات الحاكمة والشعب ، فيمكن للشعب أن يحقق من خلالها أهدافه وطموحاته ، كما يضمن من خلالها أيضًا عدم تسلط السلطات الحاكمة أو انحرافها، وتساهم الأحزاب في تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين، وتعميق إدراكهم لمفاهيم الديمقراطية، وإذكاء حماسهم للمشاركة في صياغة مستقبلهم.
ومن خلال تعدد وجهات النظر وتباين الرؤى، وتغاير الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع، تلعب الأحزاب دورًا فاعلًا تجاه تمكين السلطات الحاكمة من إصدار قراراتها متفقة مع اتجاهات الشعب ومتسقة مع رغباته [2]. ومما لاشك فيه أن التعددية الحزبية تُعد عنوانًا للديمقراطية، كما أنها تساعد على إبراز وإثراء وفعالية الإصلاح السياسي في المجتمع .

وبالرغم أن الدستور الإماراتي أكد على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون طبقًا لما جاء بالمادة (٣٣) من الدستور، **إلا أن الأحزاب السياسية في دولة الإمارات مازالت محظورة**، ويرتبط ذلك بتبني مسئولي الإمارات لرؤية "الشيخ زايد" رئيس الدولة السابق ومفادها (البعد عن المؤثرات الخارجية والإقليمية؛ وذلك بالابتعاد عن محاكاة نماذج التيارات السياسية في العالم والابتعاد عن الصراع العقائدي، إلا أنه كان يعتقد أن الإسلام بكل ما يحويه يُعد بديلًا لأي فكر عقائدي [3]، والاقتصار على قيام الدولة بعملية التنمية السياسية

---

[1] المرجع السابق، ص20 .
[1]Carothers, Thomas, "Aiding Democracy Aboard: A Learning Curve ", Carnegie Endowment for International Peace,Washington, D.C, 1999, p13.
[2] حسين عبد الحميد رشوان ، **"التغير الإجتماعي في التنمية السياسية في المجتمعات النامية "** ، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1997) ، ص16 .
[3] مركز التوثيق الإعلامى ، **"زايد فكر .. وعمل"** ، الإمارات ، (أبو ظبى : 1984) ، ص 256 .

عن طريق تغيير اهتمام أبناء المجتمع من الاهتمامات المحلية إلى الإهتمامات الوطنية، والتركيز على محاور التنشئة السياسية كالهوية والولاء والسلطة والقيم السياسية العليا والثقة بالنظام السياسي.

ولا يعترف القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة بحق العمال في التنظيم وتكوين النقابات. ويجيز قانون العمل لعام 1980 لأصحاب العمل وقف العمال عن العمل مؤقتًا دون أجرفي حالة الإضراب وهوما أشارت إليه المادة 112من القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980، كما أن حقوق إقامة الجمعيات مقيدة ويتوجب على المنظمات غير الحكومية كافة التسجيل لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وتخضع لإمكانية الإغلاق الحكومي.

مبحث ثالث

الأطر الحركية

على الرغم من تعدد المؤشرات التي يُمكن من خلالها وصف أو قياس مستوى التقدم والتحضر السياسي لدولة ما، إلا أن طبيعة المجال العام السائد داخل مجتمع أى دولة يُعتبر أحد أبرز معايير قياس درجة تقدم وديمقراطية هذه الدولة، ودون التطرق للتعريفات المتعددة لمفهوم المجال العام. فمن الثابت أنه يُعد بمثابة الوسيط الأول بين المواطنين والدولة، وهو الإطار الحاكم للتفاعل بين أفراد المجتمع ومكونات النظام السياسي ويؤكد على حق المشاركة بحرية في صنع القرار السياسي في المجتمع، ويُشجع المهمشين على الانخراط في الحوار العام حول مختلف القضايا والموضوعات [1].

ولعل من أبرز الآليات المؤسسية التي يتمكن من خلالها أفراد وفئات المجتمع من التعبير عن آرائهم ومناقشة الأمور المُتعلقة بقضايا وشئون الدولة بشكل مُنظم (الحركات السياسية الإجتماعية - منظمات المجتمع المدني - المؤسسات الإعلامية والصحفية - جماعات الضغط / المصالح)، وكما سبق الإشارة إلى عدم إجازة الدستور الإماراتي إنشاء أطر مؤسسية للتفاعل بين أفراد المجتمع والنظام السياسي (أحزاب أو نقابات أو جماعات مصالح) ، فإنه سيتم تناول واقع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية بالمجتمع الإماراتي **على النحو التالي** :

منظمات المجتمع المدني :

يُشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة المؤسسات السياسية والاجتماعية والمهنية والثقافية والتطوعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية وتمثل مصالح القوى والجماعات في المجتمع، وتعمل باستقلالية كاملة أو نسبية عن

---

[1] إيمان حسني ، **"تعليقات المستخدمين في الصحف الإلكترونية وصلاحيتها لتكوين الرأى العام المصرى في المداولات العامة"**، (القاهرة: المجلة المصرية لبحوث الرأى العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد 11: العدد 3 يوليه - سبتمبر 2013)، ص 394 .

الدولة [2]. ولابد من تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلالية التنظيمية والإدارية عن الدولة والسلطة السياسية، وهو ما يتحدد من خلال الاستقلال المالي والإداري والتنظيمي، علاوة على الاعتراف الضمني بأن الأصل في العلاقة بين الدول والمجتمع المدني، هو ألا تتدخل الدولة في مجال نشاطات مؤسسات المجتمع المدني[3].

وبالنظر لواقع الإمارات يتضح عدم توافر الشروط الخاصة بمنظمات المجتمع المدني في الكيانات القائمة والمعروفة باسم "جميعات النفع العام"؛ حيث نصت المادة (33) من الدستور الإماراتي على أن "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون" وعلى الرغم من ذلك لم يتم إصدار تشريعات تنظم عمل الجمعيات ذات النفع العام، وتحديد علاقتها بالمجتمع، وجهة الإشراف على نشاطاتها [4].

ومع صدور القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1981 بشأن الجمعيات ذات النفع العام ازداد عدد هذه الجمعيات التي أخذت تشهد نموًا ملحوظًا خلال السنوات الماضية؛ حيث بلغ عدد الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية وصناديق التكافل الاجتماعي التي تتولى وزارة تنمية المجتمع الإشراف والرقابة عليها وتقديم الدعم الفني لها نحو (223)، منها : (185 جمعية، 17 صندوق تكافل، 21 مؤسسة أهلية على مستوى الدولة) مسجلة ضمن قاعدة بياناتها حتى عام 2018 [1].

وتستحوذ فئة جمعيات الخدمات العامة والثقافية على العدد الأكبر من الجمعيات بواقع (63) جمعية، تليها الجمعيات المهنية بعدد (34)، والفنون الشعبية (29)، والخدمات الإنسانية (23)، وجمعيات وأندية الجاليات (15)، والمسارح (10)، والجمعيات النسائية (8) جمعية.

وتتصدر إمارة أبو ظبي على صعيد التوزيع الجغرافي لعدد الجمعيات المسجلة بواقع (70) جمعية، تليها دبى (48) جمعية، ثم الشارقة (28)، ورأس الخيمة (15)، والفجيرة (12)، وعجمان (7)، وأم القيوين (5) جمعيات [2].

---

[2] سعيد بسعيد العلوي وأخرون، **"المجتمع المدنى في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديقراطية"** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 1992)، ص 26 .

[3] السيد محمد أبراهيم ، **"أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"** ، (أبو ظبي : مركز الوثائق والدراسات ، الإمارات ، 1975) ، ص 698 .

[4] محمد عبد الله الركن ، **"قراءة نقدية في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 وتعديلاته"** ، (دبي : مطابع البيان التجارية ، الإمارات ، 1999) ، ص ص 123-124 .

[1] وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam"،"تنمية المجتمع :223 جمعية نفع عام ومؤسسة أهلية وصندوق تكافل بالدولة"، متاح على الرابط التالي :
https://www.wam.ae/ar/details/1395302780585 . Publish date :19-8-2019 ,Accessed on :20-10-2021.

[2] المصدر السابق .

جدول رقم (1) : الجمعيات ذات النفع العام بدولة الإمارات

الجمعيات ذات النفع العام المسجلة بدولة الإمارات			
التوزيع الجغرافي		المجال	العدد
الإمارة	العدد		
أبو ظبي	70	الخدمات العامة والثقافية	63
دبي	48	الجمعيات المهنية	34
الشارقة	28	الفنون الشعبية	29
رأس الخيمة	15	الخدمات الإنسانية	23
الفجيرة	12	جمعيات وأندية الجاليات	15
عجمان	7	المسارح	10
أم قيوان	4	الجمعيات النسائية	8

التصميم : من إعداد الباحث في ضوء المصادر الرسمية الإماراتية حتى عام 2018

المصدر : وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam"،"تنمية المجتمع :223 جمعية نفع عام ومؤسسة أهلية وصندوق تكافل بالدولة"، متاح على الرابط التالي :

أما في مجال حقوق الإنسان، فإن المنظمة الوحيدة المعترف بها قانونًا بمجال حقوق الإنسان هي الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان التي تمارس نشاطها في مجال الدفاع عن مرضى السرطان الذين يواجهون التمييز في أماكن العمل، لكنها لا تفعل شيئا يذكر لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام.

من جهة اخرى تلعب الديوانيات أو المجالس التي تتميز بها معظم الدول الخليجية دورا لا تخفى أهميته كمنبر حيوي ومؤثر من منابر الرأي العام والديوانيات أو المجالس هي موروث شعبي تتناقله الأجيال عن أسلافها .

وهذه الديوانيات أو المجالس كانت في الماضي أهم مدرسة في حياة إنسان الخليج، حيث تنمو فيها مداركه، ويتبادل من خلالها الرأي مع أقرانه ويسمع عما يحدث في العالم البعيد، أو في المجتمع المحيط به وهي ثرية دائمًا بالنقاشات والأفكار والرؤى والتصورات، وثرية أيضًا بالحضور متعدد الميول والاتجاهات وثرية كذلك بالخبرات والتجارب [1].

1- المؤسسات الصحفية والإعلامية :

الصحافة الحرة والاعلام يلعبان دورًا بارزًا في التعبير بصدق وأمانة عن المجتمع أو عن قطاعات عريضة منه تعبيرًا حرًا غير مفروض، وتبدو أهمية الصحافة الجادة والحرة والأمينة وكذا الإعلام كأداة من أدوات الاصلاح السياسي، من خلال الأبواب الصحفية الثابتة التي تخصصها الكثير من الصحف والمجلات لعرض شكاوى الجماهير، ومعاناتهم من البيروقراطية والفساد الإداري، فضلاً عن عرض آرائهم ومقترحاتهم

[1] خالد الزغبى ، **"مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية "** ، (عمان : المركز العربي للخدمات الطلابية ، ط1 ، 1996) ، ص 25 .

لتحسين أداء الجهاز الحكومي، ويلعب الإعلام المسموع والمرئي دورًا فاعلًا في الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية المخصصة لشكاوى وهموم ومعاناة الجماهير من أداء الجهاز الحكومي وردود المسئولين والمختصين عليها [2].

وتعود ملكية الصحف في الإمارات إلى القطاع الأهلي أو الخاص باستثناء صحيفتي "الاتحاد "و"البيان "

الأولى باعتبارها صحيفة اتحادية كما جاء في مرسوم الترخيص باصدارها، أما الثانية فتشرف عليها وتمولها حكومة دبي وقد سبقت الصحافة الأهلية الصحافة الرسمية في الظهور، كما عرفت الإمارات الصحافة المقروءة من خلال بعض الدول العربية والأجنبية التي كانت صحفها تصل مع السفن التجارية [3] .

وتستأثر الصحف اليومية بالنصيب الأكبر، في حجم الإنفاق الإعلاني السنوي الضخم في أسواق الإمارات، كما أصبحت هذه الصحف في السنوات الأخيرة تمتلك إمكانات تكنولوجية متقدمة ساهمت في تطوير وسائل الإنتاج، خصوصا في مجالات التصوير وفرز الألوان والطباعة والإخراج، وقد زادت خلال السنوات الأخيرة معدلات توزيع الصحف الإماراتية في الدول العربية وبصفة خاصة دول الجوار(*) .

وفي الواقع الصحفي والإعلامي في دولة الإمارات ؛ تشير تقارير دولية إلى محدودية الحرية الممنوحة لمجال الإعلام بالإمارات وبعضها أشار إلى وجود حالة من التعتيم الإعلامي نتيجة ممارسات الحكومية الإماراتية المناهضة

---

[2] خالد بن محمد القاسمي ، **"التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة"** ، (الشارقة : دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ، الإمارات،1998) ، ص ص 362 - 364 .

[3] أحمد نفادي ، **"صحافة الإمارات – النشأة والتطور الفني والتاريخي "**، (أبو ظبي : منشورات المجمع الثقافي، 1996).

(*) **الصحف الصادرة باللغة العربية**:

١- صحيفة"الاتحاد" : وتصدر في أبو ظبي عن مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع التي يديرها مجلس إدارة يرأسه وزير الإعلام والثقافة ، وقد صدر العدد الأول منها في ١٩٦٩/١٠/٢٠.

٢- صحيفة"البيان" : وتصدر في دبي عن مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر وقد صدر العدد الأول منها في 1970/10/19 إلى أن توقفت بعد صدور أخر أعدادها رقم "375" في 1972/2/29 ثم ما لبث أن عادت مرة أخرى للصدور في 1980/4/05 .

3- صحيفة الخليج : وتصدر في الشارقة عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر وصدر العدد الأول منها في 1970/10/19 .

4- صحيفة الوحدة : وتصدر في أبو ظبي عن مؤسسة الظفرة للصحافة والطباعة والنشر وصدر العدد الأول منها في 1973/8/6 .

5- صحيفة الفجر : وتصدر في أبو ظبي وبدأت عملها في 1975/3/17 .

والصحف اليومية الصادرة باللغة الإنجليزية :

١- صحيفة Emirates News وتصدر في أبو ظبي عن مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع ، وقد بدأت أسبوعية في ١٩٧١غسطس ، ثم تحولت إلى يومية ابتداءً من ١٩٧٥/١١/٢٢.

٢- صحيفة Gulf Times وتصدر في دبي، وبدأت في الصدور منذ 1979/9/30 .

٣- صحيفة Al-Khaleej Times وتصدر في دبي ، وبدأت في الصدور منذ فبراير ١٩٧٩,.

4- صحيفة Gulf Today وتصدر في الشارقة عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر ، وقد بدأت في الصدور منذ إبريل ١٩٩٦ .

وتعد وكالة الأنباء الإماراتية " Wam" هى الوكالة الرسمية وتأسست فى نوفمبر عام 1976 .

المصدر : أحمد نفادي ، المرجع السابق .

لحقوق الانسان حيث أشارت منظمة "Human Rights Watch" [2] إلى أن الإمارات تستخدم معرض إكسبو 2020 دبي للترويج لصورة عامة من الانفتاح تتنافي مع جهود الحكومة لمنع التدقيق في انتهاكاتها الممنهجة لحقوق الإنسان، وأنه تم اعتقال العشرات من المنتقدين المحليين السلميين في الإمارات وتعرضوا لمحاكمات جائرة بشكل صارخ ، وحكم عليهم بالسجن لسنوات عديدة لمجرد محاولتهم التعبير عن آرائهم بشأن الحكم وحقوق الإنسان وأن معرض إكسبو 2020 هو فرصة أخرى للإمارات لتقدم نفسها إلى العالم على أنها منفتحة ومتسامحة وتحترم الحقوق ، بينما تغلق مجال السياسة والخطاب العام والنشاط الحقوقي في الداخل .

الفصل الثاني

صانع القرار الرئيسي في الإمارات

يتطلب تحديد صانع القرار الرئيسي في دولة ما الوقوف على العلاقة ما بين هياكل النظام السياسي فيما بينها من جهة، ومع الأنظمة السياسية الأخرى من جهة أخرى، وفي إطار ما تم استعراضه بالمبحث الأول من حيث مهام واختصاصات مؤسسات الدولة الإماراتية، وفي ضوء تركيز موضوع البحث على تحليل القرار الخارجي طبقًا لنموذج الفاعل العقلاني والمنهج المستخدم (تحليل النظم)، فإنه سيتم التطرق في هذا المبحث

إلى العناصر **التالية** :

- وحدات اتخاذ القرار الإماراتي.
- الإطار الهيكلي الذي يُصنع فيه القرار الخارجي الإماراتي.
- صانع القرار الخارجي الإماراتي.

مبحث أول

وحدات اتخاذ القرار الإماراتي

تُعد الوحدات القرارية داخل النظام السياسي للدولة بمثابة الإطار التنظيمي الذي تتفاعل فيه أفكار صانعي القرار وتُتخذ فيه القرارات الهامة المتعلقة بتنظيم العلاقة سواء الداخلية بين هياكل النظام السياسي أو الخارجية بين النظام السياسي والأنظمة السياسية الأخرى، وهو ما يعني أن قرارات الدولة تُتخذ في ضوء التفاعل بين المُتغيرات الداخلية والخارجية.

[2] موقع منظمة "Human Rights Watch"، التقرير العالمي لعام 2021 : الإمارات العربية المتحدة ، على الرابط :
https://www.hrw.org/ar/world-report//country-chapter/united-arab-emirates,Accessed on :20-10-2021.

ويُنظم النظام السياسي حدود / إطار عمل الوحدات القرارية وفقًا لطبيعته ورؤيته لإدارة شئون الدولة، بالإضافة إلى عنصر أخر حاكم في هذه المسألة وهو **الهيكل المؤسسي / هياكل مؤسسات الدولة**، وتبعًا لذلك فإن الوحدات القرارية تختلف من نظام سياسي لأخر من حيث الشكل والمضمون والحدود المسموح للمناقشة وفقًا لطبيعة النظام إذا كان ديمقراطيًا أو غير ديمقراطي / شموليًا .

وبشكل عام توجد ثلاثة أنواع للعلاقة بين الوحدات القرارية والنظام السياسي في عملية صناعة القرار السياسي وهي **كالآتي** : [1]

1- **علاقة خضوع تامة للنظام السياسي أو للحاكم** وتتحقق هذه العلاقة في الأنظمة غير الديمقراطية أو الشمولية.
2- **علاقة استقلال أي تمتع الوحدات القرارية بصلاحيات واسعة مصدرها النظام السياسي**، وهو ما يمكن أن يؤدى إلى اتخاذ هذه الوحدات قرارات دون الرجوع للنظام السياسي، بما يترتب عليه عدم فاعلية
عملية صنع القرار السياسي؛ اذ يتم فيه بسبب سطحية العلاقات فيما بين الوحدات القرارية والنظام السياسي.
3- **علاقة تفاعل وانسجام بين الوحدات القرارية والنظام السياسي**، وتنطبق هذه العلاقة على النظم الديمقراطية التي تحدد أسس ومبادئ واضحة تحكم العلاقة بين الوحدات القرارية والنظام السياسي؛
حيث تنشأ علاقة تكاملية بينهما تقوم على أساس احترام وجهات النظر المختلفة، وقبول النقد البناء،
وتفهم ردود أفعال الأخر.

وفي هذا الإطار، توجد خمسة أشكال لوحدات اتخاذ القرار وهى **كالآتي** [1] :

1- **مجموعة القائد / المسيطر** : عبارة عن مجموعة صغيرة من المسئولين تخضع لسيطرة قائد سلطوي قادر على الإنفراد باتخاذ القرار دون الحصول على موافقة أيٍ من أعضاء المجموعة، وهو ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات سريعة في مدة قصيرة .
2- **مجموعة القائد / المستقلين**: وتتحقق عندما توجد مجموعة من الأفراد المستقلين نسبيًا عن القائد بحكم إنتمائهم إلى مراكز مستقلة للسلطة (رؤساء أحزاب سياسية أو رؤساء مجموعات برلمانية أو ذوي نفوذ)، وكل عضو يقوم بالدفاع عن وجهة نظره التي تعكس قيمه الخاصة ورؤيته الذااتية للموقف، ويستمع القائد إلي وجهات النظر بعناية ثم يتخذ القرار النهائي.

---

[1] هاني الياس خضر الحديثي، **"في عملية صنع القرار السياسي الخارجي"**، (بغداد : دار الرشيد للنشر،1982)، ص ص 99-100 .

[1] أحمد نور النعيمي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 290- 291 .

3- **مجموعة القائد / المفوضين :** تشترك هذه المجموعة مع المجموعة السابقة في الخصائص كلها، فيما عدا نوعية دور الأعضاء فهم لا يمثلون أنفسهم؛ وإنما هم متحدثون باسم هيئات أخرى ولا يستطيعون تغيير وجهة نظرهم دون إستشارة تلك الهيئات، وينشأ من هذا الشكل نوع من البطء والجمود النسبي في عملية اتخاذ القرار.

4- **المجموعة المستقلة :** تكون السلطة موزعة بشكل غير متكافئ بين أفراد مجموعة اتخاذ القرار، إلا أن مجموعة المستقلين يتمع أعضاؤها بتوزيع متكافئ للسلطة؛ حيث تكون مسئولية صنع القرار واتخاذه مسئولية مشتركة بين الأعضاء كافة.

5- **مجموعة المفوضين :** وهى مجموعة تشترك مع مجموعة المستقلين في الخصائص كلها، إلا أن أعضائها يمثلون هيئات أخرى، بما ينتج في النهاية مساومات وحلول وسط فيما بين الأعضاء ومن ثم تباطؤ اتخاذ القرار.

مبحث ثاني

الإطار الهيكلي الذي يصنع فيه القرار الخارجي الإماراتي

تُعرف السياسة الخارجية بأنها "**برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل البرنامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي، وطبقًا لهذا التعريف فإن السياسة الخارجية تنصرف إلى مجموعة أساسية من الأبعاد الأساسية هى الواحدية ، والرسمية، والعلنية، والاختيارية، والهدفية، والخارجية، والبرنامجية**"[1]، وهناك عوامل رئيسية تؤثر في تحديد خطوط السياسة الخارجية (طبيعة نظام الدولة والوضع الداخلي عمومًا وموقعها الجغرافي والقوة العسكرية والموارد الطبيعية وعدد السكان والتكوين الثقافي والتاريخي والحضاري)[2].

ولفهم عملية صنع السياسة الخارجية يلزم تحديد الهياكل التي يتم صناعة السياسة بداخلها، والمقصود بهيكل صنع السياسة الخارجية هو نمط ترتيب العلاقات بين أجهزة ومؤسسات الدولة المعنية بصنع السياسة، وقياس الوزن النسبي لكلٍ منها في صياغة السياسة الخارجية [3]، أخذاً في الاعتبار أن الغاية النهائية من ممارسة السياسة بشكل عام هو تحقيق أهدافها كما يرسمها المشرع أو صانع القرار؛ **وبالتالي يتوقف فهم صنع القرار السياسي الخارجي على إيضاح الهياكل المساهمة فيه سواء كانت هياكل رسمية أم غير رسمية.**

في هذا الإطار ، سيتم استعراض الهياكل الرسمية وغير الرسمية لصنع السياسة الخارجية الإماراتية على النحو التالي :

---

[1] محمد السيد سليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .
[2] عبد الوهاب الكيالي ، **"الموسوعة السياسية"**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 3،1993)، ص ص386 - 387.
[3] محمد السيد سليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 453 .

أولًا : الهياكل الرسمية لصنع السياسة الخارجية الإماراتية :

شكل رقم (3)

الهياكل الرسمية لصنع السياسة الخارجية الإماراتية

تنص المادة (45) من الدستور على "تتكون السلطات الإتحادية من المجلس الأعلى الاتحاد ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس الوزراء الاتحادي، والمجلس الوطني الاتحادي، والقضاء التحادي"، وفي ضوء الاختصاصات الدستورية لتلك المجالس وفق ما تم استعراضه بالمبحث الأول يتضح بعض الحقائق **على النحو التالي** :

- **بالنسبة للسلطة التشريعية** : تتمثل المهام الرئيسية لبرلمان الدول الديمقراطية في (التشريع، مراقبة السلطة التنفيذية)، **وهو ما لا يتوافر في المجلس الوطني الاتحادي للإمارات؛ حيث إن الدور التشريعي لهذا المجلس محدود**؛ فأعضاء المجلس لا يمتلكون حق اقتراح مشروعات القوانين الذي ينفرد به مجلس الوزراء، كما ينحصر دور المجلس في المناقشة ثم الموافقة فقط، فإذا ما انتهى المجلس الاتحادي من مناقشة مشروع قانون ما إلى التوصية بتعديل نص أوعدد من النصوص، فإن هذه التوصية تخضع لموافقة رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد، وفي حال عدم موافقتهم يتم إعادة مشروع القانون للمجلس الوطني مرة أخرى، وعند إصرار الأخير على التعديلات يحق للمجلس الأعلى للاتحاد عدم إقرارها، ويصدُر مشروع القانون من قِبل رئيس الاتحاد بعد موافقة المجلس الأعلى وفق اقتراح مجلس الوزراء[1].
- **السلطة التنفيذية :**

تستحوذ السلطة التنفيذية على النصيب الأكبر في عملية صنع السياسة الخارجية للدولة ويرجع ذلك إلي عدة اعتبارات أبرزها (**طبيعة السياسة الخارجية التي تتسم بالتغير المتلاحق والسريع** وفق تطورات البيئة الخارجية والمصلحة الوطنية للدولة وهو ما يُتيح للسلطة التنفيذية بالنظم السياسية ممارسة دور

[1] يحيى الجمل، **" التجارب الوحدوية العربية المعاصرة : تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة (بعنوان الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات)"** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية المتحدة،ط4،1999)، ص577 .

مركزي في صنع تلك السياسة لمواجهة الأزمات الدولية والظروف المتغيرة للعلاقات الدولية، **كما تفرد السلطة التنفيذية بالإلمام بالمعلومات الموثوقة عن القضايا / الأزمات الدولية، التقدم التقني العلمي الذي أدى إلى تطور وسائل الاتصال التكنولوجية والتي أصبحت تعتمد عليها السلطة التنفيذية لتمكنها من التعامل السريع مع قضايا السياسة الخارجية** خصمًا من الدور الذي يُمكن ان تمارسه المؤسسات الأخرى[2] . وإن كانت السلطة التنفيذية لها دور مركزي في عملية صنع السياسة الخارجية للدولة؛ فإن ذلك لا يعني انفرادها التام بالعملية؛ حيث تسهم العديد من مؤسسات الدولة في صنع السياسة الخارجية بدرجات متفاوتة طبقًا لماهية النظام السياسي، كما أن المقصود بالسلطة التنفيذية ذاتها في مجال صنع السياسة الخارجية يختلف من دولة لأخري بحسب طبيعة النظام السياسي [3]. **ففي النظام السياسي البرلماني (كبريطانيا** يُقصد بالسلطة التنفيذية في مجال صنع السياسة الخارجية مجلس الوزراء؛ فرئيس الدولة لا يلعب إلا دورًا رمزيًا في هذا المجال، ويقوم رئيس الوزراء بالإشتراك مع الوزراء بعملية صياغة السياسة الخارجية). **وفي النظام السياسي الرئاسي**، مثل (**الولايات المتحدة الأمريكية** يُقصد بالسلطة التنفيذية رئيس الدولة، وتظل السياسة الخارجية في الدول الإتحادية أحد اختصاصات السلطة الاتحادية) [1].

وبالنظر لاختصاصات السلطة التنفيذية في دولة الإمارات - كما حددها الدستور فيما يتعلق بالشئون الخارجية يتضح أن **مجلس الوزراء هو المختص المباشر وحده دون غيره بالشئون الخارجية للاتحاد الإماراتي حيث يختص <u>بالآتي</u>** :

1- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة في الداخل والخارج.
2- الإشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يُبرمها الاتحاد الإماراتي.
3- تقديم تقرير مفصل إلى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية عن علاقة الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقرونة بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة (2001)، تمت الموافقة على الهيكل التنظيمي **لوزارة الخارجية**؛ حيث تقوم الوزارة وفقًا لقرار مجلس الوزراء المذكور أنفا وبموجب المادة الثانية

من هذا القرار بوضع االمقترحات اللازمة لتخطيط السياسة الخارجية والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، وتنحصر اختصاصاتها **<u>فيما يأتي</u>** [2] :

---

[2] محمد السيد سليم ، مصدر سبق ذكره ، ص453 .
[3] المصدر نفسه ، ص 455 .
[1] محمد السيد سليم ، المصدر السابق ، ص 454 .
[2] نايف علي عبيد، **"السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة بين النظرية والتطبيق"**،(بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2004)، ص 96.

أ- الإشراف على جميع علاقات الدولة بالدول الأخرى، وتنظيم وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع تلك الدول بما يتفق والأهداف المرسومة له .

ب- الاشترك في جميع المفاوضات المُتعلقة بالعلاقات الخارجية.

ج- تنظيم اشتراك الدولة في المؤتمرات والمنظمات أو المعارض الدولية والإقليمية.

د- حماية مصالح الدولة ورعاياها في الخارج.

هـ - القيام بالاتصالات والمباحثات والمفاوضات لعقد الاتفاقات والمعاهدات كافةً التي ترغب الدولة أن تكون طرفًا فيها، والقيام بالإجراءات اللازمة للانضمام إلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقرر الانضمام إليها، والإشراف على تصديق الاتفاقيات والمعاهدات التي توقعها الدولة أو تنضم إليها، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وتفسيرها ونقضها، ويتم ذلك بالاشتراك مع الجهات الأخرى المعنية في الدولة وفقًا لاحكام الدستور والقانون.

و- جمع وتحليل وتقييم المعلومات السياسية والاقتصادية التي تتعلق بالتطورات المؤثرة على العلاقات الخارجية للدولة، وتوزيع البيانات والمعلومات على جهات الاختصاص.

ز- تنظيم الاتصالات بين وزارات الدولة ومصالحها ودوائرها، وبين الهيئات والحكومات الأخرى وبعثاتها التمثيلية.

ح- التعريف بالدولة وقيمها الحضارية وسياستها والدعوة لها والدفاع عنها واكتساب الاحترام لها في أوساط الأجهزة والهيئات الرسمية والشعبية في الخارج.

ط- الإشراف على شئون المزايا والحصانات والمراسم للبعثات التمثيلية المقيمة وغير المقيمة، ورؤسائها وأعضائها المعتمدين لدى الدولة.

ي- إصدار وتجديد جوازات السفر العادية للمواطنين في الخارج وفقًا للقواعد التي تقررها وزارة الداخلية، والتعليمات التي تصدرها وزارة الخارجية .

ك- منح تأشيرات الدخول إلى الدولة أو المرور بها على جوازات السفر العادية والدبلوماسية والخاصة والمهمة للأجانب في الخارج وفقًا للقواعد التي تقررها وزارة الداخلية بالنسبة للأجانب العاديين، ووزارة الخارجية بالنسبة لغيرهم من الأجانب.

ل- إعداد وتوجيه التعليمات الدبلوماسية والقنصلية والإدارية والمالية اللازمة لقيام البعثات التمثيلية
للدولة بأعمالها.

م- الإشراف على جميع ممثليات الدولة الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، ويتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية وفق قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2001 من **الآتي** :

(1) الجهاز الرئيس ويتكون من : الوزير- وزير الدولة للشئون الخارجية يُلحق بكلٍ منهما مكتب وكيل الوزارة ويُلحق به مكتب وكلاء مساعدين.

(2) الإدارات التخصصية وتتكون من **الآتي** :

(أ) إدارة شئون مجلس التعاون ودول الخليج العربي.

(ب) إدارة الشئون العربية.

(ج) إدارة الشئون الأسيوية والأفريقية.

(د) إدارة الشئون الأوروبية والأمريكية والأقيانونسية .

(هـ) إدارة الشئون الاقتصادية والتعاون العربي.

(و) إدارة الشئون القانونية.

(ز) إدارة للمنظمات والمؤتمرات.

(ح) إدارة للشئون الإعلامية وللدراسات والبحوث.

(ط) إدارة للشئون المالية.

(ي) إدارة للشئون الإدارية.

(ك) إدارة نظم المعلومات والاتصالات.

(ل) إدارة المراسم.

(م) إدارة للشئون القنصلية.

(ن) الأجهزة الفرعية وتتكون من (مجلس شئون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - معهد الإمارات الدبلوماسي - مكتب الشئون الأمنية - لجنة شراء وتملك العقارات الرسمية للبعثات في الخارج - المكتب الفني الهندسي - لجنة شئون البعثات التعليمية).

(س) المكاتب الفرعية للوزارة في الإمارات.

الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية الإماراتية

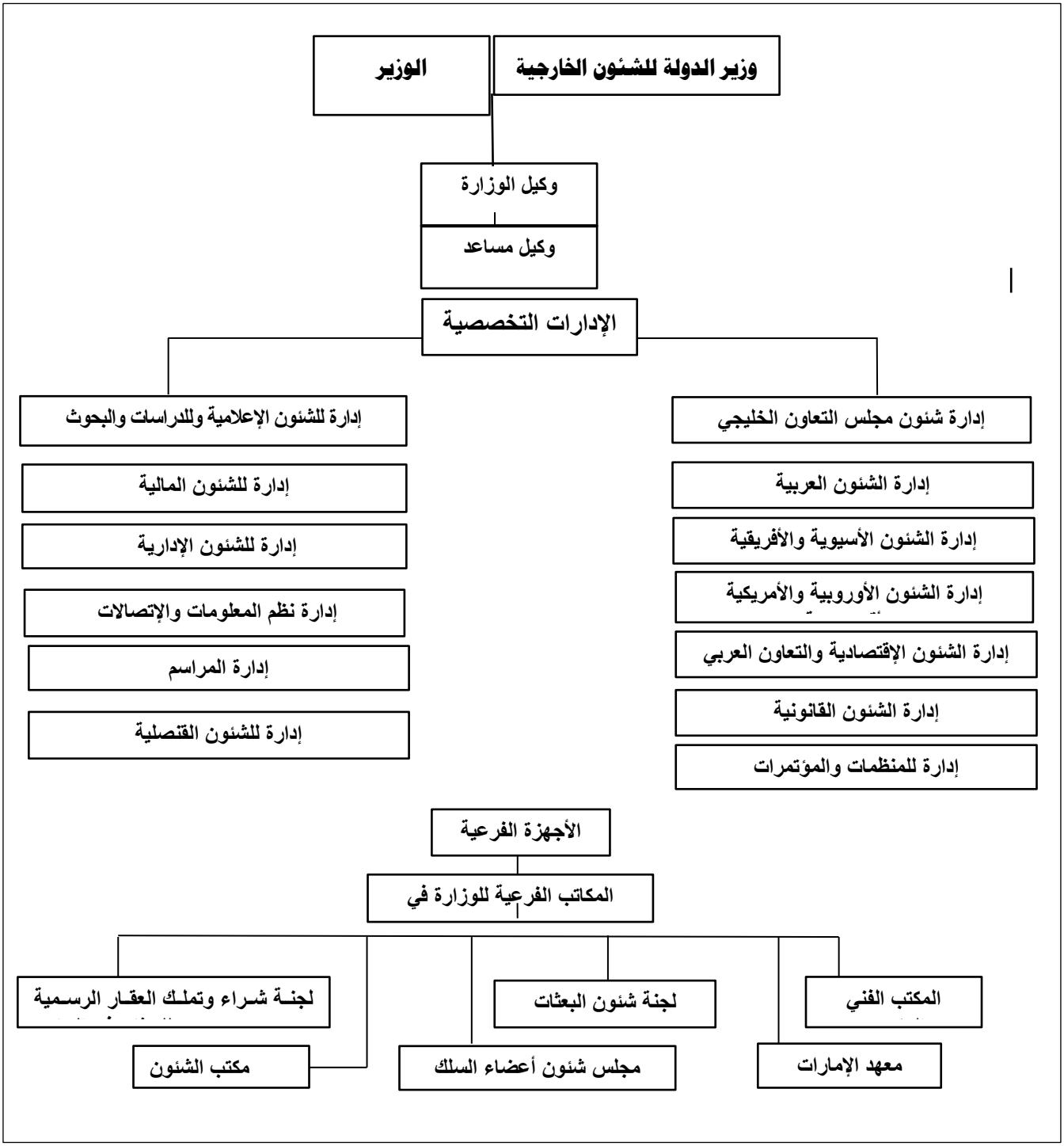

التصميم : من إعداد الباحث

مصدر المعلومات : نايف علي عبيد، **"السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة بين النظرية والتطبيق"**، المصدر السابق، ص ص 7-11

- **السلطة القضائية**:

تُسهم السلطة القضائية بدور غير مباشر في عملية صنع السياسية الخارجية، ويتمثل هذا الدور في إبطال بعض القوانين أو الاتفاقيات المتعلقة بالسياسة الخارجية على أساس انها مخالفة للدستور، وقد عالج الدستور المؤقت لدولة الإمارات موضوع القضاء الاتحادي في الفصل الخامس من الباب الرابع في المواد من (94) إلى (109) [1]؛ فقد نصت المادة (94) من الدستور على استقلالية القضاء وبينت أن المحاكم الاتحادية تنقسم **إلى ما يلي** : [2]

1- **المحكمة الإتحادية العليا** وتنحصر اختصاصاتها في (تفسير الدستور وتفسيرها مُلزم - مراقبة دستورية القوانين وأحكامها باتة ونهائية وملزمة للكافة - الفصل فيما قد يثور من نزاع بين إمارة وإمارة، أو بين إمارة وسلطات الاتحاد فيما يعد من قضايا القانون الهامة أو القضايا الدستورية وأحكامها أيضًا مُلزمة - تقضي استئنافيًا في كثير من أنواع القضايا الصادرة من محاكم الولايات ومعنى ذلك أنها المرجع الأخير للقضاء - محاكمة الوزراء).

2- **محكمة الاستئناف**.

3- **المحكمة الاتحادية الإبتدائية** تنظر في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، وتنظر في قضايا الأحوال الشخصية.

4- **المحاكم المحلية (المدنية والشرعية)**، وتختص بالنظر في القضايا المحلية في كل إمارة والتي لم يعهد بها إلى القضاء الاتحادي.

ثانيًا : الهياكل غير الرسمية لصنع السياسة الخارجية الإماراتية :

تتلخص بالوسائط / الآليات التي يمكن من خلالها التأثير والتفاعل مع المؤسسات الرسمية في عملية صنع القرار بالدولة، مثل : **(الأحزاب السياسية** بوصفها قنوات للمشاركة السياسية وأدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار- **جماعات الضغط** كالنقابات ومنظمات المجتمع المدني - **وسائل الإعلام والصحافة** والتي تعمل في إطار النظم الديمقراطية على التعبير عن آراء واتجاهات الشعوب وبالتالى فهى تساهم في إرشاد صانعي القرار في عملية صنع القرار السياسي)، ويُقاس مدى مشروعية

أي نظام سياسي بمقدار مدى توفيره لهذه الآليات المؤسسية .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة - كما سبق الإشارة - لا توجد هياكل غير رسمية على أرض الواقع، فلا وجود لأحزاب سياسية أو جماعات ضغط حقيقية كما سبق الإشارة في المبحث الأول من هذا الفصل عند استعراض الأطر المؤسسية للنظام السياسي الإماراتي .

---

[1] محمد السيد سليم ،**"تحليل السياسة الخارجية"** ، مرجع سبق ذكره، ص461 .

[2] وثيقة دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملًا تعديلاته لغاية 2009 ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 19-21.

وبدلًا من الأحزاب السياسية / منظمات المجتمع المدني، تم تدشين المنظمات المهنية التي تقدم خدمات اجتماعية في البلاد، مثل : (قيام الاتحاد النسائي في عام 1975 برئاسة قرينة الشيخ زايد الشيخة فاطمة بنت مبارك والاهتمام بحركة الرياضة والشباب ورعاية الطفولة والأمومة، ورعاية المعوقين، ورعاية الأحداث والمسنين وكثير من الخدمات الاجتماعية الأخرى ، فضلًا عن مؤسسات العالم [1]،

إلا أن جميع هذه النشاطات والمنظمات المدنية تخضع بصورة مباشرة لسلطة الدولة .

وبالنسبة للصحف فتصدر جميعها من خلال مؤسسة الإمارات للإعلام ومن ثم تعد الناطق الرسمي للحكومة، ومما شجع الدولة على ذلك عدم وجود معارضة حقيقية تؤثر على متخذ القرار؛ ارتباطًا برفاهية المعيشة التي توفرها الطبقة الحاكمة، كما أنها تشجع على نحو نشط مشاركة كل المواطنين في بناء اقتصاد مُكتف ذاتيًا وبنية تحتية وذلك بواسطة العديد من المشروعات الرسمية [2] ، فضلًا عن تشجيع أيديولوجية المؤسسات .

مبحث ثالث

شخصية صانع القرار الإماراتي وتأثيره في السياسات العامة

بالنظر لاختصاصات المؤسسات الإماراتية الرسمية في الإمارات على النحو السابق استعراضه، وما تم استنتاجه بشأن طبيعة نظام الحكم **(ملكي قائم على أحكام الدستور ويُمكن تصنيفه بالمزيج من النظام البرلماني والرئاسي)**، كذا النصوص الدستورية التي منحت المجلس الأعلى للإتحاد الإماراتي **(برئاسة رئيس الدولة)** الحق في رسم السياسة العامة للدولة دون الوزراء مُنفردين أو مُجتمعين ومساءلة الوزراء عن تنفيذها، فيتضح أن صانع القرار الخارجي لدولة الإمارات هو رئيس الدولة / الاتحاد الإماراتي، **وهو ما يمكن إيضاحه فيما يلي :**

- ظل الشيخ خليفة بن زايد يمارس مهامه كرئيس للاتحاد الإماراتي منذ عام 2004 بعد وفاة والده واختياره رئيسًا للدولة الإماراتية وصانع القرار الرئيسي في كافة شئون إدارة البلاد حتى أصيب في عام 2014 بمرض أدى إلى عدم قدرته على إدارة شئون الدولة؛ حيث أعلنت وسائل الإعلام الإماراتية إصابته بسكتة دماغية وخضوعه لعملية جراحية.
- على الرغم من تدهور الحالة الصحية للشيخ خليفة، إلا أنه تم إعادة انتخابه رئيسًا للإتحاد الإماراتي لولاية أخرى مدتها خمس سنوات اعتبارًا من عام 2019 .

---

[1] خالد بن محمد القاسمي، **"التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة "**، مرجع سابق ،ص ص 11 -73 .

[2] سالي فندلو، **"دولة الإمارات العربية المتحدة الوطنية والهوية العربية ـ الإسلامية"** ، (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2001) ، ص 30 .

- لوحظ غياب الشيخ خليفة عن المشهد السياسي منذ تدهور حالته الصحية وبروز أخيه الأصغر "الشيخ محمد بن زايد " ولي عهد أبو ظبي في تمثيل الاتحاد الإماراتي في المحافل الإقليمية والدولية، وذلك بالرغم من أن المادة رقم (51) من الدستور الإماراتي تنص على أنه في حالة غياب رئيس الدولة الذي يقوم بمهامه هو نائب الرئيس (الشيخ "محمد بن راشد أل مكتوم")، **و هو ما يفسره طبيعة نظام الحكم الملكي القائم على التوريث**.
- أصدر رئيس دولة الإمارات يوم 2017/9/13 مرسومًا أميريًا - نشرته وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam" [(1)]- بتعيين ولي عهد أبو ظبي "الشيخ محمد بن زايد" رئيسًا للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي بجانب ولاية عهد الإمارة، وتوليه منصب نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة الإماراتية.
- توفى الشيخ "خليفة بن زايد" يوم 2022/5/13، وانتخب المجلس الأعلى للاتحاد بالاجماع ولي عهد أبو ظبي الشيخ "محمد بن زايد" رئيسًا لدولة الإمارات.

واستكمالًا لما تم ذكره بالمقدمة بشأن شخصية القائد السياسي ودوره في صنع القرار، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن بعض الباحثين يعتبرون أن القائد السياسي ليس عاملًا مؤثرًا في صنع السياسة الخارجية التي تحدث نتيجة عوامل بنيوية تتجاوز القائد السياسي، وأن دور القائد هو الذي يفرض عليه اتباع سياسة مُحددة، وقوبل هذا الرأى بانتقادات تستند في مُجملها إلى حقيقة (**أن القائد السياسي فرد وليس مجرد آلة مُنتجة للقرارات والسلوكيات، ولكنه يؤثر بسمات شخصيته ودوافعه الذاتية وبيئته النفسية في عملية صنع وتنفيذ السياسة الخارجية**) [(1)].

وقد توصل باحثو السياسة الخارجية إلى أن دور القائد السياسي يتزايد في صنع السياسة الخارجية؛ نتيجة لظروف معينة؛ بحيث يصبح دوره محوريًا في فهم تلك السياسة، ومن أهم تلك الظروف مدى اهتمام القائد السياسي وخبرته وسلطته في ميدان السياسة الخارجية ومدى كاريزمية شخصيته جماهيريًا وكيفية وصوله إلى السلطة، ويؤدى ازدياد قيم تلك المتغيرات إلى ازدياد تأثير القائد السياسي على السياسة الخارجية (تتمثل المتغيرات في الخصائص الشخصية للقائد السياسي وأبرزها الشخصية التسلطية والعقل المُنفتح أو المُنغلق وتحقيق الذات، بالإضافة إلى دوافعه الذاتية، ومن أهم أشكالها الدافع نحو القوة والحاجة

إلى الانتماء، والحاجة إلى الإنجاز، وإحترام الذات، النزعة نحو السيطرة أو الخضوع) [(2)]، كما تؤثر أيضًا

[(1)] موقع وكالة أنباء الإمارات الر سمية "Wam"، **"خليفة بن زايد يصدر مراسيم أميرية بتعيينات وإنشاء دائرة للإسناد الحكومي"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :

. Publish Date :07-10-2019, Accessed on : 8-11-2021.https://wam.ae/ar/details/1395302792803

[(1)] محمد السيد سليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 390 .

[(2)] محمد السيد سليم ، مرجع سابق ، ص ص 390- 391 .

[(3)] موقع ولي عهد أبو ظبي ،**"نبذة عن صاحب السمو رئيس الدولة"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :

متغيرات البيئة النفسية للقائد السياسي في قرار السياسة الخارجية وهى تلك المرتبطة بعقيدته وإدراكه وتصوره للمواقف. **وجدير بالذكر أنه سيتم التركيز فقط على تصورات ومدركات صانع القرار للظروف البيئة المحيطة بالفصل الثالث؛نظرًا لصعوبة التحقق من عقيدة القائد السياسي كما تمت الإشارة إليه مُسبقًا .**

وفي ضوء الإطار النظري (النموذج العقلاني الذي يفترض أن الحكومة كيان متجانس يؤمن كل أفرادها بنفس الأهداف ويعتمدون الأسلوب ذاته في تقييم البدائل، كما أن عملية صنع قرارات السياسة الخارجية تتأثر بالخصائص والقيم الشخصية والخلفية الاجتماعية والخبرة التي يتمتع بها القائمون على هذه العملية)،

فإنه سيتم التركيز على دراسة صانع القرار الرئيسي بالإمارات الشيخ "محمد بن زايد"، وذلك من خلال التطرق للعناصر التالية :

1- **النشأة / التأهيل العلمي** [3]:

أ- وُلد يوم 1961/3/11 وهو الابن الثالث للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

ب- تلقى تعليمه النظامي في مسقط رأسه العين وفي أبوظبي، ثم التحق بأكاديمية "ساندهيرست" العسكرية الملكية، وتخرج منها عام 1979، واجتاز خلال فترة دراسته بها عدة دورات تأهيلية (مدرعات تأسيسية، وطيران تأسيسية، ومظليين، وتدريب على الطائرات التعبوية والعمودية).

2- **المسيرة السياسية**:

أ- في نوفمبر 2003، عيّنه والده "زايد بن سلطان آل نهيان" نائبًا لولي عهد أبو ظبي ، وبعد وفاة والده تولى ولاية عهد إمارة أبوظبي في نوفمبر 2004، كما تولى منذ ديسمبر 2004 منصب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي المسئول عن تطوير وتخطيط الإمارة [1] .

ب- تولى محمد بن زايد منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للبترول الذي يشرف على شركة بترول أبوظبي الوطنية، كما رأس محمد بن زايد مجلس التوازن الاقتصادي الذي تأسس عام 1992 [2] .

ج- تولى منصب رئيس مجلس إدارة شركة مبادلة للتنمية التي تأسست عام 2002، وتعتبر الأداة الاستثمارية الرئيسية لحكومة أبوظبي، وتهدف لتعزيز المزايا الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد

. Accessed on : 15-5-https://www.cpc.gov.ae/ar-ae/thecrownprince/HHsBiograghy/Pages/Childhood.aspx 2021.

[1] محمد عبد الرحيم سلطان ، **"الفخر يعايد الفخر"**، مقال منشور بجريدة البيان الإماراتية الحكومية على الرابط الإلكتروني : https:www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-12-1.3801519. Publish Date :12-3-2020 Accessed on : 11-10-2021.

[2] بوابة الحكومة الإمارتية ، **"صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان"** ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/government-leaders/h-h-sheikh-mohamed-bin-zayed-al-nahyan. Accessed on : 18-1-2021.

للإمارات من خلال التنويع الاقتصادي والاستثمار العالمي، كما شغل منصب رئيس مجلس أبوظبي للتطوير الاقتصادي الذي يُعتبر مؤسسة التخطيط الاقتصادي الرئيسية في البلاد [3].

د-تولى منصب نائب رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للاستثمار الذي يستثمر الأموال نيابة عن أهل أبوظبي، بهدف تنويع الاقتصاد وعولمته [4].

3- **الإنجازات البارزة في المجالات المختلفة :**

أ- **في مجال الاقتصاد :**

(1) أطلق مبادرة "شراكة" التي تسعى إلى تعزيز القطاع الخاص في الإمارات العربية المتحدة، وتسهيل إدارة الأعمال والاستثمار في أبوظبي، وسعى من خلال قيادته لمجلس أبوظبي للتطوير الاقتصادي تحت قيادته لتنفيذ العديد من المبادرات لتنمية ريادة الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة [5].

(2) في يونيو 2018، وافق على حزمة من الحوافز الاقتصادية بقيمة 50 مليار درهم إماراتي على مدار ثلاث سنوات، تهدف إلى تسهيل الاستفادة من المزايا الاقتصادية طويلة الأمد للإماراتيين والمستثمرين على حد سواء، كما أمر أيضًا بإجراء مراجعة شاملة لأنظمة وقوانين البناء لتحفيز التنمية الحضرية [6].

(3) وافق على مجموعة من الحزم التحفيزية للتكنولوجيا الزراعية بقيمة مليار درهم لتمويل المشروعات المرتبطة بالزراعة الدقيقة والروبوتات الزراعية والطاقة الحيوية والزراعة الداخلية [1].

(4) أشرف على تنفيذ عدة استراتيجيات للتطوير والتنويع خاصة تلك المتعلقة بإنتاج النفط الخام والبنزين والمركبات الأروماتية، وتسعير الغاز، والسعة الإنتاجية للبولي أوليفين [2].

ب- **في مجال التعليم:**

---

[3] المرجع السابق .

[4] وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam"،"**خليفة بن زايد يعيد تشكيل مجلس إدارة جهاز أبو ظبي للاستثمار برئاسة سموه**" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
. Publish Date :20-06-2017, Accessed on : 6-5-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302619912

[5] وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam"،"**أبو ظبي للتطوير الاقتصادي يعلن انضمام مبادرة "شراكة" إلى منظومة تم**" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
. Publish Date :01-05-2019, Accessed on : 6-9-2021 https://wam.ae/ar/details/1395302759923

[6] وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam"،"**محمد بن زايد يعتمد 50 مليار درهم لدعم مسيرة أبو ظبي التنموية والاقتصادية خلال السنوات الثلاث القادمة ويطلق عدة مبادرات لحفز واثراء العمل الاقتصادي**" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
. Publish Date :05-06-2018, Accessed on : 5-11-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302693142

[1] وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam"،"**ضمن برنامج "غدًا 21 .. محمد بن زايد يعتمد حزم استثمار تحفيزية بمليار درهم لاستقطاب شركات التكنولوجيا الزراعية العالمية**" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
. Publish Date :11-03-2019, Accessed on : 11-7-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302746343

[2] Bloomberg, " **Mohammed Bin Zayed Al Nahyan "Mbz" President, United Arab Emirates** ", Available on : https://www.bloomberg.com/profile/person/16607989?leadSource=uverify%20wall.
Accessed on : 5-12-2021.

(1) عمل محمد بن زايد على رفع مستوى التعليم من خلال منصبه كرئيس مجلس أبو ظبي للتعليم الذي تم تأسيسه في عام 2005 لتطوير وتنفيذ استراتيجيات تهدف لتطوير التعليم من مرحلة رياض الأطفال حتى الثانوية العامة في المدارس الحكومية والخاصة إلى جانب تطوير التعليم العالي ، كما رأس مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الذي يعزز المشاركة الأكاديمية في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية ذات الصلة بالمنطقة [3].

(2) كما أسس تحدي محمد بن زايد العالمي للروبوت؛ لتحويل دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مركز إقليمي للبحث في مجال الروبوت والأنظمة ذاتية التحكم والذي يهدف لتوفير الفرص للفرق المشاركة في التحدي لمناقشة مشاريعها مع الفرق الأخرى والاستفادة من الاطلاع على الروبوتات التي ابتكرتها الفرق الناجحة في التحدي، بالإضافة إلى استعراض مشاريعها أمام ممثلي القطاع الصناعي لرفع مستوى الوعي بهذه المشاريع وتسهيل فرص التعاون البحثي [4].

ج- في مجال البيئة والطاقة النظيفة :

(1) إطلاق (مدرسة محمد بن زايد للصقارة وفراسة الصحراء) كأوّل منصّة رائدة مُتخصّصة على مستوى العالم في تعليم فن الصقارة العربية عام 2016 ، حيث استقبلت المدرسة حينها أوّل دفعة من الطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين 7 - 17 عاماً. ودأبت المدرسة على المُشاركة في أهم الفعاليات التراثية للتعريف ببرامجها، وفي مُقدّمتها مهرجان الشيخ زايد ومعرض أبوظبي الدولي للصيد والفروسية[5].

(2) يبرز اهتمام محمد بن زايد بقطاع الطاقة ولاسيما الطاقة النظيفة والمتجددة، حيث وجه شركة "مبادلة" لانشاء شركة "مصدر" عام 2006 وعقد شراكة استراتيجية بين ثلاث شركات وطنية هي "مبادلة" وشركة "أدنوك" وشركة "طاقة"، لترسيخ مكانة "مصدر" كشركة عالمية رائدة في الطاقة النظيفة، وبهدف تطوير محفظة عالمية للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر [1].

د-في مجال الفنون :

---

[3] وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ،**"محمد بن زايد رئيسًا للإمارات .. ميلاد جديد لدولة ملهمة"**، مجلة الثقافة الإجتماعية والأمنية ، العدد 618 ، يونيو 2022 ، ص 20 .

[4] وكالة الأنباء الرسمية للإمارات (WAM) ، **"اختتام أعمال منتدى "تحدي محمد بن زايد العالمي للروبوت 2020"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :

Date : 27-2-2020 ,Accessed on : 05-06-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302827343. Publish

[5] وكالة الأنباء الرسمية للإمارات (WAM) ، **"مدرسة محمد بن زايد للصقارة.. وجهة تعليمية وثقافية وسياحية"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :

Date : 13-3-2021 ,Accessed on : 05-04-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302917606. Publish

[1] وكالة الأنباء الرسمية للإمارات (WAM)، **"برؤية محمد بن زايد .. "مبادلة" شركة وطنية بمنجزات عالمية"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :

Date : 17-5-2022 ,Accessed on : 05-10-2022. https://wam.ae/ar/details/1395303048254. Publish

(1) دعم محمد بن زايد تأسيس متاحف للفنون، كما وجه بانشاء متحف اللوفر بولاية أبوظبي في عام 2007 بشراكة تعاونية مع فرنسا لتطوير نوع جديد من المؤسسات الثقافية. ويعد متحف اللوفر الأول من نوعه في المنطقة، ويُمثّل فرصة فريدة من نوعها تجمع ما بين التقدم الثقافي والانفتاح الذي تعكسه رؤية الإمارات العربية المتحدة من جهة، والخبرة الفرنسية في عالم الفن والمتاحف من جهة أخرى، ويهدف إلى تسليط الضوء على جوهر الإنسانية [2].

(2) يشجع الفنون الشفوية إذ يُعرف بحبّه للشعر النبطي؛ لذلك يدأب دائمًا على تشجيع مسابقات الشعر المحلية واستضافة بعض منها تحت رعايته [3].

هـ -تمكين المرأة :

(1) استضاف أول دفعة من الإطفائيات الإماراتيات المُعتمدات، مؤكّدًا دور النساء كشريكات حقيقيات ومساهمات في التنمية الوطنية" وقال إنهن "يدفعن بعجلة الخطط الاستراتيجية لحاضر ومستقبل الأمة [4].

(2) رحّب بوفد ضابطات من برنامج تدريب المرأة العربية على العمل العسكري وحفظ السلام كن يخضعن للتدريب في أبوظبي تحضيرًا لعمليات الأمم المتحدة العالمية لحفظ السلام؛ حيث أكّد على أهمية الدور الذي تؤديه الضابطات في عمليات نشر الأمن وحفظ السلام [5].

4- الخصائص الشخصية :

على الرغم من صعوبة تحديد الخصائص التي تؤثر في سلوك صانع القرار أثناء صنعه السياسة الخارجية، إلا أنه يُمكن الاعتماد على الخصائص ذات العلاقة المباشرة أو التي لها أثر ملحوظ في سلوك السياسة الخارجية، وتأسيسًا على ذلك، فإنه يُمكن إيجاز أهم الخصائص الشخصية لمحمد بن زايد **فيما يلي :**

(1) **شخصية ذات توجه واقعي براجماتي**، وهو ما برز في التركيز على تعظيم المصالح الذاتية للإمارات بالأساس دون التمسك بالثوابت التقليدية للمبادئ أو القيم العربية ويُعد اتفاق ابراهام للتطبيع الرسمي والعلني بين الإمارات وإسرائيل خير دليل على ذلك؛ حيث لم يتضمن الاتفاق أي

---

[2] الموقع الرسمي لمتحف اللوفر ، **"قصتنا"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :
. Accessed on : 6-5-2021.https://www.louvreabudhabi.ae/ar/about-us/our-story

[3] الموقع الرسمي لديوان ولي العهد الإماراتي ، **"الاهتمامات الشخصية للشيخ محمد بن زايد آل نهيان"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.cpc.gov.ae/en-us/thecrownprince/HHsBiography/Pages/PersonalInterests.aspx. Accessed on : 10-3-2021.

[4] Gulf News, "**Mohammad Bin Zayed receives first certified Emirati women firefighters**" , Available on : https://gulfnews.com/uae/mohammad-bin-zayed--receives-first-certified-emirati-women-firefighters-1.1554747868230. Accessed on : 10-3-2021.

[5] The Official Emirates News Agency, "**Mohamed Bin Zayed Receive Participants In Military ,Peacekeeping Programme For Arab Women "** , Available On : http://wam.ae/en/details/1395302754060. Publish Date :08-04-2019, Accessed on : 10-5-2021.

نص يضمن تسوية للقضية الفلسطينية أو الأمن القومي العربي كما سيتم إيضاحه في الفصل الثاني،

كما نص المبدأ الثالث من المبادئ العشر لدولة الإمارات العربية المتحدة للخمسين عامًا القادمة - والتي أقرت بموجب القرار رقم (15) لسنة 2021، وسيتم تناولها لاحقًا - على أن السياسة الخارجية لدولة الإمارات هي أداة لخدمة الأهداف الوطنية العليا وعلى رأسها المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات.

(2) **يتمتع بشخصية كارزمية قوية ومؤثرة** (على أساس أن تعريف الزعامة الكاريزمية يتمحور حول الاعتقاد من جانب الجماهير بتمتع الزعيم بصفات موهوبة وشخصية ثاقبة، ويلاحظ أن الأساس في تحديد الشخصية الكارزمية هو الاعتقاد الجماهيري في موهبة الزعيم وصفاته الشخصية سواء تمتع فعلًا بتلك الصفات أم لا)، ويُمكن التدليل على ذلك من خلال **الآتي** :

(أ) **اختياره ضمن أكثر 100 شخصية مؤثرة في العالم** وفق تصنيف مجلة (The New York Times)[1] ، كما **صنفته بأنه من أقوى الزعماء العرب**[2] .

(ب) **تصدر لقب القائد العربي الأبرز في العالم العربي لعام 2019** وفق نتائج التصويت الذي طرحه موقع روسيا اليوم الإخباري RT وشارك فيه 10 مليون فرد [3].

(ج) **اختياره كأفضل شخصية دولية في مجال الإغاثة الإنسانية لعام 2021**[4].

(هـ) منحه جائزة "رجل الدولة الباحث" من معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى [5].

(و) تتويج الفاتيكان له بوسام رجل الإنسانية [6] .

(3) استخدامه عبارات السلام العالمي والتسامح وسياسة مد الجسور أو تصفير المشكلات، فضلًا عن تقديم الخدمات ودعم الأنشطة الخيرية والمجتمعية، ومشاركته في العديد من القضايا

---

[1] The New York Times, "**Mohammed Bin Zayed's Dark Vision Of The Middle East's Future**", Available on : https://www.nytimes.com/2020/01/09/Magzine/united- arab- Emirates -mohammed-bin-zayed.html, Publish Date :02-6-2019 , Accessed on: 12-3-2021.

[2] The New York Times, "**The Most Powerful Arab Ruler Isn't M.B.S It's M.B.Z**", Available on : https://www.nytimes.com/2019/06/02/world/middleeast/crown-prince-mohammed-bin-zayed.html?SearchResultPosition=2, Publish Date :02-6-2019 , Accessed on: 10-6-2021.

[3] https://ar.rt.com/mzy1, , Accessed on : 3-6-2021.

[4] **WAM الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الإماراتية الرسمية " ، "محمد بن زايد أفضل شخصية في مجال الإغاثة الإنسانية "**، على الرابط : https://wam.ae/ar/details/1395302918536. Publish Date : 11-3-2021, Accessed on: 22-5.2021.

[5] جريدة الاتحاد الإلكترونية ، منح جائزة " رجل الدولة - الباحث " لمحمد بن زايد ، نشر يوم 2021/9/15 على الرابط الإلكتروني : https://www.alittihad.ae./news/ منح – جائزة – رجل – الدولة - - الباحث – لمحمد بن زايد / 4221173الإمارات/, Accessed on: 22.7.2021.

[6] **WAM الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الإماراتية الرسمية " ، "الفاتيكان يحتفي بـ "رجل الإنسانية" .. الإمارات قبلة الخير وعطاؤها للبشرية جمعاء"**، متاح على الرابط الإلكتروني : https://wam.ae/ar/details/1395302950821. Publish Date : 7-7-2021, Accessed on: 22.7.2021.

الإنسانية وهو ما برز سواء في الاتفاقيات التي تحمل بإعلانها معاني السلام والتعايش والتعاون ، أو مساهمة حكومة الإمارات وتوجيه هيئة الهلال الأحمر الإماراتي وغيرها من الجمعيات الخيرية لتقديم يد العون للشعوب المنكوبة من الحروب أو من آثار الكوارث والأزمات [1].

(4) **المرونة والقابلية للتطوير والتجديد (شخصية مُنفتحة)**، وهو ما برز في مراجعة حساباته وقراراته الخارجية، ومن أبر الشواهد على ذلك (الانسحاب من المشاركة العسكرية في اليمن - إيقاف الدعم عن المشير خليفة حفتر - ..) .

(5) وصفه الكاتب الأمريكي (Robert F.Worth) بأنه **شخصية نادرة** في الشرق الأوسط وقائد يُخطط لمستقبل الدولة والمنطقة بشكل ممتاز، ويمتاز **بالتواضع** [2]؛ حيث شاهده داخل إحدى المجالس وهو ينهض ويتفاعل مع الحضور مستقبلًا الوافدين، ويتولى مهمة التعريف ويضحك ويعانق الأصدقاء القدامى، كما وصفه كاتب أمريكي أخر (David D.Kirkpatrick) بأنه أقوى حاكم عربي [3].

(6) **الجدية والانضباط النابع من خلفيته العسكرية**، وهو ما اعترف به أيضًا الكاتب الأمريكي (Robert F.Worth) الذي أشاد **بالتزامه** بالمواعيد المقررة أثناء مشاركته في أحد الإجتماعات [4]، كما برز ذلك أيضًا في تأسيسه التجنيد العسكري في عام 2014؛ ليجبر الشباب الإماراتي على تحمل عام من معسكرات التدريب والعمل الشاق، كما جعل رياضة (المصارعة اليابانية) إلزامية في المدارس.

(7) يعرف عنه كذلك **الجرأة في طرح القضايا الهامة**، واعتبار العمل السياسي فن الممكن المتاح، والمراوغة وعدم الخوف من التناقض، وقد تجلى هذا في كثير من مواقفه، ومنها (الوساطة في توقيع اتفاق سلام تاريخي بين إريتريا وإثيوبيا - دوره في توقيع اتفاق الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي).

5- **الدوافع الذاتية** :

من تتبع سلوك ولي عهد أبو ظبي "محمد بن زايد" يتضح أنه يتصرف بدافعين رئيسيين وهما :

أ- **الحاجة إلى الإنجاز**، وهو ما أظهرته خطبه السياسية للشعب الإماراتي أثناء الاحتفلات والأعياد القومية وأخرها الاحتفال بمرور خمسين عامًا على إنشاء الاتحاد الإماراتي؛ حيث ركزت الخطبة بشكل كامل على الإنجازات سواء المُحققة أو المستهدف تحقيقها في الفترة القادمة ومنها [1]: "الإمارات تبوأت المراكز الأولى إقليميًا ودوليًا في الكثير من مؤشرات التنافسية العالمية وغيرها من الإنجازات الاستثنائية في مختلف المجالات"، وأيضًا قوله :"تطرق دولة الإمارات أبواب

---

[1] وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ،**"محمد بن زايد رئيسًا للإمارات .. ميلاد جديد لدولة ملهمة"** ، مصدر سابق ، ص 19 .

[2]The New York Times, "**Mohammed Bin Zayed's Dark Vision Of The Middle East's Future**", Op.cit.

[3]The New York Times, "**The Most Powerful Arab Ruler Isn't M.B.S It's M.B.Z**", Op.cit.

[4]Ibid.

[1] جريدة العين الإلكترونية ، **"محمد بن زايد : الإمارات تمضي نحو المستقبل وفق استراتيجية متكاملة"**، متاح على الرابط : https :// www.al - ain .com / article / 1638339654, Accessed on: 01-12-2021.

العقود الخمسة المقبلة بحزمة من الإنجازات الحضارية غير المسبوقة في المنطقة من الوصول إلى المريخ والتخطيط لاكتشاف القمر والإعلان عن مهمة لاكتشاف كوكب الزهرة وسبعة كويكبات أخرى في المجموعة الشمسية وتنفيذ أول هبوط عربي على أحد هذه الكويكبات في رحلة توازي سبعة أضعاف رحلة مسبار الأمل نحو المريخ إلى إنتاج الطاقة النووية للأغراض التنموية"، وتصريحه "إن ما تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تحقيقه خلال العقود المقبلة لن ينحصر تأثيره داخل حدودها وإنما سيمتد إلهامه إلى كل الشعوب العربية"، بالإضافة إلى حضوره جميع المؤتمرات الدولية التي تتم على أعلى المستويات وموتمرات القمة أو افتتاح دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيضًا تبادل الزيارات الرسمية على المستويين الإقليمي والدولي بغرض تعزيز العلاقات معها.

ب- **الدافع نحو القوة**، وهو ما برز في اهتمامه بتنويع مصادر السلاح للجيش الإماراتي والارتقاء بمستوى القدرات العسكرية الإماراتية، والتصنيع المحلي وإنشاء المصانع للصناعات الدفاعية والانتشار العسكرى بدول المنطقة، لاسيما بمنطقة القرن الأفريقي .

6- **<u>الملامح الرئيسية لأهداف "محمد بن زايد" وأسلوبه في اتخاذ القرار الخارجي:</u>**

وذلك من واقع ممارساته الفعلية وتصريحاته إزاء التفاعل الإماراتي على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي ضوء المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة للخمسين عامًا القادمة، والتي أقرت بموجب القرار رقم (15) لسنة 2021 الصادر من رئيس دولة الإمارات [2] كإطار عام لتوجهات سياسة الإمارات ودبلوماسيتها الخارجية التي تعبر عن المصالح والأهداف والمحددات والتحديات المختلفة، **<u>وهو ما يمكن إيضاحه على النحو التالي :</u>**

أ- **المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة للخمسين عامًا القادمة** [1]، والتى تتلخص في [تقوية كافة مؤسسات الاتحاد الإماراتي لتحقيق النهضة العمرانية والتنموية والاقتصادية - تصنيف المصلحة الاقتصادية في المرتبة العليا لاهتمام الدولة - السياسة الخارجية أداة لخدمة المصلحة الاقتصادية للعليا للاتحاد الإماراتي - المحرك الرئيسي المستقبلي للنمو هو رأس المال البشري - حسن الجوار أساس الاستقرار- ترسيخ السمعة الدولية للإمارات - الاهتمام بالتفوق العلمي والتقني لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية - منظومة القيم في الإمارات قائمة على الانفتاح والتسامح - المساعدات الإنسانية من الالتزامات الاخلاقية للإمارات - الدعوة للسلم والسلام] .

ب- **<u>الملامح الرئيسية لأهداف وأسلوب "محمد بن زايد" في اتخاذ القرار الخارجي من واقع ممارساته الفعلية وتصريحاته إزاء التفاعل الإماراتي على الصعيدين الدولي والإقليمي :</u>**

---

[2] **موقع البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة على الرابط :**
uae/initiatives- the- outAE/ab -https://u.ae/ar- -of-the-50/50rinciples- the- next -the- of ,
Accessed on: 10-6-2021.

[1] **أنظر ملحق أ : النص الأصلي للمبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة للخمسين عامًا القادمة .**

(1) على الصعيد الدولي :

ركز في توجيه السياسة الخارجية على زيادة روابط الإمارات مع الدول خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا **وتحقيقًا للمبدأ الثالث** (خدمة الأهداف الوطنية العليا وعلى رأسها المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات)، **والمبدأ السادس** (ترسيخ السمعة العالمية لدولة الإمارات)، **وهو ما تجلى فيما يلي :**

(أ) **مباحثاته مع الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" في باريس عام 2018، بهدف مناقشة استراتيجيات مكافحة التطرف، وصياغة خريطة طريق ثنائية لشراكة مستقبلية،** وتضمن البيان المشترك بنودًا لتعزيز التعاون والتبادل بين الدولتين فيما يخص التعليم، والثقافة، والتراث، والاقتصاد، والاستثمارات، والطاقة، والفضاء، والسلام والأمن الإقليميين، والتعاون الدفاعي، ومكافحة التطرف، ومكافحة تغير المناخ، إلى جانب بنود أخرى [2].

(ب) **حضوره مراسم تبادل مذكرة إعلان شراكة شاملة بين سنغافورة والإمارات العربية المتحدة في 2019:** حيث اتفقت الدولتان على تعزيز التعاون في مجال الأعمال، والتمويل، والاستثمار، والدفاع، والتنمية، والتعليم، كما تم توقيع ثلاث مذكرات تفاهم بينهما تنص على التعاون في مجال حماية البيئة ومشاريع الاستهلاك المستدام. وفي العام نفسه، زار أفغانستان ووقع عدة مذكرات تلتزم فيها الدولتان بالتعاون في مجالات (الثقافة، والتعليم، والرياض، والتعدين، والطاقة، والزراعة) [3].

(ج) **مثّل دولة الإمارات العربية المتحدة في قمتي الأمن النووي أعوام 2012 و2014** [1]**، اللتين تم استضافتهما في كوريا الجنوبية وهولندا، كما دعته حكومة الهند للمشاركة كضيف رئيسي في الاحتفالات بيوم الجمهورية الـ 68 بتاريخ 26 يناير 2017** [2].

---

(2) Embassy of France in Abu Dhabi, "**Joint Statement on the visit to France of H.H. Sheikh Mohammed Bin Zayed Al Nahyan to France** ", available on : https://ae.ambafrance.org/Joint-Statement-on-the-visit-to-France-of-H-H-Sheikh-Mohammed-Bin-Zayed-Al , Publish Date :21-11-2018 , Accessed on: 11-4-2021.

(3) موقع السفارة الإماراتية في سنغافورة ، **"العلاقات الإماراتية ـ السنغافورية ، العلاقات الثنائية " ،** متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.mofaic.gov.ae/ar-AE/Missions/Singapore/UAE-Relationships/Bilateral-Relationship. Accessed on : 1-10-2022.

(1) المجلس الأعلى للأمن الوطني ، الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ و الأزمات والكوارث ، **"بمناسبة مشاركته على رأس وفد الدولة في أعمال القمة النووية بلاهاي" ، متاح على الرابط الإلكتروني :** https://www.ncema.gov.ae/ar/media-center/news/26/3/2014, Publish Date : 26-3-2014 ,Accessed on : 5-9-2021 .

وأنظر أيضًا :
جريدة الاتحاد الإماراتية ، **"محمد بن زايد يصل سيؤول ليرأس وفد الدولة إلى قمة الأمن النووي 2012" ، متاح على الرابط الإلكتروني :** https://www.alittihad.ae/article/30383/2012, Publish Date : 26-3-2012 , Accessed on : 5-9-2021 .

(د) **استقبل البابا فرنسيس في فبراير 2019 على أرض الإمارات العربية المتحدة**، في أول زيارة بابوية لشبه الجزيرة العربية، وتزامن وصول البابا فرنسيس مع مؤتمر بعنوان (المؤتمر العالمي للأخوة الإنسانية)، والذي عُقد تحت رعاية محمد بن زايد وتضمن المؤتمر مناقشات وورش عمل حول دور تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل في منع الصراع والتطرف، وخلال هذه الزيارة، أقام البابا فرنسيس أول قداس بابوي في شبه الجزيرة العربية في مدينة زايد الرياضية، وقد حضره 180,000 مصلٍ من 100 دولة، كان من بينهم4,000 مسلم [3].

(2) على الصعيد الإقليمي :

يسعى لتعزيز المكانة الإقليمية لدولة الإمارات، بما يسمح لها بلعب دور مؤثر في الشئون الإقليمية والدولية، **وتحقيقًا للمبدأ الثالث** (خدمة الأهداف الوطنية العليا وعلى رأسها المصالح الاقتصادية)، **والتاسع** (المساعدات الإنسانية الخارجية لدولة الإمارات هي جزء لا يتجزأ من مسيرتها والتزاماتها الأخلاقية تجاه الشعوب الأقل حظا)، **والعاشر** (السعي مع الشركاء الإقليميين والأصدقاء العالميين لترسيخ السلام والاستقرار الإقليمي والعالمي)، **وهو ما برز في الآتي :**

(أ) **زيارة محمد بن زايد آل نهيان إلى تركيا ولقائه الرئيس رجب طيب أردوغان يوم 24 /2021/11، والتي تم الإعلان خلالها عن تأسيس الإمارات صندوقًا بقيمة 10 مليارات دولار لدعم الاستثمارات في تركيا.**

(ب) **الانخراط في أنشطة اقتصادية، مثل الاستثمار في الموانئ على طول البحر الأحمر والقرن الأفريقي، فضلًا عن فتح مكتب بالسفارة الإماراتية بأديس أبابا للتعاون الزراعي بين الدولتين**[4].

(ج) **قدم العديد من المساعدات المالية باسم الإمارات** ففي 2018، وزار إثيوبيا للقاء رئيس وزرائها "آبي أحمد" قبل تقديم الدفعة الأولى من منحة بقيمة 3 مليارات دولار من الإمارات العربية المتحدة إلى إثيوبيا، بهدف التغلب على نقص العملات الأجنبية في البلاد، بالإضافة إلى تقديمه مساعدات للصومال خلال فترات الجفاف [1].

---

[2] جريدة البيان الإماراتية ، **"محمد بن زايد يشهد بحضور الرئيس الهندي مراسم احتفال الهند بـ "يوم الجمهورية" ، متاح على الرابط الإلكتروني :**
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-01-26-1.2838848
Publish Date : 26-1-2017 ,Accessed on : 5-6-2021 .

[3] مجلس حكماء المسلمين ، **"المؤتمر العالمي للأخوة الإنسانية"** ، متاح على الرابط :
https://www.muslim-elders.com/ar/page/23, Publish Date : 05-02-2019 ,Accessed on : 10-7-2021 .

[4] تحليل مجلة بلومبيرغ بزنس ويك" الأمريكية حول أسلوب إدارة السياسة الخارجية من قِبل "محمد بن زايد" ، **متاح على الرابط** : "
https://t.co/KesXDAFShB. Accessed on: 10-5-2022.

[1] وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإماراتية ، **"وصول مساعدات إماراتية لدعم الأوضاع الإنسانية للمتضررين من الجفاف في الصومال" ، متاح على الرابط الإلكتروني :**
https://www.mofaic.gov.ae/ar-ae/mediahub/news/2022/4/8/08-04-2022-uae-aid,
Publish Date : 8-4-2022 ,Accessed on : 9-10-2022 .

(د) **الترويج لشعار دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2019: عام التسامح**. ومشاركته في المحافل الإقليمية والعالمية المعنية بمكافحة التطرف العنيف، وفي هذا الصدد تم تأسيس مركز هداية بالشراكة مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب عام 2012 حينما كان محمد بن زايد وليًا لعهد أبو ظبي، وهو مركز دولي معني بالتدريب والحوار والأبحاث والتعاون في مجال مكافحة التطرف العنيف، وتعتبر دولة الإمارات عضوًا مؤسسًا في "المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب"، ورئيسًا مشاركًا لـ"مجموعة عمل مكافحة التطرف العنيف" التابعة للمنتدى مع المملكة المتحدة من عام 2011 إلى عام 2017، حيث تعمل مع الشركاء الدوليين على استحداث الطرق الجديدة التي تساهم في منع انتشار التطرف ولاسيما من خلال الحرص على مشاركة المجتمعات، ونبذ الراديكالية، والاستفادة من مجال التربية والتعليم [2].

(ه) **أطلق صندوق زايد العالمي للتعايش في عام 2019**، وهي مبادرة توضح المبادئ والأهداف المفصلة في وثيقة **الأخوة الإنسانية** [*] التي وقعها كلُ من البابا فرنسيس وشيخ الأزهر أحمد الطيب.

ج- وبالنسبة لموقف محمد بن زايد من اتفاق التطبيع الإماراتي - الإسرائيلي؛ عكست تصريحاته الإيحاء بأن قرار الإمارات بالإنفتاح الرسمي تجاه إسرائيل يرتبط بالسلام في منطقة الشرق الأوسط وخدمة القضية الفلسطينية بالأساس دون الإشارة للمصلحة الإماراتية من هذا الاتفاق؛ حيث تضمنت كلمته للجالية الفلسطينية - والتي ألقاها وزير الخارجية والتعاون الدولي - التأكيد على أن الإمارات اتخذت قرارها بشأن العلاقات مع إسرائيل لصالح السلام، وأن السلام خيار استراتيجي، لكن ليس على حساب قضية فلسطين، كما أشار إلى أن الإمارات هي بلدهم الثاني، مشددًا على تمسك دولته بإقامة دولة فلسطينية عاصمتها القدس الشرقية" [3].

د-وعلى هامش تسلمه جائزة معهد "واشنطن لسياسة الشرق الأدنى لدوره في نشر السلام والتسامح في العالم ، أفاد بوجود ثلاثة أسباب للقرار الإماراتى بالتطبيع مع إسرائيل (**أولًا** من أجل الفلسطينيين أنفسهم - **ثانيًا** لإرسال رسالة للعالم وللمنطقة أن الإمارات تسعى للسلام - **ثالثاً** كرسالة ورثوها من المؤسس الشيخ "زايد بن سلطان آل نهيان" الذي كان صاحب رسالة

---

[2] موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدولة الإمارات ،**"مكافحة الإرهاب والتطرف" ، على الرابط :** https://www.mofaic.gov.ae/ar-ae/the-ministry/the-foreign-policy/combating-terrorism-and-extremism.
Accessed on: 10-6-2021.

[*] تم توقيع وثيقة الإخوة الإنسانية فى فبراير 2019 في مدينة أوبو ظبي بالإمارات ، وهى تمثل إعلانًا مشتركًا يحث على السلام بين الأفراد على مستوى العالم ، للمزيد من المعلومات أنظر :
https://www.forhumanfraternity.org/ar . Accessed on: 12-1-2021

[3] موقع وكالة الأنباء الرسمية للإمارات (WAM)،**"عبدالله بن زايد للجالية الفلسطينية بالدولة : الإمارات ستظل دائما الحاضنة الأمينة لكم و لأسركم"** ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://wam.ae/ar/details/1395302866315.,Publish Date :01-9-2020,
Accessed on : 8-10-202

سلام وصاحب رسالة محبة من بداية حياته في إنشاء هذه الدولة، وهذه هي رؤيته، مضيفا: "**نحن على هذا الطريق نسير**")، وأوضح بن زايد أن مكاسب السلام أكبر بكثير من الخسائر؛ لذلك تطمح الإمارات في سلام أكبر من ذلك وهو النفع العام على حد قوله [1].

نتائج الدراسة والخاتمة :

تبين من الدراسة أن النظام الإماراتى يُعتبر مزيجًا من النظام البرلماني والرئاسي؛ إذ أنه يتوافق مع النظام البرلماني في أصوله الشكلية (تولي رئاسة الإتحاد رئيس الدولة بخلاف رئاسة الوزراء)، كما يتوافق مع النظام الرئاسي في أصوله الموضوعية (تولي المجلس الأعلى رسم السياسة العامة للدولة دون الوزراء منفردين أو مجتمعين، وان هؤلاء الوزراء مسئولون سياسيا أمام المجلس الأعلىعن تنفيذ الساسة العامة للدولة) ، كما **يتضح أيضًا أن صانع القرار السياسي الرئيسي في الإمارات هو رئيس الدولة الحالي (محمد بن زايد)** ، وأن **الدائرة الأكثر تأثيرًا في صنع القرار الإماراتي هى المجلس الأعلى للاتحاد** بحكم تشكيله وبحكم ما يضطلع بممارسته من مهام واختصاصات تشريعية وتنفيذية.

بدراسة وتقييم ظروف النشأة والتعليم والحياة السياسية لصانع القرار الرئيسي (محمد بن زايد)، وكذا تصريحاته وممارساته على الصعيدين الإقليمي والدولي (تفاعله مع محيطه الخارجي) يتضح أنه شخصية ذات توجه واقعي براجماتي، وهو ما برز في التركيز على تعظيم المصالح الذاتية للإمارات بالأساس دون التمسك بالثوابت التقليدية للمبادئ أو القيم العربية ، **يتمتع بشخصية كارزمية قوية ومؤثرة، والمرونة والقابلية للتطوير والتجديد (شخصية مُنفتحة)، كما يوصف بالجدية والانضباط النابعين من خلفيته العسكرية، ويعرف عنه كذلك الجرأة في طرح القضايا الهامة، ويكشف تتبع سلوك (محمد بن زايد) عن ارتباط تصرفه بدافعين رئيسيين فيما يتعلق بتفاعله مع البيئة الداخلية ، وهما (الحاجة إلى الإنجاز، والدافع نحو القوة).**

وبالنظر للتفاعل بين أفراد المجتمع ومكونات النظام السياسي يظهر بوضوح ضيق مساحة المجال العام المتاح للتفاعل ارتباطًا بعدم السماح بوجود أحزاب سياسية، فضلًا عن عدم وجود منظمات مجتمع مدني تعمل باستقلالية كاملة أو نسبية عن الدولة؛ حيث توجد فقط الجمعيات ذات النفع العام بجانب منظمة واحدة معترف بها قانونًا بمجال حقوق الإنسان (الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان)، والتي لا تفعل شيئا يذكر لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، و الديوانيات أو المجالس الشعبية التي لا يتعلق التفاعل بداخلها بالنشاط السياسي فهى مجرد موروثات شعبية. ، كما أن **جميع الصحف تصدر عن مؤسسة الإمارات للإعلام** ومن ثم تُعد الناطق الرسمي للحكومة.

---

[1] The Washington Institute For Near East Policy, "**Institute Presents Prestigious Scholar-Statesman Award To Abu Dhabi Crown Prince Sheikh Mohammed bin Zayed Al Nahyan**", Available on : https://www.washingtoninstitute.org/about/press-room/press-release/institute-presents-prestigious-scholar-statesman-award-abu-dhabi , Publish Date :18-11-2021 , Accessed on: 11-12-2021.

يعمل النظام السياسي الحاكم على احتواء أى معارضة حقيقية تؤثر على متخذ القرار من خلال **توفير كافة وسائل الرفاهية المعيشة وتشجيع المواطنين على المشاركة على نحو نشط في بناء اقتصاد مكتف ذاتيًا**، كما أظهرت التقاريرالدولية وبعض الكتابات المعنية بتقييم الأداء الإعلامي/ الصحفي في التعبير عن آراء المواطنين / النشطاء إزاء قضايا الدولة الإماراتية تراجعًا في تقييم معدلات التقدم والتحضر الإعلامي بما يشمله من حرية التعبير والنقد لقرارات النظام السياسي ، وبناءً على ذلك يمكن القول

بإن عملية التغذية العكسية بين المدخلات والمخرجات يحكمها البعد الاقتصادي بشكل رئيسي .

وعلى هذا الأساس يمكن استنتاج أن استقرار النظام السياسي الإماراتي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى التقدم الاقتصادي ، بالإضافة إلى ضعف درجة تأثير الأطر الحركية في القرار السياسي الإماراتي ، وبما ساهم في امتلاك النخبة الحاكمة في الإمارات لأدوات تعامل وتأثير واستجابة إيجابية لمتغيرات البيئة الداخلية والخارجية، وهو الأمر الذي يتسق مع فرضية الدراسة فيما يتعلق بأن الإستقرار يرتبط تحققه نتيجة التقاء عوامل داخلية وخارجية ، ولكن ما جاء مغايرًا لهذه الفرضية هو أن التوزيع العادل للقيم المادية والمعنوية بين النظام وأفراد المجتمع ليس شرطًا لتحقيق الاستقرار في الحالة الإماراتية ، وهو ما يعني أن أولوية اهتمامات الشعب الإماراتي بالمستوى المعيشي والرفاهية، وهو ما يثير التكهنات والحاجة لإجراء بحوث ودراسات علمية عن الدول العربية الأخرى للتحقق من ذلك، أخذاً في الاعتبار اختلاف خصائص ومقومات وظروف كل دولة عن الأخرى على مختلف الأصعدة .

الملاحق :

ملحق (أ) المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخمسين الجديدة

الإمارات العربية المتحدة

مبادئ الخمسين

المبـــادئ العشـــرة لدولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحدة في الخمسيـــن الجديـــدة

مع دخول دولة الإمارات العربية المتحدة عامها الخمسين، تدخل مرحلة جديدةً في تاريخها، وحقبةً جديدة في مسيرتها التنموية، ودورةً جديدة من دورات نموها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وتلخص هذه الوثيقة ما وجّه به صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله، وما اعتمده صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة من توجهات جديدة لدولة الإمارات خلال المرحلة التاريخية المقبلة.

وتنص الوثيقة على 10 مبادئ لدولة الإمارات ينبغي على جميع الأجهزة الحكومية والتشريعية والشرطية والعلمية والأمنية وغيرها في الدولة الالتزام بها، والاسترشاد بها في كافة قراراتها، والعمل على تنفيذها عبر خططها واستراتيجياتها. وهي كالتالي:

المبـدأ الأول

الأولوية الرئيسية الكبرى ستبقى تقوية الاتحاد، من مؤسسات وتشريعات وصلاحيات وميزانيات. وتطوير كافة مناطق الدولة، عمرانياً وتنموياً واقتصادياً، هو الطريق الأسرع والأكثر فعالية في ترسيخ اتحاد دولة الإمارات.

المبـدأ الثاني

التركيز بشكل كامل خلال الفترة المقبلة على بناء الاقتصاد الأفضل والأنشط في العالم. التنمية الاقتصادية للدولة هي المصلحة الوطنية الأعلى، وجميع مؤسسات الدولة في كافة تخصصاتها وعبر مستوياتها الاتحادية والمحلية ستكون مسؤوليتها بناء أفضل بيئة اقتصادية عالمية والحفاظ على المكتسبات التي تم تحقيقها خلال الخمسين عاماً السابقة.

المبـدأ الثالث

السياسة الخارجية لدولة الإمارات هي أداة لخدمة الأهداف الوطنية العليا وعلى رأسها المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات. هدف السياسة هو خدمة الاقتصاد. وهدف الاقتصاد هو توفير أفضل حياة لشعب الاتحاد.

المبـدأ الرابع

المحرك الرئيسي المستقبلي للنمو هو رأس المال البشري. تطوير التعليم، واستقطاب المواهب، والحفاظ على أصحاب التخصصات، والبناء المستمر للمهارات هو الرهان للحفاظ على تفوق دولة الإمارات.

تابع ملحق (أ)

الإمارات العربية المتحدة

المبـدأ الخامس

حسن الجوار أساس للاستقرار. المحيط الجغرافي والشعبي والثقافي الذي تعيش ضمنه الدولة يعتبر خط الدفاع الأول عن أمنها وسلامتها ومستقبل التنمية فيها. وتطوير علاقات سياسية واقتصادية وشعبية مستقرة وإيجابية مع هذا المحيط يعتبر أحد أهم أولويات السياسة الخارجية للدولة.

المبـدأ السادس

ترسيخ السمعة العالمية لدولة الإمارات هي مهمة وطنية للمؤسسات كافة. دولة الإمارات هي وجهة اقتصادية واحدة، ووجهة سياحية واحدة، ووجهة صناعية واحدة، ووجهة استثمارية واحدة، ووجهة ثقافية واحدة، ومؤسساتنا الوطنية مطالبة بتوحيد الجهود، والاستفادة المشتركة من الإمكانيات، والعمل على بناء مؤسسات عابرة للقارات تحت مظلة دولة الإمارات.

المبـدأ السابع

التفوق الرقمي والتقني والعلمي لدولة الإمارات سيرسم حدودها التنموية والاقتصادية، وترسيخها كعاصمة للمواهب والشركات والاستثمارات في هذه المجالات سيجعلها العاصمة العالمية للمستقبل.

المبدأ الثامن

منظومة القيم في دولة الإمارات ستبقى قائمة على الانفتاح والتسامح، وحفظ الحقوق وترسيخ دولة العدالة، وحفظ الكرامة البشرية، واحترام الثقافات، وترسيخ الأخوّة الإنسانية واحترام الهوية الوطنية. وستبقى الدولة داعمةً عبر سياستها الخارجية لكل المبادرات والتعهدات والمنظمات العالمية الداعية للسلم والانفتاح والأخوّة الإنسانية.

المبدأ التاسع

المساعدات الإنسانية الخارجية لدولة الإمارات هي جزء لا يتجزأ من مسيرتها والتزاماتها الأخلاقية تجاه الشعوب الأقل حظاً. ولا ترتبط مساعداتنا الإنسانية الخارجية بدين أو عرق أو لون أو ثقافة. والاختلاف السياسي مع أي دولة لا يبرر عدم إغاثتها في الكوارث والطوارئ والأزمات.

المبدأ العاشر

الدعوة للسلم والسلام والمفاوضات والحوار لحل كافة الخلافات هو الأساس في السياسة الخارجية لدولة الإمارات، والسعي مع الشركاء الإقليميين والأصدقاء العالميين لترسيخ السلام والاستقرار الإقليمي والعالمي يعتبر محركاً أساسياً للسياسة الخارجية.

المصدر :

https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/initiatives-of-the-next-50/theprinciples-of-the-50

قائمة المراجع :

أولًا : المراجع باللغة العربية :

- **الكتب :**

1- إبراهيم درويش ،"**الإدارة العامة في النظرية والممارسة**"، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978) .

2- أحمد ناصوري، "دراسة تحليلية لعملية صنع القرار"، (دمشق : **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**،2005) .

3- أحمد نفادي ، "**صحافة الإمارات – النشأة والتطور الفني والتاريخي** "، (أبو ظبي : منشورات المجمع الثقافي، 1996).

4- حسين عبد الحميد رشوان ، "**التغير الإجتماعي في التنمية السياسية في المجتمعات النامية** " ، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1997) .

5- خالد الزغبى ، "**مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** " ، (عمان : المركز العربي للخدمات الطلابية ، ط1 ، 1996) .

6- خالد بن محمد القاسمي ، "**التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة**" ، (الشارقة : دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ، الإمارات،1998) .

7- خالد بن محمد القاسمي، "**التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة** "، مرجع سابق ،

8- سالي فندلو، "**دولة الإمارات العربية المتحدة الوطنية والهوية العربية - الإسلامية**" ، (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2001) .

9- سعد حقى توفيق ، "**مبادئ العلاقات الدولية**" ، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر ، 2000) .

10- السيد عليوة ،"**صنع القرار السياسي في منظمات الإدارة العامة**"،(القاهرة: مطابع الهيئة المصرية للكتاب، 1987)..

11- السيد محمد أبراهيم ، "**أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة**" ، (أبو ظبي : مركز الوثائق والدراسات ، الإمارات ، 1975) .

12- طه حميد العنكبي، "**النظم السياسية والدستورية المعاصرة : أسسها وتطبيقاتها**" ، (بغداد: مركز حمورابى ، الأردن ، 2013) .

13- عبد الغفار رشاد القصبي، "**مناهج البحث في علم السياسة**"، (القاهرة: جامعة القاهرة ، 2004).

14- عبد الوهاب الكيالي ، "**الموسوعة السياسية**"، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 3،1993) .

15- على الدين هلال ونيفين مسعد، **"النظم السياسية العربية ، قضايا الإستمرار والتغير"** ، (بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثامنة ، 2000) .

16- كمال المنوفي ، **"أصول النظم السياسية المقارنة"** ، (القاهرة : شركة الريعان للنشر والتوزيع، 1987).

17- ـــ ،**"مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة"**، (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006).

18- ماجد راغب الحلو، **"القانون الدستوري"** ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1999) .

19- محسن خليل ، **"النظام الدستورى لدولة الإمارات العربية المتحدة"** ، (أبو ظبى : جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1997) .

20- ـ، **"النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية"** ، (أبوظبي : جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1972) .

21- محمد السيد سليم ، **"تحليل السياسة الخارجية"** ، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨) .

22- ـــ ، **"قرار تأميم قناة السويس عام 1965 - دراسة في اتخاذ القرار القطري ، ضمن مرجع : كيف يُصنع القرار في الوطن العربى"** ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985) .

23- محمد عبد الله الركن ، **"قراءة نقدية في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 وتعديلاته"** ، (دبي : مطابع البيان التجارية ، الإمارات ، 1999) .

24- مصطفي محمود عفيفي ، **"الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "** ، (دبي : مطبوعات كلية شرطة دبي ، 1988) .

25- نايف علي عبيد، **"السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة بين النظرية والتطبيق"**،(بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2004) .

26- نواف كنعان ، **"النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة"**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2003) .

27- هاني الياس خضر الحديثي، **"في عملية صنع القرار السياسي الخارجي"**، (بغداد : دار الرشيد للنشر،1982) .

28- يحي الجمل، **" التجارب الوحدوية العربية المعاصرة : تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة (بعنوان الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات)"** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية المتحدة، ط 4، 1999) .

- **<u>الوثائق</u> :**

1- المبادئ العشرة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخمسين الجديدة ، على الرابط :
https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/initiatives-of-the-next-50/theprinciples-of-the-50, Accessed on 15-12-2021.

2- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملًا تعديلاته لغاية 2009 ، على الرابط :

.https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009?lang=ar

Publish Date 22.11.2021, Accessed on 15-12-2021.

- **الدوريات العملية :**

1- إيمان حسني ، "**تعليقات المستخدمين في الصحف الإلكترونية وصلاحيتها لتكوين الرأى العام المصرى في المداولات العامة**"، (القاهرة: المجلة المصرية لبحوث الرأى العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد 11: العدد 3 يوليه - سبتمبر 2013) .

2- بهاء الدين مكاوي، **"القرار السياسى ماهيته - صناعته - إتخاذه - تحدياته"**، معهد البحرين للتنمية السياسية ، متاح على الرابط :

, Publish Date : January-2015 , Accessed on :2-8-2020. https://fiker.org/political-decision

3- سعيد بسعيد العلوي وأخرون، **"المجتمع المدنى في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديقراطية"** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 1992) .

4- طلال بن طلاح ، **"الاستقرار السياسي .. محدداته ومتطلباته"** ، على الرابط :

https://www.okaz.com.sa/article/887628, Publish Date : 16-12-2013 , Accessed on :1-5-2023.

5- محمد بن سعيد الفطيسي،**"عملية صنع القرار"** ، سلسلة ابحاث الحوار المتمدن ، العدد 1978 ، يوليو 2007، على الرابط :

,Publish Date :25-7-2007,https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=103805

Accessed on : 3-8-2021.

- **وكالات الأنباء / الصحف والمجلات :**

1- **جريدة الاتحاد الإلكترونية** ، منح جائزة " رجل الدولة - الباحث " لمحمد بن زايد ، نشر يوم 2021/9/15 على الرابط الإلكترونى :

, الإمارات /4221173/ منح – جائزة – رجل – الدولة - - الباحث – لمحمد بن زايد /

Accessed on: 22.7.2021 https://www.alittihad.ae./news

2- **جريدة الاتحاد الإماراتية** ، "محمد بن زايد يصل سيؤول ليرأس وفد الدولة إلى قمة الأمن النووي 2012" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

, Publish Date : 26-3-2012 ,https://www.alittihad.ae/article/30383/2012

Accessed on : 5-9-2021 .

3- **جريدة البيان الإماراتية** ، "محمد بن زايد يشهد بحضور الرئيس الهندي مراسم احتفال الهند بـ "يوم الجمهورية" ،متاح على الرابط الإلكتروني :

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-01-26-1.2838848

Publish Date : 26-1-2017 ,Accessed on : 5-6-2021 .

4- ـــــــ ،"الفخر يعايد الفخر"، مقال منشور على الرابط الإلكتروني :

https:www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-12-1.3801519. Publish Date :12-3-2020 Accessed on : 11-10-2021.

5- **جريدة العين الإلكترونية** ، "محمد بن زايد : الإمارات تمضي نحو المستقبل وفق استراتيجية متكاملة"، متاح على الرابط :

https :// www.al - ain .com / article / 1638339654, Accessed on: 01-12-2021.

6- **وكالة أنباء الإمارات الرسمية "Wam"**،"خليفة بن زايد يعيد تشكيل مجلس إدارة جهاز أبو ظبي للاستثمار برئاسة سموه" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

. Publish Date :20-06-2017, Accessed on : 6-5-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302619912

7- ـــــــــ،"أبو ظبي للتطوير الاقتصادي يعلن انضمام مبادرة "شراكة" إلى منظومة تم" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

. Publish Date :01-05-2019, Accessed on : 6-9-2021 https://wam.ae/ar/details/1395302759923

8- ـــــــــ ،"محمد بن زايد يعتمد 50 مليار درهم لدعم مسيرة أبو ظبي التنموية والاقتصادية خلال السنوات الثلاث القادمة ويطلق عدة مبادرات لحفز واثراء العمل الاقتصادي" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

. Publish Date :05-06-2018, Accessed on : 5-11- https://wam.ae/ar/details/1395302693142 2021.

9- ـــــــــ ،"ضمن برنامج "غدًا 21 .. محمد بن زايد يعتمد حزم استثمار تحفيزية بمليار درهم لاستقطاب شركات التكنولوجيا الزراعية العالمية" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

. Publish Date :11-03-2019, Accessed on : 11-7- https://wam.ae/ar/details/1395302746343 2021.

10- ـــــــــ ، "اختتام أعمال منتدى "تحدي محمد بن زايد العالمي للروبوت 2020" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

Date : 27-2-2020 ,Accessed on : 05-06-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302827343. Publish

11- ـــــــــ ، "مدرسة محمد بن زايد للصقارة.. وجهة تعليمية وثقافية وسياحية" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

Date : 13-3-2021 ,Accessed on : 05-04-2021. https://wam.ae/ar/details/1395302917606. Publish

12- ـــــــــ ، "برؤية محمد بن زايد .. "مبادلة" شركة وطنية بمنجزات عالمية" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

Date : 17-5-2022 ,Accessed on : 05-10-2022. https://wam.ae/ar/details/1395303048254. Publish

13- ـــــــــ ، "الفاتيكان يحتفي بـ "رجل الإنسانية" .. الإمارات قبلة الخير وعطاؤها للبشرية جمعاء"، متاح على الرابط الإلكتروني :

. Publish Date : 7-7-2021, Accessed on: 22.7.2021.https://wam.ae/ar/details/1395302950821

14- ـــــــــ ،"عبدالله بن زايد للجالية الفلسطينية بالدولة : الإمارات ستظل دائما الحاضنة الأمينة لكم و لأسركم" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

.,Publish Date :01-9-2020, https://wam.ae/ar/details/1395302866315

Accessed on : 8-10-202

15- ـــــــــ ، "خليفة بن زايد يصدر مراسيم أميرية بتعيينات وإنشاء دائرة للإسناد الحكومي" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

. Publish Date :07-10-2019, Accessed on : 8-11-2021.https://wam.ae/ar/details/1395302792803

16- ـــــ،"تنمية المجتمع :223 جمعية نفع عام ومؤسسة أهلية وصندوق تكافل بالدولة"، متاح على الرابط التالي :

. Publish date :19-8-2019 ,Accessed on :20-10- https://www.wam.ae/ar/details/1395302780585 2021.

17- ـــــــــ ، "**محمد بن زايد أفضل شخصية في مجال الإغاثة الإنسانية** "، على الرابط :

. Publish Date : 11-3-2021, Accessed on: 22-5.2021.https://wam.ae/ar/details/1395302918536

- **المواقع الإلكترونية :**

1- **بوابة الحكومة الإمارتية** ، "صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان" ، متاح على الرابط الإلكترونى :

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/government-leaders/h-h-sheikh-mohamed-bin-zayed-al-nahyan. Accessed on : 18-1-2021.

2- **مجلة "بلومبيرغ بزنس ويك"** ، " أسلوب إدارة السياسة الخارجية من قِبل "محمد بن زايد" ، على الرابط https://t.co/KesXDAFShB. Accessed on: 10-5-2022.

3- **المجلس الأعلى للأمن الوطني** ، الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ و الأزمات والكوارث ، "بمناسبة مشاركته على رأس وفد الدولة في أعمال القمة النووية بلاهاي" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.ncema.gov.ae/ar/media-center/news/26/3/2014 ,
Publish Date : 26-3-2014 ,Accessed on : 5-9-2021 .

4- **مجلس حكماء المسلمين** ، "المؤتمر العالمي للأخوة الإنسانية" ، متاح على الرابط :
https://www.muslim-elders.com/ar/page/23, Publish Date : 05-02-2019 ,Accessed on : 10-7-2021 .

5- **مركز التوثيق الإعلامى** ، "زايد فكر .. وعمل" ، الإمارات ، (أبو ظبى : 1984) ، ص 256 .

6- **موقع البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة** على الرابط :
, -of-the-50/50rinciples -the- next -the- of -uae/initiatives- the- outAE/ab -https://u.ae/ar
Accessed on: 10-6-2021.

7- **الموقع الرسمى لمحمد بن راشد أل مكتوم** ، على الرابط الإلكتروني :
http:// sheikhmohamed.ae/ar-ae/news/details?nid=24830&cid,Publish Date:6-10-2021,
Accessed on :5-11-2022.

8- **الموقع الرسمي لديوان ولي العهد الإماراتي** ، "الاهتمامات الشخصية للشيخ محمد بن زايد آل نهيان" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.cpc.gov.ae/en-us/thecrownprince/HHsBiography/Pages/PersonalInterests.aspx.
Accessed on : 10-3-2021.

9- **الموقع الرسمي لمتحف اللوفر** ، "قصتنا" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.louvreabudhabi.ae/ar/about-us/our-story. Accessed on : 6-5-2021.

10- **موقع السفارة الإماراتية في سنغافورة** ، "العلاقات الإماراتية - السنغافورية ، العلاقات الثنائية " ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.mofaic.gov.ae/ar-AE/Missions/Singapore/UAE-Relationships/Bilateral-Relationship.
Accessed on : 1-10-2022.

11- **موقع منظمة "Human Rights Watch"**، التقرير العالمي لعام 2021 : الإمارات العربية المتحدة ، على الرابط :
https://www.hrw.org/ar/world-report//country-chapter/united-arab-emirates,
Accessed on :20-10-2021.

12- موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإماراتية ، "وصول مساعدات إماراتية لدعم الأوضاع الإنسانية للمتضررين من الجفاف في الصومال" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.mofaic.gov.ae/ar-ae/mediahub/news/2022/4/8/08-04-2022-uae-aid,
Publish Date : 8-4-2022 ,Accessed on : 9-10-2022 .

13- ـــــــــــ ،"مكافحة الإرهاب والتطرف" ، على الرابط :
https://www.mofaic.gov.ae/ar-ae/the-ministry/the-foreign-policy/combating-terrorism-and-extremism. Accessed on: 10-6-2021.

14- موقع وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ،"محمد بن زايد رئيسًا للإمارات .. ميلاد جديد لدولة ملهمة"، مجلة الثقافة الإجتماعية والأمنية ، العدد 618 ، يونيو 2022 ، ص 20 .

15- موقع ولي عهد أبو ظبي ،"نبذة عن صاحب السمو رئيس الدولة" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.cpc.gov.ae/ar-ae/thecrownprince/HHsBiograghy/Pages/Childhood.aspx.
Accessed on : 15-5-2021.

ثانيًا : المراجع باللغة الإنجليزية :

–Books :

1- Andrew Sage ,ed , "**Concise Encyclopedia of Information Processing in Systems and Organizations (Advances in Systems, Control and Information Engineering)** ".New York : Pergamon Press. 1990.
2- Carothers, Thomas, "**Aiding Democracy Aboard: A Learning Curve** ", Carnegie Endowment for International Peace,Washington, D.C, 1999.
3- Graham T .Allison Philip Zelikow ."**Essence of Decision : Explaining the Cuban Missile Crisis** " Pearson P T R; Subsequent edition (January 29, 1999).

–Periodicals :

1- karam Shahrour, "**The Evolution of Emirati Foreign Policy (1971-2020): The Unexpected Rise of a Small State with Boundless Ambitions"**, Research Paper , Science Pro , Kuwait, Spring 2020. pp :1-19
2- Paul MacDonald,.."**Useful Ficition or Miracle Maker:The Competing Epistemological Foundations of Rationals Choice Theory** ".American Political Science Review 97 (4) 2003 , pp:551-565.

3- Powell, Robert, "Crisis Bargaining, Escalation, and MAD" ,*The American Political Science Review* 81, No. 3 (1987), pp: 717–735.

4- Richard C .Snyder , H .W.Burton, and Burton Sapin,"Decision making as Approach to the Study of International Politics", in Ed : Stanley Hoffman , Contemporary Theory in International Relations , 5 th ed .U.S.A : Prentice Hill .1965 .p .153.

5- Yoel cuzansky' "**Changes in United Arab Emirates Foreign Policy: Significance for Israel and the Region**", The Institute for National Security Studies INSS insight No .1479, June 1, 2021. pp:1-4

–Internet:

1- **Albert Vidal Ribe** , "**The Emirati Recipe for an Effective Foreign Policy**",IEEE.es,Opinion paper,145/2020,13/11/2020. Available on : http://www.ieee.es/Galerias/fichero/docs_opinion/2020/DIEEEO145_2020ALBVID_EUAENG.pdf and/or link bie3) , Accessed on : 11-7-2022 .

2- **Bloomberg**, " Mohammed Bin Zayed Al Nahyan "Mbz" President, United Arab Emirates ",Available on:https://www.bloomberg.com/profile/person/16607989?leadSource=uverify%20wall. Accessed on : 5-12-2021.

3- Embassy of France in Abu Dhabi, "Joint Statement on the visit to France of H.H. Sheikh Mohammed Bin Zayed Al Nahyan to France ", available on : https://ae.ambafrance.org/Joint-Statement-on-the-visit-to-France-of-H-H-Sheikh-Mohammed-Bin-Zayed-Al , Publish Date :21-11-2018 , Accessed on: 11-4-2021.

4- **Gulf News**, "Mohammad Bin Zayed receives first certified Emirati women firefighters" , Available on :https://gulfnews.com/uae/mohammad-bin-zayed--receives-first-certified-emirati-women-firefighters-1.1554747868230. Accessed on : 10-3-2021.

5- **The New York Times**, "Mohammed Bin Zayed's Dark Vision Of The Middle East's Future", Available on :https://www.nytimes.com/2020/01/09/Magzine/united- arab- Emirates -mohammed-bin-zayed.html, Publish Date :02-6-2019 , Accessed on: 12-3-2021.

6- ـــــ, "**The Most Powerful Arab Ruler Isn't M.B.S It's M.B.Z**", Available on : https://www.nytimes.com/2019/06/02/world/middleeast/crown-prince-mohammed-bin-zayed.html?SearchResultPosition=2, Publish Date :02-6-2019 , Accessed on: 10-6-2021.

7- **The Official Emirates News Agency**, "Mohamed Bin Zayed Receive Participants In Military ,Peacekeeping Programme For Arab Women " , Available On : http://wam.ae/en/details/1395302754060. Publish Date :08-04-2019, Accessed on : 10-5-2021.

8- **The Washington Institute For Near East Policy**, "Institute Presents Prestigious Scholar-Statesman Award To Abu Dhabi Crown Prince Sheikh Mohammed bin Zayed Al Nahyan", Available on :https://www.washingtoninstitute.org/about/press-room/press-release/institute-presents-prestigious-scholar-statesman-award-abu-dhabi,Publish Date:18-11-2021, Accessed on: 11-12-2021.

مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية

The level of awareness of the teachers in the Directorate of Education in Al-Ruseifa regarding the concept of political development

إعداد: رقيه محمد حمدان الصقور

مساعد مدير مدرسة - وزارة التربية والتعليم – الأردن

Rogayah Mohammad Hamdan Al sukour

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية، وتوضيح أثر مستويات المعرفة لديهم في تحقيق عملية التنمية السياسية، والكشف عن أهم العوامل التي تؤثر على إدماجهم في عملية التنمية، حيث برزت مشكلة الدراسة أن معلمو الأردن يواجهون تحديات كبيرة؛ نتيجة عوامل عدة داخلية وخارجية، لا سيما قلة توافر الاحتياجات والمتطلبات في ظل غياب الخطط الاستراتيجية لتمكين هذه الفئة لغايات تحقيق أهداف عملية التنمية السياسية.

وتكونت عينة الدراسة من (200) معلمٍ ومعلمة، وتم استخدام اختبار مكون من (23) فقرة من نوع اختيار من متعدد موزع على أربعة محاور: محور العناصر السياسية، محور العناصر الاقتصادية، محور العناصر الاجتماعية، محور العناصر الثقافية. بينت نتائج الدراسة أن أسباب عدم مشاركة المعلمين في الحياة السياسية تعود إلى عدة عوامل أبرزها: العامل الثقافي الذي يُعزى إلى تدني مستويات الثقافة السياسية. وفي ضوء التوصيات المقدمة بناء على النتائج السابقة، فإن الباحث يوصي عدة توصيات، أبرزها: العمل على إدماج المعلمين في عملية التنمية السياسية، من خلال برامج ومشاريع حقيقية وملموسة تنفذها مؤسسات الدولة الرسمية وبالتعاون المباشر مع مؤسسات المجتمع المدني.

كلمات مفتاحية: الوعي، المعلمين، التربية، التنمية السياسية، الأردن.

Abstract:
The study aimed to identify the level hof awareness among teachers in the Directorate of Education in Al-Rusayfah, Jordan, regarding the concept of political development. It also sought to clarify the impact of their knowledge levels on achieving political development and uncover the key factors affecting their involvement in the development process. The study found that Jordanian teachers face significant challenges due to various internal and external factors, including the lack of necessary resources and strategic plans to enable them to achieve the goals of political development. The sample for the study consisted of 200 male and female teachers, and a test with 23 multiple-choice questions was used to assess four aspects: political elements, economic elements, social elements, and cultural elements. The study revealed that the reasons for teachers' limited involvement in political life are attributed to several factors, with cultural factors, specifically the low level of political culture, being prominent. Based on the study's results, the researcher recommends several actions, including integrating teachers into the political development process through tangible projects and programs conducted by official state institutions in collaboration with civil society organizations.

Keywords: Awareness, Teachers, Education, Political Development, Jordan

المقدمة:

فرض عالم ما بعد الحداثة على المجتمعات حول العالم ومنها مجتمعات العالم الثالث قراءات جديدة لبعض المفاهيم كالديمقراطية، والإصلاحات السياسية، والتنمية السياسية، كل هذه التأثيرات بلغ صداها الأردن الذي تميز الوضع فيه منذ عام 1989 بظهور التحولات الديمقراطية في إطار التعددية والانفتاح السياسي، حيث عرفت في ما بعد بفترة الانفراج الديمقراطي. وعليه، فإن فهم ما يواجه الأردن من تحديات وعدم القدرة على تحقيق بعض أهداف التنمية السياسية، كان بسبب ارتباط هذه التحديات بتحليل وتوصيف مفهوم "التنمية السياسية" واشكالياته ومستويات الوعي لدى شرائح المجتمع الأردني كافة.

إن محاولة تفسير الوضع الراهن للمشاكل والتحديات اللصيقة في عملية التنمية السياسية، كتراجع مستويات الممارسات الديمقراطية بخاصة العمل الحزبي، وعدم القدرة على الوصول إلى مستوى من الإصلاح والتحديث السياسي. تدفعنا إلى الإشارة بأن الأردن تأثر بموجات الربيع العربي التي اندلعت مطلع عام 2011، حيث شهد حراكًا سياسيًا غير مسبوق تضمن مسيرات واحتجاجات عمت أرجاء البلاد مع أشكال متعددة من المطالب. كما شهد الأردن جملة من الإصلاحات السياسية الواسعة، تخللتها التعديلات الدستورية، وإقرار القوانين الناظمة للعملية السياسية، مثل: قانون الانتخاب، وقانون الاحزاب، وإنشاء المحكمة الدستورية،

حيث اشتملت التعديلات الدستورية لعام 2011 على إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب، لكن لم تشمل اختصاص الهيئة شؤون الأحزاب الا بعد الانتهاء من أعمال اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية عام 2022.

وقد ربط الباحث السياسي روبرت باكنغهام تصنيفه الذي يتضمّن مقاربات لدراسة التنمية السياسية، بعدة عوامل، أبرزها: المقاربة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، حيث تعتبر مداخل رئيسة لتحليل عملية التنمية السياسية. تلعب التنمية السياسية دورًا محوريًا في عملية الإصلاح الشامل، لما لها من دور أساسي في تحقيق أسس العدالة والمساواة، بخاصة في تولي المناصب العامة، ليس على أساس اعتبارات ضيقة كالواسطة والمحسوبية. فالتنمية السياسية تعزز تطبيق القواعد والأطر القانونية في الدولة، وتنادي بسيادة القانون على جميع أفراد المجتمع دون استثناءات، مما يعكس هذا الأمر على سلوك الأفراد داخل مجتمعاتهم المحلية لضرورة احترام القانون وتجذير مفهوم المواطنة الفاعلة والوحدة الوطنية لديهم.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول توصيف وتحليل مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية، وإدراك دورهم الحقيقي من خلال تحليل العوامل التي فرضتها الأوضاع الراهنة، والتحديات التي تواجه هذه الفئة باعتبارها جزءًا أصيلاً من المجتمع الأردني، إذ دائمًا ما ارتبط ذلك وانعكاساته بتحقيق أهداف عملية التنمية السياسية.

يواجه معلمو الأردن تحديات كبيرة؛ نتيجة عوامل عدة داخلية وخارجية، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها منذ عقود، لا سيما قلة فرص التمكين والتدريب وتطوير الكفاءات، وقلة توافر الاحتياجات والمتطلبات في ظل غياب الخطط الاستراتيجية من ناحية، وارتفاع نسب الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وهذا ما زاد من معاناة الكثير من هذه الفئة، مما اضطر بعضهم إلى التفكير في قوت أسرهم وتأمين الحاجات الأساسية بدلاً من المشاركة الفاعلة، وأدى ذلك إلى تدني مستوى درجات المعرفة لدى معلمي وزارة التربية والتعليم، وعكس ذلك على عدم تحقيق أهداف عملية التنمية السياسية.

أهمية الدراسة:

- **الناحية العلمية:** تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في الكشف عن مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية، من خلال تحليل العوامل المحيطه بهذه الفئة، وكذلك لغايات توفير معلومات علمية وكمية ذات علاقة بفئة أساسية من فئات المجتمع الأردني.
- **الناحية العملية:** أما على صعيد الأهمية العملية، فإن ما سيقدم من توصيات في هذه الدراسة لتعزيز مستوى الوعي بمفهوم التنمية السياسية لدى معلمي وزارة التربية والتعليم قد يستفاد منه من قبل المعنيين وصناع القرار في قطاع التعليم، وكذلك القائمين على الإصلاح والتحديث السياسي في الأردن، لضرورة العمل الجاد على تذليل المعيقات التي تواجه المعلمين في لعب دور فاعل في عملية التنمية السياسية.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في التعرف على مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية، وتوضيح أثر مستويات المعرفة لديهم في تحقيق عملية التنمية السياسية، وتسعى الدراسة لتحقيق أهداف فرعية، هي:

- الكشف عن دور معلمي وزارة التربية والتعليم في تعزيز مفهوم التنمية السياسية.
- الكشف عن أهم العوامل التي تؤثر في عملية إدماج معلمي وزارة التربية والتعليم في عملية التنمية السياسية.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضيّة رئيسة مفادها:

- وجود علاقة ارتباطيّة سلبيّة بين تدني مستوى معرفة معلمي وزارة التربية والتعليم وتحقيق عملية التنمية السياسية في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس الذي يقدم تفسيرًا لمشكلة الدراسة:

أ- ما مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية، وينبثق عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية، أهمها:

1- ما أثر دور معلمي وزارة التربية والتعليم في تعزيز مفهوم التنمية السياسية.

2- ما المعيقات التي تواجه معلمي وزارة التربية والتعليم في لعب دور فاعل في عملية التنمية السياسية.

الدراسات السابقة:

- دراسة الكوري وآخرون (2021) بعنوان: دور المشرفين التربويين في رفع الوعي السياسي لدى المعلمين في قصبة إربد من وجهة نظر المعلمين: هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المشرفين التربويين في رفع الوعي السياسي لدى المعلمين في قصبة إربد من وجهة نظر المعلمين، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي بصورته المسحية، وتم تطوير استبانة كأداة مكونة من (29) فقرة. حيث تكونت العينة من (361) معلمٍ ومعلمة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية. وأظهرت نتائج الدّراسة أن دور المشرفين التربويين جاء بدرجة قليلة على جميع المجالات، وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير الجنس، وتعزى هذه الفروقات لصالح الذكور، ووجود فروق ذات دلالة إحصائيّة بحسب متغير سنوات الخبرة، وتعزى هذه الفروقات لصالح أصحاب سنوات الخبرة أقل من (10) سنوات.

- دراسة البحري (2014) بعنوان: مستوى الوعي السياسي لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بسلطنة عُمان: استخدم الباحث أداة الاستبيان لجمع البيانات بغرض تحقيق أهداف الدراسة، حيث قام باعداد مقياس مكون من (72) عبارة وزعت على ثلاثة مكونات رئيسة: المعرفي، والوجداني، والمهاري، واختيرت عينة عشوائية تتضمن (200) معلم ومعلمة، كما أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى الوعي السياسي لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بسلطنة عُمان مرتفع، وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالات إحصائية بين

المعلمين في المكون الثاني (الوجداني) لمقياس الوعي لصالح الإناث، أما الفروق الأخرى فكانت بين المكونين الوجداني والمهاري لمتغير التخصص وهو التاريخ.

- **دراسة أبو حمود (2013) بعنوان: اتجاهات أفراد المجتمع الأردني حول التنمية السياسية: دراسة ميدانية:** جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على اتجاهات أفراد المجتمع الأردني بخصوص مفهوم التنمية السياسية وأهدافها وآليات تحقيقها في الأردن، من خلال رصد وتحليل مجموعة من المؤشرات الدالة على مدى معرفة وإدراك ووعي أفراد العينة بالتحولات السياسية، وتطوير الوعي السياسي لديهم وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في عملية التغيير. وقد اعتمدت الدراسة على منهجية المسح الاجتماعي بالعينة، وكانت الاستبانة هي أداة جمع البيانات، وتم تطبيقها على عينة عشوائية مقدارها (481) فردًا، وشكل المجتمع الأردني بجميع أطيافه مجتمع الدراسة. خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: أن غالبية أفراد العينة غير موافقين ويرفضون الفقرات التالية: "المشاركة في الحياة السياسية مضيعة للوقت والجهد"، و"أن التنمية السياسية تتعزز من خلال القضاء على الواسطة والمحسوبية". وهذا يؤكد مدى إدراك ووعي أفراد عينة الدراسة لتحقيق عملية التنمية السياسية في الأردن.

- **دراسة الزيادات والقطاوي (2010): مستوى المعرفة السياسية لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن وعلاقته ببعض المتغيرات:** هدفت الدراسة إلى استقصاء مستوى المعرفة السياسية لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن وعلاقته بمتغيرات: الخبرة والتخصص والجنس، وتكونت عينة الدراسة من (80) معلمًا ومعلمة، وتم استخدام اختبار مكون من (44) فقرة من نوع اختيار من متعدد موزع على أربعة مجالات هي: النظم السياسية، المشاركة السياسية، النظرية السياسية، والعلاقات الدولية. وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى المعرفة السياسية لدى معلمي الدراسات الاجتماعية على الاختبار الكلي والاختبارات الفرعية ولصالح المستوى المقبول تربوياً، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الخبرة.

- **دراسة مايرز (2009) بعنوان: التعلم في السياسة: الخبرات السياسية للمعلمين:** هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى الوعي والمعرفة السياسية لدى المعلمين في تفعيل مفاهيم المواطنة للطلبة في البرازيل، حيث تكونت عينة الدراسة من تسعة معلمين عاملين. تم استخدام أسلوب المنهج النوعي عن طريق المقابلات شبة المقننة. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة المعرفة السياسية كانت عالية لدى المعلمين، كما أن لها علاقة إيجابية بفاعلية تدريس المفاهيم التي لها علاقة بالمواطنة لدى الطلبة في جميع مراحلهم الدراسية.

- **دراسة يان (2006) بعنوان: التنشئة السياسية الاجتماعية لطلاب الثانوية من هونغ كونغ - تعليم وتعلم المواطنة:** هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى التنشئة السياسية التي تقاس من خلال درجات الوعي السياسي لدى الطلبة ومعلميهم في المرحلة الثانوية في هونغ كونج، حيث تكونت عينة الدراسة من (18) طالباً وطالبة، ومعهم (4) من المعلمين تم اختيارهم من قبل الطلبة بعد إجراء مقابلات معهم، تم اتباع الأسلوب النوعي المنهجي عن طريق تطوير مقابلات شبه مقننة، مع عقد المجموعات المركزة مع كل من الطلبة والمعلمين. أظهرت نتائج الدراسة أن جميع الطلبة المشتركين في هذه الدراسة يمتلكون درجات من الوعي السياسي بناءً

على رأي معلميهم، وأنهم فعالون في المشاركة السياسية والاجتماعية في مجتمعاتهم، كما بينت نتائج الدراسة أن المعلمين الأربعة من عينة الدراسة كانوا يمتلكون معرفة سياسية واسعة ومعرفة سياسية عالية، كما دل على ذلك تحليل نتائج المقابلات التي أجريت مع طلبتهم حول موضوع الدراسة.

تباينت الدراسات السابقة من حيث أهدافها والمتغيرات التي تناولتها، وتميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بأنها الدراسة الأولى في حدود علم الباحثين: أن هذه الدراسة تتغيّا تناول بعض مظاهر النقص الواردة في الدراسات السابقة من خلال تغطية التحديات التي تواجه معلمي وزارة التربية والتعليم في الأردن، بخاصة أنها تغطي فترة زمنية راهنة تمتد حتى عام 2022، وتبحث في أهم قضية في المجتمع (عملية التنمية السياسية)، وتمهد لمرحلة جديدة قادمة يتطلع إليها صانع القرار والمواطن على حد سواء، بالإضافة إلى تميزها عن غيرها من الدراسات السابقة في مجالات أداة الدراسة وعينتها، ومن هنا يمكن القول إن هناك حاجة ملحة لإجراء هذه الدراسة، وقد تمت الإفادة من الدراسات السابقة في إثراء الإطار النظري، وتطوير أداة الدراسة، والأساليب الإحصائية المتبعة، ومناقشة النتائج ومقارنتها.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ يتميز هذا المنهج بالواقعية في التعامل مع مشكلة البحث، نظرًا لوجود الباحث في الميدان، ولأن المنهج الوصفي التحليلي يتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة المشكلة، للكشف عن مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية كجزء من المجتمع الأردني، ومن ثم الحصول على الوصف الكيفي الذي يتمثل في السلوك الخارجي، للمشكلة إلى الحصول على الوصف الكمّي الذي يتمثل في الوصول إلى أرقام وبيانات تتعلق بالموضوع، أو أرقام لها دلالة في علاقة الموضوع بالظواهر السياسية والاجتماعية. كما جاء اعتماد المنهج الوصفي لدراسة العناصر التي ترتبط بمقياس مؤشرات الوعي لدى العينة المختارة.[1]

مجتمع الدراسة:

يشتمل مجتمع الدراسة على معلمي وزارة التربية والتعليم، حيث بلغ عدد المعلمين في الأردن (130089) معلمًا ومعلمة في جميع المدارس، وتضم وزارة التربية والتعليم حوالي 66% من إجمالي أعداد المعلمين في الأردن، في حين يضم القطاع الخاص 29.2%، والنسبة القليلة المتبقية تتوزع على مدارس "الأونروا" والمدارس الأخرى، ومنها مدارس الثقافة العسكرية، وفق تقرير منتدى الاستراتيجيات الأردني لعام 2022.[2]

(1) David Held (2000), Key debates, Global Democracy, London: Routledge - london.

(2) منتدى الاستراتيجيات الأردني (2022)، تقرير يوم المعلم العالمي - التحول في التعليم يبدأ بالمعلمين، عمان - الأردن، ص 2.

ويبلغ عدد المعلمين في مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة حسب تقرير قسم التخطيط التربوي المتوافر لعدد الكوادر التعليمية (فقط عدد المعلمين) أي بدون الإداريين للعام الدراسي 2023/2022 كما في الجدول التالي:

جدول (1)

التسلسل	المعلمون	المعلمات	صفة التوظيف
.1	897	1577	التعيين
.2	90	379	الإضافي
.3	939		القطاع الخاص

ويبلغ عدد المدارس في مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة حسب تقرير قسم التخطيط التربوي لعدد المدارس للعام الدراسي 2023/2022 كما في الجدول التالي[1].

جدول (2)

التسلسل	مدارس البنين	مدارس البنات	جهة المدرسة
.1	26	54	الحكومية
.2	54		القطاع الخاص

وتم اختيار عينة عشوائية من معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة وعددها (200) معلم ومعلمة موزعين حسب النسب على مدارس المديرية.

أدوات جمع البيانات وتحليلها: تستخدم الدراسة كل ما توفر من طرق وأساليب للوصول إلى المعلومات والإلمام بها عن طريق استخدام كل الوسائل المتاحة لجمع البيانات وتحليلها، ومنها:

- الكتب والمراجع والوثائق (التقارير، والقوانين، والتشريعات) والرسائل والدوريات.
- الدراسات السابقة.
- المؤلفات والأبحاث المنشورة والمقالات على مواقع الإنترنت.

أما الأداة الرئيسة لجمع البيانات فستكون الاستبانة، حيث سيقوم الباحث بتصميم استبانة مكونة من جزأين: الجزء الأول يتضمن البيانات الشخصية والديموغرافية، والجزء الثاني يتضمن أربعة محاور: مجموعة العناصر السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ومن ثم سيجري الباحث فحص الصدق والثبات للاستبانة.

(1) مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة (2023)، تقرير قسم التخطيط التربوي، الزرقاء - الأردن.

صدق أداة الدراسة:

للتحقق من صدق أداة الدراسة سيتم استخدام طريقة صدق المحتوى، من خلال عرض أداة الدراسة بصورتها الأولية على عدد من المحكمين المتخصصين والخبراء في المجال الأكاديمي وقطاع التعليم، الأساتذة في أقسام العلوم السياسية في الجامعات الأردنية ووزارة التربية والتعليم والمؤسسات الرسمية العاملة مع قطاع التعليم، بهدف إبداء آرائهم في درجة مطابقة محتوياتها وفقراتها للموضوع الذي سوف يقاس، بالإضافة لترتيبها، وعددها، وتمثيلها بدرجة جيدة لكافة للجوانب والأبعاد المراد دراستها كافة، وفقًا لدرجة الأهمية ومن ثم الأخذ بما يرونه مناسبًا من توجيهات ومقترحات وتعديلات.

ثبات أداة الدراسة:

سيتم التحقق من ثبات أداة الدراسة، بتطبيق الأداة على (50) فردًا من مجتمع الدراسة على فترتين متباعدتين في أسبوعين، ومن ثم حساب الاتساق الداخلي المتمثل باستخدام معادلة كرون باخ ألفا: وهو أحد المقاييس العالمية التي تستخدم في قياس مستوى الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة.

المعالجات الإحصائية:

سيتم تحليل البيانات باستخدام الإحصاء الوصفي والتحليلي؛ باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية والإنسانية (SPSS) في معالجة البيانات إحصائيًا، للإجابة عن السؤال الأول وحساب التكرارات والنسب المئوية، وللإجابة عن السؤال الثاني سيتم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية عن طريق عرض القيم.

حدود الدراسة ومحدداتها:

الحدود البشرية: اقتصرت هذه الدراسة على عينة من المعلمين والمعلمات في مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة.

الحدود المكانية: الاختصاص الجغرافي والاداري لمديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة التابعة لمحافظة الزرقاء.

الحدود الزمنية: تتناول هذه الدراسة الفترة الزمنية ما بين عامي 2011 و2022 للإطار النظري، بسبب التحولات الجذرية التي طرأت على بعض الدول العربية، وتأتي في مقدمتها ظاهرة الربيع العربي التي اندلعت بداية عام 2011، حيث تعرض الأردن وغيره من الدول في المنطقة العربية لمتغيرات داخلية جعلته يواجه حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني، مهدت بدورها لتنامي تهديدات وتحديات عديدة، بالتزامن مع المطالب الشعبية بالإصلاحات السياسية، وتعزيز برامج التنمية، كان للمعلمين في الأردن دور كبير في التفاعل مع هذه الاتجاهات، أما الحدود الزمنية للدراسة الميدانية، فاقتصرت على الفصل الدراسي الثاني 2023/2022.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة:

واجه الباحث مجموعة من الإطلالات على مقاربة المفاهيم والنظريات، التي تحدثت عن مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية، ولتمكين الباحث من الالمام وربط موضوع الدراسة توجه الى دراسة بعض المفاهيم ومنها:

مستوى الوعي: هو إدراك الفرد للمعرفة والمعلومات حول المفاهيم والقضايا المختلفة، حيث تم قياسه بالعلامة التي حصل عليها معلمو مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة على اختبار مستوى الوعي حول مفهوم التنمية السياسية من خلال العوامل: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتي تم إعدادها لأغراض الدراسة، وتكونت من (33) سؤالاً من نوع الاختيار من متعدد.

المعلمين: المعلم هو كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة، كما يمتلك المهارة والقدرة على تحسين مستوى الطلبة بمختلف الجوانب التربوية.(1)

مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة: هي مؤسسة تعليمية، وتعرف المؤسسة التعليمية الحكومية (مديرية التربية): كل مؤسسة تعليمية تديرها وزارة التربية والتعليم أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى، وتتبع للوزارة وتشرف على سير العملية التعليمية في المدارس الحكومية والخاصة وتضمن تطبيق المناهج والكتب المدرسية المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية وجميع الأسس والتعليمات (2)

مفهوم التنمية السياسية: بدأ الاهتمام بمفهوم التنمية السياسية في ستينيات القرن المنصرم، رغم ظهور بعض الاسهامات عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، أي مع ظهور المدرسة السلوكية التي منحت للمفاهيم المتعلقة بالظواهر السياسية جل الاهتمام، ومع الوقت أصبح موضوع التنمية تخصصًا مميزًا في العلوم الإنسانية، كما يعتبر مدخلاً فكريًا حديثًا يركز على إحداث التغيير في البنى المؤسسية على وجه الخصوص، وبذلك يكون الاهتمام بالتطوير والتحديث مؤشرًا على التحول نحو التغيير؛ على اعتبار أن السياسة هي إدارة الشأن العام؛ وتكون موجهًا له وتعتبر منافذ إصلاح الدولة ومؤسساتها. حيث وجد الباحثون مفهوم التنمية السياسية تعبيرًا عن مدخل خاص من منفذ عام، وصار المدخل بمثابة عالم مصغر تدور فيه النظريات والمباحث والتي تتضمن جوانب مختلفة لظاهرة التحولات الاجتماعية والسياسية، والمقصود في هذا التحول مما هو أدنى إلى ما هو أعلى، والمراد بذلك أن إنجاز عملية التنمية يكون بتحقيق نقلة حضارية تتيح للشعوب أن تندرج في عداد الشعوب الفاعلة. (3)

وطرح المفكر دانيال بال، الذي يعد من أهم الباحثين في التنمية السياسية، مفهومًا جديدًا في التنمية السياسية هو مجتمع ما بعد الصناعة، وهو مفهوم سسيولوجي يهتم بدراسة القضايا والأزمات السياسية المصاحبة لعملية التحول، سواء في المجتمعات الغربية من مجتمع صناعي إلى ما بعد الصناعة، أو في دول

---

(1) الزيادات، ماهر، قطاوي (2010): مستوى المعرفة السياسية لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد: 2، ص: 446.

(2) وزارة التربية والتعليم الأردنية (2020)، قانون وزارة التربية والتعليم في الأردن، قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديل9اته، عمان-الأردن.

(3) عارف، نصر (1981)، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، ط1، القاهرة- مصر: دار القارئ العربي، ص 18.

العالم الثالث من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي[1].وبالتالي انتقل الاهتمام بمجال التنمية السياسية من الدول الغربية إلى دول العالم الثالث.

ويقدم غابرييل الموند من خلال نظريته البنائية الوظيفية تعريفا للتنمية السياسية: بأنها قدرة النظام السياسي على تحقيق التمايز البنيوي، والتخصص الوظيفي، اللذين يشيران إلى العمليات التي تتغير بها الأدوار وتصبح أكثر تخصصاً، ويعرفها أيضًا بأنها استجابة النظام السياسي للتغيرات، سواء أكان في داخل المجتمع أم داخل البيئة الدولية. ويرى أن التمايز والتخصص مرتبطان بالوظائف التي تقوم بها الأبنية السياسية، والعمليات، والتفاعلات داخل الأنظمة الفرعية للنظام السياسي[2].

أما صامويل هنتنغتون (Samuel Huntington) فيرى أن التنمية السياسية تتحقق عند توافر ثلاثة عوامل: ترشيد السلطة، أي تداول السلطة على أساس القانون والدستور، والتمايز والتخصص في تنوع الوظائف وإيجاد أبنيه متخصصة، أما عن المشاركة السياسية فهي أداة لزيادة نسبة المشاركة في المجتمع[3].وتنطوي التنمية السياسية على تغيير حاسم في كل مجالات القدرات الإنسانية، من خلال توظيف جهود الكل من أجل صالح الكل، بخاصة تلك القطاعات والفئات الاجتماعية التي حرمت في السابق فرص النمو والتقدم[4].

قدم أحمد وهبان تعريفًا للتنمية السياسية، إذ اعتبرها: عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها في سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة في ما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة؛ إذ تستند على أساس قانوني حق يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين السلطتين التشريعي والتنفيذية؛ إذ تعتبر كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى، فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين[5].

والتنمية السياسية عملية ديناميكية مستمرة، عملية داخلية ذاتية، وكل ما عدا ذلك عوامل مساعدة، وهي ليست ذات طريق واحد أو اتجاه واحد أو قالب واحد، وتتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف وتنوع الإمكانيات الكامنة[6]؛ فتهدف بشكل أساسي إلى تطوير النظام السياسي، ورفع قدرته على مواكبة

---

(1) بن عيس، **التنمية السياسية: قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة**، المرجع السابق، ص 3-4.
(2) الموند، جابريل وجي بنجام (1998)، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر**، ترجمة هشام عبد الله، ط1، عمان- الاردن: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ص 16..
(3) محمود، خالد (2004)، **أثر حركة المقاومة الإسلامية حماس على التنمية السياسية في فلسطين: الضفة الغربية وقطاع غزة 1987-2004**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ص 28.
(4) الجوهري، محمد، (1978)، **علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث**، ط1،القاهرة- مصر: دار المعارف، ص 145.
(5) وهبان، احمد (2000)، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، ط1، مصر-الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 140-141.
(6) السعدون، حميد (2011)، **التنمية السياسية والتحديث العالم الثالث**، ط1، العراق – بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ص 49.

متطلبات العصر، والتكيف مع المتطلبات والمتغيرات المختلفة، سواء كانت نابعة من البيئة الداخلية أو الخارجية[1].

وبما أن التنمية السياسية جزء من التنمية الشاملة التي يحدث من خلالها تغيير في الاتجاهات والقيم والبنى والنظم، التي تدعم ثقافة سياسية جديدة، إذ يؤدي ذلك إلى مزيد من التكامل للنسق السياسي[2]. تعني الانتقال بالمجتمع السياسي وزرع قيم جديدة، كما تعني عند البعض التعبئة السياسية الشعبية لدفعهم إلى المزيد من المشاركة السياسية[3].

وبناء على ما تقدم، نلاحظ أن مفهوم التنمية السياسية هلامي يتصف بالاتساع والتشعب، ولا بد من الإشارة إلى أن التركيز في التعريفات هو التطور بالمجتمع والمؤسسات من حيث السلوكات والثقافة السياسية.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة:

تضمن هذا الفصل عرضًا وتحليلًا لنتائج الدراسة التي هدفت إلى التعرف على مستوى وعي معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة لمفهوم التنمية السياسية، والتي توصل إليها الباحث من خلال تحليل (200) استبانة وزعت على عينة الدراسة، عن طريق الاستطلاع لمجتمع الدراسة والمتمثلة بمعلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة من المدارس الحكومية والخاصة كافة، في ضوء ربطها بالنظريات والدراسات السابقة، مع تحديد أبرز التوصيات التي خلصت إليها الدراسة، وفقا للأهداف والتساؤلات التي انطلقت منها الدراسة وحسب تسلسلها، ولتبسيط عملية العرض والتحليل، رتب الباحث نتائجة على الشكل التالي:

أولاً: الخصائص الديموغرافية والاجتماعية:

تمت الإجابة من خلال حساب التكرارات والنسب المئوية لكل متغير من متغيرات الدراسة.

جدول (3): التكرارات والنسب المئوية لمتغير الجنس

الرقم	الجنس	العدد	النسبة المئوية
-1	الذكور	58	%71
-2	الإناث	142	%29
المجموع		200	100.0%

من خلال استعراض الخصائص الديموغرافية والاجتماعية (البيانات الاساسية) لأفراد عينة الدراسة فقد، تبين أن غالبية أفراد عينة الدراسة من الإناث هي (142) وبنسبة مئوية مقدارها (71%)، بينما كان عدد الذكور في الدراسة (58) وبنسبة مئوية مقدارها (29%)،لأن عدد الإناث العاملات يفوق عدد الذكور

---

[1]. ناصر، ابراهيم (2003)، **المواطنة**، عمان- الاردن: مكتبة الرائد، ص 203.
[2] محمد علي، محمد (1997)، **أصول الاجتماع السياسي**، الجزء الثاني، الاسكندرية- مصر: دار المعرفة الجامعية، ص 217.
[3] الطيب، مولود (2007)، **علم الاجتماع السياسي**، ط1، الراوية- ليبيا: منشورات جامعة السابع من أبريل، ص 93.

في مديرية التربية، إذ إن عدد الاناث الكلي (1956) بدون القطاع الخاص وعدد الذكور (987)، هذه بيانات الكادر التعليمي المسجل للفصل لعام (2023/2022) [1][1].

جدول (4): التكرارات والنسب المئوية لمتغير العمر

الرقم	العمر	العدد	النسبة المئوية
1	26 – 22	32	%16
2	30 – 27	75	%37.5
3	31 فأكثر	93	%46.50
المجموع		200	100.0%

اختيرت الأعمار من فئة (22-26) عاماً ويفسر ذلك بان هذا العمر الذي يدخل فيه المعلم إلى قطاع التعليم وكون عينة الدراسة من معلمي مديرية التربية والتعليم، موزعين على ثلاث فئات عمرية (22-26) عامًا، (27-30) عامًا، (31- عامًا فأكثر)، تبين أن العدد الأكثر في عينة الدراسة ممن أعمارهم من (31- عامًا فأكثر) وبنسبة مئوية مقدارها (46.50%) بواقع (93) فردًا.

جدول (5): التكرارات والنسب المئوية لمتغير الجنسية

الرقم	الجنسية	العدد	النسبة المئوية
1	أردني	196	%98
2	غير أردني	4	%2
المجموع		002	100.0%

عند توزيع الاستبانة، تم إبلاغ المعلمين أنها موجهة للأردنيين، وبالرغم من التأكيد عليهم، تبين وجود عدد من الجنسيات الأخرى غير الأردنية (4) وبنسبة مئوية مقدارها (2%)، وذلك لوجود سؤال خيار الجنسية في السؤال الرئيس الأول (البيانات الأساسية)، أما من يحملون الجنسية الأردنية فهم الأعلى عددا بواقع (196) فردًا وبنسبة مئوية مقدارها (98%).

جدول (6): التكرارات والنسب المئوية لمتغير المستوى التعليمي

الرقم	المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
1	دبلوم	40	%20
2	بكالوريوس	121	%60.50
3	دراسات عليا	39	%19.50
المجموع		002	100.0%

تبين أن عدد حملة البكالوريوس في الدراسة (121) معلمًا وبنسبة مئوية مقدارها (60.50%)، بينما كان عدد حملة الدراسات العليا في الدراسة (39) معلمًا وبنسبة مئوية مقدارها (19.50%).

[1] مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة، مرجع سابق.

جدول (7): التكرارات والنسب المئوية لمتغير جهة المدرسة

الرقم	جهة المدرسة	العدد	النسبة المئوية
1	حكومية	133	%66.50
2	خاصة	61	%30.50
3	غير ذلك	6	%3
المجموع		002	100.0%

وزعت النسب من عينة الدراسة على الجهة المشرفة على مدارس المديرية بناءً على عدد المعلمين الكلي في كل جهة، وأخذت الجهة الحكومية النصيب الأكبر من عينة الدراسة (المستجيبين) بنسبة (66.50%) بواقع (133) معلمًا، تليها الجهة الخاصة بنسبة (30%) بواقع (61) معلمًا، وغير ذلك بنسبة مئوية مقدارها (3%) بواقع (6) معلمًا، كما أكد الباحث أنه تعذر اختيار المعلمين من خارج سلطة وزارة التربية والتعليم.

جدول (8): التكرارات والنسب المئوية لمتغير صفة المعلم في التوظيف (بخاصة في المدارس الحكومية)

الرقم	صفة المعلم	العدد	النسبة المئوية
1	تعيين	166	%79.50
2	اضافي	44	%20.95
المجموع		020	100.0%

تبين أن العدد الأكبر للمعلمين ممن هم بصفة التعيين بواقع (166) معلمًا وبنسبة مئوية مقدارها (79.50%)، بينما كان عدد المعلمين ممن هم بصفة التعليم الاضافي (44) معلمًا وبنسبة مئوية مقدارها (20.95%).

جدول (9): التكرارات والنسب المئوية لمتغير مرحلة المدرسة

الرقم	مرحلة المدرسة	العدد	النسبة المئوية
1	رياض أطفال	66	%33.33
2	أساسي	87	%43.94
3	ثانوي	45	%22.73
المجموع		002	100.0%

أظهرت الدراسة أن نسبة المعلمين في مرحلة رياض الأطفال (33.33%) بواقع (66) معلمًا، بينما كانت نسبة الاساسي الأعلى (43.94%) بواقع (87) معلمًا، ونسبة المعلمين في مرحلة الثانوي (22.73%) بواقع (45) معلمًا.

جدول (10):التكرارات والنسب المئوية لمتغير مكان الإقامة

الرقم	مكان الإقامة	العدد	النسبة المئوية
1	مدينة	124	%62
2	قرية	29	%14.5
3	بادية	4	%2
4	مخيم	43	%21.5
المجموع		002	100.0%

تبين أن أكثر المستجيبين ممن يسكنون في المدن بواقع (124) معلمًا وبنسبة (62%)، يليهم من يسكنون المخيمات وعددهم (43) معلمًا بنسبة (21.5%)، ويليهم من يسكنون في القرى وعددهم (29) معلمًا بنسبة (14.5%)، ويليهم من يسكنون البادية بنسبة مئوية (2.0%).

جدول (11): التكرارات والنسب المئوية لمتغير الانتساب إلى منظمة مجتمع مدني

الرقم	الإجابة	العدد	النسبة المئوية
1	نعم	81	%40.50
2	لا	119	%59.50
المجموع		002	100.0%

بلغت النسبة الأكبر من عينة الدراسة لغير منتسبي منظمات المجتمع المدني ومقدارها (59.50%) بواقع (455) معلمًا، بينما كانت نسبة المنتسبين (40.50%) بواقع (81) معلمًا، وذلك قد لا يدل على تدني ثقافة المشاركة المدنية من خلال الانتساب لمنظمات المجتمع المدني، بل بالعكس، وذلك يعود لدور نقابة المعلمين، وبعض المعلمين يشاركون في تنفيذ نشاطات وحملات ومبادرات دون الانتساب لعضوية الهيئة الإدارية أو العامة لمنظمة أو مؤسسة.

جدول (12): التكرارات والنسب المئوية لمتغير الانتساب إلى حزب سياسي

الرقم	الإجابة	العدد	النسبة المئوية
1	نعم	22	%11.34
2	لا	172	%88.66
المجموع		002	100.0%

تبين أن نسبة كبيرة من عينة الدراسة كانت غير منتسبة لأي حزب سياسي ومقدارها (88.66%) بواقع (172) معلمًا ومعلمة، بينما كانت نسبة المنتسبين إلى أحزب سياسية (11.34%) بواقع (22) معلمًا ومعلمة، يدل ذلك على عزوف المعلمين عن الانخراط بالأحزاب السياسية يعود لعدة عوامل، أبرزها: عدم قناعة المعلمين بالانتساب للأحزاب السياسية، والمخاوف المتعلقة بالشأن الأمني، بخاصة في الحرم المدرسي كما يعتقدون.

ثانيًا: (مجموعة فقرات المعرفة): ما مستوى وعي المعلمين لمفهوم التنمية السياسية؟

عرض النتائج والتحليل من خلال المحاور الأربعة: محور العناصر السياسية ومحور العناصر الاقتصادية ومحور العناصر الاجتماعية ومحور العناصر الثقافية:

خلصت الدراسة إلى أن أعلى المحاور كان محور العناصر الاجتماعية، يليه محور العناصر الاقتصادية، يليه محور العناصر الثقافية، يليه محور العناصر السياسية، وقد يعزى ذلك إلى أن الجزء الأكبر في تمكين المعلمين سياسيًا وإدماجهم في عملية التنمية السياسية يعتمد على الحياة الاجتماعية، التي تبدأ من الأسرة والعشيرة والعادات والتقاليد والأطر الاجتماعية، وأن هذه العوامل، والظروف تؤثر بشكل أساسي على دورهم المحوري في عملية التنمية السياسية، ومن ثم تحسين الظروف المعيشية من العوامل الاقتصادية التي لطالما يفكر بها المعلمون، يدل ذلك أيضا على ارتفاع معدلات الفقر والبطالة في المجتمع الأردني، بخاصة بين صفوف الشباب، أما العناصر الثقافية، فيعزى ذلك إلى قلة الوعي السياسي وبرامج التنشئة والتثقيف السياسية الموجهه للمعلمين، أما العناصر السياسية التي احتلت المحور الرابع فإنها تبرر عزوف المعلمين عن المشاركة السياسية والمعيقات التي تواجههم من لعب دور فاعل في الحياة السياسية.

جدول رقم (13): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب تنازليًا والمستوى لمحور العناصر السياسية

الرقم	محور العناصر السياسية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	يلعب معلمو الأردن دورًا فاعلًا في الحياة السياسية.	3.47	1.13	3	متوسط
2	تعتبر المشاركة السياسية مهمة لتحقيق عملية التنمية السياسية.	4.33	.750	1	مرتفع
3	تضع السياسات الحكومية الحالية المعلمين في الأولوية لتمكينهم سياسًا.	3.14	1.13	5	متوسط
4	تُعد مشاركة المعلمين عاملًا مهمًا في تعزيز فاعلية الحياة السياسية.	4.33	.810	2	مرتفع
5	تمتلك الأحزاب السياسية برامج كفيلة باستقطاب المعلمين إليها.	2.98	1.09	6	متوسط
6	يمتلك معلمو الأردن الوعي الكافي لإدراك مصالحهم الوطنية.	3.44	1.12	4	متوسط
المجموع الكلي		3.62	.590	—	متوسط

أظهرت نتائج الدراسة لمحور العناصر السياسية أن المتوسط العام (3.62) والانحراف المعياري (0.59) وبمستوى متوسط، كما تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (2.98 و4.33) والانحرافات المعيارية (0.75 و1.13) وبمستوى متوسط ومرتفع، وأن أعلى الفقرات هو "تعتبر المشاركة السياسية مهمة لتحقيق عملية التنمية السياسية" بمتوسط حسابي (4.33) وانحراف معياري (0.75)، لقناعة المستجيبين أن المشاركة السياسية العامل المهم في تحقيق التنمية السياسية، ولا شك أن مقوم التنمية السياسية هي المشاركة السياسية الفاعلة، ونخص بالذكر هنا المعلمين، كونهم فئة ذات أهمية، تليها فقرة "تُعد مشاركة المعلمين عاملًا مهمًا في تعزيز فاعلية الحياة السياسية" بمتوسط حسابي (4.33) وانحراف معياري (0.81) وبمستوى عالٍ للفقرتين، يدل ذلك على أنه مؤشر لتعزيز الحياة السياسية، وأن غياب المعلمين عن المشاركة قد يؤثر سلبًا على الحياة السياسية بشكل عام، أما أقل الفقرات فقد كان "تمتلك الأحزاب السياسية برامج كفيلة باستقطاب المعلمين إليها" بمتوسط حسابي (2.98) وانحراف معياري (1.09)، بسبب القناعات الموجودة لدى الشباب التي يقابلها ضعف البرامجية لدى الأحزاب وغياب الشباب عن برامجها، تليها فقرة "تضع السياسات الحكومية الحالية الشباب في الأولوية لتمكينهم سياسيًا" بمتوسط حسابي (3.14) وانحراف معياري (1.13) وبمستوى متوسط للفقرتين، بالرغم من وجود سياسات وطنية لإدماج الأفراد وتمكينهم سياسيًا إلا أن أغلبها لم تترجم على أرض الواقع ولم يلمسها معلمو الأردن.

جدول رقم (14): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب تنازليًا والمستوى لمحور العناصر الاقتصادية

الرقم	محور العناصر الاقتصادية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	يؤثر الوضع الاقتصادي الراهن سلبًا على مشاركتي في الحياة السياسية.	3.88	1.07	1	مرتفع
2	الوضع المالي لأسرتي لا يمكنني من مزاولة النشاطات السياسية.	3.16	1.18	5	متوسط
3	انشغالي بالأمور المعيشية يضعف مستوى مشاركتي السياسية.	3.62	1.12	4	متوسط
4	تحبط البطالة العالية في الأردن رغبتي بالمشاركة السياسية.	3.87	1.07	2	مرتفع
5	فقد شعوري بالأمان الاقتصادي يعيق مشاركتي في العمل السياسي.	3.62	1.13	3	متوسط
المجموع الكلي		3.63	.750	—	متوسط

أظهرت نتائج الدراسة لمحور العناصر الاقتصادية أن المتوسط العام (3.63) والانحراف المعياري (0.75) وبمستوى متوسط، كما تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (3.16 و3.88) والانحرافات المعيارية

(1.07 و1.18) وبمستوى متوسط ومرتفع، وأن أعلى الفقرات هو "يؤثر الوضع الاقتصادي الراهن سلبا على مشاركتي في الحياة السياسية" بمتوسط حسابي (3.88) وانحراف معياري (1.07)، يدل ذلك على انشغال معلمي الأردن بالوضع الاقتصادي وتحسينه، حيث يعاني المجتمع الأردني من غلاء المعيشة وارتفاع معدلات الفقر، التي تؤثر وبشكل سلبي على مشاركته في الحياة السياسية، تليها فقرة "تحبط البطالة العالية في الأردن رغبتي بالمشاركة السياسية" بمتوسط حسابي (3.87) وانحراف معياري (1.07) وبمستوى عالٍ للفقرتين، أما أقل الفقرات فقد كان "الوضع المالي لأسرتي لا يمكنني من مزاولة النشاطات السياسية" بمتوسط حسابي (3.16)، وانحراف معياري (1.18)، فالبطالة والفقر وجهان لعملة واحدة ومخرجاتهما واحدة، فمن الصعب مزاولة السياسة والاهتمام بالنشاطات السياسية بشتى أشكالها، ومن كون الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع، وإذا كان الوضع المالي متدنيًا، فمن من الضروري أن تصب الأولويات بعيدًا عن النشاط السياسي، تليها فقرة "انشغالي بالأمور المعيشية يضعف مستوى مشاركتي السياسية" بمتوسط حسابي (3.62) وانحراف معياري (1.12) وبمستوى متوسط للفقرتين، يعزي ذلك إلى طرح ماسلو بما يسمى هرم الحاجات، حيثُ رتب فيه الحاجات الأساسية للإنسان في قاعدة الهرم تبعًا لأولوياته، وتدرج حاجات الفرد حتى الوصل إلى التقدير على سبيل المثال، عدم توافر الأمور المعيشية أو كما سمونها سبل العيش لمستوى معين، مما يقلل من انشغال بعض المعلمين في هذه الأمور، عوضًا عن المشاركة السياسية.

جدول رقم (15): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب تنازليا والمستوى لمحور العناصر الاجتماعية

محور العناصر الاجتماعية		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	تشكل العادات والتقاليد إطارًا مرجعيًا لا يمكن تجاوزه.	3.79	1.10	4	مرتفع
2	تؤثر العشيرة على دور الأفراد في التنمية السياسية.	3.92	1.03	2	مرتفع
3	وسائل الاتصال الاجتماعي من أهم دعائم فاعلية المشاركة السياسية.	4.14	.950	1	مرتفع
4	أضطر لاختيار مرشح العشيرة في الانتخابات تحت الضغوط الاجتماعية.	2.89	1.38	5	متوسط
5	يسهم دور المعلمين في التنمية السياسية في ترسيخ مبدأ التعددية والوحدة الوطنية.	3.90	.900	3	مرتفع
المجموع الكلي		3.73	.600	—	مرتفع

أظهرت نتائج الدراسة لمحور العناصر الاجتماعية أن المتوسط العام (3.73) والانحراف المعياري (0.60) وبمستوى مرتفع، كما تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (2.89 و4.14) والانحرافات المعيارية (0.90 و1.38) وبمستوى متوسط ومرتفع. كما يلاحظ أن أعلى الفقرات "وسائل الاتصال الاجتماعي من أهم دعائم

فاعلية المشاركة السياسية" بمتوسط حسابي (4.14) وانحراف معياري (0.95)، من هنا يمكن القول إن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من أبرز التفاعلات الاجتماعية تجاه السلطة السياسية والمعنيين، وقد شكلت اهتمامًا وتأثيرًا كبيرين لدى المعلمين، وأضحت وسائل التواصل الاجتماعي من الدعائم الاساسية في تعزيز المشاركة السياسية الفاعلة لدى الأفراد، تليها فقرة "تؤثر العشيرة على دور الأفراد في التنمية السياسية" بمتوسط حسابي (3.92) وانحراف معياري (1.03) وبمستوى عالٍ للفقرتين، يمكننا القول هنا إن دور العشيرة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وإن العشيرة تؤثر على دور المعلمين في التنمية السياسية، لذلك تعتبر أحد معوقات عملية التنمية السياسية[1]، أما أقل الفقرات فقد كان "أضطر لاختيار مرشح العشيرة في الانتخابات تحت الضغوط الاجتماعية" بمتوسط حسابي (2.89) وانحراف معياري (1.38)، يبرر ذلك وجود معيقات أمام المعلمين للعب دور فاعل في الحياة السياسية، ومنها أن العشيرة أخذت مكان التنظيمات السياسية ومنها الأحزاب، وذلك لقدرتها على الحشد والتعبئة العامة وبشكل سلبي قد لا يخدم أهداف التنمية السياسية، وبدءًا من الأسرة هناك ضغوطات تواجه الجميع من اختيار مرشح يمثلهم ويلبي طموحاتهم ولديه المعرفه باحتياجاتهم ومطالبهم، تليها فقرة "تشكل العادات والتقاليد إطارًا مرجعيًا لا يمكن تجاوزه" بمتوسط حسابي (3.79) وانحراف معياري (1.10) وبمستوى متوسط وعالٍ للفقرتين على الترتيب، العادات والتقاليد السائدة تشكل إطارًا يصعب على الأفراد تخطيه، ومن ناحيه أخرى فوضى الاولويات وتحقيق طموحاته وغيرها من التحديات التي تعيق مشاركة المعلمين الفاعلة في الحياة السياسية وتبني توجهاتهم السياسية دون ضغوط أو تأثيرات من الأهل والأقارب.

جدول رقم (16): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب تنازليًا والمستوى لمحور العناصر الثقافية

محور العناصر الثقافية		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
-1	التنشئة الأسرية تبني لدى الأفراد الخوف من الانخراط في الحياة السياسية.	3.73	1.08	5	مرتفع
-2	يوجد من ينوب عن المعلمين في الحياة السياسية.	2.87	1.13	7	متوسط
-3	خوف المعلمين من الانخراط في الحياة السياسية يعيق إدماجهم في عملية التنمية السياسية.	3.81	.990	3	مرتفع
-4	أجد صعوبة في فهم المفاهيم السياسية التي تعبر عن مصالحي.	3.34	1.10	6	متوسط
-5	ضعف مستوى الثقافة السياسية لدى المعلمين يقصيهم عن لعب دورهم في الحياة السياسية.	3.96	.970	1	مرتفع
-6	برامج التثقيف السياسي لدى مؤسسات الدولة	3.88	.920	2	مرتفع

[1] الصرايرة، علي، معوقات التنمية السياسية في الأردن: دراسة ميدانية في لواء المزار الجنوبي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2007، ص 74.

	والأحزاب السياسية ضعيفة أو شبه معدومة.				
-7	الثقافة السياسية في المجتمع الأردني تعزز عزوف المعلمين والأفراد عن المشاركة السياسية.	3.77	.960	4	مرتفع
المجموع الكلي		3.62	.540	ـــ	متوسط

أظهرت نتائج الدراسة لمحور العناصر الثقافية أن المتوسط العام (3.62) والانحراف المعياري (0.54) وبمستوى متوسط، كما تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (2.87 و 3.96) والانحرافات المعيارية (0.92 و1.13) وبمستوى متوسط ومرتفع، وأن أعلى الفقرات "ضعف مستوى الثقافة السياسية لدى المعلمين يقصيهم عن لعب دور مهم في الحياة السياسية" بمتوسط حسابي (3.96) وانحراف معياري (0.97)، وأن المستوى المعرفي للمعلمين حول معرفتهم عن الأحزاب والمؤسسات والسياسيين، وكذلك الإدراك، أي إدراك المعلمين لنظامهم السياسي ومكوناته ومدخلاته ومخرجاته ووسائل الاتصال معه[1]، وفي حالة تدني مستوى الثقافة السياسية لدى المعلمين في الأردن فإن ذلك يؤثر على تحقيق غايات التنمية السياسية، تليها "برامج التثقيف السياسي لدى مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ضعيفة أو شبه معدومة" بمتوسط حسابي (3.88) وانحراف معياري (0.92) وبمستوى عالٍ للفقرتين، تعددت الجهات المعنية من مؤسسات رسمية وغير رسمية والأحزاب السياسية بتنفيذ برامج ومشاريع تعزز مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وكذلك الجهود الوطنية من إطلاق استراتيجيات وخطط لتمكين الأفراد، إلا أنها في الواقع غير ملموسة ولا تلبي طموحات الشباب، ومن ناحية أخرى فشل الأحزاب السياسية بتوعية وتثقيف الأردنيين وإيجاد قنوات اتصال معهم، أما أقل الفقرات فقد كان "يوجد من ينوب عن المعلمين في الحياة السياسية" بمتوسط حسابي (2.87) وانحراف معياري (1.13)، غياب المعلمين عن المشاركة السياسية الفاعلة وعدم قدرة الجهات المعنية على تعزيز دورهم في الحياة السياسية قد يبني تصوراً لديهم أن مشاركتهم غير ضرورية ويوجد من ينوب عنهم، تليها فقرة "أجد صعوبة في فهم المفاهيم السياسية التي تعبر عن مصالحي" بمتوسط حسابي (3.34) وانحراف معياري (1.10) وبمستوى متوسط للفقرتين على الترتيب، بالرغم من أن هذه الفقرة أخذت أقل مستوى، إلا أن جزءًا من المعلمين يجد صعوبة في فهم المفاهيم السياسية ومعرفة حقوقه الدستورية وضرورة دوره ومسؤوليته الوطنية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة توصيف وتحليل مستوى وعي المعلمين لمفهوم التنمية السياسية، وتم إجراء دراسة ميدانية لعينة من معلمي مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة؛ للتعرف على دورهم في عملية التنمية السياسية، والكشف عن أهم العوامل التي تؤثر في عملية إدماج معلمي وزارة التربية والتعليم في عملية التنمية السياسية، إذ تعد مشاركتهم من أهم مقومات التنمية السياسية، ودعامة المواطنة، والمدخل الحقيقي لتدعيم النظام السياسي في الأردن.

[1] مشاقبة، أمين ودينا، نظريات التنشئة السياسية والثقافة السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر: عين للدراسات والبحوث الاجتماعية ، 2017، ص 77.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لأن الدراسة تطبيقية، ولأن المنهج الوصفي التحليلي يتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة المشكلة للكشف عن العوامل والمتغيرات التي تؤثر على دور المعلمين في عملية التنمية السياسية، توصل الباحث إلى أرقام وبيانات تتعلق بدرجة وعي المعلمين حول مفهوم التنمية السياسية، لجمع أكبر قدر من المعلومات في ما يخص موضوع الدراسة من خلال استجابة واسعة من قبل المعلمين، بهدف الوصول إلى تحليل المعيقات التي تواجهم في لعب دور فاعل في الحياة السياسية، وتناولت الدراسة التنمية السياسية من حيث مفاهيمها وأبعادها وأشكالها، والنظريات المتعلقة بها، وخصائصها وميزاتها ومبرراتها. في ما يتعلق بفرضية الدراسة، فقد **أثبتت الدراسة صحة الفرضية** وجود علاقة ارتباطية سلبية بين تدني مستوى معرفة معلمي وزارة التربية والتعليم وتحقيق عملية التنمية السياسية في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلما زادت نسبة المشاركة السياسية الفاعلة للمعلمين، زادت فرص تحقيق عملية التنمية السياسية وتحقيق أهدافها في الأردن.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أظهرت نتائج الدراسة أن عدد المعلمين في الأردن بلغ 130089 معلمًا ومعلمة في جميع المدارس.
- بينت نتائج الدراسة أن أسباب عدم مشاركة المعلمين في الحياة السياسية تعود إلى بعض العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأبرزها: العامل الثقافي الذي يعود إلى تدني مستويات الثقافة السياسية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن فقرات محور العناصر السياسية التي حصلت على مستوى مرتفع هي:
  - تعتبر المشاركة السياسية مهمة لتحقيق عملية التنمية السياسية.
  - تُعد مشاركة المعلمين عاملًا مهمًا في تعزيز فاعلية الحياة السياسية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن فقرات محور العناصر الاقتصادية التي حصلت على مستوى مرتفع هي:
  - يؤثر الوضع الاقتصادي الراهن سلبًا على مشاركتي في الحياة السياسية.
  - تحبط البطالة العالية في الأردن رغبتي بالمشاركة السياسية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن فقرات محور العناصر الاقتصادية التي حصلت على مستوى متوسط هي:
  - فقد شعوري بالأمان الاقتصادي يعيق مشاركتي في العمل السياسي.
  - انشغالي بالأمور المعيشية يضعف مستوى مشاركتي السياسية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن فقرات محور العناصر الاجتماعية التي حصلت على مستوى مرتفع وهي:
  - وسائل الاتصال الاجتماعي من أهم دعائم فاعلية المشاركة السياسية.
  - تؤثر العشيرة على دور الأفراد في التنمية السياسية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن فقرات محور العناصر الاجتماعية التي حصلت على مستوى متوسط هي:
  - أضطر لاختيار مرشح العشيرة في الانتخابات تحت الضغوط الاجتماعية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن فقرات محور العناصر الثقافية التي حصلت على مستوى مرتفع هي:

- ضعف مستوى الثقافة السياسية لدى المعلمين يقصيهم عن لعب دور مهم في الحياة السياسية.
- برامج التثقيف السياسي لدى مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ضعيفة أو شبه معدومة.
- أظهرت نتائج الدراسة أن فقرات محور العناصر الثقافية التي حصلت على مستوى متوسط هي:
- أجد صعوبة في فهم المفاهيم السياسية التي تعبر عن مصالحي.
- يوجد من ينوب عن المعلمين في الحياة السياسية.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة، فإن الباحث يوصي عدة توصيات، هي:

- ضرورة الاهتمام بكوادر قطاع التعليم في الأردن، وعلى رأسهم المعلمون، وأن يكون هذا الاهتمام ضمن سياسة وطنية واضحة.
- ضرورة العمل الجاد على تذليل المعيقات التي تواجه المعلمين في لعب دور فاعل في عملية التنمية السياسية.
- العمل على إدماج المعلمين في عملية التنمية السياسية، من خلال برامج ومشاريع حقيقية وملموسة تنفذها مؤسسات الدولة الرسمية وبالتعاون المباشر مع مؤسسات المجتمع المدني.
- تنمية الحياة الحزبية حتى يتسنى للمعلمين الانخراط بالأحزاب السياسية، وأهمها إزالة مظاهر الخوف عندهم عن العمل الحزبي.
- العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية؛ لأن زيادة مستوى المشاركة لديهم مرهونة بمعالجة الأوضاع الاقتصادية المحيطة بهذه الفئة.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

- الموند، غابرييل وجي بنجام (1998)، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة هشام عبد الله، ط1، عمان- الاردن: الدار الأهلية للنشر والتوزيع.
- بن عيسى، ريم وآخرون (2012)، التنمية السياسية: قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة، ط1، الجزائر: مركز النور للدراسات.
- الجوهري، محمد، (1978)، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، ط1، القاهرة- مصر: دار المعارف.
- عارف، نصر (1981)، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، ط1، القاهرة- مصر: دار القارئ العربي.
- مشاقبة، أمين ودينا، نظريات التنشئة السياسية والثقافة السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر: عين للدراسات والبحوث الاجتماعية ، 2017، ص 77.

- وهبان، احمد (2000)، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، ط1، مصر- الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

2- المجلات والدوريات

- البحري، علي بن محمد (2014): مستوى الوعي السياسي لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بسلطنة عُمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، مسقط- عُمان.
- الحمود، موفق (2013): اتجاهات أفراد المجتمع الأردني حول التنمية السياسية: دراسة ميدانية، مجلة المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤته، الأردن- الكرك، مجلد 5، العدد: 10.
- الصرايرة، علي (2007): معوقات التنمية السياسية في الأردن: دراسة ميدانية في لواء المزار الجنوبي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن.
- الزيادات، ماهر، قطاوي (2010): مستوى المعرفة السياسية لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد: 2.
- الكوري وآخرون (2021): دور المشرفين التربويين في رفع الوعي السياسي لدى المعلمين في قصبة إربد من وجهة نظر المعلمين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، الجامعة الإسلامية – غزة، المجلد (29)، العدد: 6.

3- التقارير:

- مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفة (2023)، تقرير قسم التخطيط التربوي، الزرقاء- الأردن.
- منتدى الإستراتيجيات الأردني (2022)، تقرير يوم المعلم العالمي - التحول في التعليم يبدأ بالمعلمين، عمان-الأردن.
- وزارة التربية والتعليم الأردنية (2020)، نصوص قانون وزارة التربية والتعليم في الأردن، قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته، عمان- الأردن.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. David Held (2000), Key debates, Global Democracy, London: Routledge - london.
2. Myers, J. (2009). Learning in Politics: Teachers Political Experiences as a Pedagogical Resource, International Journal of Educational Research, 48(1), 30-39.
3. Yan, W. (2006). How Do They Become Socially Politically Active? Case studies of Hong Kong Secondary Students' Political Socialisation, Citizenship Teaching and Learning, 2(2),51-67.